

دویل

تَحْكِيمُ الْأَوْعَادِ

لِخَدْرَهْسَنْ

الْأَوْعَادِ

تَأْلِيف

عَلِيٌّ أَكْبَرُ السَّمِيقُ الْمَازِنْدَرَانِيُّ


مُقْسَمٌ تَفْصِيلٌ وَتَشْرِيْفٌ لِلْأَوْعَادِ

۳۲۸۴۳

۰۷۰



مرکز تحقیقی تکا پیور اخوی گردی



هوية الكتاب

- * اسم الكتاب : دليل تحرير الوسيلة - الخمس
- * المؤلف : علي أكبر السيفي المازندراني
- * سنة الطبع : ۱۴۱۷ - شعبان ۱۳۷۵
- * الطبعة : الأولى
- * المطبعة : مطبعة مؤسسة العروج
- * الكمية : ٣٠٠٠ نسخة
- * الثمن : ١٢٠٠ توماناً

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني

دليل

تحرير الوسيلة

الخمس

الإمام الخميني قدس سره

مركز توثيق آثار الإمام الخميني
تأليف

علي أكبر السيفي المازندراني

مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني قدس سره



مَرْكُزُ تَحْصِيلَاتِ الْمَوْعِدِيَّةِ





مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

إن «تحرير الوسيلة» هو خير وسيلة يتيحها المكلف في سيره وسلوكه، وهو أوثقها عرّى، وأصلحها منهاجاً؛ لما امتاز به من سداد في تحديد الموقف العملي، وإصابة في تشخيص الوظائف الملقاة على عاتق المكلفين، وذلك على ضوء الدليلين: الإجتهادي والفقاهي، التابعين من الكتاب والسنّة. ناهيك عن جمعه للمسائل العملية، ونأيه عن المسائل ذات الصبغة النظرية التي لا تمس إلى واقعنا المعاش بصلة.

ولن كتب الشهيد الأول قدس الله نفسه الزكية كتاب «اللمعة الدمشقية» وهو سجين، فإن إمامنا العظيم نور الله ضريحه قد ألف هذا الكتاب حينما كان منفياً إلى مدينة بورسا التركية من قبل الطاغوت الغاشم، ولم يكن بحوزته إلا «وسيلة النجاة» و«العروة الوثق» و«وسائل الشيعة».

نعم لم تكن بيده المباركة إلا هذه الكتب الثلاثة، ولكن نفسه العلوية لو لم تكن خزانة للعلوم الحقة، وفؤاده مهبطاً للإلهام والتحديث، لامتنع وجود هذا السيف الخالد في تلك الظروف العصيبة.

ونظراً إلى أهمية هذا الكتاب، وضرورة نشره على مختلف المستويات والأصعدة؛ لذا فقد أخذت مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رض على عاتقها نشر شروح وتعاليل العلماء المحققين على «تحرير الوسيلة» ومن نفقتها الخاصة.

وبعد الكتاب الذي بين يديك، واحداً من هذه السلسلة الضخمة التي ترجم مؤسستنا طبعها، وهو شرح لمباحث الخامس من «التحرير» تأليف حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ علي أكبر السييفي المازندراني.

نسأل الله تعالى أن يوفقه وإيانا وأن يختتم لنا جميعاً بالحسنى إنه سميع الدعاء.



كتاب الخمس

مركز تحقیق تکا پیور اخوی هرندی



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

وهو الذي جعله الله تعالى لمحمَّد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وذراته كثُرَ الله نسلهم المبارك^(١).

وجوب الخمس من الضروريات

١ - يقع الكلام في جهات:

الجهة الأولى: أنه لا إشكال في أصل وجوب الخمس في الجملة وكونه من الضروريات، حيث قد نطق به الكتاب العزيز ودللت عليه السنة القطعية وانعقد عليه إجماع الفريقيين. وقد قال الله تعالى في كتابه العزيز: «وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ سَهْلٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمِنُتُمْ بِاللَّهِ»^(١) وإن المتيقن من مدلوله - المتفق عليه بين الفريقيين - هو غنائم دار الحرب، وإن يشمل مطلق الفوائد بدلالة النصوص المعتبرة الواردة من أهل البيت (عليهم السلام).

وإن بعض أقسامه من ضروريات الدين كخمس غنائم دار الحرب وبعض أقسامه من ضروريات المذهب كخمس أرباح المكاسب والكنز والمعدن، لدلالة النصوص المعتبرة الواردة من طريق أهل البيت (عليهم السلام) ولا تفاق المخاضة على وجوب الخمس فيها.

١ - سورة الأنفال / الآية: ٤٢.

الخمس ملك الله وللرسول

الجهة الثانية: أنَّ الخمس هل هو ملك الله والرسول والإمام أو أنه خُصص لسبيل الله ونواب النبي والإمام؟ بمعنى كون هذه الجهات مصارفه. والحق أنَّ الخمس ملك لأربابه، والدليل على ذلك ظهور اللام في قوله تعالى «لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى» في الملكية، وتدلّ على ذلك أيضاً النصوص المعتبرة. هذا في سهم الإمام وأمّا سهم السادات فالحق أنَّهم مصارف، كما سيأتي البحث عن ذلك مُفضلاً في قسمة الخمس إن شاء الله.

ثم إنَّ الله تعالى اعتبر الخمس ملكاً لنفسه أيضاً بقوله: «فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ»، فلم يجعل لخصوص النبي (صلوات الله عليه) وذريته كما هو ظاهر المتن.

وقد يقال: إنَّ الآية المزبورة وإن دلت على أنَّ الله تعالى اعتبر الخمس ملكاً لنفسه ولكن ورد في النصوص المعتبرة أنَّ سهم الله ملك للرسول (صلوات الله عليه) والإمام. كما في صحيح البزنطي عن الرضا (عليه السلام) حيث قيل له: «فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَلِمَنْ هُوَ؟» قال (عليه السلام): «لِرَسُولِ اللهِ»^(١) روى معتبرة عمران بن موسى عن موسى بن جعفر (عليهما السلام): «مَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ لِرَسُولِهِ»^(٢).

وفيه: أنَّ المقصود من ذلك في النصوص المزبورة تفويض الله تعالى سهمه إلى النبي (صلوات الله عليه) وإعطاء الولاية له على أخذه لنفسه وصرفه حيث شاء، كما في صحيح الربيعى عن الصادق (عليه السلام). قال: «يَا أَخُذْ خُمُسَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَفْسِي»^(٣).

ولا يتحقق أنَّ ملكية الخمس لله تعالى اعتبارية كملكية للرسول (صلوات الله عليه) وذريته وليس تكوينية، حيث إنَّ الملكية بهذا المعنى ثابتة له تعالى في حق جميع

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٧ ح ٦

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٠ - ح ١١

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٢

الموجودات بلا خصوصية للخمس. ومن هنا تترتب عليه جميع آثار الملكية الاعتبارية، منها: عدم جواز التصرف فيه لأحدٍ بغير إذن أربابه لأنه ملك الفير.

الخمس لمنصب الإمامة

الجهة الثالثة: أنه لا يكون ملكية الخمس للإمام بمعنى الملكية الشخصية بل المقصود ملكيته للعنوان. بأن يكون أربابه أولياء في تصرفه. وقد دلت النصوص المعتبرة على أنَّ الله تعالى قد فوَّض الولاية على سهمه إلى نبيه وهو قد فوَّض الولاية على سهم الله وسهم نفسه إلى الإمام (عليه السلام).

وعليه فالإمام ولي أمر الخمس ولا يجوز صرفه - حتى في الجهات المزبورة - بغير إذنه (عليه السلام). وهذا معنى كون الخمس ملكاً لعنوان الإمامة. ومن هنا ليس قابلاً للتوريث إلى سائر الورثة غير الإمام (عليه السلام)، كما دلَّ على ذلك معتبرة أبي علي الحسن بن راشد: «قال: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الْثَالِثِ (عليه السلام): إِنَّ نُؤْتَى بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام) عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَخْتَمُ؟ فَقَالَ (عليه السلام): مَا كَانَ لِأَبِي (عليه السلام) بِسَبَبِ الْإِمَامَةِ فَهُوَ لِي وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيراثٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ»^(١).

وقد يناقش في دلالتها بما حاصله:

أنَّ خاتمة مدلولها أنَّ ما كان للإمام - بحاله من منصب الإمامة - لا يورث وأما كون الخمس من هذا القبيل فلا دلالة لها على ذلك، لاحتمال إرادة صفو المال نظراً إلى كونه أيضاً للإمام بسبب الإمامة وإنَّه أيضاً لا ينتقل إلى غير الإمام من ورثته. مع ما في هذا الاحتمال من مراعاة ظهور اللام في قوله: «ما كان لِأَبِي» في الملكية الشخصية. وفيه: أنَّ هذا الاحتمال وإن لا يخلو من وجده صناعي إلا أنَّ وجود صفو المال بين أموال الإمامة (عليه السلام) غير محتمل. وذلك لاختصاصه بالمحرب مع الكفار، وإنه لم

يتحقق من جانبهم، نظراً إلى عدم بسط أيديهم (صلوات الله عليهم). ولا سيما أنَّ جملة «نُؤْتُنِي بِالشَّيْءِ» تدل على استمرار الاتيان بالشيء وإنَّه غير محتمل في صفو المال لعدم كونه في أيديهم - على القول به - بمحض من الكثرة بحيث يُؤْتَى به مستمراً.

وأما سندَ فالأقوى صحتها حيث إنَّ رواها الصدوق بطريق صحيح عن القاسم بن يحيى عن جده أبي علي الحسن بن راشد، وإنَّ المسنى بالحسن بن راشد مشترك بين رواة، والواقع في طريق هذه الرواية من أصحاب الهادي (عليه السلام) وقد وثقه الشيخ (نقير) في رجاله، وعدده في كتاب الغيبة من وكلاء الإمام، وعدده المفيد في رسالته العددية من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأمورون عليهم الحلال والحرام الذين لا يطعن عليهم بشيء فلا إشكال في ونافته، وإنَّه بغدادي من آل مهلب غير الحسن بن راشد الذي هو كوفي مولى بنى العباس وعدده من أصحاب الصادق (عليه السلام) وضعفه ابن الغضايري، وأيضاً غير الحسن بن راشد الطفاوي الذي كان من أصحاب الرضا (عليه السلام) وضعفه النجاشي، فليراجع من أراد الفحص إلى معاجم الرجال.

وأما القاسم بن يحيى وإنَّ لم يرد فيه توثيق خاص بشخصه إلا أنَّه من المعاريف حيث نقل روایات كثيرة تبلغ اثنين وثمانين حديثاً وله كتاب معروف في آداب أمير المؤمنين (عليه السلام)، مضافاً إلى كونه مشمولاً للتوثيق العام من ابن قولويه لوقوعه في أنساد كامل الزيارات، بل قال الصدوق: إنَّ ما رواه القاسم بن يحيى في زيارة الحسين (عليه السلام) من أصحَّ الزيارات، ومن هنا لا يُعَبَّأ بضعف ابن الغضايري لعدم ثبوت نسبة الكتاب إليه مع ما في تضعيفاته من الابتناء على توهُّم الغلوّ في حقِّ كثيرٍ من أجياله رواة الشيعة. فالأقوى صحة سند هذه الرواية.

ثم إنَّه مما يدلُّ على كون الخمس لمنصب الامامة ومن شؤون الحكومة ما رواه السيد المرتضى في رسالة الحكم والتشابه نقاً عن تفسير النعاني باسناده عن علي (عليه السلام) قال: «فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَةِ فَقُولُهُ تَعَالَى: وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ»

فَأَنَّ لِلَّهِ خُصْسَةً وَلِلرَّسُولِ...»^(١) هذه الرواية لا إشكال في دلالتها على المطلوب ولكن الضعف في سندها فتصلح للتأييد.

وقد ورد أيضاً في المقام روايات معتبرة لا تخلو من إشعار بذلك مثل صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام): «عَلَى كُلِّ أَمْرٍ غَنِيمٌ أَوْ اكْتَسَبَ الْخَمْسُ مِمَّا أَصَابَ لِفَاطِةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ وَلِعَنْ يَلِي أَفْزَهَا مِنْ ذُرْيَتِهَا الْحُجَّاجُ عَلَى النَّاسِ»^(٢) أي يلي أمر الإمامة.

وقوله في مرسل حماد: «فَسَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ لَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٣). وغير ذلك من النصوص الدالة على أنَّ الخمس من شؤون الإمامة والولاية على الحكومة ومحظوظ بهم (عليهم السلام) بما أنتم حجاج الله تعالى على الناس وولاة أمرهم. فيستفاد من مجموع هذه النصوص أنَّ الخمس ملك لمنصب الإمامة وأنَّه من شؤون الإمارة والحكومة.

وممَّا ينبغي أن لا يغفل عنه في المقام أنَّه ليس معنى كون الخمس لمنصب الإمامة ومن شؤون الحكومة اختصاصه بالميزانيات بحيث لم يجز صرفه في غير ما يرتبط بالحكومة، بل معناه كون الولاية على أخذه وصرفه في موارده بيده الحاكم الإسلامي وولي أمر المسلمين. وإلا فن الواضح أنَّ السيرة قد استقرَّت من أميرنا المعصومين (عليهم السلام) في زمن الحضور على أخذ الخمس وصرفه في موارده حيث إنَّهم (عليهم السلام) كانوا يأخذون الخمس من شيعتهم وكان لهم وكلاة لذلك. ولا ريب أيضاً أنَّ فقهاء عصر الغيبة كانوا يأخذونه ويصرفونه في مصارفه منذ ابتداء عصر الغيبة إلى زماننا هذا، مع عدم تصديهم للحكومة، نظراً إلى عدم استقرار حكومة إسلامية

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤١ - ح ١٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥١ - ح ١٨.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٨ - ح ٨

بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) في زمن حضور الائمة (عليهم السلام) وعصر الغيبة إلى زمان ثورتنا الإسلامية.

مع أن النصوص المعتبرة الدالة على كون الخمس ملكاً لهم (عليهم السلام) خاصةً عوضاً عن الزكاة التي هي من أوساخ الناس وهم أن يضعوه حيث شاؤوا وأنه لقراء السادات، تنادي بأعلى صوتٍ بعدم اختصاصه بالميزانيات المعبدة لمجرد إدارة الحكومة وتؤمن معاش عهدها خاصةً.

والحاصل: أن السيرة القطعية ونصوص المقام أقوى شاهدٍ على عدم تشريع سهم الإمام بعنوان ميزانيات الحكومة خاصةً. نعم لا إشكال في أصل جواز صرفه في موارد الميزانيات من جانب الإمام أونائه ممَّن كان ولـي أمر الحكومة في جهة إدارتها وفي سبيل تقوية الإسلام وتحكيم أركانه كيانه ومصالح المسلمين. بل هو المتيقن من موارد صرفه بمقتضى ما استظهرناه من النصوص آنفـاً من أنه لمنصب الإمامة ومن شؤون الإمارة والحكومة الإسلامية.

مركز تحقيق تكاليف تأثير حلوى سري

عوضاً عن الزكاة التي هي من أوسع أيدي الناس إكراماً لهم^(١). ومن منع منه درهماً كان من الظالمين لهم والغاصبين لحقهم.

١ - كما ورد في عدة نصوص معتبرة وغيرها.

مثل صحيح سليم بن قيس عن علي (عليه السلام): «وَلَمْ يَجْعَلْ لَنَا سَهْماً فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ اللَّهُ تَبَيَّنَهُ وَأَكْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ» ومثله في المضمون صحيح البخاري^(٢). وصحيح أبي بصير: «قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام)، مَا أَيْسَرَ مَا يَذْخُلُ بِهِ الْعَبْدُ النَّارَ؟ قَالَ (عليه السلام): مَنْ أَكَلَ مِنْ مَالِ الْبَيْتِيْمِ بِرْهَمَا، وَمَنْ حَنَّ الْبَيْتِيْمَ»^(٣). وما رواه الشيخ باسناده عن ذكريا بن مالك الجعفي عن الصادق (عليه السلام): أنه سأله عن قول الله عز وجل: «وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى، فَقَالَ (عليه السلام): أَمَا حُفْشُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلِلرَّسُولِ يَضْعُفُ فِي سَبِيلِ إِلَيْهِ، وَأَمَا حُفْشُ الرَّسُولِ فَلَا قَارِبُهُ وَأَمَا الْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ فَهَذَا عَرَفْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَلَا تَجْلِي لَنَا فِيهِ الْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ»^(٤).

وفي مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْحُفْشَنَ لَهُمْ خَاصَّةً دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عَوْضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَزْيِيْهَا مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَرَابَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ وَكَرَامَةُ مِنَ اللَّهِ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ وَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عِثْمَهُ مَا يُغْنِيْهِمْ بِهِ أَنْ يُحْسِنُوهُمْ فِي مَوْضِعِ الدُّلُّ وَالْمَسْكَنَةِ»^(٥).

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ب ١ - ح ٤ و ص ٣٥٧ - ح ٧.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٧ - ب ١ - ح ١.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٥ - ب ١ - ح ١.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ب ١ - ح ٨.

فعن مولانا الصادق (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَا حَرَمَ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ أَنْزَلَ لَنَا الْخَمْسَ، فَالصَّدَقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخَمْسُ لَنَا فِرِيشَةٌ وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ»^(١).
 وعنـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ: «لـا يـعـذـرـ عـبـدـ اـشـتـرـىـ مـنـ الـخـمـسـ شـيـئـاـ أـنـ يـقـولـ يـاـ رـبـ اـشـتـرـيـتـ بـمـالـيـ حـتـىـ يـأـذـنـ لـهـ أـهـلـ الـخـمـسـ»^(٢)ـ وـعـنـ أـبـيـ جـعـفرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ: «وـلـا يـحـلـ لـأـحـدـ أـنـ يـشـتـرـىـ مـنـ الـخـمـسـ شـيـئـاـ حـتـىـ يـصـلـ إـلـيـنـاـ نـصـيـبـنـاـ»^(٣)ـ.
 وـالـكـلـامـ فـيـاـ يـجـبـ فـيـ الـخـمـسـ وـفـيـ مـسـتـحـقـيـهـ وـكـيـفـيـهـ قـسـمـتـهـ بـيـنـهـمـ وـفـيـ الـأـنـفـالـ.

المنشور



مركز تحقیق تکاپوی اسلامی هندی

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٧ - ب ١ - ح ٢ .

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٧ - ب ١ - ح ٤ .

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٨ - ب ١ - ح ١٠ .

الفنان



مركز تحقیق تکا پیور اخوی هرندی



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

القول : فيما يجب فيه الخمس

يجب الخمس في سبعة أشياء^(١):

أقسام الخمس

١- إنّ حصر أقسام الخمس في السبعة استقرائي كما قال في المدارك واختاره في الجواهر. وعليه فلا مانع من التعدي عنها عند مساعدة الدليل.
ولا يخفى أنّ أقسام الخمس كلها تدرج في الغنيمة بعنوانها العام أي مطلق الفائدة. كما ذكره الشهيد في البيان والمفید في المقنعة^(٢).

ثم إنّ ظاهر كثير من النصوص الواردة في المقام تعلق الخمس بكل واحدٍ من الأقسام بعنوانه الخاص. وظاهر بعضها الآخر تعلقه بطلق الفوائد والأرباح. وتظهر التردد في استثناء مؤونة السنة - كما سيأتي - فاته لا يجوز فيها تعلق به الخمس بعنوانه الخاص بخلاف ما تعلق به بعنوان الفائدة والربح. في المقام طائفتان من النصوص:
الأولى: ما دلّ على وجوب الخمس في مطلق الفوائد والأرباح.

مثل صحيح على بن مهزيار عن أبي جعفر(عليه السلام) قال في ضمن حديث طويل:
«فَأَمَّا الْغَنَائمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ خُمُسَهُ فَالْغَنَائمُ وَالْفَوَائِدُ يَزْخُمُكُمُ اللَّهُ فِيهِ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْأَةُ وَالْفَائِدَةُ يُفَيِّدُهَا»^(٢) حيث إنه استشهد لوجوب الخمس في جميع الغنائم والفوائد بالأية ثم فسرها بطلق الفائدة. وبما يشهد على ذلك إنه أوجب

١- البنایع الفقهیة / ج ٥ - ص ٥٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤٩ - ح ٥.

الخمس في كل عام مع عدم وجوبه كذلك في الغنيمة الخاصة. وموثق سعادة قال سألت أبي الحسن عن الخمس فقال (عليه السلام): «في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(١).

ومن هذا القبيل صحيح عبد الله بن سنان قال سمعت أبي عبدالله (عليه السلام) يقول: «لَيْسَ الْخُمُسُ إِلَّا فِي الْغَنَائِمِ خَاصَّةً»^(٢) بناءً على احتلال إرادة مطلق الفوائد من لفظ الغنائم ولكن احتمل في الوسائل إرادة خصوص الخمس الواجب في القرآن. أي لا يجب الخمس في القرآن إلا في الغنائم نظراً إلى ثبوت وجوب الخمس فيها سواها بالسنة وهو غير بعيد كما يحتمل أيضاً صدوره على وجه التقية.

والثانية: ما دل منها على وجوب الخمس في أشياء بعنوانها الخاصة. مثل معاشرة عمار بن مروان قال سمعت أبي عبدالله (عليه السلام)، يقول: «فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالنَّبْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْخَالِلِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَالْكُنُوزُ الْخَمُسُ»^(٣).

وصحيح ابن أبي عمر ~~عن غير واحد~~ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الْخُمُسُ عَلَى حَفْسَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَى الْكُنُوزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ وَالْغَنِيمَةِ وَنَسْيِي بْنِ أَبِي عَمِيرِ الْخَامِسِ»^(٤) وسيأتي البحث عن وجه اعتبار سند والأولى وصحة الثانية. ومن هذا القبيل مادل على وجوب الخمس في أرباح المكاسب والعتبر ومال الناصب.

ولا تتفق بين هاتين الطائفتين من النصوص، نظراً إلى كون العناوين المذكورة

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ح ٦.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٨ - ب ٢ - ح ١.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ح ٦.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ح ٧.

الأول: ما يغتنم قهراً بل سرقة وغيلة - إذا كانتا في الحرب ومن شؤونه - من أهل الحرب الذين يستحل دمائهم وأموالهم وسببي نسائهم وأطفالهم^(١).

في الطائفة الثانية أيضاً في الحقيقة من مصاديق الفائدة وإن تختص بعض الأحكام. كما سيأتي بيانها إن شاء الله.

خمس غنائم الحرب

١- إنَّ ما يغتنم المسلمون المقاتلون في الحرب من الكفار المحاربين تارةً؛ يكون بالقهر والمقاتلة بأن يقاتلوهم ويقهروا عليهم ثم يأخذوا منهم الغنيمة. ولا كلام في كون هذا القسم غنيمةً بمعناها الخاص ويجب فيه الخمس بدليل الكتاب والسنة، بل هو المتيقن من مدلول قوله تعالى: «وَأَغْلَقُوكُمْ فِي نَصْوَتِكُمْ مَمْلَكَةً مُّكَفَّرَةً فَإِنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِلرَّئُسُولِ». وقد صرَّح بوجوبه في تصويب المقام مثل صحيحه عبدالله بن سنان السابقة آنفًا وما عَدَت الغنيمة فيها بما يجب فيه الخمس في عرض ساير الأقسام مثل معتبرة عمار وصحيحة ابن أبي عمر السابقتين آنفًا^(١). وما ورد في كيفية تقسيم الغنائم. وسيأتي ذكر هذه النصوص والبحث عنها سندًا ودلالة في خلال المباحث الآتية إن شاء الله .

ولا إشكال في تماميتها لإثبات المطلوب.

وآخرى: لا يكون بالمقاتلة بل يؤخذ مال الكافر المحتل بالسرقة والغيلة وأنه تارةً يكون في الحرب ومن شؤونه. كأن يستقر المقاتل حال الحرب في ظلمة الليل أو أي استار آخر فيسرق أمتعة الكافر المحتل أو يخدعه فيسقطه في فخ أو مصيدة

إذا كان الغزو معهم بإذن الإمام (عليه السلام) ^(١).

أو بِئْرٌ أو نحو ذلك فيقتله ثم يسلب منه ماله ومتاعه، والظاهر أنَّ هذا النوع من السرقة والغية ملحوظ بما يؤخذ بالمقاتلة. وذلك لأنَّ المال يؤخذ حينئذٍ من الكافر المحارب حال اشتعال الحرب ويُعد من شؤونه مع كون الأخذ من المقاتلين وبقصد القتال فيترتب على ما أخذه من أهل الحرب عندئذٍ حكم الغنيمة الخاصة. وهذا بخلاف ما إذا لم يكن المأخوذ بالسرقة والغية مرتبطة بالحرب ولم يكن أخذه من شؤون القتال كما لو أخذه منهم سرقة غير المقاتل من أهالي محلّ الحرب وسكته ممَّن لا يكون بقصد الحرب بوجهٍ ولا يرتبط أخذُه بالحرب. وجه الفرق أنَّ كون الأخذ بقصد القتال وكون أخذه من شؤون الحرب دليل في صدق عنوان غنيمة الحريمة في نظر العرف.

اشتراط القتال وإذن الإمام في خمس الغنيمة

١- وقع الكلام في أمرٍ ~~يتيه تكاليفه علومه رسالاته~~

الأول: في اعتبار المقاتلة في وجوب خمس الغنائم.

فنقول: لا إشكال في وجوب خمس ما أخذ من الكافر المحارب قهراً بالمقاتلة. والدليل على ذلك - مضافاً إلى إجماع المسلمين - الكتاب والسنة المستفيضة بل التواترة.

فمن الكتاب قوله تعالى: «وَأَغْلَقُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ»^(١). نزلت هذه الآية الشريفة فيها اغتنمه المسلمون من المشركين بالمقاتلة معهم كما تشهد به سياق الآية. نظراً إلى كونها في خلال آيات القتال وإن دلت بعض النصوص على شمولها لطلق الغنائم، ك الصحيح على بن مهزيار. إلا أنَّ شمولها لغنائم دار

الحرب المأمور بالقتال قطعي لا كلام فيه، أما صحيحة علي بن مهزيار فقد دلت على إرادة مطلق الغنائم والفوائد، وذلك لأن الإمام استشهد فيها بالأية لوجوب الخمس في مطلق الفوائد في كل عام ثم مثل لها بالجائزه الخطيرة والميراث غير المحاسب ونحو ذلك، ومن السنة عدّة نصوص معتبرة وغيرها دلت على اشتراط القتال.

منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الغنيمة قال: يُخرج منها الخمس ويُقسم ما بقي بين من قاتل وولى ذلك»^(١).

حيث صرّح (عليه السلام) بتنقيمهما بين خصوص المقاتلين ومن ساعده في أمر القتال، ومنها صحيح معاوية بن وهب عن الصادق (عليه السلام) قال: «إن قاتلوا علينا مع أمير أمره الإمام (عليه السلام) عليهم أخرج منها الخمس لـه ولـرسول ... وإن لم يكونوا قاتلوا علينا المشركين كان كل ما غبنوا للأمام يجعله حيث أحب»^(٢).

وسياق البحث عن مدلول هذه الصريحة مفصلًا ولكن لا اشكال في دلالتها على اعتبار القتال في وجوب تحميس الغنائم.

ومنها خبر أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كُلُّ شَيْءٍ قُوْتِلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ لَنَا خَمْسَةٌ وَلَا يَجُلُّ لَأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِي مِنَ الْخَمْسِ شَيْئاً حَتَّى يَصِيلَ إِلَيْنَا حَقُّنَا»^(٣).

ومنها مرفوعة أحمد بن محمد: «الخمس من خمسة أشياء: من الكثُور والمعادن والغُصُون والغُصُون الذي يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس»^(٤).

الثاني: في اشتراط إذن الإمام بالقتال في وجوب خمس الغنائم.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤١ - ح ١٠.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ب ١ - ح ٢.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٩ - ح ٥.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤١ - ح ١١.

ذهب المشهور إلى اعتبار إذن الإمام في وجوب خمس الغنائم وملكية أربعة أخاس الباقى للمقاتلين بل أدعى عليه الاجماع. وقد دلّ عليه بالصراحة مرسلاً الوزّاق عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا غزى قومٌ بغير إذن الإمام (عليه السلام) فغنموا كانت الغنيمة كلها لِإمام (عليه السلام) وإذا غزو بأمر الإمام (عليه السلام) فغنموا كان لِإمام (عليه السلام) الخُفْش»^(١).

ولا إشكال في دلالته على اعتبار إذن الإمام في وجوب تحصیس الغنیمة المأخوذة من الكفار بالمقاتلة، إلا أن سنته ضعيف فلا اعتبار له.

وастدل على ذلك أيضاً بصحیحة معاویة بن وهب، بتقریب أنَّ قید «فعَ أمیر اُمَرَهُ اِمامُه» في الشرطیة الأولى ظاهر في الاحتراز عما إذا كان القتال بغير أمیر اُمَرَه الإمام. ومن الواضح أنَّ قید تأمیر الإمام يدلّ بالفحوى على اعتبار صدور الاذن. حيث إنَّ جعل الأمیر وتفويض أمر العسكر إليه مستلزم للاذن بل لا يمكن بدونه قطعاً.

وقد يناقش في دلالتها بأنَّ ظاهرها التفصیل بينما إذا قاتلت السرية التي بعثها الإمام (عليه السلام) وبينما إذا لم تقاتل. فحكم (عليه السلام) في الصورة الأولى بكون الغنائم الباقية بعد إخراج خمسها للمقاتلين بلحاظ اشتراكهم في تحصیل الغنائم بالقتال. وحكم في الصورة الثانية بكون جميع الغنائم للإمام ولعله لعدم دخل المقاتلين في تحصیلها حيث إنَّ بل يكون بتدبیر الإمام.

وبعبارة أخرى: إنَّ إذن الإمام مفروض في كليتا الشرطیتين، حيث إنَّ السائل سأله عن سرية بعثها الإمام. وهذا يدلّ على صدور الاذن منه بالفحوى. وأثنا فَصَلَ بين ما إذا قاتلت السرية المأذونة وبين ما إذا لم تقاتل. فهذه الصحیحة متعرِّضة لحكم صورتين فرض في كلتيهما صدور الاذن من الإمام ولا نظر لها إلى صورة عدم صدور

الإذن منه (عليه السلام).

والجواب: أن ظاهر القيد الاحتراز ولا مانع من اعتبار إذن الإمام والقتال معاً في وجوب دفع خمس الفنائين وملكيته أربعة أخmas الباقية. والوجه فيه ظهور الشرطية الأولى في ذلك حيث إنه لو كان المقصود مجرد التفصيل بين القتال وعدمه لم يكن وجهاً لأن يذكر الإمام في هذه الشرطية - ضمن إلقاء الكبرى الكلية - قيد تأمير الإمام (عليه السلام) بل كان الأنسب أن يكتفى بذكره في كلام السائل - ولو بقرينة الفحوى - نظراً إلى أن بعث السرية مستلزم لصدور الإذن منه قطعاً. وحيث إن الإمام ذكر هذا القيد ضمن إلقاء كبرى اشتراط القتال في وجوب الخمس، فيعلم منه أنه كان له (عليه السلام) كان عنابة إليه توجب دخله في الحكم فإنه مالم يذكره في كلامه لم يعلم دخله في وجوب الخمس. ومن هنا نقول عند إطلاق جواب الإمام لا يكون مجرد ذكر القيد في سؤال السائل دليلاً على دخله في الحكم بخلاف ما إذا كان القيد مذكوراً في كلام الإمام فيبين الحكم مقيداً بذلك القيد. وحيث إنما كان القيد ظاهراً في الاحتراز يعلم من ذكره حيال وجود خصوصية فيه، والأدلة كان ذكره لغوأ. واحتلال كون قوله: «مَعَ أَمِيرِ أُمُّهِ الْإِيمَامِ» وصفاً ولا مفهوم له مما لا وجه له. بل الظاهر اشتراطه أيضاً كاشتراط أصل القتال حيث إن لفظ «مع» يفيد اجتماع طرفيه ويدل على تقيد ما قبله بما بعده وعليه فالشرطية الأولى ظاهرة في اعتبار القتال وكونه باذن الإمام معاً على نحو مفاد العطف بالواو ومقتضاه انتفاء وجوب التخميض بارتفاع أحدهما. وعليه فهذه الصحيحة تدل على اعتبار إذن الإمام في خمس الفنائين المأخوذة في الحرب. وأمّا دعوى معارضة صحيح الحلبي^(١) الدال على وجوب تخميض الغنيمة المأخوذة في لواء الخلفاء غير وجيهة، لحمله على صورة اذنهم (عليهم السلام) نظراً إلى إمضائهم غزوات الخلفاء مع الكفار. كما لا وجه للحمل على التحليل بعد التخميض لظهوره في بيان الحكم الشرعي.

من غير فرق بين ما حواه العسكر وما لم يحواه كالأرض ونحوها على الأصح^(١).

تعميم خمس الغنائم إلى غير المنشق

١ - لا خلاف في وجوب الخمس في الغنائم المنقولة. وأما غير المنقولة فنسب إلى المشهور وجوب الخمس فيها تمسكاً باطلاق الآية نظراً إلى صدق عنوان الغنيمة على غير المنقول كما يصدق على المنقول وعدم ثبوت المقيد.

وقد أشكل على المشهور في الحدائق بعدم كفاية إطلاق الآية لإثبات وجوب الخمس في الغنائم غير المنقولة لقصور النصوص عن إفادته ذلك. بل بعضها يشعر بخلافه مثل صحيح ربعي عن الصادق (عليه السلام) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنِمَ أَخْذَهُ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ثُمَّ يُقْسِمُ مَا بَقِيَ خُفْسَةً أَخْمَاسِ وَيَأْخُذُ خُفْسَةً»^(١).

وذلك لوضوح كون الغنائم التي كانت تُوقى بها عند النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) من الأموال المنقولة لا غيرها - من الأراضي والأشنة والأشجار - . هذا مضافاً إلى أن الأرض المفتوحة عنوة ملك لعموم المسلمين. وقد أخذ في مفهوم الغنيمة عودها فائدة إلى شخص الغانم وصيروتها ملكاً له بحيث يصدق أنه استفاد فائدة. وهذا غير صادق على ما هو ملك لعموم المسلمين وأمثال مجرد ثبوت حق الاستفادة من تلك الأرض لم تقبلها لا يجعلها ملكاً لشخص المستفيد ليتحقق موضوع الخمس.

وقد أورد عليه صاحب الجواثر أولاً: بأن صحيحة ربعي لا تدل على اختصاص وجوب الخمس بالغنائم المنقولة لعدم كون المورد دليلاً على الاختصاص. كما أنها قاصرة عن إفاده ثبوت الخمس في مطلق الغنائم بل لاحظ نظرها إلى بيان حكم الغنائم المنقولة. فهي ليست بتصديق بيان حكم الغنائم غير المنقولة حتى تنتفي وجوب الخمس عنها.

وثانياً: بأنَّ نصوص الأراضي الخراجية دالَّةٌ على كونها ملكاً لعموم المسلمين وهذا العموم يختصُّه دليل وجوب الخامس بدلاته على كون خمسها ملكاً لأرباب الخامس. فيبيق أربعة أخemasها الباقيه ملكاً لعموم المسلمين.

والحق أنَّ إيراده الأول وجيه لاغبار عليه لأنَّ الصحيحه بصدق بيان كيفية تخصيص الغنائم المنقوله من دون نظرٍ لها إلى حكم غير المنقوله نفيأ أو إثباتأ. إلا أنَّ إيراده الثاني غير وارد لأنَّ الأرضي المفتوحة عنوة بعض أفراد الغنيمة والآية تشمل مطلق الغنائم. فالنسبة بين تلك النصوص وبين الآية هي العموم والخصوص مطلقاً، فلا إشكال في تقييد إطلاق الآية بتلك النصوص. وقد يتوجه كون النسبة بينها هي العموم والخصوص من وجه، نظراً إلى كون نصوص الأرضي المفتوحة عنوة مطلقة أيضاً بلحاظ أجزائها فتشملها بتأمها وتدلل باطلاقها على كون خمس هذه الأرضي - كأربعة أخemasها الباقيه - ملكاً لعموم المسلمين. وإنَّ الآية صالحة لتقييد هذا الإطلاق واختصاص خمس هذه الأرضي بأرباب الخامس. فيقع بذلك التعارض بينها.

وفيه: أنَّ مقتضى القاعدة في المعاورات عند مخالفة الدليلين ملاحظة النسبة بينها بحسب الموضوع. وإطلاق نصوص الأرضي المفتوحة إنما هو ثابت بلحاظ وجوب الخامس لموضوع الدليل المخاص نظراً إلى كون الأرضي المفتوحة عنوة غنيمة خاصة ومن بعض أفرادها. فموضوع الحكم في نصوصها أخص مطلقاً بالنسبة إلى موضوع الآية الشريفة فيتَّقدِّد إطلاقها بهذه النصوص.

هذا مضافاً إلى إمكان أن يقال: إنَّ الغنيمة المتعلقة للخمس هي التي تعود إلى أشخاص الغافلين بالتقسيم وتصير ملكاً لآحادهم. والوجه في ذلك - مضافاً إلى كون الغنيمة يعني الفائدة المالية العائدة إلى شخص الغانم - ظهور نصوص المقام في هذا المعنى ولذا لا تتطبق على ما هو ملك لعموم المقاتلين.

ثم لا يخفى أنَّ أرض الصلح خارجة عن مقصود الماتن (فتوى)، لظهور تعبيره في

وأما ما اغتنم بالغزو من غير إذنه فإن كان في حال الحضور والتمكن من الإشتذان منه فهو من الأنفال^(١). وأما ما كان في حال الغيبة وعدم التمكن من الإشتذان فالأقوى وجوب الخمس فيه^(٢).

الأرض المغشمة بالحرب. وإن ماصولحوا عليه من الأراضي التي لم يوجدف عليها بخيل ولا ركاب داخلة في الأنفال، كما صرّح بذلك في النصوص.

في صحيح بن مسلم: «إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةً ذَمِّ أَوْ قَوْمٌ صُولِحُوا وَأَغْطُوا بِأَيْدِيهِمْ»^(١). وغيره من النصوص المعتبرة^(٢) وغيرها^(٣). والحاصل : أن إطلاق الآية يقييد بنصوص الأرض المفتوحة عنوة ويحكم بعدم الخمس فيها.

التفصيل بين زمامي الحضور والغيبة

١ - كما دلّ عليه قوله في مرسيل الوراق: «إِذَا غَزَّا قَوْمٌ بِعِنْدِ إِذْنِ الْإِمَامِ (عليه السلام) فَغَنِمُوا كَانَتِ الْغَنِيمَةُ كُلُّهَا لِإِلَامِ»^(٤) بدعوى إنصرافه إلى زمان حضور الإمام. وقد حكم فيها بكون الغنيمة المأخوذة بغير إذن الإمام (عليه السلام) كلها له، وهذا حكم الأنفال. ولكنه ضعيف سندًا غير صالح لتقييد إطلاق الآية الدالة على وجوب تخميس آية غنيمية. والعمدة في ذلك صحيحة معاوية بن وهب. ولا إشكال في دلالتها على اعتبار إذن الإمام. وقد سبق تقريب دلالتها على ذلك آنفًا. فان المتيقن من مدلولها - لو ندع

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ١٠.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٠.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤ وص ٣٦٦ - ح ٥ - وص ٣٦٩ - ح ١٧.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٦.

الانصراف - هو زمان الحضور. فالآقوى كون ما اغتنم بالقتال في زمان حضور الإمام - مع عدم صدور الإذن منه بالقتال - ملكاً له (عليه السلام).

٢ - إنَّ وجَهَ هَذَا التَّفْصِيلُ أَنَّ دَلِيلَ اعْتِبَارِ إِذْنِ الْإِمَامِ فِي وُجُوبِ خَمْسِ الْغَنَامِ قَاسِرٌ عَنِ التَّعْلِيمِ إِلَى زَمَانِ الْغَيْبَةِ.

ولذا يقتصر في تقييد إطلاق الآية الشريفة بالتيقن من مدلول الدليل المقيد وهو زمان حضور الإمام (عليه السلام) وتبقى الغنائم المغتنمة في زمان الغيبة تحت إطلاق الآية فيجب فيها الخامس.

بيان ذلك: أنَّ الآية تدل على وجوب الخامس في مطلق الغنائم سواءً اغتنمت في زمان الحضور أو في زمن الغيبة وسواءً صدر الإذن من الإمام (عليه السلام) أم لا. وقد دلَّ صحيح معاوية بن وهب ومرسل الوراق بطلاقها على اعتبار الإذن في زمانِي الحضور والغيبة وفيما إذا اطلاق الآية من هذه الجهة. هذا بناءً على ثبوت إطلاق لها. وأمّا اذا قلنا بانصرافها إلى زمان الحضور وقصورها عن الدلالة على اعتبار الإذن في زمان الغيبة، يكون اطلاق الآية مُحْكَماً حِسْنَدْ وَيَحْكُمُ بِوُجُوبِ خَمْسِ الْغَنَامِ المأْخُوذَةِ في زمن الغيبة.

وقد يقال بوجوب الخامس في الغنائم المأْخُوذَةِ بالقتال مطلقاً مستدلاً بأنَّ تقييده بزمانِ الحضور يحتاج إلى الدليل ولا دليل عليه إلا ما دلَّ على اعتبار إذن الإمام بدعوى عدم شموله لزمان الغيبة.

وحيث لا يَتَمَّ دلائله على اشتراط إذن الإمام يرجع إلى إطلاق الآية في ما اغتنم في زمن الغيبة نظراً إلى عدم ثبوت المقيد.

نعم على فرض قافية دليل اعتبار الإذن فتضفي إطلاقه عدم الفرق بين زمانِي الحضور والغيبة. ودعوى الانصراف إلى زمانِ الحضور ممنوعة. نظراً إلى أنَّ عدم تمكُّن المكلف من الإتيان لا يوجب تقييد الخطاب وسقوط اعتبار الإذن. وذلك لعدم

أخذ قدرة المكلَف على الإمتثال في متعلق الخطاب - كما فُرِّر ذلك في علم الأصول -. وفيه: أولاً: لأنَّ الأَظْهَر تمامية دلالة صحيحة معاوية لما سبق بيانه كَمَا لَا اشْكَالَ فِي دلالة مرسل الوراق على ذلك.

وثانياً: انه لا يبعد دعوى انصراف مرسل الوراق وصحيح معاوية إلى زمان حضور الإمام. وذلك لأنَّ ظاهر الخطابات الشرعية المبيتة لشروط التكاليف اشتراط ما كان تحققَه ممكناً في نفسه - مع قطع النظر عن عروض العوارض والطواري الحادثة - ومن الواضح أنَّ في زمان الغيبة لا يمكن الإستيدان من الإمام (عليه السلام) في نفسه مع قطع النظر عَنْ يطرأُ على المكلَف من العوارض. وما قيل من عدم أخذ قدرة المكلَف في متعلق الخطاب فائماً هو بـلـحاظ العوارض والطواري الحادثة له دون ما إذا لم يكن تتحقق متعلق الخطاب في نفسه. هذا مضافاً إلى أنَّ في صحيح معاوية سُؤل الرَّاوِي عن حكم سرية بعثتها الإمام. وإنَّه (عليه السلام) اعتبر أيضاً في الجواب قيد التأمير من جانب الإمام ولا ريب أنَّ كلَّيهما يُعْكَنُ في زمان حضوره خاصةً.

وأمّا احتلال إرادة الحاكم العادل من لفظ الإمام فاته وإن كان مقصوداً في بعض أبواب الفقه، إلا أنَّ في باب الخمس وردت نصوص في تقسيم الفقائم وتشريع وجوب الخمس وتفسير الآية، قد دلت على اختصاص الخمس بالأنمة (عليه السلام) عوضاً عن الزكاة التي هي من أوسع الناس. وعَبَرَ في بعضها عنهم (عليهم السلام) بالحجج على الناس وذريته رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وهذه التعبيرات توجب القطع بأنَّ المقصود من لفظ الإمام في نصوص الخمس هو الإمام المقصوم الذي ثبت لشخصه صفو المال. كَمَا أَنَّ في مرسل الوراق وصحيح معاوية ذكر اشتراط إذن الإمام وكون الخمس له في سياق واحد. فلا بدَّ أن يكون المقصود من الإمام في هاتين الفقرتين معنى واحداً. وهو الإمام المقصوم لا الحاكم، وإن ثبت ولايته على الخمس بأدلة النيابة ولكنَّه لا يثبت كون المقصود من لفظ الإمام في نصوص المقام ما هو الأعم من الحاكم العادل. وعليه فدليل

اعتبار الاذن قاصر عن اشتراطه في زمان الغيبة فالمحکم هو إطلاق الآية، إلا أن أدلة النيابة العامة للفقيه الجامع كافية لاثبات المطلوب في المقام إذ بعد ما دلت على كونه بعزلة الإمام المعصوم في الولاية على الحكومة والسياسة يكون إذنه بالقتال وتأميره لذلك بعزلة إذن الإمام وتأميره. وعليه فالأمر سهل في المقام بعد ثبوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع المتصدّي للحكومة الإسلامية. فيجب تخفيض الغنائم المأخوذة في القتال مع الكفار والبغاة إذا كان بإذنه وأمره، وإنما فهي من الأنفال وملك للإمام.



سيتم اذا كان للدعاء الى الإسلام (١).

لا خصوصية لكون القتال للذئاب إلى الإسلام

١- فضل في الحدائق بياناً إذا كان القتال للدعاء إلى الإسلام فحكم بكون الغنيمة كلها للامام حينئذٍ من دون تعلق الخمس، وبينما إذا كان بالقهر والغلبة فأوجب فيها الخمس، استناداً إلى ظهور قوله عليه السلام: «إذا غزا قومٌ بغَيْرِ إذْنِ الامام فَعَنْمُوا كُلُّهَا لِلإمام» في مرسى الوراق^(١) في خصوص ما كان الغزو للدعاء إلى الإسلام.

ورد بأنه لا وجه لدعوى ظهور المرسل المزبور في ذلك لعدمأخذ هذه المخصوصية في معنى لفظ «الغزو» لغة، ولا قرينة أخرى على ذلك. وفيه: انه لعل نظر صاحب المدائق (تلميذ) إلى احتياج خصوص الغزو الدعائى إلى إذن الإمام (عليه السلام) دون غيره من اقسام القتال، ولكن الانصاف عدم تمامية كلام صاحب المدائق بهذا التوجيه أيضاً، إذ يحتاج سائر اقسام القتال -غير الدعائى منها- أيضاً إلى اذنه (عليه السلام)، مثل ما كان لتوسيعة الملك الإسلامية أو أغراض سياسية أخرى. فهذا الوجه غير وجيه.

وقد ذُكر وجه آخر لهذا التفصيل وهو رواية أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام)
قال: «كُلُّ شَيْءٍ قُوْتَلَ عَلَيْهِ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا(عليه السلام) رَسُولُ اللَّهِ فَإِنَّ لَنَا خَمْسَةً»^(٢). فان ظاهر قوله: «عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» هو الدعوة إلى الإسلام.

ورُدَّ هذا الوجه بضعف هذه الرواية سندًا لوقوع علي بن أبي حمزة البطائني في طريقها، فلا تصلح للدليلية على هذا التفصيل، بل إنما تصلح للتأييد.

١-الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ١٦٣

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٩ - م ٥

حكم ما يأخذه السلاطين في هذه الأزمة
 إنَّ ما يأخذه السلاطين في هذه الأزمة بالقتال فهل يجب فيه الخمس أم لا؟
 وأَنَّ أربعة أخْمَاس الباقيَة بعد التخmis لمن يكون؟ أَيْكُون ملِكًا للمُسْلِمِينَ أو
 للإِمام عَلَيْهِ الْحَمْدُ؟ فَقَدْ وَقَعَ الْكَلَامُ فِي ذَلِكَ.

وقد احتاط في العروة وجوبًا بدفع خسه حيث قال: «فَمَا يأخذه السلاطين
 في هذه الأزمة من الكفار بالمقاتلة من المعنقول وغيره يجب فيه الخمس على
 الأحوط وإن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام». والوجه فيه: إطلاق
 الآية الظاهر في وجوب الخمس في مطلق الغنائم بعد انصراف دليل اعتبار الإذن عن
 زمن الغيبة، وهو الأقوى بناءً على ما يبيه آنفًا. فلا إشكال في أصل وجوب الخمس
 فيه لعدم قصور الآية في شمول هذه الصورة باطلاقها وعدم ثبوت القيد. وأَمَّا أربعة
 أخْمَاس الباقيَة فالظاهر أَنَّهَا ملك للمقاتلين الغانمين إذا قصدا تملُّكَها. وذلك لاطلاق
 ما دل على ملكية الغنيمة لهم بالاغتنام كما أنه مستفاد من سياق الآية. نظرًا إلى
 ظهورها في تشريع وجوب حبس ما أصيابه المقاتلون من الغنائم وتلقوها بالاغتنام
 في حرفهم مع الكفار. بل كأنها بصدده دفع ما يمكن ارتکازه في أذهان المقاتلين من كون
 تمام ما اغتنموه ملِكًا لهم. ويدل على ذلك أيضًا ظاهر قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِيتُمْ
 حَلَالًا طَيِّبًا» نظرًا إلى كون الأكل كنايةً عن مطلق التصرف. كما هو المراد في قوله
 تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْتَكُمْ بِالْبَاطِلِ». ومن الواضح أنَّ التملُّك من أبرز مصاديق
 التصرف. هذا لا كلام فيه.

وإنما الكلام فيما إذا لم يقصد المقاتلون تملُّك الغنائم لأنفسهم كما هو الغالب في
 حروب السلاطين حيث إنهم يأخذونها للحكومة. وحيثُنَّ في إن كان السلاطين
 حُكَّاماً عدوًّاً جامعاً لشراطِ الولَايَة العامة فلا إشكال في صيرورة الغنائم المأخوذة
 ملِكًا لهم بما أنهم أولي أمر المسلمين وولاة أمرهم ونائبين مناب الإمام (عليه السلام).

فيجري في حقهم جميع ما كان ثابتاً له من الولاية على الخمس. فيضعونه حيث شاءوا في سبيل إدارة حكومة الإسلام وتأمين مصالح المسلمين. ولا يجري حكم صفو المال في حقهم لعدم اختصاصه بشخص الإمام المعصوم (عليه السلام). بل إنها هي ملكُ لمنصب الإمامة ومن هنا يثبت للفقيه أيضاً بما أتاه ولبيه أمر المسلمين.

وأما إذا كانوا من الطواغيت والجائزين من لا يصلح لزعامة المسلمين فيقع البحث أنَّ الغنائم حينئذٍ هل تكون من الأنفال بعنوان مالا رب له أو تكون من بيت المال وملكاً لعوم المسلمين - لا لأحادهم - لجهة قصدهم تملُّكها كذلك - كالأراضي المفتوحة عنوةً - أو تصير من المباحثات الأصلية بعد ما خرجت عن ملك الكفار بالاغتنام لعدم احترامهم ولعموم قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِيتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا»^(١) بعد تعيم الجواز من الأكل إلى جميع التصرفات كما في قوله تعالى: «لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ...» أو تبقى في ملك الكفار في ذلك وجوه.

والوجه في كونها من الأنفال صدورتها بذلك من قبيل مالا رب له ولكنَّه مبنيٌ على تعيمه من الأرض المنصوص عليها إلى مطلق الأموال.

وأما وجه كونها من الغنائم إطلاق قوله تعالى: «وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ هُنَّسَهُ وَلِلرَّسُولِ...» وحينئذٍ يجب تخفيضها على كل من تملُّكها. وحيث إن المفروض عدم تملُّكهم لها فلا يجب عليهم الخمس.

وأما وجه كونها من المباحثات الأصلية - وهو الأظهر - أنها خرجت عن ملك الكفار باغتنام المسلمين ولم يقصد المقاتلون تملُّكها لأنفسهم ولم يكن السلطان صالح للولاية ولم ينهض دليلاً على كونها ملكاً لعامة المسلمين، كما في الأراضي المفتوحة عنوةً. فالأجل ذلك تصير من المباحثات الأصلية. وعليه فيحلُّ حيازتها لكل أحدٍ ويجوز التصرف فيها لعوم المسلمين ولا سيما المقاتلين الغافقين، نظراً إلى كونهم

محاطين بقوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِيتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا». وأما بقاءها في ملك الكفار فلا وجه له بعد ما اغتنمتها المسلمون حيث إنها عادت إليهم وصارت فائدة لهم بنفس الاغتنام. فإن مقتضاه خروج الغنائم عن ملك الكفار بنفس الاغتنام ولازم ذلك كون الغنائم في مفروض الكلام من المباحثات. فيجوز حينئذ لكل واحدٍ من المقاتلين أن يتصرف فيها. ومن هنا يعلم عدم كونها من الأنفال لأن المسلمين حينما سألا النبي ﷺ عن جواز التصرف في الأنفال أجابهم الله تعالى بقوله: «أُقْلِي الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ». وال الحال أنه تعالى رخص لهم التصرف في الغنيمة بقوله: «فَكُلُوا مِمَّا غَنِيتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا». هذا مضافاً إلى جعل الغنائم في نصوص الحنفية في قبال الأنفال ولا ريب في صدق عنوان غنائم الحرب على ما يأخذه المسلمون بالحرب، ولو بقيادة سلاطين المجرور.

ويكن أن يقال إن دليل اشتراط اذن الإمام لما كان منصرفأ عن زمان الغيبة - حسبما استظهرناه من النصوص - فلا مانع من هذه الجهة في تعلق الحنفية بما اغتنمه السلاطين. وأما عدم قصد الملك فلا دخل له في صدق عنوان الغنيمة فإذا صدق عنوانها يجب تخفيضها لإطلاق الآية نظراً إلى تحقق موضوع الحنفية بذلك. كما يحل لهم التصرف فيها بمقتضى إياحتها الأصلية وبإطلاق آية حلية أكلها للغافرين. وعليه فيجب تخفيضها قبل التصرف فيها. ولا يخفى أنه لا دلالة للأية على الخصار وجوب خمس الغنيمة فيها إذا تملكتها آحاد الغافرين. بل إنما تدل على وجوب الحنفية بأي وجه كان - سواء كان على نحو الملك أو الإباحة في التصرف - على تخفيضها لصدق كونها فائدة عائدة إلى الغانم بذلك وإن لم يقصد تملكتها.

ثم لا يخفى أن الأمر في الأراضي المفتوحة عنوة سهل نظراً إلى كونها ملكاً لعموم المسلمين. وإن جميع ما من الوجوه كان في غير الأراضي من الأموال

المنقوله. ويحتمل كونها من المباحثات الأصلية نظراً إلى عدم ورود عموم يدلّ على كون كل مالا رب له من الأموال - حتى المنقوله منها - معدوداً من الأنفال. كما لم يدلّ أي دليل على كونها ملكاً لعموم المسلمين، كما ورد في الأرضي المفتوحة عنوة. وعليه فيجوز تملّكها لأحد المسلمين. ولكن لما لم يقصد واقتلّها لأنفسهم لا تصير ملكاً لهم بل إنما يجعل لهم التصرف فيها كما هو مقتضى القاعدة في المباحثات الأصلية، مضافاً إلى إطلاق قوله: «فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً».

وأما توهّم كونها من قبيل ما يؤخذ من العدو بالاصطلام والإستصال كما في صحيح علي بن مهزيار «وَمِثْلُ عَدُوٍ يُضْطَلَّمْ فَيُؤْخَذُ مَالُه»^(١). وترتب حكم الغنيمة بالمعنى العام - كجواز استثناء مؤونة السنة منها - في غير محله. لأنّ مفروض الكلام فيها أخذ من المشركين في القتال بالحرب ولا إشكال في صدق عنوان الغنيمة بمعناها الأخص عليه إذ لا يعتبر في معناها شيء أزيد من ذلك.

وإنما الكلام في ترتيب حكمها من جهة عدم صدور الاذن من الإمام وعدم قصد الغانيين تملّكها. والحاصل أنّ إذن الإمام لا دليل على اشتراطه في زمن الغيبة - كما سبق -. وأما قصد القتل لآحاد الغانيين فهو غير معتبر في وجوب الخمس لظهور الآية في تعلق الخمس بما غنم المقاتلون المسلمين مطلقاً، سواء أقصدوا تملّكه لأشخاصهم أو لعموم المسلمين. نعم لا معنى لتعلق الخمس إذا قصدوا تملّكها لولي الأمر، إلا أنه خارج عن محل الكلام لفرض كون السلطان من الطواغيت.

هذا كلّه مع قطع النظر عن ثبوت الولاية العامة للفقيه الجامع، وإنما فإذا ذكرنا إذن الإمام (عليه السلام) في زمن حضوره، وعليه فإذا قاتل السلطان بغير إذنه كانت الغنائم كلّها في حكم الأنفال بمقتضى التفصيل المختار.

وكذا ما اغتنم منهم عند الدفاع^(١) إذا هجموا على المسلمين في أماكنهم ولو في زمن الغيبة. وما اغتنم منهم بالسرقة والغيلة غير ما مرّ^(٢).

يجب تخميس غنائم الدفاع

١ - ووجه ذلك أن الآية الشريفة تشمل باطلاقها جميع أنواع الغنائم المقتسمة في أي قتال. وإنما خرج منه بالدليل خصوص الجهاد الذي لم يأذن به الإمام. وذلك لظهور لفظ «الغزو» في مرسل الوراق والسرية المبعوثة من جانب الإمام - في صحيح معاوية - في ذلك وهو لا يشمل الدفاع. وعليه فلا دليل يقيّد إطلاق الآية في الدفاع عن بيضة الإسلام. مع أنه لا إشكال في صدور الإذن العام به من جانب الإمام (طليلاً) وعليه فيجب تخميس الغنائم المأخوذة فيه عملاً باطلاق الآية.

ثم إن هذا بناء على اشتراط إذن الإمام بالقتال في خمس الغنائم كـما اختاره الماتن (رحمه الله) وأثنا بناء على عدم استفادته اشتراطه من نصوص المقام فلا إشكال في وجوب تخميس غنائم الدفاع في عصر الغيبة عملاً باطلاق الآية. ولما كان من قبيل خمس الغنائم فلذا لا تلاحظ فيه مؤونة السنة.

٢ - لا إشكال في أصل وجوب خمس ما أخذ من الكافر الحربي بالسرقة والغيلة. وإنما الكلام في أنه هل يكون من الغنيمة الخاصة حتى لا يجوز فيه استثناء مؤونة السنة أو من قبيل الفائدة المكتسبة حتى تلاحظ في تخميسيه المؤونة، نظراً إلى دخوله حيثئذ في إطلاق ما دلّ من النصوص على أن الخمس بعد مؤونة السنة.

وقد قوى الماتن (رحمه الله) هنا الحاق ما أخذ بالسرقة والغيلة في غير الحرب بالغنيمة الخاصة، واليه أشار بقوله: «غير ما مرّ» رغمما سبق منه من التفصيل. ولكن التحقيق عدم كون ما أخذ بالسرقة والغيلة من الكافر الحربي في غير الحرب من الغنائم الخاصة. بل يدخل تحت عنوان مطلق الفائدة أو عنوان ما أخذ من العدو

بالاصطalam والإستيلاء عليه. وذلك لأنَّه يستفاد من سياق الآية والنصوص المعتبرة الواردة في المقام، أنَّ المعتبر في الغنمة الخاصة اغتنامها بالقتال في الحرب. وعليه فيدخل المال المأخوذ بالسرقة والغيبة في غير الحرب تحت إطلاق ما دلَّ على استثناء مؤونة السنة في مطلق الفائدة، كما يستفاد ذلك من صحيح البزنطي قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ الْكَلَمُ) : الْخَمْسُ أَخْرِجُهُ قَبْلَ الْمَوْءُونَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَوْءُونَةِ؟ فَكَتَبَ: بَعْدَ الْمَوْءُونَةِ». وصحيح الهمداني رواه الصدوق في الفقيه عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إبراهيم محمد الهمداني أنَّ في توقيعات الرضا (عَلَيْهِ الْكَلَمُ) إليه: «إِنَّ الْخَمْسَ بَعْدَ الْمَوْءُونَةِ»^(١).

فإنَّ قوله: «الْخَمْسُ بَعْدَ الْمَوْءُونَةِ» بقرينة السؤال ظاهرٌ في كون استثناء المؤونة قيدًا لإخراج الخمس ودفعه. وهو يشتمل باطلاقه مؤونتي التحصيل والسنة، إذ ظاهره أيه مؤونة صرفها الشخص، سواءً كان صرفها في سبيل تحصيل الفائدة أو لإمرار المعاش. ولا ظهور للفظ المؤونة عند الاطلاق في مؤونة تحصيل الربح كما تُوهم. وصحيح علي بن مهران، «فَأَمَّا الْغَنَائمُ وَالْفَوَائِدُ فَهُنَّ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنَمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُصُوصَةً وَلِرَسُولِهِ فَالْغَنَائمُ وَالْفَوَائِدُ يَزْهَمُهُ اللَّهُ فِيهِ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمُزَعُ وَالْفَائِدَةُ يُفَيِّدُهَا... وَمِثْلُ عَدُوٍ يُضْطَلُّمُ فَيُؤْخَذُ مَالُهُ»^(٢).

حيث أن الإمام (عَلَيْهِ الْكَلَمُ) مثل فيها مطلق الفائدة بالمال المأخوذ من العدو بالاصطلام وأوجب الخمس في كل عام. فيعلم من هذه الصحيحة أنَّ الخمس يجب في كل عام مرَّةً في انتهاء السنة وهو ظاهر في جواز إخراج مؤونة السنة. والحاصل: أنَّ هذه الصحيحة قد دلت على أنَّ كل فائدة يستفيدها المرأة يجب عليه تخفيضها بعد

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١٢ - ح ١ و ٢.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٩ - ح ٥.

وكذا بالربا والدعوى الباطلة ونحوها فالأحوط^(١) إخراج الخمس منها من حيث كونه غنيمة لا فائدة، فلا يحتاج إلى مراعاة مؤونة السنة، ولكن الأقوى خلافه.

إخراج مؤونة السنة إلا في موارد ثبت خلاف ذلك بالدليل، مثل غنائم دار الحرب المأخوذة بالمقاتلة والمعدن والكنز ونحو ذلك. فيبيق سائر أفراد الفوائد تحت إطلاق الصحيحه المزبورة، وإن من تلك الفوائد ما أخذ من الكفار بالسرقة والغيلة في غير الحرب واحتلال كونه من الغنائم الخاصة لا يمكن الالتزام به خصوصاً بعد ملاحظة عد المال المأخوذ من العدو بالاصطalam والإستصال من قبيل مطلق الفوائد. لوضوح كونه أولى في صدق الغنيمة عليه من المال المأخوذ سرقةً وغيلةً في غير الحرب.

حاصل الكلام: أنَّ المال المأخوذ بالسرقة والغيلة في غير الحرب يجري عليه حكم مطلق الفوائد فيجوز استثناء مؤونة السنة منها قبل التخييم. بخلاف ما أخذ منه في الحرب وكان من شؤونه.

حكم ما أخذ بالربا أو الدعوى الباطلة

١ - هذا الاحتياط من المائن (فهاؤ) استحبابي حيث قوي في الذيل خلاف ذلك. وقد تبين مما ذكرنا آنفاً حكم المال المأخوذ من المشركين بالربا أو الدعوى الباطلة. حيث يبعد احتلال كونه من الغنائم الخاصة. بل يمكن القطع بعدهم بعد مال يمكن المأخوذ من العدو بالاصطلام والإستلاء وبالسرقة والغيلة من هذا القبيل. ولعل وجه عد المأخوذ منهم بالربا من الغنائم الخاصة إدراج مطلق ما أخذ من الكافر الحربي فيها بإلغاء خصوصية القتال. كما يظهر من إطلاق ما رواه في الحكم والمتشابه باسناده عن علي (عليه السلام) قال: «الْخُفْشُ يُخْرِجُ مِنْ أَزْبَعَةٍ وَجُوْهٍ مِنَ الْغَنَامِ

التي يصيّبها المُسلِّمُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ...»^(١). وفيه: - مضافاً إلى ضعف سنته - أنَّ المقصود بقرينة سائر نصوص المقام خصوص الغنائم المأخوذ من المشركين بالمقاتلة، فيجوز فيه استثناء مؤونة السنة.

ولا يخفى عليك أنَّ المقصود خصوص الربا المأخوذ من الكافر الحربي أو من في حكمهم كالنواصب، لا مطلق المال المأخوذ بالربا أو الدعوى الباطلة - ولو من المسلمين - لوضوح كونه حراماً محضاً وسحتاً في صريح الكتاب والسنة. وعليه فالحكم بشبوت الخمس في ما أخذ من الكافر الحربي بالربا أو الدعوى الباطلة فرع جواز أخذ المال منه بالربا.

وقد وقع الكلام في جواز أخذ الربا من الكافر الحربي. ولا إشكال في أنَّه على فرض حرمة أخذ الربا منهم لو أنشأ المسلم المعاملة الربوية صورياً من دون قصدٍ جدّيٍ بل لغرض قصد أخذ المال منه بهذه الوسيلة لا يرتكب بذلك فعلًا حراماً، حيث إنَّه لا احترام لمال الكافر الحربي ويجوز أخذه وتصرُّفه فيه. ولأنَّ المفروض عدم تعلق قصده الجدي بإنشاء المعاملة الربوية

وأثنا لو قصد الربا فيمكن أن يقال إنَّه ارتكب بذلك فعل الحرام وذلك لعموم قوله تعالى: «وَحَرَمَ الرِّبَا»^(٢) وعموم قول أمير المؤمنين علي (عليه السلام) في معتبرة حسين بن علوان: «لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ الرِّبَا وَآكِلُهُ وَبَايِعُهُ وَمُشْتَرِيهُ، كَاتِبُهُ وَشَاهِدُهُ»^(٣) وغيرها من النصوص. ولكن بعد ارتكابه الحرام بإنشاء المعاملة الربوية فهل يحرم أخذ ماله؟ فقد يقال بعد عدم الحرمة وجواز التصرف فيه لفرض إياحته بعد سقوط احترامه.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦١ - ح ١٢.

٢- البقرة / ٢٧٥.

٣- الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٣٠ - ب ٤ - ح ٢.

ولكن الأقوى: جواز أخذ الربا من الكافر - حتى تكليفاً - كما ذهب إليه المشهور. والوجه في ذلك أولاً: أن آيات تحريم الربا قاصرة عن شموها للكفار، إذ هي خطاب للمؤمنين كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا بِمُضَاعَفَةٍ وَآتُقُوا اللَّهَ...»^(١). وقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتُقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا يَقْنَى مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِنْ ثَبَثُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^(٢). وإن المقصود من المظلوم هو معطي الربا ومن الظالم أخذ الربا. وحيث إنها خوطباً معاً في سياق واحد تحت عنوان المؤمنين، فيعلم من ذلك أن هذه الآية ناظرة إلى تشريع حرمة الربا بين المؤمنين.

وأما قوله: «وَأَخْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَخَرَمَ الرِّبَا» يكون بصدده دفع توهם المشركين المتمولين، حيث كانوا يقولون: «إنما البيع مثل الربا» فهي بصدده تشريع أصل حرمة الربا من دون نظرها إلى بيان من يحرم أخذ الربا منه.

فالحاصل: أن الآيات النازلة في تحريم الربا قاصرة عن إفادة حرمة أخذها من الكافرين بل بعضها ظاهرة في تشريع حرمتها بين المؤمنين وبعضها الآخر ناظرة إلى تشريع حرمة أصل الربا.

وثانياً: قد صرّح في خبر عمرو بن جمیع بمحالیة أخذ الربا من الكافر الحربي. رواه في الكافي بسانده عن الصادق(عليه السلام) قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): لَيْسَ بَيْتَنَا وَبَيْنَ أَهْلِ حَرْبِنَا رِبَا، نَأْخُذُ مِنْهُمْ أَلْفَ أَلْفَ دِرْهَمٍ بِدِرْهَمٍ وَنَأْخُذُ مِنْهُمْ وَلَا نُغْطِيْهِمْ»^(٣). هذا الخبر لا إشكال في دلالته. وأما ضعف سنته - لوقوع عمرو بن جمیع في طريقه - فنجير بعمل المشهور.

وأما قاعدة الإلزام فلا يمكن القسم بها لإثبات جواز أخذ الربا من الكافر نظراً

١- آل عمران / ١٢٠

٢- البقرة / ٢٧٨ و ٢٧٩

٣- الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٣٦ - ب ٧ - ح ٢

ولا يعتبر في وجوب الخمس في الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً على الأصح^(١).

إلى اعتقادهم بحليته في مذهبهم الباطل. وذلك لأنّه على فرض كون هذه القاعدة بهذه السعة يأْتِي عين هذا الكلام في بيع الخمر والخنزير منهم مع عدم التزام الفقهاء بجواز البيع هناك. نعم يجوز أخذ ثمنها منهم من باب قاعدة الالزام ولكنّها لا تصحُّ بيعهما.

لا يعتبر في خمس الغنيمة نصاب

١ - كما هو المعروف المشهور خلافاً للمفید فاعتبر النصاب المذكور ولم يعلم له أي مستند حتى رواية ضعيفة.

قال في الجوادر: «لَا أَعْرَفُ فِيهِ خَلَافًا سُوَى مَا يُحَكَى عَنْ ظَاهِرِ غَرِيَةِ الْمَفِيدِ مِنْ اشتراطِ بلوغِ مقدارِ عشرين ديناراً وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًا لَا نَعْرُفُ لَهُ موافِقًا وَلَا دَلِيلًا بَلْ هُوَ عَلَى خَلَافِهِ مُتَحَقِّقٌ كَمَا عَرَفْتُ»^(٢)

ومراده من الدليل الدالّ على نفي ذلك إطلاق دليل وجوب خمس الغناائم من الكتاب والسنة. فإنه المتبّع في المقام وظاهره وجوب تحميس الغنيمة مطلقاً، سواء أبلغت النصاب المذكور أم لم تبلغ. كما لا يخلوا تكثير لفظ «شيء» في قوله تعالى: «مَا عَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ» من إشارة إلى التعميم إلى أي مقدار من الغنيمة ولو كان قليلاً. وقد يستشهد لقول المفید بما دلّ من النصوص على اشتراط بلوغ المعدن والكنز عشرين ديناراً في وجوب خمسه.

مثل صحيح البزنطي: «قَالَ سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ (عليه السلام) عَمَّا أَخْرَجَ الْمَعْدُنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ. قَالَ (عليه السلام): لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي

مِثْلِهِ الزَّكَاةُ عِشْرِينَ دِينَاراً^(١).

ومرسل المفید في المقنعة قال: «سُتْرِلُ الرَّضَا^(عليه السلام) مِنْ مَقْدَارِ الْكَنْزِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ؟ فَقَالَ^(عليه السلام): ما يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ بِعِينِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ حَدُّهَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا خُمُسُ فِيهِ»^(٢).

وفي صحيح البزنطي عن أبي الحسن الرضا^(عليه السلام) قال: «سَأَلَتْهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ مِنَ الْكَنْزِ، فَقَالَ^(عليه السلام): ما يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ»^(٣). وجده الاستشهاد أنَّ السؤال وإن كان عن المعدن والكنزاو لكن الإمام أجاب بأنَّ ما يكون في مثله الزكاة ففيه الخمس فلذا يتعدى عن مورد السؤال إلى غنائم دار الحرب ويُلزم باعتبار بلوغ النصاب فيها عشرين ديناراً كما في الزكاة.

ولكنه توجيه غير وجيه، لوضوح أنه لا دلالة لهذه النصوص على اشتراط النصاب المذكور في كل ما يجب فيه الخمس. بل إنما دلت على أنَّ أي مقدار من المالية اشترط فيها تحجب فيه الزكاة يشترط في وجوب خمس المعدن والكنزاو أيضاً فيشترط في خسها بلوغ مقدارها إلى هذا الحد من المالية

والحاصل: أنَّ أقصى دلالتها بيان مقدار المالية وحدتها المعتبر في تعلق الخمس بخصوص الكنزاو المعدن ولا يستفاد منه التعميم. وذلك لأنَّ ضمير «اهـاء» في قوله: «لِيـس فـيـه شـئـعـ» والضمير المستتر في «يـبـلـغـ» في صحيح البزنطي يرجع إلى المعدن، كما أنَّ ضمير «اهـاء» في مثله في صحيح البزنطي الآخر و«ذـلـكـ» في مرسل المفید إشارة إلى الكنزا.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٤ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٦ - ب ٥ - ح ٦.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٥ - ب ٥ - ح ٢.

نعم يعتبر فيه أن لا يكون غصباً من مسلم أو ذمي أو معاهد ونحوهم من محترمي المال^(١).

حكم الغنيمة المغصوبة

١- إذا كان ما أغنثيم في الحرب مغصوباً من محترمي المال، بان غصبه الكفار منهم قبل الحرب وكان في أيديهم حال الحرب فأخذ منهم المسلمين بالقتال والإستيلاء عليهم. فالمشهور حينئذ وجوب رد هذه الأموال إلى مالكها المحترم. وقد نسب خلاف ذلك إلى الشيخ في النهاية والقاضي في بعض كتبه. فذهبوا إلى كونها لعوم المقاتلين وأن الإمام يغرم قيمتها لمالكها من بيت المال. ويدل على نظر المشهور - مضافاً إلى ما دلّ على وجوب رد المال إلى مالكه المحترم - صحيح هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قال سائل رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيشرقون منهم، أي رد عليهم؟ قال (عليه السلام): نعم وألمسلم أحق بالمسلم وألمسلم أحق بماله أينما وجده»^(٢). فان مقصود السائل من قوله: «أي رد عليهم» هو السؤال عن رد الأموال المسروقة من أولاد المسلمين إليهم بعد غلبتهم على الترك الكفار وأخذ تلك الأموال منهم. نظراً إلى احتلال كونها للمقاتلين بعنوان الغنيمة الحربية حيث استحقوها بقتال الكفار وأخذها منهم بالقهوة والإستيلاء عليهم كسائر غنائم دار الحرب. فأمر الإمام في الجواب برد الأموال المسروقة إلى مالكها المسلمين. وأما وجه قوله: «والمسلم أحق بماله» مع فرض كونه ملكاً له، فلعله أن المقاتلين أيضاً استحقواها بالاغتنام في الحرب كسائر موارد الاغتنام. ولكن في المقام لما كانت تلك الأموال للمسلم قبل الاغتنام فيكون هو أحق به من المقاتل الغانم. ثم إن ظاهر قوله هذا كون المسلم أحق بعين ماله لا قيمة لأن قيمة المال غير

المال نفسه. ومن هنا لا تلائم هذه الصحيحة ما نسب إلى الشيخ من تغريم القيمة بعد دفع المال إلى المقاتلين، بل ظاهرها وجوب رد عين المال المغتنم من الكافر إلى المسلم الذي كان مالك المال سابقاً.

وأما احتجال كون الترك مسلمين ووقوع القتال بين طائفتين من المسلمين بل لاحظ كون قوله: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**» قرينةً على فرض إسلام كل من آخذ المال والأخذ منه مدفوعً وذلك لعلمية كفر قوم الترك وعدم انتهاهم إلى الإسلام في زمان الصادق(عليه السلام) ولظهور المقابلة بين عنواني الترك والمسلمين في كفرهم، ولا يخفى أن فرض كون آخذ المال المسروق مسلماً فائضاً هو عند غلبة المسلمين على الكفار.

ثم إنَّه ممَّا يؤيد ما قلناه خبر طربال عن أبي جعفر(عليه السلام): «**قَالَ شَيْلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارِيَةً فَأَغَارَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فَأَخْذُوهَا مِنْهُ. ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ غَزْوَهُمْ فَأَخْذُوهَا فِيمَا غَنَمُوا مِنْهُمْ.**» فَقَالَ(عليه السلام): **إِنْ كَانَتْ فِي الْغَنَائمِ وَأَقَامَ الْبَيْنَةَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَيْهِمْ فَأَخْذُوهَا مِنْهُ زُدْتُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ فَذَ أَشْرِيكَتْ وَحَرَجَتْ مِنَ الْمَغْنِمِ فَأَصَابَهَا زُدْتُ عَلَيْهِ بِرُمْتِهَا وَأَغْطَيَ الَّذِي أَشْتَرَاهَا الثَّمَنَ مِنَ الْمَغْنِمِ مِنْ جَمِيعِهِ.** قيل له: **فَإِنْ لَمْ يُصِيبَهَا حَتَّى شَفَرَقَ النَّاسُ وَقَسَمُوا جَمِيعَ الْغَنَائمِ فَأَصَابَهَا بَعْدُ؟** قال(عليه السلام): **يَأْخُذُهَا مِنَ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ وَيَرْجِعُ الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْنَةَ عَلَى أَمِيرِ الْجَنِيشِ بِالثَّمَنِ**^(١). وجه دلالتها على رأي المشهور واضح حيث إنَّ في كل واحدٍ من الفروض المذكورة حكم الإمام برد الجارية إلى مالكها المسلم المغار عليه بجاناً من دون أخذ ثمنها منه نظراً إلى حكمه(عليه السلام) برد ثمنها إلى الذي اشتراها أو الذي وقعت الجارية سهماً له من جميع المغنم أو من بيت المال . وإنَّ الذي ذهب إليه المشهور رد المال إلى مالكها المسلم المغار

عليه بمحاجة، وأمّا رجوع مشتربيها أو من هي سببها إلى إمام المسلمين أو أمير الجيش فيكون لأجل جبران الخسارة الواردة عليه بذلك، فهو مقتضى القاعدة ولا يضرّ بما نحن في صدد اثباته. فلا إشكال في دلالة هذه الرواية على رأي المشهور.

وقد استدلّ في قبال المشهور لقول الشيخ - من إعطاء الأموال إلى المقاتلين وتغريم قيمتها للأئمّة المسلمين - برواية أخرى من هشام عن بعض أصحاب أبي عبدالله عنه (عليه السلام): «فِي السَّبْنِي يَأْخُذُ الْعُدُوُّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقِتَالِ - مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مِنْ مَمَالِكِهِمْ - فَيَحْوِزُونَهُ ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ قَاتْلُوهُمْ وَظَفَرُوا بِهِمْ وَسَبَوْهُمْ وَأَخْذُوهُمْ مِنْهُمْ مَا أَخْذُوهُ مِنْ مَمَالِكِ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَخْذُوهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَيْفَ يَضْنَعُ بِمَا كَانُوا أَخْذُوهُ مِنْ أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَمَمَالِكِهِمْ؟ قَالَ: فَقَالَ (عليه السلام): وَأَمَا أَوْلَادُ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُقاْمُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ وَلَكِنْ يُرْدَوْنَ إِلَى أَخِيهِمْ وَأَبِيهِمْ وَإِلَى وَلِيِّهِمْ بِشَهُودٍ. وَأَمَا الْمَمَالِكُ فَإِنَّهُمْ يُقاْمُونَ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ فَيُبَاغِعُونَ وَتُغْطَى مَوَالِيهِمْ قِيمَةً أَثْمَانِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»^(١). *مَرْكَزُ تَحْتِيَتِ تَكَالِيفِ مَوَالِيِّنِ عَلَى حِلْمَةِ سَرْدِي*

بتقرير أنَّ المالك كانوا أموال المسلمين وبعد ما أخذهم الكفار بالقتال وقعوا بحدّاً في أيدي المسلمين بغلبتهم على الكفار والإستيلاء عليهم في قتال آخر فحكم الإمام بيعهم في ضمن سهام المسلمين وإعطاء قيمة أثانهم إلى موالיהם من بيت المال وهذا موافق لما ذهب إليه الشيخ.

وفيه أولاً: إنها ضعيفة سندًا بالارسال ولم يعمل بها المشهور حتى ينجر ضعفها بعملهم بل خالفوها.

وثانياً: إن مدلولها أخصّ من قول الشيخ لورودها في خصوص المالك لا مطلق أموال المسلمين.

إن قلت: إنَّ مرسلاً هشامَ أَخْصَّ مورداً من الصِّحِّةِ فَيُجْمَعُ بِسِنْهَا بِحملِ
الْمُطْلَقِ عَلَى الْمَقِيدِ، فَيُقَيِّدُ مَذْلُولُ صَحِيحِ هشامَ بِغَيْرِ الْمَهَالِكِ فَيَفْتَأِلُ بِذَلِكَ بَيْنَهَا لَوْ كَانَ
الْمَالُ الْمَغْصُوبُ مَمْلُوكاً لِلْمُسْلِمِ - مِنْ عَبْدِهِ أَوْ جَارِيَةً - فَيُحْكَمُ بِدُخُولِهِ فِي سَهَامِ الْمُسْلِمِينَ
وَتَغْرِيمِ قِيمَتِهِ لِمَوْلَاهِ الْمُسْلِمِ وَبَيْنِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ فَتَرَدُّ أَعْيَانُهَا إِلَى صَاحِبِهِ الْمُسْلِمِ.

قلت: مضافاً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِهَذَا التَّفْصِيلِ وَكَانَ الْاجْمَاعُ الْمَرْكَبُ فِي الْمَقَامِ
عَلَى خَلَافَةِ إِنَّ قَوْلَهُ: «وَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِمَالِهِ أَيْنَمَا وَجَدَهُ» آبٍ عَنِ التَّقْيِيدِ وَغَيْرِ قَابِلِ
لِللتَّزَامِ بِخَلَافَةِ فِي بَعْضِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِ.

وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا إِشْكَالٌ فِي دَلَالَةِ صَحِيحِ هشامَ وَرَوَايَةِ طَرْبَالَ عَلَى وجوبِ رَدِّ
الْغَنِيمَةِ الْمَغْصُوبَةِ بِأَعْيَانِهَا إِلَى مَالِكِهِ الْمُسْلِمِ.

هَذَا مضافاً إِلَى مَا قَلَّا مِنْ أَنَّهُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ دَلَالَةِ نَصُوصِ الْمَقَامِ يَكُونُ
ذَلِكَ مَقْتَضِيَ الْقَاعِدَةِ الْمُصْطَادَةِ مِنَ النَّصُوصِ الدَّالِلَةِ عَلَى وجوبِ رَدِّ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ إِلَى
مَالِكِهِ. وَإِنَّ هَذِهِ النَّصُوصَ تَقْسِمُ إِلَى طَائِفَتَيْنِ:

إِحْدَاهُما: مَا دَلَّ عَلَى وجوبِ رَدِّ كُلِّ مَالٍ مَغْصُوبٍ إِلَى مَالِكِهِ الْمُحْتَرَمِ وَحْرَمَةِ
الْتَّصْرِيفِ فِيهِ مثَلُ رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسْدِيِّ رَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي إِكْمَالِ الدِّينِ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنَائِيِّ وَعَلَى بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الدَّقَّاقِ وَالْمُحْسِنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
هشامِ الْمَؤَدِّبِ وَعَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَزَّاقِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسْدِيِّ
قَالَ كَانَ فِيهَا وَرَدٌ عَلَى الشَّيْخِ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثَمَانَ الْعَمَرِيِّ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)
إِلَى صَاحِبِ الدَّارِ - أَيِّ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَ) - قَالَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ): - فِي حَدِيثٍ - «لَا يَحِلُّ
لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»^(١).

وَفِي مَرْسَلِ حَمَّادِ عَنِ الْكَاظِمِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) - فِي ذِكْرِ مَا يَخْتَصُّ بِالْأَمَامِ - قَالَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ):
«وَلَهُ صَوَافِي الْمَلْوَكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْغَضِيبِ. لِأَنَّ الْغَضِيبَ

كُلُّهُ مَرْدُؤْدُ»^(١).

ومنها: ما دلَّ على احترام مال المسلم ووجوب رده إليه مثل صحيح زيد الشحام وموثقة سبعة عن الصادق (عليه السلام) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا يَجُلُّ دَمُ أَمْرِئٍ مُسْلِمٍ وَلَا مَالَهُ إِلَّا بِطِبِّيَّةٍ نَفْسِيهِ»^(٢).

وفي مرسى الصدوق قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «خُزْمَةُ مَالِهِ (الْمُؤْمِنِ) كَخُزْمَةِ دَمِهِ»^(٣): وغير ذلك من النصوص الدالة على حرمة التصرف في مال المسلم بغير رضاه، بل حرمة تصرف مطلق مال الغير المحترم ووجوب رده وإنما خرج من هذه العمومات خصوص مال الكافر الحربي وغيره - ممَّن لا احترام لماله كالناصب - بالدليل. فيبقى الباقي تحتها، ومقتضى ذلك حرمة تصرف مطلق مال الغير ووجوب رد أي مال مغصوب إلَّا ما ثبت بالدليل سقوط حرمتها.

وهذه النصوص تمنع عن شمول إطلاق آية الغنيمة للمقام إنما لعدم صدق عنوان الغنيمة على المال المغصوب من محترم المال. فلا يشمل المقام أو لتفيد إطلاقها على فرض الشمول بهذه النصوص.

فتلخص بما ذكرناه أنه - مضافاً إلى دلالة صحيح هشام ورواية طربال على مذهب المشهور - تساعد القاعدة الأولية المصطادة من النصوص المعتبرة.

ثم إنه قد استدلَّ لقول الشيخ بصريح الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ لَقِيَةُ الْعَدُوِّ وَأَصَابَ مِنْهُ مَالًا أَوْ مَتَاعًا ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَصَابُوا ذَلِكَ كَيْفَ يُضْنَعُ بِمَتَاعِ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ (عليه السلام): إِذَا كَانُوا أَصَابُوهُ قَبْلَ أَنْ يَخُوزُوا مَتَاعَ الرَّجُلِ رُدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانُوا أَصَابُوهُ بَعْدَ مَا حَازُوهُ فَهُوَ فِي ظُنُونِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ

١- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٠٩ - ح ٣ و ح ٦ - ص ٣٦٥ - ب ١ ح ٤.

٢- الوسائل / ج ١٩ - ص ٢ - ح ٣.

٣- الوسائل / ج ١٩ - ص ١٠ - ح ٣.

أحقٌ بالشُفَعَةِ^(١)

وحاصل مضمونه: أنَّ الإمام (عليه السلام) فضل في الجواب بينا إذا أصاب المسلمين المال المغصوب من الرجل المسلم - قبل حيازته في الحرب - وبينا إذا أصابوه بعد ما حازوه، فحكم في الصورة الأولى برد عين المال إلى مالكه المسلم مجاناً، وحكم في الصورة الثانية باعطائه إليه في قبال أخذ ثمنه منه لا مجاناً، وقد فسرت الحيازة المذكورة في هذه الصحيحة بثلاثة وجوه.

أحدها: تفسيرها بالقتال فيكون التفصيل المذكور بينا لو أصابوه قبل أصل القتال وبينا لو أصابوه بعده.

ثانيها: تفسيرها بالاستيلاء على المال واغتنامه. ففضل على النحو المزبور بين قبال اغتنام ذلك المال وبعده.

ثالثها: تفسيرها بتقسيم ذلك المال بين المقاتلين. فيقال بالتفصيل المزبور بينا لو وجدَ المال قبل أن يقسم الإمام أو أمير الجيش بين المقاتلين وبينا إذا وجدوه بعد التقسيم. فحكم (عليه السلام) في الصورة الثانية برد عين المال إلى مالكه - المسلم المغصوب منه - في قبال أخذ ثمنه منه. كما هو المراد من قوله: «فَهُوَ أَحَقٌ بِالشُفَعَةِ» فيدخل كلا شقى الاحتمال فيما بعد القتال والاغتنام وبذلك يحصل الفرق بين وجهي الثاني والثالث. وهذا التفصيل الاخير يقوى في النظر لكونه أوجه من الاحتمالين الآخرين، نظراً إلى أنَّ بالقسمة يدخل المال في ملك أشخاص الغانمين. وينافي ذلك رد عينه إلى مالكه السابق لوضوح أنَّ المال الواحد ليس له أزيد من مالك واحد. فإنَّ المفروض أنه قد دخل في ملك الشخص المقاتل الغائم بحكم ولِيَ أمر المسلمين بالقسمة، وإنَّ ردَه إلى مالكه السابق ينافي مالكيَة الغائم ويناقض حكم ولِيَ الأمر بالقسمة. فمن هنا لا يؤخذ

ذلك المال من يد الغانم إلا بعد دفع ثمنه إليه.

ويؤيد هذا الاحتمال مرسل جميع عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل كان له عبد فادخل دار الشوك ثم أخذ سبباً إلى دار الإسلام. قال عليه السلام: إن وقع عليه قبل القسمة فهو له وإن جرى عليه القسم فهو أحق به بالثمن»^(١).

ولكن المهم في المقام أن صحيح الحلبي بأي تفسير كان مغايراً لقول الشيخ، حيث إنه (توفي) قال بدفع المال إلى المقاتلين وتغريم قيمة مالكه المسلم بدفعها إليه من بيت مال المسلمين - كما هو مفاد مرسل هشام - ولكن هذا الصحيح لا يثبت أكثر من أحقيّة مالكه المسلم من غيره في شراء ذلك المال من هو في يده. وهذا غير تغريم قيمة المال له فقد هذه الصحيحة مخالف لما ذهب إليه المشهور واختاره الشيخ ولم يقل أحدٌ من الفقهاء بضمونه.

وبعبارة أخرى أعرض جميع الأصحاب عن العمل بدلolle. وأندرج بهذا البيان أنه غير صالح للمعارضة مع صحيح هشام.

وتوهم موافقته لكتاب في غير محله، لما قلنا من دلالة النصوص على وجوب رد المال إلى مالكه المحترم وهي تنبع عن شمول آية الغنيمة مثل المقام. ومن هنا لا تكون هذه الآية مرجحاً أو مرجحاً في المقام.

ثم إن هذا كله فيها لو عُرف مالكه المسلم فيجب رد المال إليه. وأما لو لم يُعرف بعينه فهل يدخل في عنوان مجهول المالك؟ فقد يشكل نظراً إلى اختصاص هذا الحكم بالمسلم وعدم ثبوته في أي محترم المال - حتى غير المسلم من الذمي والمعاهد ونحوهما - وذلك لظهور بعض النصوص في اختصاص حكم مجهول المالك بن كان قابلاً لثبوت الأجرا له على فرض التصدق بما له. مثل ما رواه علي بن جعفر عن أخيه قال: «وسائله عن الرجل يُصيّب اللقطة فيُعرّفها سنة ثم يتَّصدِّق بها فَيأتِي

صاحبها ما حال الذي تصدق بها ولمن الأجر؟ هل عليه أن يردها على صاحبها أو قيمتها؟ قال (عليه السلام): هو ضامن لها والأجر له، إلا أن يزضي صاحبها فيدعها والأجر له^(١). وفي نسخة البحار «هل عليه أن يردها على صاحبها» وهو الصحيح . وما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن كثير عن أبيه قال: «سأل رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) عن اللقطة، فقال: يُعرفها. فإن جاء صاحبها فدفعها إليه وإنما حبسها حولاً. فإن لم يجيء صاحبها أو من يطلبها تصدق بها. فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء أثغرها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك أحتسبها والأجر له^(٢)».

وفيه: أولاً: إن هاتين الروايتين - مع الغضّ عما في سندهما - وردتا في اللقطة لا بجهول المالك كما صرّح بذلك في صدرهما.

وثانياً: أي مانع من ثبوت الأجر لغير المسلم أيضاً بعموم قوله تعالى: «إِنَّمَا لَأْنْصِيبُ أَجْرَ مَنْ أَخْسَنَ عَمَلاً». كما ورد أن بعض الكفار الذين فعلوا أعمالاً حسنة في الدنيا من إنجاء نبي أو وصي أو مقاتلٍ في سبيل الله يحفظهم الله تعالى من حرّ نار جهنّم وإن لا يُخرجهم منها لما وعد من خلود الكفار في جهنّم ويرزقهم فيها من فضله^(٣). وعليه فأي مانع من ثبوت الأجر لهم في المقام أيضاً بهذا التحو.

١ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٢٥٢ - ح ١٤.

٢ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٢٤٩ - ح ٢.

٣ - كما روى محمد بن يعقوب في الكافي باسناده عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنَّ مُؤْمِنًا كَانَ فِي مَنْكَرَةٍ جَبَارٍ فَوَلَعَ بِهِ فَهَرَبَ مِنْهُ إِلَى دَارِ الشَّرِكَ فَنَزَلَ بِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّرِكَ فَأَظْلَمَهُ وَأَرْفَقَهُ وَأَضَافَهُ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ: وَعِزَّتِي وَجَلَالِي لَوْ كَانَ لَكَ فِي جَنَّتِي مَسْكُنٌ لَا شَكَنَكَ فِيهَا، وَلَكِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَى مَنْ مَاتَ بِي مُشْرِكًا وَلَكِنْ يَا نَارُ هِيدِيَهُ وَلَا تُؤْذِيَهُ». قال: وَيُؤْتَى بِرِزْقِهِ طَرِيقَ النَّهَارِ. قُلْتُ: مَنِ الْجَنَّةُ؟ قَالَ: مِنْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ». - بحار الأنوار / ج ٨ - ص ٣١٤ ح ٩٢ - وغيرها من الروايات الواردة بهذا المضمون، يجدها المتتبع في الجوامع الروائية.

بخلاف ما كان في أيديهم من أهل الحرب وإن لم يكن الحرب معهم في تلك الغزوة^(١).

١ - وذلك لاطلاق أدلة خمس الغنائم - من الكتاب والسنّة - حيث لا فرق في صدق عنوان الغنيمة المأخوذة من الكفار المحاربين بالقتال بينما إذا كانت ملكاً للمحاربين أنفسهم أو ملكاً لغيرهم من الكفار الذين لم يشتركوا في القتال حال الاغتنام كما لا فرق بين أن غصبوه منهم أو كان عندهم بعنوان الامانة أو الوديعة أو الاجارة ونحو ذلك. فعلى أي حال يصدق أن المسلمين اغتنموها من دار الحرب وهذا متسالم بين الأصحاب.

حكم السلب

ينبغي أن يعلم قبل الورود في البحث أن السلب تارة: يؤخذ من الكافر المخرب في منازعة شخصية معه. وأخرى: يؤخذ منه في الحرب بالمقاتلة. ولا كلام في كون القسم الأول من قبيل المال المأخوذ من العدو بالاصطalam والإستيلاء عليه. فلا يترتب عليه حكم غنائم دار الحرب فلما حظ فيه مؤونة السنّة، نظراً إلى ما دلّ على جواز استثناءها من كل فائدة.

وإنما الكلام في القسم الثاني، فوقع فيه الخلاف.

والمعروف بين فقهائنا أنه من قبيل غنائم دار الحرب ويترتب عليه حكمها. ولكن المعروف بين فقهاء العامة أنه ملك للسابق، نظراً إلى ما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «من قُتِلَ قُتِلَأْ فَلَهُ سَلْبَهُ وَسَلَاحَهُ».

والتحقيق في المقام: أنه من غنائم دار الحرب ويترتب عليه حكمها. حيث إن الرواية المزبورة لم تثبت من طرقنا فلا اعتبار لها حتى يقدم إطلاقها على إطلاق ما دلّ

على ملكية خمس الغنائم للإمام نظر إلى دلالتها على ملكية السلب بقائمة خمسة أخواته للسلب. ودلالة الآية على ملكية خمس الغنائم للإمام وشموها بالإطلاق لأية غنيمة.

-السلب وغيره -. وعليه فيعمل باطلاق الآية لعدم ثبوت المقيد.

فالحاصل: أن السلب من غنائم دار الحرب ويترتب عليه حكمها من عدم مراعاة مؤونة السنة.

ثم إن الخمس يخرجها النبي أو الإمام عادة قبل تقسيم الغنائم بين المقاتلين، كما في صحيح ربعي عن الصادق (عليه السلام): «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَاتِلًا لِلْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنِيمَ ... يَأْخُذُ خُفْسَهُ ثُمَّ يُقْسِمُ أَرْبَعَةً أَخْمَاسَ بَيْنَ النَّاسِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلَيْهِ»^(١). وغيره من النصوص الواردة في تقسيم الغنائم.

ولكن الظاهر من هذه النصوص أن ذلك كان من عادة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا أنه كان واجباً عليه حتى لا يجب على الفائز إخراجه بعد التقسيم إذا لم يدفعه النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). أو الإمام أو نائبه قبل التقسيم لمصلحة وعليه فلو لم يخرج الإمام أو المحاكم أو أمير الجيش يجب على الفائز السلب إخراجه، عملاً بدليل وجوب الخمس. نعم لوجعله الإمام لمقاتل لأية مصلحة رءاها يكون جميع المال المعمول حينئذ ملكاً للشخص المعمول له من دون تعلق خمس الغنيمة به. نعم يتعلق به خمس الفائدة إذا لم يغمض الإمام عن خمسه بأن يطلب منه والأفلا يجب فيه الخمس. ثم إنه قد دل على جواز جعل المعمل للإمام -كيف شاء ممن يرى فيه المصلحة - صحيح زراره قال: «إِلَامٌ يُجْرِي وَيُنَقْلُ وَيُغْطَى مَا يَشَاءُ قَبْلَ أَنْ تَقْعُ السَّهَامُ»^(٢). وغيره كمرسل حماد وصحيح ابن اذينة^(٣).

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٦ - ح ٣

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٢ ولكن ظاهراً قول زرار لا من كلام الإمام.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤ و ح ١٥ - ص ٣٨ ب ٢٧ ح ١.

والأقوى إلهاق الناصب بأهل الحرب في إباحة ما أغتنم منهم وتعلق
الخمس به، بل الظاهر جوازأخذ ماله أين وُجد وبأي نحو كان ووجوب
إخراج خمسه^(١).

حكم المال المأخوذ من الناصب

١ - الناصب من تظاهر بعداوة أهل البيت أو أحد الأئمة المعصومين (عليهم السلام).
وعن الصادق (عليه السلام) قال: «لَيْسَ النَّاصِبُ مَنْ نَصَبَ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ لَأَنَّكَ لَا تَجِدُ رَجُلًا
يَقُولُ: أَنَا أَبْيَغْضُ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَلَكِنَّ النَّاصِبَ مَنْ نَصَبَ لَكُمْ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّكُمْ
تَتَوَلُّونَا وَأَنَّكُمْ مِنْ شَيْعَتِنَا»^(١). فدلل بظاهره على كون المتظاهر بعداوة الشيعة ناصباً.

وقد وقع الكلام هنا في مقامين:

الأول: في إلهاق الناصب بالكافر الحربي في إباحة ما أغتنم منه بالمقاتلة
بالحرب وتعلق خمس غنائم دار الحرب به.

والثاني: في جوازأخذ مال الناصب أين وجد (ولو في غير الحرب - وكيفية
تعلق الخمس به حديث).

أما المقام الأول: فلا إشكال في أن الناصب المحارب لشيعة أهل البيت في حكم
الكافر الحربي في إباحة ما أغتنم منه وتعلق الخمس به. وذلك لسقوط حرمة ماله
بدلاله النصوص المعتبرة واتفاق الفقهاء. فإنه في حكم الكافر من هذه الجهة. فاذا
قاتل المؤمنين يكون في حكم الكافر المحارب في جواز اغتنام ماله وتقسيمه بين
الغائبين، كما هو المتسالم بين الفقهاء. وعليه فيترتب على ما أخذ منهم بالقتال
حكم الغنيمة الخاصة المأخوذة من الكافر الحربي بالمقاتلة. وفلا يجوز إخراج مؤونة
السنة قبل تخميسه بمقتضى القاعدة.

اما المقام الثاني: فقد دلّ على جواز أخذ مال الناصب أينما وجد صحيح حفص بن البخاري عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «**خُذْ مالَ النَّاصِبِ حَيْثُ مَا وَجَدْتَهُ وَأَذْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ»**^(١). ومثله صحيح معلى بن خنيس^(٢).

ويؤيده ما دلّ من النصوص على كفره وكونه في حكم المشركين وأنه أرجح من الكلب. مثل ما رواه الشيخ باسناده عن الفضيل بن يسار قال: «**سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ (ع)** عَنِ الْمَرْأَةِ الْعَارِفَةِ هَلْ أَزْوَجُهَا النَّاصِبُ؟ قَالَ (ع) لَا، لِأَنَّ النَّاصِبَ كَافِرٌ»^(٣). وخبر إسحاق بن عمار قال أبو عبدالله(عليه السلام): «**مَالُ النَّاصِبِ وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْلَكُهُ حَلَالٌ إِلَّا أَمْرُ اللَّهِ**. فَإِنْ بَنَاحَ أَهْلَ الشَّرْكِ جَائِزٌ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: لَا تَسْبُوا أَهْلَ الشَّرْكِ فَإِنْ لِكُلْ قَوْمٍ بَنَاحًا»^(٤).

وصحيح عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في حديث: «**فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا أَنْجَسَ مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ النَّاصِبَ لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ لَأَنْجَسَ مِنْهُ»^(٥).**

وأما كيفية تعلق الخمس فالمأخذ منه بالقتال لا إشكال في كونه من الغنائم الخاصة، كما سبق آنفاً. وأما المأخذ منه في غير الحرب فلا إشكال في أصل تعلق الخمس به في الجملة، للتصريح به في صحيحي حفص ومعلى بقوله: «**خُذْ مالَ النَّاصِبِ حَيْثُمَا وَجَدْتَهُ وَأَذْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمْسَ**». وإنما الكلام في كيفية تعلق الخمس به وأنه هل يكون من قبيل غنائم دار الحرب حتى لا يجوز إستثناء مؤونة السنة منه، قبل التخmis، أو يكون من قبيل مطلق الفائدة حتى يدخل تحت إطلاق ما دلّ على استثناء مؤونة السنة في كل فائدة ك الصحيح على بن مهزيار ونحوه.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤٠ - ح ٦.

٢- الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٢٢ - ب ٩٥ - ح ١.

٣- الوسائل / ج ١٤ - ص ٤٣١ - ح ١١.

٤- الوسائل / ج ١١ - ص ٦٠ - ح ٢ و ج ١٢ - ص ٢٢٢ - ح ٢.

٥- الوسائل / ج ١ - ص ١٥٩ - ح ٥.

فقد يقال بالأول: نظراً إلى ما دلّ من الكتاب والسنة على ملكية خمس الفائدة للإمام، لأنّ مقتضى إطلاقه تعلق الخمس بجميع أجزاء كلّ فائدة، وإنّ ما دلّ على جواز استثناء مؤونة السنة قاصرٌ عن شموله لمثل مال الناصب، فإنه إذا لم يُؤخذ بالحرب وإن لم يكن من الفئمة المخاطبة موضوعاً، ولكن يترتب عليه حكمه، وذلك لأنّ ظاهر صحيحي الحفص ومعلّى وجوب دفع خمسه بتمامه لا خصوص القدر الزائد بعد إخراج مؤونة السنة كما هو مفاد نصوص خمس المعدن والكتز، وأما ما دلّ من النصوص على أنّ الخمس بعد مؤونة السنة فهو قاصرٌ عن شموله لغير أرباح المكاسب، وأما عموم: «**الخمسُ بعْدَ الْمُؤْوِنَةِ**» كما في صحيحي البزنطي والحمداني^(١) فإنّ ظاهره إرادة مؤونة التحصل، وعليه فالتشريع هو إطلاق نصوص المقام من تعلق الخمس بجميع المال المأخذوذ من الناصب لعدم دليل صالح لتقييده بما زاد عن مؤونة السنة، وعلى فرض الشك في جواز التصرف في خمسه ففتقضى القاعدة عدم جوازه لكونه مال الغير - أعني به أرباب الخمس - وقد دلّ العموم على عدم جواز التصرف فيه بغير إذن صاحبه.

مُذَكَّرٌ تَكَالِيفُ الْمُؤْوِنَةِ

وفيه: أولاً: إنّ صحيح علي بن مهزيار الطويل لا قصور في شموله، لأنّ قوله: «**فَأَمَّا الْغَنَائمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ واجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ...**»^(٢) يشمل مطلق الفوائد، وإنّ المال المأخذوذ من الناصب من قبيل المال المأخذوذ من العدوّ بالاستسلام والإستيلاء الذي عُدّ في هذا الصحيح من قبيل الفوائد، وإنّ حكم الإمام بوجوب التخmis في كل عام مرّة ظاهر في جواز تأخيره إلى انتهاء السنة لأجل استثناء مؤونتها، وذلك بقرينة العادة المتعارفة بين الزراع وال فلاحين - كما سيأتي بيانه إن شاء الله -. فال صحيح في المقام ترتّب حكم مطلق الفوائد على مال الناصب إذا أخذ منه في غير الحرب.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١٢ - ح ١ و ٢.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ح ٥.

فيجوز استثناء مؤونة السنة منه.

ويكفي أيضاً استفادة ذلك من إطلاق قوله: «**الْخَمْسُ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ**» في صحيحي البزنطي والهمداني، حيث لا قصور في إطلاقه، فأنه يشمل آية مؤونة سواء أصرفت في سبيل تحصيل الفائدة أو لخارج معاش السنة. كما سئل عن ذلك في خمس الضياع فأجاب الإمام بنبي الفرق بينها في صحيح آخر رواه على بن مهزيار بقوله: «**فَاخْتِلِفَ مِنْ قِبْلِنَا فِي ذَلِكَ فَقَالَوْا يَجِبُ عَلَى الْضَّيَاعِ الْخَمْسُ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ، مَؤْوِنَةُ الْخَسِنَةِ وَخَرَاجُهَا لَا مَؤْوِنَةُ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ فَكَتَبَ (طَلَّاف) وَقَرَأَهُ عَلَيَّ بْنُ مَهْزِيَارَ: عَلَيْهِ الْخَمْسُ بَعْدَ مَؤْوِنَتِهِ وَمَؤْوِنَةُ عِيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ»^(١).**

فإن الظاهر من السؤال كون إخراج مؤونة التحصيل كان أمراً مسلماً مرتکزاً في الأذهان وإنما كان الاختلاف والسؤال عن إخراج مؤونة السنة، فأجاب الإمام بنبي الفرق بينها. وإنما خرج عن تحت الاطلاق المذبور ما قام الإجماع على عدم جواز إخراج مؤونة السنة منه كما في غنائم دار الحرب والمعدن والكنز ونحوها. ويبيق الباقي تحت الاطلاق.

والحاصل: أنَّ إطلاق دليل «الخمس بعد المؤونة» يقيد إطلاق أدلة وجوب الخمس في مؤونة السنة من آية فائدة غير ما خرج بالدليل. وكذا يقيد به إطلاق قوله: «**وَأَذْفَغَ إِلَيْنَا الْخَمْسَ**» في الصحيحين الواردتين في المقام.

ثم إنَّ في المقام مسائل تعرَّض لها في العروة وينبغي التحقيق حولها هنا لما يترتب عليها من الفائدة.

حكم مال البغاء

احتاط صاحب العروة (تلميذ) وجوباً بشبوت خمس الغنيمة الخاصة في مال البغاء

المأخوذ بالقتال اذا كانوا من النصاب. وقد أشكل على أصل حليةأخذ ما لهم إذا لم يكونوا من النصاب. فنقول:

لا إشكال في جواز أخذ مال البغاء والخوارج وحلية التصرف فيه حين القتال واحتلال الحرب. وذلك لاذن الشارع بقتالهم كما دل عليه قوله تعالى: «فَقَاتَلُوا الَّتِي شَرَفَتْنَا تَقْرِيَةً إِلَى أَفْرِيَالِهِ». وإن ذلك مستلزم لسقوط احترام أمواهم كأنفسهم. ولما ورد في النصوص أنَّ مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر بعقر جمل عايشة من غير ضمان. ومن الواضح أنَّ الأمر بالقتال مستلزم لاسقاط حرمة أمواهم. هذا في حال الحرب وأمّا في غير حال الحرب فلو كانوا من النصاب فلا إشكال في جواز تصرف أمواهم وكونها في حكم الغنيمة لما مرَّ أن الناصب في حكم الكافر الحربي من هذه الجهة.

أمّا غير النصاب من البغاء فقد وقع الخلاف في جواز تصرف أمواهم في غير حال الحرب.

مذهب جماعة إلى جواز التصرف فيها وتقسيمها بين المقاتلين إما لدعوى إجماع الفرقـة كما عنـ الشـيخ فيـ الخـلاف أو استـنادـاً إـلى قـيـام سـيرـة عـلـيـ(عـلـيـهـالـسـلامـ)

فذهب جماعة إلى جواز التصرف فيها وتقسيمها بين المقاتلين إما لدعوى إجماع الفرقـة كما عنـ الشـيخ فيـ الخـلاف أو استـنادـاً إـلى قـيـام سـيرـة عـلـيـ(عـلـيـهـالـسـلامـ)، كما عنـ الحقـ فيـ الشـرـاـيعـ . وذهب جماعة إلى عدم الجواز ووجوب رد أمواهم عليهم. وقد آدـعـيـ الشـيخـ فيـ المـبـسوـطـ والـشـهـيدـ فيـ الدـرـوـسـ سـيرـة عـلـيـ(عـلـيـهـالـسـلامـ)ـ فيـ أـهـلـ الـبـصـرةـ علىـ ذـلـكـ، كـماـ تـقـيلـ أـنـهـ أـمـرـ بـرـدـ أـمـواـهـمـ فـأـخـذـوـهـاـ حـتـىـ الـقـدـورـ.

وقد اعترض بذلك بعض الأصحاب على أمير المؤمنين (عليه السلام) فأجابـهمـ بأـنـهـ

أـيـكـمـ يـأـخـذـ عـاـيـشـةـ أـمـ المؤـمـنـينـ؟ـ!

وقد عرفـتـ التـهـافتـ فيـ دـعـوىـ السـيـرـةـ منـ الطـرـفـينـ عـلـىـ مـذـعـاهـمـ فـلـاـ يـكـنـ

الـاعـتـهـادـ عـلـىـ السـيـرـةـ الـمـدـعـاةـ مـطـلـقاـ، لـأـ عـلـىـ الـجـواـزـ وـلـأـ عـلـىـ عـدـمـهـ.

ويـكـنـ حـمـلـ سـيـرـتـهـ(عـلـيـهـالـسـلامـ)ـ عـلـىـ التـصـرـفـ فيـ أـمـواـهـمـ وـقـسـمـتـهاـ بـيـنـ المـقـاتـلـينـ عـلـىـ

موارد كانت البغاء فيها من النصاب وأنه لأجل ذلك عاملهم على (الغشلا) معاملة الكافر الحربي.

وأما سيرته (الغشلا) على الرأى - فعلى فرض ثبوتها - فيحتمل قوياً أنه من بذلك عليهم لصالح كان يعلمها نفسه، مثل اقتداء الأمة به. وذلك لما كان يعلم أن مخالفتهم سوف يغلبون على شيعتهم وبأخذون زمام أمرهم بأيديهم. هذا مضافاً إلى ابتلاء دعوى السيرة في المقام بالمعارض فلا اعتبار بها ولا دليل من النصوص على إحديهما. فلا مناص حينئذٍ من الرجوع إلى القاعدة الأولية المصطادة من النصوص الدالة على وجوب رد كل مال محترم إلى صاحبه وحرمة غصبه ومادل على احترام مال المسلم وأن حرمة ماله كحرمة دمه.

جواز إخراج المؤون من خمس الغنيمة

ذهب جماعة من الفقهاء إلى أن الخمس في الغنيمة بعد إخراج المؤون التي أثنيت عليها لحفظها ورعايتها ونجو ذلك وقد قووا في الشريعتين والجوائز وأفقي به في العروة. واستدلّ عليه بوجهين:

الأول: قاعدة العدل والانصاف في الأموال المشتركة نظراً إلى إنفاق الغانم المؤون على الغنيمة المشتركة بين الجميع. وإن ذهاب المؤون المصروفة بتناهياً من كيسه خلاف الانصاف.

وي يكن الاشكال على هذا الوجه - بعد فرض تمامية هذه القاعدة في محلها -. أولأ: بأنه لم يحرز استقرار سيرة العقلاء عليها في مثل المقام الذي يقدم الشخص الغانم على حمل المال المشترك وبدل المؤونة في سبيله من دون أن يطلب منه شريكه. وثانياً: أن هذه القاعدة جارية في المال المشترك. وفي المقام لا يكون أربعة أحاس الباقى ملكاً للغانم بشخصه قبل التقسيم حتى يتحقق الاشتراك بينه وبين

الإمام في سمه من الغنيمة، بل إنما هي لجميع المقاتلين. نعم على الإمام أن يخرج المؤون ويعطي الخارج المتصروفة الذاهبة من كيس كل غانم إليه قبل تقسيم الغنائم وتخفيضها. كما دل عليه بعض النصوص الآتية. ولكن ليس بعنوان الغنيمة بل لأجل أن لا يُجْحَفَ على باذل المؤون. وهذا في الحقيقة يرجع إلى العمل بقاعدة العدل والانصاف بمعناها العام نظراً إلى كون عدم رد ما ذهب من كيسه في سبيل حفظ الغنيمة وتقليل إجحاف عليه وهو خلاف مقتضى العدل والانصاف.

الثاني: ما دل على أن الخمس بعد المؤونة مثل صحيح البزنطي: «**فَالَّذِي كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ** (عليه السلام): **أَلْخَمْسُ أَخْرِجَهُ قَبْلَ الْمَؤْوِنَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ؟** فَكَتَبَ (عليه السلام) **بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ»**^(١).

وصحيح إبراهيم بن محمد الهمداني عن الرضا (عليه السلام): «**إِنَّ الْخَمْسَ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ**»^(٢). قد رواه الصدوق في الفقيه عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الهمداني وكلهم من الثقات. وإنما يشملان بطلاقهما خمس الغنيمة بالمعنى الأخص، بناء على أن المقصود من المؤونة المذكورة فيها مؤونة التحصل.

وقد أشكل على هذا الوجه بأن المقصود من المؤون في هذه النصوص هو ما يصرف قبل تحصيل الغنيمة والحال أن مخارج حمل الغنيمة وحفظها ورعايتها كلها تُصرَف بعد تحصيلها.

وأجيب عن هذا الاشكال بما حاصله: أن متعلق الخمس ليس ذات الغنيمة بل إنما تعلق بها الخمس بما أنها فائدة مالية عائدية إلى الغانم، بتملكها أو مطلق الانتفاع والاستفادة منها. والمفروض عدم دخول الغنيمة في ملك شخص الغانم، ولا يكون له

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١٢ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١٢ - ح ٢.

حق الاستفادة والانتفاع منها قبل التقسيم. ففي الحقيقة لم تتحقق الغنيمة بالحمل الشائع الذي هو متعلق بالخمس. وعليه فالاستدلال بهذه النصوص على المطلوب في المقام متين لا غبار عليه.

فلا إشكال في إخراج المؤون قبل تخميس الغنائم. وإن ذلك على أمام المسلمين وولي أمرهم حسب مدلول النصوص الواردة في كيفية تقسيم الغنائم. وإنه (عليه السلام) بعد إخراج المؤون من الغنيمة يُحْمِسُها ثم يَقْسِمُها بين المقاتلين.

جواز إخراج الجعائـل والصفـايا من الغـنائم

ذهب في العروة إلى جواز إخراج الجعائـل والصفـايا من الغـنائم للإمام. والدليل على ذلك عدـة من النصوص الواردة في كيفية تقسيم الغـنائم. منها: صحيح زرارة قال: «الإمام يُجـري وـيـنـقلـ ويـغـطـيـ ما يـشـاءـ قـبـلـ أـنـ تـقـعـ السـهـامـ»^(١). والظاهر أنه قول زرارة نفسه لا الإمام (عليه السلام).

ومنها: صحيح عبدالله بن سنان وأبي ذئنة جميعاً عن أبي عبدالله (عليه السلام). قال في حديث: «وإـنـ خـضـرـتـ الـقـسـمـةـ فـلـهـ أـنـ يـسـدـ كـلـ نـاثـيـةـ ثـنـوـيـةـ قـبـلـ الـقـسـمـةـ وـإـنـ بـقـيـ بـعـدـ ذـلـكـ شـنـيـةـ يـقـسـمـةـ بـيـنـهـمـ. وـإـنـ لـمـ يـبـقـ لـهـمـ فـلـاـ شـنـيـةـ عـلـيـهـ»^(٢).

ومنها: مرسـل حـمـادـ عنـ الكـاظـمـ (عليـهـ السـلامـ): «وـلـهـ أـنـ يـسـدـ بـذـلـكـ الـمـالـ جـمـيعـ ماـ يـثـوـيـهـ مـنـ مـثـلـ إـعـطـاءـ الـمـؤـلـفـةـ فـلـوـبـهـمـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـثـوـيـهـ فـإـنـ بـقـيـ بـعـدـ ذـلـكـ شـنـيـةـ أـخـرـاجـ الـخـفـسـ مـنـهـ فـقـسـمـهـ فـيـ أـهـلـهـ وـقـسـمـ الـبـاقـيـ عـلـىـ مـنـ وـلـيـ ذـلـكـ. وـإـنـ لـمـ يـبـقـ بـعـدـ سـدـ الـثـوابـ شـنـيـةـ فـلـاـ شـنـيـةـ لـهـمـ»^(٣).

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ١٥ - ص ٣٨٠ - ب ٢٧ - ح ١.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

و بهذه النصوص يرفع اليد عن ظهور الآية الشريفة في إخراج المؤون من أربعة أخاس الباقي، حيث إنَّ في قوله تعالى: «وَأَغْلَمُوا أَنْثَا غَنِمَّتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خَمْسَةً وَلِرَسُولِهِ أَضِيفَ لفظ «الخمس» إلى ضمير الهماء وهو يعود إلى ما أغتنمه المقاتلون. وظاهره ملكية خمس الغنائم كلُّها للإمام. ومقتضى ذلك وجوب إخراج الخمس من أصل الغنيمة قبل اخراج مؤون التحصيل. وهذا يستلزم إخراج المؤون من أربعة أخاس الباقي لا من أصل الغنيمة. ولكن بدلالة النصوص المزبورة يرفع اليد عن هذا الظهور.

شم إله لا يخفى أنَّ حقَّ إخراج المغائل ثابت للفقيه الجامع المتضدُّ للحرب أيضاً نظراً إلى مثبت له من الولاية المطلقة والنيابة العامة. هذا كله في المغائل المعمولة لمصلحة من المصالح. وأما الصفايا فالظاهر أنها الشخص الإمام لا لمنصبه كالخمس وإن كان اختصاصها به (عليه السلام) بسبب الإمامة - والوجه فيه ما ورد من النصوص: منها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام): «قالَ سَائِلُهُ عَنْ صَفْوِ الْمَالِ قَالَ (عليه السلام): أَلِمَّا مَاتَ أَبِيهِ الْجَارِيَةُ الرَّوْقَةُ وَالْمَرْكَبُ الْفَارِهُ وَالسَّيْفُ الْقَاطِعُ وَالْدُّرْعُ فَبَلَّ أَنْ يُقْسِمَ الْغَنِيمَةُ فَهُدَا صَفْوُ الْمَالِ»^(١).

و منها: صحيح ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنِمَ أَخَذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ»^(٢).

و منها: صحيح داود بن فرقه: «قَطَائِعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا لِإِلَامٍ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ»^(٣). وغير ذلك من النصوص الظاهرة في اختصاص صفايا الغنيمة بشخص الإمام (عليه السلام).

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٥.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ب ١ - ح ٣.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٦ - ب ١ - ح ٦.

المعادن



مرکز تحقیق تکاپ پیور اخوی هرندی



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

الثاني: المعدن^(١)، والمرجع فيه العرف، ومنه الذهب والفضة والرصاص والحديد والصفر والزيرق وأنواع الأحجار الكريمة والقير والنفط والكبريت والسبخ والكحل والزرنيخ والملح والفحם الحجري، بل والجص والمغرة وطين الغسل والأرماني على الأحوط، وما شئ أنه منه لا يجحب فيه الخامس من هذه الجهة.

١ - لا إشكال ولا خلاف في وجوب إخراج خمس المعدن بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه وقد دلت النصوص على تعلق الخامس بالمعدن بعنوانه لا بعنوان الربح أو الفائدة المكتسبة حتى يشمله إطلاق ما دلّ على أن الخامس بعد مؤونة السنة ومن هنا لا تلاحظ فيه الزيادة عن مؤونة السنة.

وإنما الكلام في تفسير المعدن فوق الخلاف في أنه هل يكون خصوص ما يستخرج من باطن الأرض وجوفها أو يشمل ما يجمع ويحاز من سطح الأرض. وأنه هل يعتبر في صدق عنوان المعدن أن لا يكون من جنس الأرض أولاً يعتبر ذلك بل يصدق على مسمى الأرض أيضاً.

ولا يخفى أنه يعتبر - على أي تفسير - في صدق عنوان المعدن أن يعظم الارتفاع به بالقياس إلى سائر ما في الأرض وما على سطحها من أجزاءها أو غيرها. فلا يصدق على مالا امتياز له من بين سائر أجزاء الأرض من جهة الارتفاع أو لا يبذل بازاؤه شيئاً.

فنقول: إن المعدن إنما أن يكون في باطن الأرض أو في ظاهرها. وكل منها إنما يكون من جنس الأرض أو من غير جنسها. فمجموع الأقسام أربعة. وما يكون من بين هذه الأقسام مصداق المعدن قطعاً ويصدق عليه عنوانه حقيقة، هو القسم الذي يستخرج من باطن الأرض وكان من غير جنسها. فلا إشكال ولا خلاف في صدق

عنوان المعدن عليه وتعلق الخمس به. وذلك لاشتماله على جميع ما يحتمل دخله في صدق عنوان المعدن. وإئمه المناسب لمعناه اللغوي لكونه من العدن يعني الاقامة والإستقرار. ويطلق عنوان المعدن على مركز كل شيء. قال في الصلاح: «ومنه سُقِيَ المَعْدُونَ بِكَسْرِ الدَّالِ لَأَنَّ النَّاسَ يَقِيمُونَ فِيهِ الصَّيفَ وَالشَّتَاءَ وَمَرْكَزُ كُلِّ شَيْءٍ مَعْدُوْهُ». فيعلم منه أنه أشرب في معنى المعدن كونه في باطن الأرض وداخلها. ويستفاد ذلك من بعض نصوص المقام أيضاً، مثل صحيح عمار بن مروان: «فَلَمَّا سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ) يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ ... الْخَمْسُ»^(١). فان إخراج الشيء فرع كونه داخلاً فلا يشمل قوله: «يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ» ما يؤخذ من سطح الأرض. ومثله ذيل صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ): «قَالَ قُلْتُ: الْكِبْرِيتُ وَالنَّفْطُ يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ فَقَالَ (عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ): هَذَا وَأَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخَمْسُ»^(٢). وفي صحيح زرارة عن أبي جعفر (عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ) قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ): كُلُّ مَا كَانَ رِكَازًا فِيهِ الْخَمْسُ»^(٣). فان الرِّكَاز بكسر الراء ما غُرز ودُفن في الأرض قال في الصلاح الرِّكَاز - بالكسر - دفين أهل الجاهلية، كأنه رِكَز في الأرض وعليه فعنوان الرِّكَاز وإن ينطبق على الكنز إلا أنَّ السؤال حيث كان عن المعادن فيعلم منه شموله لمطلق ما كان مرکوزاً في داخل الأرض.

كما هو الغالب في مثل الذهب والفضة والرصاص والصفر وسائر الفلزات المنطبعة تحت الأرض. وقد صرَّح بتعلق الخمس بها في النصوص: في صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ) قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ح ٦.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٣ - ح ٤.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٢ - ح ٣.

وَالْفِضَّةُ وَالصُّفْرُ وَالْخَدِيدُ وَالرُّصَاصُ فَقَالَ (مُثَلِّثاً): عَلَيْهَا الْخَمْسُ جَمِيعاً^(١).
وَفِي صَحِيحِ الْخَلْبِي - فِي حَدِيثٍ - قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ... عَنِ الْمَعَادِينَ كَمْ
فِيهَا؟ قَالَ الْخَمْسُ، وَعَنِ الرُّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالْخَدِيدِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمَعَادِينَ كَمْ
فِيهَا؟ قَالَ يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِينَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ»^(٢).

فإن الأشياء المذكورة في هذين الصحيحين تكون غالباً في باطن الأرض ويستخرج منها وتُعد للاستفادة بعد العلاج والتصفيه، كما أنها من غير جنس الأرض لوضوح عدم كون الكبريت والنفط والذهب والفضة والخديد والرصاص والصفر وسائر أنواع الفلزات من جنس الأرض.

فالحاصل: أن ما يصدق عليه عنوان المعادن حقيقة ولا إشكال في تعلق الخمس به نصاً وفتوىً هو المعادن الباطنة التي من غير جنس الأرض.

الثاني: ما استخرج من باطن الأرض ويُعد للاستفادة به بالعلاج والتصفيه ويكون من جنس الأرض كبعض الأحجار القيمة. فلا ينبغي الخلاف في صدق عنوان المعادن عليه أيضاً، لما سبق أن الملاك في صدق عنوانه عرفاً استخراجه من باطن الأرض وامتيازه عن سائر أجزاء الأرض بعظم الاستفادة به وبذل المال بازائه وعدم إطلاقه على الشيء الحقير الساقط في أعين الناس لعدم منفعة مهمة له. وإن المفروض تحقق ذلك في هذا القسم.

الثالث: مالا يستخرج من باطن الأرض بل إنما يجمع ويؤخذ من ظاهرها وكان من غير جنسها كالملح والقير ونحوهما.

مقتضى التحقيق: أن هذا النوع وإن ليس من مصاديق المعادن حقيقة إلا أن الشارع ألحقه بالمعادن ورتب عليه حكمه.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٢ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٢ - ح ٢.

كما في صحيح محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر (عليه السلام): «عَنِ الْفَلَاحَةِ، فَقَالَ (عليه السلام): وَمَا الْفَلَاحَةُ؟ فَقُلْتُ: أَرْضٌ سَبِحَةٌ مَالِحَةٌ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ فَيَصِيرُ مِنْهَا. فَقَالَ (عليه السلام): هَذَا الْمَعْدُونُ فِيهِ الْخَمْسُ. فَقُلْتُ: وَالْكَبِيرِيتُ وَالنَّفْطُ يُخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ. فَقَالَ (عليه السلام): هَذَا وَأَشْبَاهُهُ فِيهِ الْخَمْسُ»^(١).

وقد يقال: إنه يمكن نفي الاختصاص عن الملح والتعدي منه إلى كل ما في ظاهر الأرض ومن غير جنسها كالقير ونحوه. كما يستفاد من قوله: «هذا وأشباهه فيه الخمس». وفيه: أن «هذا» إشارة إلى مورد السؤال وهو الكبريت والنفط بما يخرج من باطن الأرض وهو المتيقن من مصداق المعدن. فليست الإشارة إلى الملح ولا يعود ضمير الماء في «أشباهه» إليه حتى يتعدى منه إلى أمثاله. نعم يمكن استفادة التعميم من قوله: «هَا عَالِجْتُهُ بِمَا لَمْ يُخْرُجْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ جَارِتِهِ مُحَسَّنٍ، الْخَمْسُ» في ذيل صحيح زراة عن أبي جعفر (عليه السلام)^(٢). بتقريب أنه دل على تعلق الخمس بكل ما توقف الانتفاع والإستفادة منه على العلاج والتصفيه وهو أعم مما هو في باطن الأرض أو في خارجها كالملح والقير ونحو ذلك. ولا يبعد كون هذا ملاكاً في صدق عنوان المعدن في نظر العرف أيضاً.

فالأصح في تعريف المعدن أن يقال: إنه كل ما تمركز في بقعة من الأرض أو توقف الانتفاع والإستفادة منه على العلاج بتصفيه أو تجزئه أو تبخيره ونحو ذلك من أنحاء العلاج. بلا فرق بين كونه في باطن الأرض أو ظاهرها ولا بين كونه من جنسها أو من غير جنسها.

والحاصل: أن هذه الأقسام الثلاثة لا كلام في ثبوت خمس المعدن فيها لدخولها في عنوان المعدن إما حقيقة بنظر العرف أو تعيناً بحكم الشارع.

وإما الكلام في القسم الرابع: وهو ما كان في سطح الأرض ومن جنسها

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٣ - ح ٤.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٣ - ح ٣.

كالمجلس والنورة وطين الفسل والطين الأحمر ونحو ذلك. فيشكل صدق عنوان المعدن عليه لعدم حصول شرائطه فيه فلا يجب فيه خمس المعدن لعدم ثبوت دليله له بل يكون فيه خمس مطلق الفائدة إلا إذا صدق عنوان المعدن عرفاً على بعض أنواعه كما هو الظاهر فيها يحتاج الانتفاع منه إلى العلاج بالتصفية والتتجزية كبعض الأحجار القيمة التي يمكن الوصول إليها في مستوى الأرض وظاهرها بلا حاجة إلى حفر الأرض وعملية الإستخراج. فيجب في مثل هذه الأشياء خمس المعدن نظراً إلى صدق عنوانه عليها عرفاً وإلى إطلاق قوله: «**هَا عَالَجْتُهُ بِمَالِكٍ فَهُوَ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ شَبَحَانَهُ مِنْ حِجَارَتِهِ مُصَفَّقَ الْخَفْسَ**»^(١). وأما إذا شك في صدق عنوان المعدن فحيثئذ لو قلنا إن المقصود من الغنية المذكورة في الآية مطلق الغنائم والفوائد كما دل عليه صحيح علي بن مهزيار، فقد يقال: إن المتبع حيثئذ إطلاق الآية ومقتضاه تعلق الخمس بتمام أجزاء آية فائدة. وإنما خرج منه خصوص الفوائد المكتسبة وأرباح التجارات بدليل استثناء مؤونة السنة وهذا الدليل قاصر عن تقيد إطلاق الآية في سائر الفوائد. وعليه فعند الشك في صدق عنوان المعدن يحكم بترتب حكم الغنائم الخاصة نظراً إلى إطلاق الآية، ولا يراعي حيثئذ استثناء مؤونة السنة.

وفيه أنَّ الاطلاق المزبور للأية حينئذٍ غير ثابت لظهور قوله: «فيجب عليهم في كلِّ عام» في الدليل المعتم لمدلول الآية - أعني به صحيح علي بن مهزيار - في استثناء مؤونة السنة. فانَّ المتبع حينئذٍ مقاد هذه الصريحة الظاهرة في جواز استثناء مؤونة السنة من كُلَّ فائدة وإطلاق قوله: «الْخَفْسُ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ» في صحيحي البزنطي والهمداني^(٢). وذلك لتقديم اطلاقها على إطلاق دليل ثبوت الخمس في كل فائدة، كالصحيح المزبور وموثقة سماعة قال: «سأَلْتُ أبا الحَسَنِ عَنِ الْخَفْسِ فَقَالَ:

١-الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٣ - ٣٢

٢-الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب .١٢

ويعتبر فيه - بعد إخراج مؤونة الخراج والتصفيه - بلوغه عشرين ديناراً أو مائة درهم عيناً أو قيمة على الأحوط^(١).

هي كل ما أفاده الناس من قليل أو كثير^(١).

وقد سبق تقريب إطلاق قوله: «الخُفْسُ بعْدَ الْمَؤْنَةِ» لكل مؤونة سواه أنفقت لتحصيل الفائدة أو في سبيل تأمين حوايج معاش السنة.

وإنما خرج من هذا الإطلاق موارد خاصة بالدليل من إجماع أو نص أو سيرة كفانام دار الحرب والمعدن - إذا كان صدق عنوانه قطعياً - فعند الشك في خروج فائدة عن تحته يرجع إلى هذا الإطلاق، وعليه في المقام يجب خمس الفائدة ويجوز استثناء مؤونة السنة.

كما أنه لو كانت الفنية المذكورة في الآية يعني خصوص غنائم دار الحرب، فأيضاً يرجع إلى إطلاق دليل استثناء مؤونة السنة في كل فائدة - بناءً على استفادة التعميم من صحيح البزاطي والهمداني - لوضوح صدق الفائدة على أي حال.

اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالمعدن

١- إن في المقام يبحث عن جهاتٍ ثلاث:

الجهة الأولى: أنه هل يعتبر النصاب في المعدن أم لا؟

الثانية: أنه ما هو حد النصاب المعتبر في تعلق الخمس بالمعدن، هل هو عشرون ديناً أو ديناراً واحداً؟

الثالثة: في أن نصاب المعدن هل يعتبر في المقدار الزائد عن مؤونة التحصيل أم لا بل يتعلق الخمس بجميع أجزائه قبل إخراج آية مؤونه.

أما الجهة الأولى؛ فقد وقع الخلاف في أصل اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالمعدن. فالمشهور بين القدماء عدم اعتبار النصاب فيه بل ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم اعتباره. وفي قبال ذلك اختار الشيخ في النهاية وابن حمزة في الوسيلة اعتبار النصاب، واشتهر ذلك بين المتأخرین. وهو الأقوى كما سيأتي بيان وجهه.

الجهة الثانية: اختلف القائلون باعتبار النصاب فذهب الشيخ وابن حمزة وجمهور المتأخرین إلى اعتبار بلوغه عشرين ديناراً. وقد خالفهم أبو الصلاح الحلبي فاختار اعتبار بلوغه ديناراً واحداً.

ومقتضى إطلاق النصوص الدالة على تعلق الخمس بعنوان المعدن نفي اعتبار النصاب. إذ دلت على تعلق الخمس بأي مقدار من المعدن سواء أبلغ النصاب أم لم يبلغ، فلابد من إقامة دليل مقيد لرفع اليد عن هذا الإطلاق.

واستدلّ لتقييده واعتبار بلوغ نصاب المعدن عشرين ديناراً في تعلق الخمس به، بصحیح البزنطي. قال: «سأّلْتُ أبا الحسن (عليه السلام) عَمَّا أَخْرَجَ الْمَغْدُنُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ هَلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَكُونُ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةِ عِشْرِينَ دِينَاراً»^(١).

بتقریب: أنَّ السؤال فيه عن تعلق الخمس بما أخرج من المعدن وعن المقدار المعتبر في تعلق الخمس به. فأجاب الإمام بأنه لا يتعلّق شيءٌ من الخمس بما أخرج منه المعدن حتى يبلغ مقداره إلى الحد المعتبر في تعلق الزكاة بمثل المعدن. وعليه فضمير الـ«أهـ» في «ليـس فـيهـ» وكذا الضمير الفاعلي المستتر في «يـبلغـ» يرجع إلى «ما» في قوله: «عـما أـخـرـجـ المـعـدـنـ» وقوله: «عشـرـينـ دـيـنـارـاـ» تمـيـزـ لـ«ماـ» المـوصـولةـ فيـ قولهـ: «ماـ يـكـونـ فـيـ مـثـلـهـ الزـكـاـةـ» وهي مفعول فعل «يـبلغـ».

وقد نوقشت في الإستدلال به بوجوه:

الأول: إن قدماء الأصحاب قد أعرضوا عن العمل بضمونه.

وفيه: إن رئيس القدماء - وهو شيخ الطائفة - وابن حمزه قد عملا بهذا الصحيح، والباقي منهم عدّة معدودة لا يتحقق إعراض قدماء الأصحاب بمخالفتهم، مضافةً إلى العلم بكون إعراضهم لأحد الوجوه الآتية، مع أن جمهور المتأخرین قد عملوا به.

الثاني: إن في هذا الصحيح لا تعرّض للخمس لا سؤالاً ولا جواباً، بل الظاهر من سياقه أن السؤال عن زكاة الذهب والفضة، وأن الزكاة لما لا يتعلّق بغير المسكوك منها عند الخاصة، فن هنا يعلم أن الإمام قد راعى جانب التقية حيث إن اعتبار النصاب المذكور في زكاة غير المسكوك من الذهب والفضة موافق لمذهب الشافعی.

وفيه: أولاً، أن ما أخرج من المعدن لا يختص بالذهب والفضة، وكذا لفظ «شيء» يكون بمعنى شيء من حق الله، ولا فرق بينه على اختصاصه بالزكاة، بل هي موجودة على إرادة الخمس كما سيأتي.

وثانياً: أنه لو كان المقصود هو الزكاة على مذهب العامة، لم يكن وجهاً لخصيص النصاب بعشرين ديناراً إذ هو نصاب الذهب، وأما نصاب الفضة فـ^{فيما} كانت درهم، وإنها ولو كانت غالباً المطابقة في الأزمنة السابقة، حيث كان كل دينار معادلاً لعشرة دراهم، إلا أنها عنوانان مستقلان.

وعليه فالإمام في بيان حد الماليـة المعتبرة في تعلق الخمس بالمعدن كما قلنا، ويفيد ما قلنا صحيحاً آخر عن البزنطي حيث أنه سُأله عن خمس الكنز فأجابه الإمام على النحو المزبور.

وهو ما رواه الصدوق باسناده عن البزنطي عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام): «قالَ سَأَلَتْهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُمُسُ مِنَ الْكَنْزِ فَقَالَ: مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُمُسُ»^(١). فان السؤال في هذا الصحيح وان كان عن الكنز وهو لا يصلح أن يكون

شاهدأً على المقصود من جواب السؤال عن المعادن في الصحيح المبحوث عنه، إلا أن تشابه الجواب فيها لا يخلو من تأييد لما قلنا، ولعل سبق ذهن البزنطي بهذا الجواب في الكثر دعاه إلى طرح هذا السؤال في المعادن أيضاً، كما قيل.

الثالث: إن هذا الصحيح معارض برواية ثالثة رواها البزنطي عن محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سأله عما يُخرج من البحر - من التلّوءِ والنِّاقُوتِ والرَّبْرَجَدِ - وَعَنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، مَلَّ فِيهَا زَكَاةً؟ فقال (عليه السلام): إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِينَاراً فَفِيهِ الْخَمْسُ»^(١).

حيث دلت على اعتبار دينار واحد في نصاب المعادن.

وفيه أولاً - مضافاً إلى شذوذها لعدم عمل غير الحلبي بها - أن جواب الإمام ناظر إلى الغوص. وذلك لأن ضمير أهاء في «قيمة» مذكر ولا يصلح للرجوع إلى «معادن الذهب والفضة»، حيث إن صيغة الجمع تتطلب الضمير المؤنث. فكانه (عليه السلام) أعرض عن بيان حكم المعادن رعاية لمصلحة التقة ونحوها.

وثانياً: على فرض كون الجواب عن الغوص والمعادن معاً وتأويل مرجع الضمير إلى كل واحد من المذكورات في السؤال أو إلى ما يخرج من البحر والمعادن، وشموله لكل واحد منها بالاطلاق، يمكن تقييد إطلاقها ب الصحيح البزنطي الأول لوروده في خصوص المعادن. وإن يكن أن يقال: إن جموع المذكورات في السؤال يندرج في عنوان الغوص والمعادن. في الحقيقة يكون السؤال عن موردين، أحدهما: الغوص والآخر: المعادن. فإذا خرج المعادن عن تحت الاطلاق بدلالته الصحيح لا يبق تحته إلا الغوص، وهذا لا يبعد عن الإستهجان في التقييد. ولكن ليس هذا من قبيل إخراج المورد بالتقييد نظراً إلى أعمية المورد من المخرج بالقيد.

وثالثاً: إنها ضعيفة سندأً لوقوع محمد بن علي بن أبي عبدالله في طريقه وهو

مجهولٌ لم يرد توثيق ولا مدح في حقه، وليس من المعاريف لندرة روايته. وأما كونه ممن روى عنه البزنطي - الذي هو من أصحاب الاجماع - فلا ينفع شيئاً في توثيقه لأن ما أدعاه الشيخ من إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء الأصحاب وأنهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة. - مضافاً إلى عدم تتحققه لكون أصله من الكثي - قد ثبت في محله أنَّه يروون كثيراً عمن لا كلام في ضعفه بل عمن عدُّ من الكاذبين مع احتفال كون المراد من العبارة المذكورة تصحيح رواياتهم بعد إحراز صحتها بمعاظ من قبلهم - من الرواة المتوسطة بينهم وبين الإمام - ، فلا تفيد أكثر من توثيق أنفسهم. فهذا المبني غير تام.

الرابع: إنَّ صحيح ابن مسلم المصرح بوجوب الخمس في الملح - المتخذ من الأرض السبخة المالحة - قد نفى باطلاقه اعتبار بلوغ النصاب عشرين ديناراً. فلو قيئناه بالبالغ حدَّ النصاب بدلالة صحيح البزنطي على اعتباره ليلزم حمل المطلق على الفرد النادر. حيث إنه قلماً يتتفق أن يبلغ الملح المتخذ من الأرض المالحة إلى مقدار عشرين ديناراً، إلا أنَّ يكون الملح متكوناً في الجبال بصورة الحجر. ولكن ليس هذا النوع من الملح مقصوداً في هذه الصريحة، حيث إنه فرض السائل إيجاد الملح بسبب رسوب الماء في الأرض السبخة المالحة.

وحيثُنَّ يلزم حمل المطلق - الشامل لما دون النصاب وما زاد عنه - على الفرد النادر أي خصوص الملح الزائد عنه.

وفيه: أنَّا لا نسلِّم قلة ملح الأرض المالحة بل يتجاوز غالباً عن حدَّ النصاب لصيورة مكان واسع من الأرض مملوءاً من الملح برسوب الماء. هذا مضافاً إلى أنَّ قوله: «هذا المعدن فيه الخمس» ظاهرٌ في عدم تعلق الخمس بالملح مستقلًا برأسه بل يكون متعلقاً للخمس بعنوان أحد مصاديق المعدن. وحيثُنَّ لا منافاة بين هذين الصحيحين لإمكان الأخذ بظهور هذه الصريحة في أصل وجوب الخمس في الملح

بعنوان المعدن. كما لا مانع من الأخذ بإطلاق دليل اعتبار النصاب في المعدن من دون أن يُحمل على غير الملح.

وقد انقدح في مطاوي البحث ضعف مستند القول باعتبار بلوغ النصاب ديناراً حيث إنه مضافاً إلى ضعف الرواية المستدلّ بها على هذا القول - كما قلنا -، لم يعمل بها غير الحلبي. مع ما يرد عليها من الأشكال وعليه يتعمّن القول باعتبار بلوغ نصاب المعدن عشرين ديناراً في تعلّق الخمس به.

استثناء مؤون الإستخراج قبل تخميس المعدن

لا ريب أنَّ استخراج المعدن وتصفيته وساير العمليات المقدماتية للارتفاع والإستفادة منه مستلزمٌ لخارجه ومؤونه.

فوق الكلام أولاً: في أنَّ الخمس هل يتعلّق بما زاد عن هذه المؤونة وأنَّه هل يجوز استثناؤها قبل تخميس المعدن أم لا؟

وثانياً: في أنَّ النصاب المذكور هل يتعذر فيها زاد عن هذه المؤونة أو في مجموع ما استخرج من المعدن قبل استثناء المؤونة؟

أما المقام الأول: فلا إشكال في جواز استثناء مؤونة استخراج المعدن وتصفيته.

واستدلل لذلك بوجوه:

أحدها: أنَّ المعدن مثل سائر الأقسام قد تعلق به الخمس بما أنه فائدة عائدۀ إلى شخص المستخرج، كما يشير إلى ذلك قوله: «والفائدة يفيدها» في صحيح علي بن مهزيار. وواضح أنه مادام لم يأخذ مستخرج المعدن المخارج التي ذهبت من كيسه في سبيل الإستخراج والتصفية لا يصير المعدن فائدة إليه. فقتضى القاعدة تعلق الخمس بما زاد عن مؤون الاتساع والتصفية لأنَّ الفائدة العائدۀ إلى المستخرج.

ثانياً: إطلاق قوله: «الخمس بعد المؤونة» لمؤونة تحصيل الفائدة والمخارج

المبذولة في سبيل الإستریاح لو لم يكن ظاهراً في خصوص ذلك، ومقتضاه جواز اخراج المؤونة قبل تخميس المعدن.

ثالثها: قوله: «**مَا عَالَجْتُهُ بِمَالِكَ فَفِيهِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْهُ** من حجارته مصفى الخمس» في صحيح زراره^(١). بتقرير أن المقصود من قوله: «ما أخرج الله ...» ما أفاد الله (تعالى) وأعده لك من المعدن المصفي بالعلاج والتصفية ففيه الخمس. ومن الواضح أنه لا يصدق ذلك إلا بعد إخراج المؤونة التي ذهبت من كيسه في سبيل العلاج والتصفية وعليه فالموصول في قوله: «ما أخرج الله ...» بدل لضمير الماء في قوله: «ففيه ...» وهو سد مسد الخبر وقدم على المبتدأ المتأخر، فكان في الأصل «ففيه - ما أخرج ... الخمس واجب» وعليه فتدل هذه الفقرة على تعلق الخمس بما زاد عن مؤونة استخراج المعدن وتصفيته.

ويكن الاشكال أولاً: بأن الموصول والصلة في قوله: «ما أخرج الله ...» مبتدأ وخبره محذوف - وهو «واجب». والمقصود بما أخرج الله هو الخمس حيث أخرجه الله (تعالى) في كتابه المجيد من مجموع الفائدة بتخصيصه لنفسه ولرسوله ﷺ بقوله: «**فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِلرَّسُولِ ...**». وإن قوله: «من حجارته مصفى» بيان لمرجع ضمير الماء في «منه» وهو ما عالجته بمالك. والمقصود تعلق الخمس بالمعدن المعالج بعد تصفيفه لاقبها و«مصفى» حال لحجارته. ولفظ الخمس بدل للموصول في قوله ما أخرج الله ويرفع إبهامه ببيان المقصود بما أخرجه الله سبحانه من الفوائد. ولو كان المقصود منه ما أفاد الله لكان التعبير المناسب «ففيه ما رزقك الله...» كما أنه لو كان المقصود به ما أخرجه المعدن لم يسند الإخراج إلى الله. وعليه فيكون في الأصل: ما عالجته بمالك ففيه الخمس، الذي أخرجه الله (تعالى) منه، أي من المعدن المعالج، وهو حجارته المصفي.

وثانياً: ان المراد من قوله: «من حجارة مصفى» تصفية المعدن من الأجزاء

الخليطة من التراب وغيره. وليس المقصود خلوصه من مزون الإستخراج باستثنائها. ومعنى ذلك تعلق الخمس بالمعدن بعد تصفيته بعد استثناء المؤون المصروفة في استخراجه.

نعم يمكن استفادة إخراج مؤون التحصيل من نصوص الخمس نظراً إلى ظهورها في أن الله (تعالى) قد أوجب الخمس في الغانم والفوائد العائدة إلى شخص الغانم. ولما كان المعدن من هذا القبيل فلا يتعلّق قبل إخراج المؤون لعدم صدق عنوان الفائدة عليه حيثئد.

وأما المقام الثاني فالمشهور اعتبار النصاب فيها زاد عن مؤونة الإستخراج وعليه فلا يجب تخميس المعدن إلا إذا بلغ نصاب الباقى - بعد استثناء المؤونة - عشرين ديناراً، وذهب جماعة منهم صاحب المدارك إلى اعتبار النصاب في مجموع ما أخرجه المعدن قبل استثناء مؤونة الإستخراج. وعليه فيجب تخميس المعدن ب مجرد بلوغه عشرين ديناراً قبل استثناء مؤونة الإستخراج والتصفية.

وهذا القول هو الأقوى، نظراً إلى إطلاق دليل اعتبار بلوغ النصاب - كما مر في صحيح البزنطى - حيث يشمل جميع أجزاء ما أخرج من المعدن قبل استثناء المؤونة. وإنَّه لا ينافي العمل باطلاق قوله: «الخمس بعد المؤونة» لأنَّ مقتضاه جواز استثناء مؤونة الإستخراج قبل تخميس المعدن البالغ مجموعه حد النصاب المذكور. فهذا الاطلاق إنما يقيد إطلاق دليل وجوب تخميس المعدن، وأما إطلاق دليل اعتبار النصاب فلا مقيده له.

والحاصل: أن كون وجوب إخراج الخمس بعد استثناء المؤونة لا يستلزم كون اعتبار النصاب بعده أيضاً وذلك لأنَّ دليل استثناء المؤونة ظاهر في كون وجوب إخراج الخمس بعد استثنائها، ولكن ظاهر صحيح البزنطى - الوارد في مقدار النصاب - اعتباره في أصل تعلق الخمس بالمعدن حيث إن قوله : «الخمس بعد

المؤونه» مسبوق بسؤال الراوى عن زمان إخراج الخمس بقوله: «الْخَفْشُ، أَخْرِجْهُ قَبْلَ الْمَؤْوِنَةِ أَوْ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ؟»^(١) وهذا بخلاف صحيحه الوارد في تحديد النصاب. فالظاهر اعتبار النصاب في جميع المعدن قبل استثناء المؤونة ولكن يجب تخيشه بعد استثنائها. وأما التمسك بأصالة البرائة عن تعلق الخمس بالبالغ حد النصاب قبل استثناء المؤونة. نظراً إلى كون المتىقن من متعلقه هو البالغ حد النصاب بعد استثناءها، ففي غير محله لوضوح عدم وصول النوبة إلى التمسك بالأصل العامل عند وجود الاطلاق اللفظي.

بقي في المقام نكتة وهي أن السيد الماتن حد النصاب عشرين ديناراً أو ما يزيد عن ذلك ب الاحتياط الوجبي مع تحديده في صحيح البزنطي موضوعيته في حد نصاب المعدن بلوغه قدر ما يجب الزكاة في مثله وإنما ذكر عشرون ديناراً من باب المثال. وفيه: إن القائلين باعتبار النصاب بين قائل بعشرين ديناراً وقائل بدينار واحد. فكان الأجماع المركب على خلاف ذلك مضافاً إلى ما سبق من عدم تعرضاً للخمس سؤالاً وجواباً في صحيح البزنطي وأعراض القديماء عنه ولعله لذلك احتاط الماتن في المقام. ولكن مقتضى التحقيق ما يتباه.

ولو اختلفا في القيمة يلاحظ أقلهما على الأحوط^(١)، وتلاحظ القيمة حال الارتجاع^(٢). والأحوط الأولى إخراجه من المعدن البالغ ديناراً بل مطلقاً^(٣)، بل لا ينبغي تركه. ولا يعتبر الارتجاع دفعة على الأقوى، ولو أخرج دفعات وبلغ المجموع النصاب وجب خمس المجموع^(٤).

١ - هذا الاحتياط وجوبي، وجهه تحقق النصاب بأقلهما.

٢ - لظهور عنوان المشتق (وهو المعدن) في الفعلية - وهي حال الارتجاع - فلما تعلق الخمس بالمعدن حال الارتجاع لابد من لحاظ القيمة الثابتة له في هذا الحال؛ فانَّ أولَ آنَّ تعلقَ الخمس - بناءً على ذلك - هو أول زمان الإرجاع.

٣ - احتياطه باخراج الخمس إذا بلغ المعدن ديناراً استعجاليًّا لسبق الفتوى بعدم الوجوب وبقرينة توصيفه بالأولى؛ والوجه فيه دلالة الخبر الثالث للبزنطي. وقد مرَّ النقاش فيه سندًا وبيتاً وجده سقوطه عن الاعتبار. وأمّا إخراج خمس المعدن مطلقاً قبل استثناء المؤونة، فوجيه العمل باطلاق ما دلَّ على تعلقَ الخمس بعنوان المعدن. وقد مرَّ تقييده بدليل استثناء المؤونة.

في اعتبار وحدة الارتجاع والمخرج والمعدن

٤ - ينبغي بيان نكبة في المقام بعنوان الضابطة - قبل الورود في البحث - وحاصلها: أنَّ ما أخرج من المعدن - الذي تعلق به الخمس - . يتعدد تارةً: بتعدد عملية الارتجاع وأخرى: بتعدد أشخاص المخرج وثالثةً: بتعدد المعدن نفسه - أي مكان الإستخراج - وينتقل وجوب الخمس إلى تكاليف متعددة بتبع هذا التعدد. والكلام وقع في أنَّ كلَّ واحدٍ من أفراد المعدن المتعددة حسب الجهات الثلاثة المذكورة، هل يعتبر فيه نصاب مستقل بحيث لو لم يبلغ كُلَّ واحدٍ منها حدَّ النصاب

لا يجُب الحُمْس، وإن بلغ مجموع الأفراد حَدَّه أو لا بل المعتبر بلوغ مجموعها حَدَّ النصاب؟ فالكلام واقع في جهات:

الأولى: أن في نصاب المعدن هل يعتبر أن يكون الالخراج دفعة واحدة أم لا. وعليه فلو كان الالخراج في دفعات متعددة ولم يبلغ ما أخرج في كل دفعٍ حَدَّ النصاب لا يجُب التخييس على القول الأول، حيث إنَّه يعتبر بناءً على هذا القول بلوغ المخرج منه في كل دفعٍ حَدَّ النصاب. وأما على القول الثاني فيجب التخييس لأنَّ المعتبر حينئذٍ بلوغ مجموع ما أخرج من المعدن حَدَّ النصاب، ولو في ضمن دفعات.

ثم إنَّه لا إشكال في عدم اعتبار وحدة دفعة الالخراج بالدقة العقلية بل الملاك في صدقها نظر العرف. وإنَّ الكلام في أنه هل يتعدد عنوان الالخراج بتعدد الدفعات العرفية حتى يعتبر النصاب في كل دفعٍ عرفية؟ فقد يقال بذلك، وذهب الماتن (تلميذ) إلى عدم اعتبار الالخراج دفعة وهو الصحيح. وذلك لعدم ثبوت الملازمة المزبورة. فربما تكون الدفعات متعددةً عرفاً مع كون الالخراج واحداً، كما أنَّ الأمر كذلك في عملية واحدة ذات مراحل متعددة وتكون كل مرحلة من تلك العملية دفعة واحدة، فيقول أهل العرف حينئذٍ أنَّ لتلك العملية مراحل متعددة. وعليه فربما يشتمل إخراج واحد على مراحل ودفعات متعددة عند العرف. فليس كل ما تعددت الدفعات عرفاً تعدد الالخراج أيضاً بل يكون الالخراج واحداً لعدم فصل زمان طويل بين الدفعات، فكانَ العرف يراها أجزاءً لعملية واحدة. وعليه فلو كانت الفاصلة بين الدفعات ساعاتٍ بل ليلةً بأن استخرج بعض المعدن في يوم واستخرج بعده الآخر في يوم بعده وهكذا إلى أيام متواتلة، يُعدُّ كل ذلك عملية واحدة في نظر العرف، فيكفي بلوغ مجموع الدفعات في تعلق الحُمْس. بخلاف ما إذا كان الزمان الفاصل بين الدفعات طويلاً كأسبوع أو شهر أو أشهر، فتعددت عملية الإستخراج بذلك في نظر العرف ويعتبر حينئذٍ بلوغ كل منها حَدَّ النصاب.

حتى فيما لو أخرج أقل منه وأعرض ثم عاد وأكمله على الأحوط لو لم يكن الأقوى^(١)، ولو اشتراك جماعة في استخراجه فالأقوى اعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب^(٢) وإن كان الأحوط إخراجه إذا بلغ المجموع ذلك.

١ - هذا الاحتياط واجب لفرض الحال هذه الصورة بالسابقة.
ثم انه لا دخل للاعراض في تعلق الخمس وعدمه بعد ما كان المالك في وحدة الاراج وتعده الصدق العرفي فإذا كانت الدفعات متصلة بحيث عدّت بمجموعها إخراجاً واحداً بنظر العرف، لا يمنع اعراض المخرج من صدق ذلك فيتعلق الخمس كما إذا لم يكن يتخلل في البين اعراض.

٢ - كما في باب الزكاة بلا فرق، فكيف إذا لم يبلغ هناك سهم كل واحد من الشركاء حد النصاب لا تجب الزكاة لاعتبار بلوغ ملك كل واحد منهم حدّه حتى يصدق تعلق الزكاة بماله؟ فكذلك في المقام يعتبر أيضاً أن يبلغ ما أخرجه كل واحد منهم من المعدن وصار فائدة له حدّ النصاب فمن هنا لو بلغ بمجموع المال المشترك إلى حد النصاب - من دون بلوغ سهم كل واحد إليه - لا يجب الخمس.

فالحاصل: أنه لا فرق بين الزكاة والخمس من هذه الجهة، وبما يشهد على ذلك قوله: «ليس فيه - أي ما أخرج من المعدن - شيء حتى يبلغ ما يكون في مثيله الزكاة»^(١) في صحيح البزنطي، حيث دلّ على كون الخمس من قبيل الزكاة في كيفية تعلقها بالمال كمقدار النصاب المعتبر.

هذا، ولكن بخطر بالبال أنه يوجد الفرق بينها.
وذلك أولاً: أن لسان الأدلة في باب الزكاة تعلقه بالشخص وملكه، ولكن

الخمس تعلق في المقام بذات المخرج من المعدن، وإنَّ الذي يستفاد من لسان نصوصه اعتبار كون ما أخرج من المعدن ملكاً لمستخرجه سواءً أكان شخصاً واحداً أم متعددًا.

وَثَانِيَاً: إِنَّ فِي بَابِ الزَّكَاةِ وَرَدَ النَّصُّ فِي خَصْوَصِ الْمَقَامِ وَقَدْ صُرِّحَ فِيهِ بِعَدَمِ تَعْلُقِ الزَّكَاةِ بِالْمَالِ الْمُشْتَرَكِ إِذَا لَمْ يَبْلُغْ حَصْنَةُ كُلِّ شَرِيكٍ إِلَى حَدِّ النَّصَابِ بِرَأْسِهِ. مِثْلُ مَا رَوَاهُ زَرَارَةُ عَنْ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فِي حَدِيثٍ: «فَلَمَّا كَانَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٌ بَيْنَ خَفْسِ أَنَاسٍ أَوْ عَشْرَةِ حَافِلَاتٍ حَافِلَاتٍ وَهِيَ عِنْدُهُمْ أَيْجَبٌ عَلَيْهِمْ زَكَاتُهُ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا هِيَ بِمُنْزِلَةِ تِلْكَ - يَعْنِي جَوَابِهِ فِي الْحَرْثِ - لَئِنْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ حَتَّى يَتَمَكَّنَ لِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِائَةً دِرْهَمٍ، فَلَمَّا كَانَ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٌ، وَكَذَلِكَ فِي الشَّاةِ وَالْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْدَّهْبِ وَالْفَضْةِ وَجَمِيعِ الْأَمْوَالِ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): نَعَمْ»^(١).

ويشير إلى ذلك صحيحُ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): - فِي حَدِيثٍ - «لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُنْفَرِقٍ» وَمِثْلُهُ صَحِيحُ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ -^(٢).
هذا كلهُ مضافاً إلى الاجماعِ عَصْلَانِيَّ وَمِنْقُولَيَّ على ذلك في الزكاة كما قال في المواهر. وهو غير حاصل في المقام. ثم إنَّك قد عرفت من فتاوى الماتن (تَبَرُّعُهُ) باعتبار بلوغ نصيب كل واحد منهم النصاب، أنَّ احتياطه بدفع الخمس - إذا بلغ المجموع حد النصاب - استحبابيٌّ.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١٠٢ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٨٥ - ب ١١ و ح ١ و ٢.

ولو اشتمل معدن واحد على جنسين أو أزيد كفى بلوغ قيمة المجموع نصابةً على الأقوى^(١)، ولو كانت معادن متعددة لا يضم بعضها إلى بعض على الأقوى وإن كانت من جنس واحد، نعم لو عدّت معادناً واحداً تخلّى بين أبعاضها الأجزاء الأرضية يضم بعض إلى بعض^(٢).

مسألة ١: لا فرق في وجوب إخراج خمس المعادن بين كونه في أرض مباحة أو مملوكة^(٣).

١ - والوجه فيه ما قلنا من أنَّ ملاك الخلل وجوب الخمس تعدد عنوان المعدن وإنما هو بتعدد الاترخاج أو شخص المخرج أو مكان الاترخاج لا بتعدد الجنس. نعم لو أخرجت الأجناس المتعددة من الأمكنة المتعددة بحيث صدق عرفاً تعدد المعدن فحيثُ يعتبر بلوغ كل معدن حد النصاب في تعلق الخمس كما قال الماتن (فتوى).

٢ - إنَّ الملاك في جريان الحكم وحدة المعدن وتعدده. وعليه فلو كان التقارب المفروض موجباً لوحدة المعدن عرفاً يعتبر بلوغ المجموع حد النصاب في تعلق الخمس. وأمّا إذا لم يوجب وحدة المعدن بأن يصدق عرفاً معادن متعددة فلا أثر لمجرد التقارب وحده. بل يعتبر بلوغ ما أخرج من كل معدن حد النصاب كما لا دخل لاستمرار التكون في تعلق الخمس، نظراً إلى دوران تعلقه مدار الإستقلال في صدق عنوان المعدن عرفاً، فإذا صدق عنوانه مستقلاً ويبلغ مقداره حد النصاب يجب الخمس من دون تأثير لانقطاعه الأحق بعد ذلك.

٣ - لا فرق بين الأرض المباحة والمملوكة في تعلق الخمس بالمعدن المستخرج منها على تفصيل سبأي. وإنما الكلام في جهة أخرى لم يتعرض لها الماتن (فتوى)، وهي: أنَّ المعدن ثارة: يكون في ظاهر الأرض فلا إشكال في دخوله تحت ملك مالك الأرض ووجوب إخراج خمسه عليه.

وأخرى: يكون في باطن الأرض.

وحيثـنـيـتـيـ تـارـةـ: يـكـونـ قـرـيـباـ إـلـىـ سـطـحـ الـأـرـضـ بـجـيـثـ يـعـدـ مـنـ توـابـعـ الـأـرـضـ عـرـفـاـ، وـهـذـاـ قـسـمـ لـإـشـكـالـ أـيـضاـ فـيـ إـلـحـاقـ بـظـاهـرـ الـأـرـضـ مـنـ جـهـةـ دـخـولـهـ فـيـ مـلـكـ مـالـكـهاـ وـوـجـوبـ إـخـرـاجـ خـسـهـ عـلـيـهـ.

وأخرى: يـكـونـ بـعـيـداـ عـنـ سـطـحـ الـأـرـضـ وـفـيـ اـعـماـقـهاـ بـجـيـثـ لـاـ يـعـدـ تـابـعاـ لـلـأـرـضـ الـمـلـوـكـةـ فـوـقـ الـبـحـثـ حـيـثـنـيـتـيـ أـنـهـ هـلـ يـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ مـالـكـ الـأـرـضـ أـمـ لـاـ. وـالـأـقـوىـ عدمـ دـخـولـهـ فـيـ مـلـكـهـ لـخـروـجـهـ عـنـ حـيـطـةـ الـأـرـضـ الـمـلـوـكـةـ حـيـثـ لـاـ يـعـدـ مـنـهاـ عـرـفـاـ. وـعـلـيـهـ فـلـوـ نـقـبـ شـخـصـ مـنـ مـكـانـ خـارـجـ عـنـ الـأـرـضـ الـمـلـوـكـةـ لـلـغـيرـ فـوـصـلـ فـيـ تـحـتـهـ إـلـىـ المـدـنـ يـدـخـلـ فـيـ مـلـكـهـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ خـسـهـ مـنـ دـوـنـ رـبـطـ بـمـالـكـ الـأـرـضـ.

نعمـ لـوـ حـفـرـ فـيـ دـاـخـلـ الـأـرـضـ الـمـلـوـكـةـ بـغـيرـ إـذـنـ مـالـكـهاـ يـكـونـ تـصـرـفـ حـيـثـنـيـ عـدـوـانـاـ وـحـرـاماـ، وـلـكـنـ هـذـهـ الـحـرـمـةـ تـكـلـيـفـيـةـ. وـلـاـ تـقـنـعـ عـنـ مـلـكـيـةـ الـمـدـنـ مـلـكـاـ لـهـ وـضـعـاـ. وـهـذـاـ بـخـلـافـ الصـورـةـ الـأـوـلـىـ وـالـثـانـيـةـ فـلـاـ يـلـكـ الـمـدـنـ حـيـثـ إـنـهـ مـلـكـ مـالـكـ الـأـرـضـ تـبـعـاـ لـهـ. بـلـ لـاـ يـسـتـحـقـ عـلـىـ عـمـلـهـ أـخـرـةـ إـلـاـ أـنـ يـسـتـأـذـنـ مـنـ مـالـكـ الـأـرـضـ فـيـسـتـحـقـ الـأـجـرـةـ ذـاـ كـثـيـرـ وـإـنـاـ يـلـكـ الـمـدـنـ مـالـكـ الـأـرـضـ تـبـعـاـ لـهـ.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـمـدـنـ الـوـاقـعـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـلـوـكـةـ وـأـمـاـ الـوـاقـعـ فـيـ الـأـرـضـ الـمـبـاحـةـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ كـوـنـهـ مـلـكـاـ لـسـتـخـرـجـهـ لـكـوـنـهـ حـيـثـنـيـ منـ الـأـنـفـالـ، كـمـاـ فـيـ مـوـثـقـ إـسـحـاقـ اـبـنـ عـمـّـارـ: «قـالـ سـأـلـتـ أـبـا عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ الـأـنـفـالـ. فـقـالـ هـيـنـ الـقـرـىـ الـتـيـ قـدـ خـرـبـتـ ... وـكـلـ أـرـضـ لـاـ رـبـ لـهـ وـالـمـعـادـنـ مـثـلـهـ»^(١).

فـاـذـاـ كـانـ مـنـ الـأـنـفـالـ يـجـوزـ إـحـيـاءـهـ بـالـخـفـرـ وـتـهـيـةـ الـمـقـدـمـاتـ وـإـعـدـادـهـ لـلـاسـتـخـرـاجـ فـيـ دـخـلـ بـذـلـكـ تـحـتـ مـلـكـ الـصـيـبيـ نـظـراـ إـلـىـ عـمـومـ: «فـنـ أـخـيـنـ أـرـضـاـ مـيـنـهـ فـهـيـ لـهـ».

وإن كان الأول لمن استتبّطه والثاني لصاحب الأرض وإن أخرجه غيره، وحيثُنَّد إن كان بأمر من مالكها يكون الخمس بعد استثناء المؤونة، ومنها أجراً المخرج إن لم يكن متبرعاً، وإن لم يكن بأمره يكون المخرج له وعليه الخمس من دون استثناء المؤونة، لأنَّه لم يصرف مؤونة، وليس عليه ما صرفه المخرج^(١).

حكم استخراج المعادن في ملك الغير

١ - لا اشكال في كون المعادن المستخرج من الأرض المملوكة لمستخرجه ملكاً له ويجب عليه تخميسه، فإنه المتيقن من مدلول نصوص وجوب تخميس المعادن. وأما إذا كان في ملك الغير، فتارة: يكون في ملك شخص معين. وأخرى: في ملك عموم المسلمين كالمعادن الواقعة في الأراضي المفتوحة عنوة - العامرة حال الفتح -. وثالثة: في ملك الإمام كالواقعة منها في الأنفال..

أما المعادن الواقع في الأرض المملوكة لشخص آخر فالمعروف بين الفقهاء كونه ملكاً لمالك الأرض وأنَّ عليه خمسة من غير استثناء المؤونة لعدم ذهابها من كيسه بل ذهب من كيس المخرج ولا يضمنه مالك الأرض لفرض عدم كون الارساج باذنه بل تصرُّف المخرج في أرضه عدواً فذهب ما صرفه من المال في سبيل ذلك هدراً.

ولكن قد يشكل على الحكم بتوجه تكليف تخميس المعادن إلى مالك الأرض حينئذ بدعوى أنَّ المستفاد من نصوص المقام - توجُّه وجوب التخميس إلى من تملَّك المعادن من طريق استخراجها إما بال المباشرة أو بالتسبيب. والمفروض في المقام أنَّ مالك الأرض لم يستخرج شيئاً من المعادن بوجهٍ لا بال مباشرة ولا بالتسبيب. فلا وجه لتوجُّه وجوب الخمس إليه بل هذه الصورة ملحقة بما إذا تحقق الارساج بعامل طبيعي، وإن كان فرق بينها لكون المخرج في المقام هو الإنسان، إلا أنها من قبيل

واحدٍ من جهة فقدان شرط وجوب خمس المعدن،
ويكون الجواب: إنَّ مالك الأرض قد تملَّكَ ما أخرجه الغير من المعدن كما في
إخراج الأجير. فأنه وإن كان الإخراج هناك بأمر الموجر ويُسند إليه الإخراج، ولكن
في المقام أيضًا قد حكم الشارع بملكية المعدن لصاحب الأرض بمجرد إخراج الغير.
وظاهر نصوص المقام توجه تكليف خمس المعدن إلى كلِّ من تملَّكه باستخراجه سواه
كان استخراجه بال مباشرة أم لا. وإن ملكية المخرج حاصلة لمالك الأرض قهراً بحكم
الشارع حيث إنَّه وإن لم يأمر المخرج باخراج المعدن إلا أنه يدخل في ملكه تبعاً
للأرض - بمجرد الإخراج بحكم الشارع، وإن لم يقصد تملَّكه بخصوصه بل في ضمن
رقبة الأرض. وأما المستخرج فلا يتوجه إليه تكليف الخمس قطعاً لظهور النصوص
في توجيهه إلى من صار المعدن ملكاً له.

والحاصل: إنَّ في المقام لما حكم الشارع بكون المعدن المستخرج باخراج الغير
الغاصب ملكاً لصاحب الأرض فيصدق أنه ملِكَ ما أخرج من المعدن - ولو بحكم
الشارع - فلا مانع من توجيه تكليف تحصين المعدن إليه.

ثم إنَّ هنا نكتة قد نبهنا عليها في كتاب إحياء الموات، وحاصلها: أنَّ المعدن
الواقع في أرض الغير لا يكون ملكاً له مطلقاً بل إنَّما هو على كنه إذا كان المعدن في سطح
الأرض أو في باطنها القريب من ظاهر الأرض. حيث إنَّ في الصورة الأولى يكون
المعدن جزءاً الأرض وقد قصد مالك الأرض تملَّكه قطعاً باحياء الأرض وقد
تملَّكها. وأما في الصورة الثانية ف المالك الأرض وإن لم يقصد تملك المعدن المتكون في
باطن الأرض بخصوصه من تملك رقبتها بالحياة ولكن استقر سيرة العقلاء
والمشرعة على تبعيته للأرض إذا كان قريباً من سطحها. ومن هنا لو باع شخص
أرضه من أحدٍ فاستخرج المالك اللاحق منها المعدن لا يكون للهالك السابق حق
مطالبة المعدن منه عرفاً وشرعاً.

ولو كان المعدن في أرض مفتوحة عنوة فإن كان في معمورتها حال الفتح التي هي لل المسلمين وأخرجه أحد منهم ملكه، وعليه الخمس إن كان بإذن والي المسلمين^(١).

وهذا بخلاف ما لو كان المعدن في عمق باطن الأرض بعيداً عن سطحها حيث لا يُعَد عند أهل العرف تابعاً للأرض كما ان الفضاء المجازية لتلك القطعة من الأرض لا تُعَد من توابعها ولا تدخل في ملك مالك الأرض اذا كانت مرتفعة بعيدة عن مستوى الأرض. وإن كان قياس باطن الأرض بالفضاء المرتفعة مع الفارق حيث يُطلق عليها عرفاً عنوان السماء - الذي ينزل منها المطر - كما قال تعالى: «وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً» ولكن باطن الأرض - أي مقدارٍ كان عُمقه - يُعَد من أجزاء الأرض، إلا أنه لا يتبع رقبتها في الملكية عند أهل العرف.

١ - إن المعدن الواقع في الأرض المفتوحة عنوة تارةً يكون في عمق باطن الأرض ويعيداً عن سطحها وقد سابق حكمه ولا يفترق عن المقام. وذلك لأنه إذا لم يكن تابعاً للأرض لا فرق بين ما لو كانت الأرض مملوكة لشخص أو لعنوان المسلمين، فحكمه واحد.

ولأنما الكلام في المعدن القليل عمقه القريب من سطح الأرض مما يُعَد تابعاً لرقبة الأرض بنظر العرف، وكذلك يجري الكلام في معادن ظاهر الأرض مثل معدن الملح والقير. فوقع البحث في أن السيرة هل استقرت على إلهاقها برقبة الأرض نظراً إلى قانون التبعية أم لا؟.

وربما يقال: انه لا فرق بين الأرض الشخصية وبين أرض عموم المسلمين من هذه الجهة وأنه كما جرت السيرة هناك على التبعية المذكورة فكذلك هي جارية هنا. ولكن الانصاف انه يشكل إثراز هذه السيرة بل الظاهر من سيرة المسلمين في

المعادن الواقعة في هذه الأراضي - إنهم كانوا يتملّكونها لأشخاصهم ولم يعهد منهم معاملة ملك العموم مع هذه الأشياء الخارجة عن مصداق الأرض، نظير سيرتهم في الأشجار والخشب والثار الموجودة في هذه الأرضي.

نعم نفس المعدن بمعنى المكان ملك للعموم بلا شك لكونه من الأرض وجزئها وأئمًا ما أخرج منه مثل سائر المنقولات، يُعدّ مستقلًا ومنفكًا عن الأرض في ارتکاز المشرعة.

والحاصل: أن سيرة العلاء لا يرجع إليها في كيفية تملك الأرضي المفتوحة عنوة بل سيرة المسلمين هي المرجع ولم يحرز استقرار سيرتهم على التبعية المذكورة في المقام. هذا مضافاً إلى أنه لو قلنا بالتبعية في المقام ليلزم حمل نصوص خمس المعدن على الفرد النادر وذلك لوقع أكثر المعادن في الصحراء والبراري والفلوات وهي إما من الانفال التي هي ملك الإمام أو من المفتوحة عنوة التي هي ملك عموم المسلمين مع ان النصوص قد دلت على وجوب الخمس في مطلق المعادن.

وعليه فالمعادن الواقعة في الأرضي المفتوحة عنوة باقية على اباحتها الأصلية ويشملها ما دلّ على مشروعية تملك أي مباح بالحيازة كقوله (عليه السلام) في ذيل صحيح عبد الله بن سنان: «إِنَّمَا هُوَ مُتَّلِّقُ الشَّيْءِ وَالْمُبَاحِ»^(١) حيث استدل الإمام على جواز تملك ما اعرض عنه مالكه بكونه في حكم الشيء والمباح، فيعلم منه كون جواز تملك الشيء والمباح بالحيازة مُسلّماً.

ويؤيد ذلك عموم ما رواه العامة عن النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه علية): «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ أَحَدٌ فَهُوَ أَحْقُ بِهِ»^(٢).

وعدة الكلام في المقام: أن المعدن الواقع في باطن الأرض المفتوحة عنوة لو

١ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ح ٢.

٢ - سنن البيهقي / ج ٦ - ص ١٤٢.

كان قريباً من سطح الأرض هل يكون ملكاً لعموم المسلمين كرقبة الأرض أم لا؟ فلو قلنا بعدم تبعيته لرقبة الأرض - لعدم ظهور النصوص في ذلك وعدم مساعدة السيرة -، فلا إشكال في جواز تملكه بالحيازة كأي شيء مباح آخر.

بل يمكن أن يقال: إن سيرة المسلمين والشرعية استقرت على عدم التبعية المذكورة بل على المعاملة المستقلة مع المعادن الواقعة في هذه الأراضي عن رقبتها وتملكها الشخصي كأي شيء منقول آخر يؤخذ ويماز من سطح الأرض أو باطنها أو من مياه أنهارها من صيد البر والبحر والكنوز.

ولا يبعد التفصيل في المعمورة من الأراضي المفتوحة عنوة بينما قصد المحيي تملكه من إحياء الأرض وبينما هو خارج عن قصد ذلك مثل الكنوز والأشياء القيمة المكونة الخفية تحت الأرض.

والحاصل: إن بدليل هذه السيرة ونصوص مشروعية حيازة المباحثات يمكن الاستدلال على جواز تلك معادن الأرض المفتوحة عنوة بالاستخراج والحيازة. وعليه يجب حبس المعدن على مستخرجه عند بلوغ النصاب وبعد استثناء مؤون الاستخراج. ولكن ذلك مشروط باذن وإلي المسلمين نظراً إلى كون أمر هذه الأرض بيده. فلو أخرج منها المعدن بغير إذنه يشكل جواز تملكه.

وإلا فمحل إشكال كما أنه لو أخرجه غير المسلمين ففي تملكه إشكال^(١) وإن كان في مواتها حال الفتح يملكها المخرج، وعليه الخمس ولو كان كافراً كسائر الأراضي المباحة.

١ - المشهور عدم كون المعادن الواقعة في الأراضي المفتوحة عنوةً تابعةً لرقبة الأرض وأنها ليست من الأنفال، بل باقية على إياحتها الأصلية وأنه لا فرق بين المسلم والذمي في جواز حيازة المعدن واستخراجه من هذه الأرضي - التي هي ملك لعموم المسلمين - وأراضي الانفال - التي هي ملك للإمام.

وحيكي عن الشيخ منع الذمي عن استخراج المعدن ولكن لو خالف واستخرج كان عليه الخمس. وعمدة دليل المشهور عموم أدلة مشروعية الحيازة بعد فرض عدم تبعية المعادن لرقبة الأرض المفتوحة عنوة بمقتضى السيرة وعدم دليل يخرجها عن إياحتها الأصلية.

وقد فضل الماتن^(٢) بين العامرة والموات من هذه الأرضي فجوز الاستخراج للكافر في الثاني دون الأول، وكأنه لكون العامرة ملكاً لعموم المسلمين دون الموات فإنها مشمولة لنصوص مملكتية الاحياء الشاملة لاحياء كلّ من المسلم والكافر على حد سواء.

وفيه: أولاً: أن نصوص الأرضي المفتوحة عنوة - الناهية عن شرعاها الدالة على كونها ملكاً لعموم المسلمين - تشمل العامرة والموات منها على حد سواء ولا فارق بينها بعد اشتراكها في الفتح عنوة.

وثانياً: إن البحث في المقام عن استخراج ما في المعدن وغلق الأشياء المنقوله الكائنة في باطنه بالحيازة ومن هنا يكون خارجاً عن نطاق نصوص الاحياء. والمفروض عدم تبعية المعادن الواقعة في الأرضي المفتوحة عنوة لرقبتها وأنها باقية

على إياحتها الأصلية. وعليه فيملكها كل من حازها لعموم دليل مشروعية تلك المباحث بالحيازة. فإذا دخل في ملكه توجه إليه التكليف بالتخميس قهراً. ولم تستقر السيرة على اختصاص تلكها بالسلم، لو لم تكن مستقرة على عدم الفرق بينه وبين الكافر كما هو الظاهر. وعليه فلا فرق بين المسلم والكافر في جواز تلك المعادن الواقع في الأرض المفتوحة عنوة بالحيازة مطلقاً سواءً أكانت مواتاً حال الفتح أم عامرةً. ثم انه ذهب جماعة من قدماء الاصحاب مثل الكليني والمفید والشيخ والقاضي وعلي بن ابراهيم في تفسيره وبعض المتأخرین إلى كون المعادن مطلقاً من الانفال سواءً أكانت في أراضي الانفال أو المفتوحة عنوةً سواءً كانت عامرةً أم لا. ومستندهم في ذلك نصوص ضعيفة إما سندأ أو دلالة.

مثل ما رواه العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام): «قال(عليه السلام): لَئِنْ أَنْفَالَ قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ(عليه السلام): مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَالْأَجَامُ...»^(١).

وما رواه عن داود بن فرقد عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث قال قلت: «وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ(عليه السلام): بَطْلُونَ الْأَوْدِيَةَ وَرُؤُوسُ الْجِنَّاَلِ وَالْأَجَامُ وَالْمَعَادِنُ...»^(٢). فان هذين الخبرين وإن ثبت دلالتهما على كون مطلق المعادن من الأنفال، ولكن في سنهما ضعف للارسال نظراً إلى حذف سند العياشي إلى أبي بصير وداود بن فرقد. ومثل مونقة اسحاق بن عمار قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ(عليه السلام): هِيَ النُّقَرَى الَّتِي قَدْ خَرِبْتُ وَأَنْجَلْتِي أَهْلَهَا فِيهِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِ وَمَا كَانَ لِلْمُلْكِ لَهُ لِإِلَامٍ وَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ بِخَرْبَةٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبٌّ لَهَا وَالْمَعَادِنُ مِنْهَا وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ مَوْلَى فَعَالَهُ مِنَ الْأَنْفَالِ»^(٣).

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٢ - ح ٢٨.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٢ - ح ٣٢.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٠.

لو استنبط المعدن صبي أو مجنون تعلق الخمس به على الأقوى ووجب على الولي إخراجه^(١).

هذه الموقعة عمدة مستند المشهور. وهي وإن تم سندها ولكن دلالتها غير تامة. وذلك لابتناء الاستدلال بها على عود ضمير «الهاء» إلى الأنفال وهو غير مسلم لاحتمال رجوعه إلى «أرض لا رب لها» بل هو الظاهر لمنع الأقرب عن رجوع الضمير إلى الأبعد. وعليه فلا يكون من الأنفال إلا خصوص المعادن الواقعة في الأراضي التي لا رب لها - التي هي نفسها من الانفال - لا مطلق المعادن كما عليه المشهور. فالمتعمّن بقاء المعادن الواقعة في الأراضي المفتوحة عنوة على إياحتها الأصلية بعد عدم مساعدة السيرة على تبعيتها لرقبة الأرض.

هل يتعلّق الخمس بمال الصبي والمجنون؟

١ - ذهب المشهور إلى عدم سقوط الخمس عن الصغير والمجنون وأنه يجب على ولئهما اخراجه من مالهما. ولكن قد يقال بخلاف ذلك نظراً إلى أنّ حديث رفع القلم يرفع عنها كلّ حكم يوجب الثقل والكلفة عليها، بل يدل على أنه لم يكتب في حقها في قانون الشريعة من دون فرق في ذلك بين الأحكام التكليفيّة والوضعيّة. ومن الواضح أنّ تعلق الخمس بمال الصبي تقصّ ماليًّا يوجب الثقل والكلفة عليه في دفعه. فلا منوجب لتنقيذه بالحكم التكليفي حيث لم يرد في المقام دليلًّا خاصًّا يدل على تعلق الخمس بمال الصبي غير اطلاق أدلة وجوب الخمس. نعم إذا كان رفع الحكم الوضعي عن الصبي خلاف الامتنان بالنسبة إلى سائر العباد. وذلك مثل نفي الضمان عن فعله فهو خارج عن نطاق حديث الرفع نظراً إلى كونه بقصد الامتنان على الأمة وإنّ نفي الضمان عن فعل الصبي يوجب الضرر إلى سائر المكلفين وذلك خلاف الامتنان في

حقهم. أو ثبت الحكم الوضعي لذات الموضوع في نفسه مع قطع النظر عن أي مكلف بأن كان من صفاته وخصوصياته كالنجاسة فانها تسري وتُسْجَسْ من اي منشأ نشأت بلا فرق بين البالغ أو غيره بل حتى من الحيوان أو الجمادات ايضاً تسري إلى غيرها وإن المقام ليس من هذا القبيل.

وفيه: أنَّ اشكال نفي الضمان عن الصبي يأتي في المقام أيضاً، حيث انه بعدما صار خمس كل فائدة ملكاً للإمام بمقتضى اطلاق الأدلة يكون نفي الضمان عن الصبي خلاف الامتنان بالنسبة إلى من لا يقاس بسائر الأمة في حرمة حقه وأهمية حفظه -أعني به الإمام المعصوم وذرية رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ). وعليه فعلى فرض إطلاق حديث رفع القلم وشموله للاحكم الوضعية يشكل شموله للمقام نظراً إلى منافاته لحق من هو أولى بالمؤمنين من أمواهم وأنفسهم. فهذا من أظهر مصاديق خلاف الامتنان.

والإشكال بأنَّ أصل تعلق الخمس بحال الصبي أول الكلام نظراً إلى كون حديث الرفع مانعاً عن شموله وانَّ مخالفته الامتنان فرع تعلق الخمس بأمواله، في غير محله. وذلك لفرض إطلاق أدلة الخمس لكل من يكون قابلاً لتلقي الفوائد ويصدق الافادة بالنسبة إليه، ولا كلام في قابلية الصبي لذلك فيدخل في اطلاق أدلة الخمس. وإنَّ الكلام في تقييده وتضييق دائرته بغير أموال الصبي لدلالة أدلة رفع قلم التكليف عنه، كما أنَّ الامر كذلك في تقييدها لاطلاق أدلة الضمان. ونخن ننفي هذا التقييد لما يستلزم ما هو المخالف للامتنان بالنسبة إلى أرباب الخمس، فالحق في المقام ما ذهب إليه المشهور.

ثم إنَّ لو بقي عين متعلق الخمس إلى بعد زمان البلوغ يجب على البالغ تخميشه حينئذ بلا اشكالٍ ولا كلامٍ، لوضوح تعلق الخمس بذات المعدن المخرج ولا يسقط بعد تعلقه ببعض زمان الارتجاع.

ولا يخفى أنَّ هذا الكلام يجري في المعدن ونظيره بما تعلق الخمس بذات الشيء

مسألة ٢: قد مر أنه لا فرق في تعلق الخمس بما خرج عن المعدن بين كون المخرج مسلماً أو كافراً بتفصيل مر ذكره، فالمعادن التي يستخرجها الكفار من الذهب والفضة والحديد والنفط والفحى الحجري وغيرها يتصل بها الخمس^(١)، ومع بسط يد والي المسلمين يأخذه منهم.

من دون تحديد بزمانٍ. وأمثال ما حدد فيه تعلق الخمس بانتهاء السنة - مثل الفوائد المكتسبة وارباح التجارات والصناعات - فلا ينفع البلوغ بعد عام الخمس في وجوبه حتى مع بقاء العين، حيث لم يتصل الخمس فيها بغير ربع السنة. كما دل على ذلك صحيح علي بن مهزيار: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»^(٢). وإن الوجوب لا يعود بعد سقوطه في ظرفه. إلا أن يبلغ قبل انتهاء تلك السنة فلا إشكال في تعلق الخمس بأمواله حينئذٍ.

هل الكفار مكلفوون بالفروع؟

١ - بناءً على تكليف الكافر بالفروع كما هو المشهور. واستدل على ذلك بعموم أدلة التكليف وشموها للكافر والمسلم على السواء.

وفيه: أولاًً أن كثيراً من خطابات التكليف خاصةً بالمؤمنين وقادرةً عن شمول غيرهم. كقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَرْجِعُوا وَأَسْجُدُوا وَأَغْبُدُوا رَبَّكُمْ»^(٣). وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيْنَامُ»^(٤). بل لا يخلو بعضها من الاشارة إلى اختصاص التكليف بالمؤمنين، كقوله تعالى: «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ح ٥.

٢ - سورة الحج / الآية ٧٧.

٣ - سورة البقرة / الآية ١٨٣.

**الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا»^(١) قوله تعالى: «أَلَّا زَانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً
وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانِي أَوْ مُشْرِكٌ وَحْرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»^(٢).**

وقد يستشهد لذلك بظاهر بعض الآيات كقوله تعالى: «وَيَنْهَا لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ
لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ»^(٣) قوله تعالى: «لَمْ يَكُنْ مِّنَ الْمُفْسَدِينَ وَلَمْ يَكُنْ ثَطِيعُ
الْمُسْكِنِينَ»^(٤). ويعکن الاشكال على الأول - كما عن علي بن ابراهيم في تفسيره - بان
المقصود الذين أَفْرَوا بالاسلام وأَشْرَكُوا في الاعمال، كما قال: «وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ
بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ»^(٥). وعلى الثاني بان القائلين بذلك هم المجرمون لا الكفار كما
صرّح في الآية السابقة بقوله: «يَتَسَاءَلُونَ عَنِ الْمُجْرِمِينَ»^(٦).

هذا مضافاً إلى جواز كون الويل والعقاب على ترك ايتاء الزكاة والاتيان
بالصلة لأجل عدم الإسلام.

نعم يستفاد تكليف الكفار بالفروع في عرض تكليفهم بالأصول من خبر علي بن
ابي حزنة عن أبي بصير، قال: سمعته يسأل ابا عبدالله (عليه السلام): «فَقَالَ لَهُ جُعِلْتُ فِدَاكَ
أَخْبِرْنِي عَنِ الدِّينِ الَّذِي أَفْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّعِيَادِ مَا لَا يَسْعُهُمْ جَهَلَةً وَلَا يُفْهَمُ
مِنْهُمْ غَيْرَهُ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: أَعْذُّ عَلَيْ، فَأَعْذَّ عَلَيْهِ. فَقَالَ (عليه السلام): شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحْجَ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ
إِلَيْهِ سَبِيلًا وَصَفْقُ شَهِيرٍ مَضْيَانَ لَمْ سَكَنْ قَلِيلًا ثُمَّ قَالَ (عليه السلام): وَالْوَلَايَةُ، مَرْتَغِينَ»^(٧).

١- سورة النساء / الآية ١٠٣.

٢- سورة النور / الآية ٣.

٣- سورة فصلت / الآية ٦ - ٧.

٤- سورة المدثر / الآية ٤٣ - ٤٤.

٥- سورة يوسف / الآية ١٠٦.

٦- سورة المدثر / الآية ٤١.

٧- اصول الكافي / ج ٢ - ص ٢٢ - ح ١١.

الا انه ضعيف سندأ بعلي بن ابي حمزه البطائني مضافاً إلى أنه قد صرّح في صحيح هشام بتعلق التكليف بالولاية - التي هي من اهم الفروع بل من اصول المذهب - في طول الإسلام والايام بالله تعالى فكيف بسائر الفروع.

رواه في اصول الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زرار قال قلت لابي جعفر(عليه السلام): «أَخْبِرْنِي عَنْ مَعْرِفَةِ الْإِمَامِ مِنْكُمْ وَاجْبَةً عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ؟ فَقَالَ (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ بَعْثَ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ رَسُولًا... فَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ وَأَتَبَعَهُ وَصَدَّقَهُ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ الْإِمَامِ مِنْهَا وَاجْبَةٌ عَلَيْهِ وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ وَلَمْ يُصَدِّقْهُ وَيَعْرِفْ حَقَّهُمَا فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ الْإِمَامِ (عليه السلام) وَهُوَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَيَعْرِفُ حَقَّهُمَا!»^(١).

وقد صرّح في هذا الصحيح ببني وجوب معرفة الائمة وولائهم على الكفار حال الكون لهم كافرين، الاً بعد اسلامهم وایمانهم بالله. فاذا كان هذا حكم الولاية التي هي من اهم فروع الدين فحكم سائر الفروع واضح. هذا كلّه مضافاً إلى قيام سيرة المسلمين من زمن الائمة والنبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على عدم الزامهم ومؤاخذتهم الكفار حتى الذمي منهم بشيء من الاحكام حيث لم يسمع أمرهم بالصلوة والزكاة والصوم والمحج وسائر الاحكام الفرعية.

وأما ما ورد من وضع النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على متقتل أرض خير - مضافاً إلى خراجها - العشر ونصف العشر في حصصهم، كما في روایتي صفوان والعنطي عن ابي الحسن الرضا(عليه السلام): «صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بِخَيْرٍ وَعَلَى الْمُتَقْبَلِينَ - سَيُوْ قُبَائِةُ الْأَرْضِ - الْغُثْرَ وَنِصْفَ الْغُثْرِ فِي حِصَصِهِمْ»^(٢).

١- اصول الكافي / ج ١ - ص ١٨٠ - ح ٣.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ١٢٩ - ب ٧ - ح ٢ و ٣.

ففيه: - مضافاً إلى ضعفها بعلي بن أحمد بن أشيم لعدم وثاقته - أو لا: إنَّه لم يُعلم كفر المتقلين فلعله (الله تعالى) قبلها من أسلم من يهود خبر.
وثانياً: إنَّ إيجاب العشر ونصفه عليهم يمكن أن يكون باشتراط ذلك في ضمن عقد تقبيل الأرض إتاهم، وهذا ليس من باب الوجوب الثابت بعنوان الحكم الشرعي الأولى.

فالتحقيق عدم تكليف الكفار بالفروع في عرض تكليفهم بالأصول. نعم إنهم مكلفون بها في طول التكليف باصول الدين. ويُحمل على ذلك جميع ما دلَّ بظاهره على تكليفهم بالفروع. مثل صحيح محدثين مسلم: «قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عنْ صَدَقَاتِ أَهْلِ الدَّارَةِ وَمَا يُؤْخَذُ مِنْ جَزِيَّتِهِمْ مِنْ ثَمَنِ حُمُورِهِمْ وَخَنَازِيرِهِمْ وَمِيتَتِهِمْ: قال (عليه السلام): عَلَيْهِمُ الْجِزِيَّةُ فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ ثَمَنِ لَخْمِ الْخِنْزِيرِ أَوْ حَنْرِ. فَكُلُّ مَا أَخْدَذُوا مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ فَوْزُرُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ»^(١). فان ثبوت وزر ذلك عليهم يمكن أن يكون لعدم اختيارهم الإسلام حتى يجتنبوا عنه.

ثم إنه إذا كان الكافر حريراً وإن لا احترام حاله إلا أنه لا ينافي تعلق الخمس بهاله وضعاً، بأن يجب إخراجه على كل من تملكه أو يلزم بدفع خمس ماله، كما يجوز أخذ جميع ماله بالقهر والالتزام. ولكن على تفصيل سبق آنفاً - في ذيل المسألة السابقة - بين المعمورة والموات من الأراضي المفتوحة عنوةً.

وذلك لاستقرار سيرة النبي (الله تعالى) والائمة (عليهم السلام) على عدم أخذ الخمس والزكاة من الكفار بعد اسلامهم ما لم تكن أموالهم متعلقة بهما حال اسلامهم. ويرؤيد ذلك ما ورد عن النبي (الله تعالى): «الإسلام يجحب ما قبله».

هذا في فرض عدم بقاء عين متعلق الخمس والأَفلو كانت باقية لاشكال في وجوب اخراج خمسها، حيث تعلق الخمس في زمان اسلامه وتکليفه. ولكن ذلك فيما

لكن إذا انتقل منهم إلى الطائفة المحققة لا يجب عليهم تخفيضها حتى مع العلم بعدم التخفيض. فإن الأئمة (عليهم السلام) قد أباحوا لشيعتهم خمس الأموال غير المخمسة المنتقلة إليهم ممن لا يعتقد وجوب الخمس، كافراً كان أو مخالفًا، معدناً كان المتعلق أو غيره من ربع التجارة ونحوه. نعم لو وصل إليهم - ممن لا يعتقد الوجوب في بعض أقسام ما يتعلق به الخمس من الإمامية اجتهاداً أو تقليداً أو يعتقد عدم وجوبه مطلقاً بزعم أنهم (عليهم السلام) أباحوه مطلقاً لشيعتهم - ما يتعلق به الخمس يجب عليهم التخفيض مع عدم تخفيضه^(١). نعم مع الشك في رأيه لا يجب عليه الفحص ولا التخفيض مع احتمال أدائه. ولكن مع العلم بمخالفته رأيهما فالاحوط بل الأقوى التجنب حتى يخمس^(٢).

تعلق الخمس بذاته - من دونأخذ الزمان في موضوعه - كالمعدن والكنز، وإنما في أي

ما سبق من الكلام في حكم ~~مال الصبي~~ ~~العنصر~~

١ - وذلك لقصور نصوص التحليل عن شمولها لهذه الصورة وسيأتي البحث مفصلاً عن مفad نصوص التحليل في آخر الكتاب إن شاء الله.

٢ - هذا بناء على قصور نصوص التحليل عن شمولها لغير الكافر والمخالف، كما أشرنا إليه آنفاً. وقد يشكل: بأن وجوب الخمس بعد سقوطه عن شيء في حق من لا يرى تعلقه بذلك شيء لا يعود بانتقال ذلك المال إلى ملك شخص آخر يرى تعلقه به. وفيه: أن الفرض في المقام تعلق الخمس بذلك المال المملوك للشخص المنتقل عنه في رأي الشخص المنتقل إليه. فهو يُخطئ الشخص الأول في رأيه ويرى كون ذلك المال متعلقاً للخمس قبل أن ينتقل إليه. وعليه فلا مناص له من التجنب عنه حتى يخمسه.

الكنز



مکتبہ تکمیلی پورا صوبہ سندھ



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

الثالث : الكنز^(١).

نحو ص خمس الكنز

١ - لا خلاف ولا اشكال في تعلق الخمس بالكنز بل حكى عن غير واحد الاجماع عليه ويشهد لذلك جملة من النصوص، منها: صحيح الحلبـي: «إِنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْحُكْمُ) عَنِ الْكَنْزِ كَمْ فِيهِ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْحُكْمُ): أَنَّ الْخَمْسَ»^(٢).

ومنها: صحيح ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله^(عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْحُكْمُ) قال: «الْخَمْسُ عَلَى خَفْسَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَى الْكَنْزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ وَالْفَنِيمَةِ وَنَسْيِي إِبْنُ أَبِي عَمِيرٍ الْخَامِسُ»^(٣). لا اشكال في دلالتها على وجوب الخمس في الكنز صريحاً كما لا اشكال في سند الاول. وأما سند الثاني فالتحقيق صحته، ولا يعبأ بدعوى عدم ثبوت وثاقة جعفر الواقع في سنته، والوجه فيه أن الضبط الصحيح احمد بن زياد بن جعفر الهمداني، كما في الخصال^(٤) وهو شيخ الصدوق. وقد قال في حقه انه ثقة فاضل ذين، وعليه لما في نسخة الوسائل: «عن جعفر الهمداني» غير صحيح لأن جعفر جد احمد بن زياد لا أنه راو آخر.

منها: معتبرة عمار بن مروان قال: «سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ الْكَفَرُ وَالْحُكْمُ) يَقُولُ: فِيمَا يُخْرَجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَخْرِ وَالْفَنِيمَةِ وَ... الْخَمْسُ»^(٥). لا اشكال في دلالتها. وأما سندًا فالأقوى اعتبارها، وذلك لأن عمار بن مروان

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٥ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٣ و ح ٧.

٣ - الخصال / طبع المكتبة العلمية - ص ١٣٧.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٣ - ح ٦.

والمرجع في تشخيص مسماه العرف^(١).

مشترك بين اليشكري الثقة المعروف الذي له كتاب وبين الكلبي المجهول. والمقصود هنا هو الاول لانصراف الاسم المشترك إلى المعروف عند عدم القرينة على غيره. مع ان الكلبي ينقل عنه الحسن بن محبوب بواسطة أبي ايوب بخلاف اليشكري فانه ينقل عنه بلا واسطة كما في سند هذه المعتبرة.

ومنها: صحيح زرار عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «سأله عن المعادين ما فيها؟»
 فقال(عليه السلام): كُلُّ مَا كَانَ رِكَازًا فَفِيهِ الْخَمْسُ»^(٢). فان السؤال وان كان عن المعدن الا ان الإمام أجاب ببيان كبرى وجوب الخمس في كل ركاز وأدرج مورد السؤال في هذه الكبرى، لوضوح عدم انحصر كل ما كان ركازاً في خصوص المعدن بل يشمل الكنز ايضاً، بل ينصرف إليه عند عدم القرينة لكثره استعماله فيه.
 والحاصل: ان اصل وجوب الخمس في الكنز مما لا كلام فيه وإنما الكلام يقع في
 جهاتِ سُيَّاقِ الْبَحْثِ عَنْهَا.

تعريف الكنز

١ - وقع الكلام في انه هل أخذ في تعريف الكنز قصد الادخار واتخاذه ذخيرة - كما يوهمه تعريف السيد في العروة بأنه المال المذكور - أم لا بل يطلق على مطلق المال المستور تحت الأرض، أم يعتبر فيه قيد آخر؟

والتحقيق: أن في مفهوم الكنز يعتبر أمران احدهما: كونه مستوراً في غير معرض الرؤية والعنور عليه عادة. ثانية: مضي زمان طويل عن استثاره بحيث لم يتعنون بعنوان مجهول المالك، والا فرب شخص يخفى ماله - من الذهب والفضة وسائر

فإذا لم يعرف صاحبه؛ سواء كان في بلاد الكفار أو في الأرض الموات أو الخربة من بلاد الإسلام،^(١) وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لا، ففي جميع هذه الصور يكون ملكاً لواجده وعليه الخمس.

المواهرات - تحت أرض أو داخل شجر أو جبل وتنصي عليه مدة قليلة ولا كلام حينئذٍ في كون أخذه تصرفاً في مال الغير وسرقة.

وقد تبيّن مما ذكرنا: أولاً: عدم اعتبار قصد الأذخار في صدق عنوان الكنز. وثانياً: اعتبار كونه مستوراً في داخل الأرض أو نحوها، مثل شجر أو جبل أو جدار، فلا يصدق على ما يكون في سطح الأرض، ولو في مثل صندوق أو بخفرة مما طرح في الصحاري والفالوات مما يكون في معرض الرؤية والعنور عادةً. ويشهد على ذلك - مضافاً إلى مفهوم الكنز عرفاً - لفظ الركاز في قوله (عَلَيْهِ الْأَكْفَارُ): «كُلُّ مَا كَانَ رِكَازًا فَفِيهِ الْخَمْسُ» في صحيحة زرارة حيث أنه أشرب في معناه الدخول في الأرض والاستار تحتها.

وثالثاً: أن مجرد الستر والخفاء والكون في غير معرض الأنوار والعنور عادةً يكفي في صدق عنوان الكنز، سواء كان تحت الأرض أو في داخل شجر أو كهف أو جدار ونحو ذلك مما يكون مدفوناً في محل ليس في معرض الرؤية والعنور.

ورابعاً: أنه لا يصدق عنوان الكنز على المستور في مدة قليلة بل لا بد من مضي زمان طويل انقرض فيه عهد صاحبه وباد أهل عصره، والحاصل: أن المتبع في صدق عنوان الكنز هو نظر العرف وإنما تعتبر هذه الإمور الأربع في مفهوم الكنز عرفاً.

مقتضى القاعدة والنصوص فيما علم وجود مالك محترم له

١ - قبل الورود في البحث ينبغي بيان مطلب قيل بعنوان اعطاء ضابطة تنفع في

أمثال المقام، وحاصله: أن نصوص وجوب خمس الكنز تكون في مقام بيان وجوبه بعد الفراغ عن كون الكنز مملوكاً على الوجه الشرعي.

وبعبارة أخرى: تكون في مقام بيان وجوب خمس الكنز المملوك شرعاً، ومن هنا لا نظر لها إلى إثبات ملكية الكنز لواجده فلا إطلاق لها من هذه الحقيقة حتى تدل على ملكية الكنز لكل من وجده، ولذا لا يصح التسلك باطلاقها في مثل الاجير والوكيل في استخراج المعدن وحيازة الكنز أو في من لم يقصد تملكه بالإخراج والأخذ، ولا تختص هذه القاعدة بالمقام بل تتفع في أمثاله بعنوان ضابطة كلية، وقد حُرِّرت في باب الإطلاق من علم أصول الفقه، هذا.

ولكن تخطر بالبال نكتة حاصلها: أن هذه القاعدة من المسلمات، فان دليل الحكم لا يتکفل لإثبات موضوعه حتى يكون له اطلاق بالنسبة إليه، وإنما يكون له الاطلاق بالنسبة إلى ثبوت الحكم لموضوعه، يعني يدل على ثبوت الحكم في فرض تحقق موضوعه في أي زمان وتحت أي شرط، ولا نظر له إلى إثبات الموضوع حتى ينعقد له اطلاق بالنسبة إليه حيث من الواضح أن ما لا تنظر للخطاب إلى إثباته لا اطلاق له بالقياس إليه طبعاً، هذا واضح، ولكن الكلام في المقام ان موضوع وجوب التخييس هو المعدن الذي أخرجه الإنسان والكنز الذي وجده، ونحن نعلم بمقتضى دلالة نصوص تشريع الخمس ان وجوبه فرع تلك متعلقه ومتربّ عليه، حيث دلت على انه لا خمس الا فيما قللها الإنسان وصار فائدة عائدية إليه، ومن هنا يكشف اطلاق دليل وجوب الخمس عن صيرورة متعلقة ملكاً للمكلف في الرتبة السابقة.

وبعبارة أخرى: ان خطاب وجوب خمس المعدن والكنز والغنية يدل بالدلالة الاقتصادية حسب فهم أهل العرف على أن كل من استخرج معدناً أو وجد كنزاً أو أخذ غنية يملكونها بنفس الاستخراج وحيازه والاغتنام، ولكن يكون خمسها لأربابه، وإنما هو بذلك اربعة أخماسها الباقية، ومقتضى جريان القاعدة المزبورة في المقام أن

نصوص المقام لا تثبت موضوع الخمس المذكور في الخطاب - وهو المعدن والكنز والغنية - عند الشك في صدقه الخارجي، حيث لا إطلاق له من هذه الحقيقة. وأما بعد فرض صدق موضوعه يثبت له الإطلاق من حيث جواز تملكه بالاستخراج والاغتنام والحيازة بمقتضى الذوق السليم وفهم أبناء العرف. ولا يقتصر ذلك إلى الأجير والوكيل ومن لم يقصد التملك بالخروج والأخذ، لأن في الأجير والوكيل يستند العمل إلى المستأجر والموكل عرفاً، بل يصير العمل مملوکهما بالاجارة والتوکیل، وإنما الأجير والوكيل عنزلة الآلة. وأمّا غير قاصد التملك فلا يشمله حتى مثل نصوص الاحياء والحيازة، مع أنه لا كلام في دلالتها على جواز التملك بها. فيكشف من ذلك أن عدم شمول نصوص المقام لغير قاصد التملك ليس بدليل القاعدة المزبورة كما في تلك النصوص. بل إنما يكون وجهاً ذلك انصرافها عنه عرفاً في كلام المقامين بعدم نظرها إلى غير قاصد التملك.

نعم إن النصوص التي سُئل فيها عن مقدار ما يجب فيه الخمس وأجات الإمام ببيان النصاب المعتبر لا اطلاق لها من جهة ما نحن فيه لعدم نظرها إلى بيان أصل وجوب الخمس على كل من استخرج المعدن أو وجد الكنز.

ثم إنه لا إشكال في أنَّ الكنز لو وُجِدَ في غير دار الإسلام - من بلاد الكفار الحربيين وغيرهم أو وجد في دار الإسلام ولم يكن عليه أثر الإسلام، ملك لواجده ويجب عليه خمسة.

ولا إشكال أيضاً في أنه لو وُجِدَ في ملك شخص محترم لا يجوز تملكه. فإنه ملك الغير ويكون التصرف فيه بغير إذنه غصباً وحراماً، ونصوص الكنز منصرفة عن مثله. كما لا كلام في ترتيب حكم الكنز لو وَجَدَهُ في أرضه المملوكة له بالاحياء. هذا لا كلام فيه. وإنما الكلام فيما وُجِدَ منه في دار الإسلام وكان عليه أثره بما أحتمل كونه لمالك محترم المال - من مسلم أو ذمي أو معاهد ونحو ذلك - ولم يكن في

ملك شخص، بأن وجد في أراضي الأنفال - من أرض ميتة أو ما لا رب له والأجام وبطون الأودية - حيث اجيز حيازة ما فيها للشيعة. أو في الاراضي المفتوحة عنوةً نظراً إلى كون المعدن الواقع فيها من المباحثات لعدم تبعيته لرقبة الأرض. فهل يجري عليه حكم الكنز أو اللقطة؟ وقع فيه الخلاف. فذهب إلى الثاني جماعةً منهم الحق في الشراح والشيخ في المسوط والقاضي والفاضلان والشهيدان وأكثر المتأخرین. وإلى الأول جماعة آخرون كما عن الخلاف والسرائر والمدارك وأختاره صاحب الجواهر.

ومقتضى القاعدة في المقام انه لو علمنا عدم وجود مالك محترم حال وجود الكنز لانقراض نسله وعدم وارث له أو علمنا إعراض مالكه الموجود - لو تصور الإعراض عن الكنز بأي داعٍ - لا اشكال في ترتيب حكم الكنز عليه بل هو المتيقن من مدلول نصوصه. وأما لو علمنا بوجود مالك محترم له لم يُعرف بشخصه، فلا اشكال في عدم جواز تصرّفه، لكونه تصرّفاً في مال الغير وهو غصب حرام بلا كلام. ولا يختص ذلك بحال المسلم بل يحرم التصرف في مال أي مالك محترم. حيث انه - مضافاً إلى كونه ظلماً قبيحاً بحكم العقل وسيرة العقلاة - قد دلت على ذلك عمومات نصوص حرمة التصرف في مال الغير مثل خبر محمد بن جعفر الأستاذ عن صاحب الأمر (عج): «فلا يحل لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه»^(١).

وفي مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام): «لأن الغصب كله مزدون»^(٢).

فنصوص الكنز منصرفة عن هذه الصورة. بل يترتب عليه حكم العجز المجهول المالك لا حكم اللقطة لعدم ضياع المال المدفون، حيث إن صاحب المال يدفن ماله بغرض حفظه ليرجع يوماً فياخذه سالماً. وعليه فلابد من الفحص عن مالكه المجهول بشخصه المعلوم أصل وجوده. وبعد اليأس عن الظفر بالمالك يتصدق به باذن الحاكم الشرعي.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٧ - ح ٦.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

هذا مقتضى القاعدة في مجهول المالك، وأما مقتضى نصوص المقام فقد وقع الكلام فيه اذا علم أصل وجود المالك ولم يُعرف بشخصه. فان النصوص الواردة في هذا المقام متعارضة بظاهرها.

ففي موثقة محمد بن قيس عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «قضى علي(عليه السلام) في رجلٍ وَجَدَ وَرْقًا فِي خَرْبَةٍ أَنْ يُعْرَفَ هَا فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يَعْرَفُهَا وَإِلَّا تَمَثَّلَ بِهَا»^(١).
و ظاهرها وجوب التعريف حينها وجده وجواز التصرف فيه بعد التعريف
واليأس عن مجيء مالكه.

وفي قباهما ورد صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «سَأَلَتْهُ عَنِ الدَّارِ يُوجَدُ فِيهَا الْوَرْقُ. فَقَالَ إِنْ كَانَتْ مَغْمُورَةً فِيهَا أَهْلُهَا فَهِيَ لَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ خَرْبَةً قَدْ جَلَّا عَنْهَا أَهْلُهَا فَالَّذِي وَجَدَ الْفَالَّ أَحْقُّ بِهِ»^(٢).

فأنهـا يتعارضان بظاهرهما في الـكنـز المـسـودـ في الأـرـضـ الـخـربـةـ، حيثـ إنـ
الـصـحـيـحـ دـلـلـ عـلـىـ كـوـنـ الـواـجـدـ أـحـقـ بـهـ مـنـ دـوـنـ تـعـرـيـفـ. ولـكـنـ الـمـوـثـقـ دـلـلـ عـلـىـ
وـجـوـبـ تـعـرـيـفـهـ اـبـتـادـ وـتـوـقـفـ تـحـواـزـ تـصـرـفـهـ فـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ مـجـيـءـ مـالـكـ بـعـدـ تـعـرـيـفـ.
ويـكـنـ رـفـعـ هـذـهـ الـمـعـارـضـ بـجـمـلـ الـمـوـثـقـ عـلـىـ مـوـرـدـ اـمـكـانـ تـعـرـيـفـ الـوـرـقـ، بـأـنـ يـكـونـ
قـابـلـ لـتـعـرـيـفـ - لـوـجـوـدـ عـلـامـةـ فـيـهـ أـوـ فـيـ ظـرـفـهـ أـوـ كـانـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـالـكـ مـمـكـنـاـ. كـمـاـ
يـرـشـدـ إـلـيـهـ الـاـمـرـ بـالـتـعـرـيـفـ لـاـنـهـ ظـاهـرـ فـيـ اـمـكـانـهـ: وـحـلـ الصـحـيـحـ عـلـىـ صـورـةـ عـدـمـ
امـكـانـ الـتـعـرـيـفـ إـمـاـ لـعـدـمـ قـابـلـيـةـ الـوـرـقـ لـتـعـرـيـفـ، بـأـنـ كـانـ كـمـسـوـحاـ لـأـ عـلـامـةـ فـيـهـ أـوـ لـمـ
يـكـنـ فـيـ ظـرـفـ مـقـلـمـ أـوـ لـمـ يـكـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ صـاحـبـهـ. كـمـاـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ قـوـلـهـ: (قـدـ جـلـىـ
عـنـهـ أـهـلـهـاـ) فـانـ الـوـصـولـ إـلـىـ اـهـلـ الـدـيـارـ الـخـربـةـ بـعـدـ جـلـاءـهـمـ صـعـبـ، بـلـ كـانـ غـيرـ
مـمـكـنـ عـادـةـ فـيـ الـأـزـمـنـةـ السـابـقـةـ الـتـيـ لـمـ تـكـنـ الـوـسـائـلـ الـنـقلـيـةـ مـوـجـوـدـةـ مـثـلـ الـآنـ.

١- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٥ - ح ٥.

٢- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٤ - ب ٥ - ح ١.

ثم إنه إذا وُجد الورق في الأرض المقربة ولم يكن تعريفه يُشكل ترتب حكم الكنز عليه مالم ينقرض عصر الملك أو لم تكن علامة فيه أو في ظرفه ونحو ذلك، مما يدلّ على ادخاره تحت الأرض ويوجب صدق عنوان الكنز عليه عرفاً. وأما إذا عُلِم وجود مالك محترم له سابقاً لم ينقرض عصره ولم يعرف بشخصه، يقع التعارض بين نصوص الكنز ومحظوظ المالك وتقدّم نصوص مجهول المالك. وذلك لأنصراف أدلة الكنز - حتى بناءً على دلالتها على ملكية الكنز لواجده - عنها إذا كان للغير، كانصراف أدلة الأحياء والحيازة. فالتعارض بينهما بذوي، وفي الحقيقة لا تعارض في البين.

واما إذا لم يعلم وجود مالك محترم له في الأصل أو شكّ فيه لطول زمان دفنه واحتلال اقراض نسله ونحو ذلك، ففقطي الاستصحاب عدم كونه مالك محترم وجواز قلّكه. فيجري عليه حكم الكنز.

والحاصل: ان في الصورتين - أعني صورة العلم بانقراض عصر الملك المحترم وعدم الوارث وصورة عدم العلم بوجوده لاحتلال الاقراض - يجري حكم الكنز. ولا فرق في ذلك بين الموجود في دار الإسلام وبين غيره، وأما كون دار الإسلام أمارة على كونه مسلم فلا دليل عليه، مضافاً إلى انه لا يثبت وجود ذلك المسلم المالك المشكوك فيه حال وجود الكنز مع أن الاستصحاب يقتضي عدم وضع المسلم يده عليه.

ثم إنه إذا عُرف أصل وجود المالك ولكن لم يعرف بشخصه، يمكن الاستدلال على ترتيب حكم مجهول المالك بأن تملّكه سابقاً - حال كونه في يد المالك - لم يكن جائزاً يقيناً فيستصحب هذا الحكم عند الشك في جواز قلّكه حين وجوده ويحكم بعد جواز تملّكه حال الشك الا أن يثبت جوازه بدليل. وإنما دلّ الدليل على جواز قلّكه بعد التعريف في خصوص اللقطة، والمقام ليس منها. ففقطي الاستصحاب المذكور ترتيب حكم مجهول المالك عليه.

وقد يشكل على هذا الاستصحاب بأنه أباً يثبت عدم جواز تلك الكنز

الموجود إذا أحرز كون مالكه السابق مسلماً أو في حكمه كالذمي والمعاهد، وهو غير معلوم ومقتضى الاستصحاب عدم وضع المسلم - أو من في حكمه من محترم المال - يده على هذا المال، فيجوز استعماله. وبجزء كونه في بلاد الإسلام لا يكون أمارةً على كونه مسلماً، غايتها يوجب الفتن بذلك وهو لا يعني من الحق شيئاً.

والجواب عن هذا الاشكال: أن مقتضى الأصل الثابت بالسيرة العقلائية وحكم العقل القاضي بقبح الظلم احتمال احترام مطلق مال الغير من غير إبانته بالاسلام. وهو مدلول عمومات النصوص ايضاً مثل قول صاحب الامر (عج): «لا يحل لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه» في صحيح الأسمدي. وقول الإمام الكاظم (عليه السلام): «الغصب كله مزدود» في مرسل حماد، وغيرهما من النصوص الدالة على ذلك. فلا يرفع اليدي عن هذا الأصل في المقام الا بدليل يدل على جواز التصرف في المال الذي وجده. وقد دل الدليل على ذلك بعد التعريف واليأس عن بحثه مالكه في خصوص اللقطة دون المقام. فثبتت بهذا البيان ترتيب حكم مجهول المالك في فرض الكلام.

ولكن هذا الفرض خارج عن المقام لأن الكلام في الكنز الذي علم بعدم وجود مالك له حين وجدانه للعلم بانقراض نسله وعدم وارث له، أو لم يعلم بوجوده لاحتلال ذلك، مما وجد في أرض غير مملوكة للاشخاص للأطفال أو المفتوحة عنوةً ونحوها.

عدم اختصاص خمس الكنز بالذهب والفضة المسكوكين
لاشك في عدم اختصاص مفهوم الكنز بالذهب والفضة بل يشمل أي جوهر ثمين مستور في الأرض ونحوها منذ زمن طويل في غير معرض الرؤية والعنور.
وإذا الكلام في أن الخمس هل يجب في مطلق افراد الكنز أو في خصوص الذهب والفضة المسكوكين. فذهب الماتن (توفي) إلى الأول وأختار بعض الأعلام - تبعاً للنهاية والبسوط والسرائر والجمل والجامع وغيرهم - الثاني. والأقوى ما ذهب إليه

الماتن (تَبَرِّعُ) وفافاً للتذكرة والمنتهى والدروس والبيان. والدليل على ذلك أن مفهوم الكنز أعم من الذهب والفضة، ولا دليل على الاختصاص بها فضلاً عن المسكوكين منها. وقد استُدِلَّ على اختصاص وجوب خس الكنز بالذهب والفضة المسكوكين بصحيـح البـزنـطـي عن أبي الحسن الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قال: «سَأَلَتْهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخَفْسُ مِنَ الْكَنْزِ. فَقَالَ: مَا يَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخَفْسُ»^(١).

بتقريرـ: أن سؤـالـ الرأـوي ظـاهـرـ في السـؤـالـ عن جـنسـ الـكـنـزـ وـعـنـ مـاهـيـةـ مـتـعلـقـ الـخـمـسـ مـنـهـ، ولـذـاـ يـكـوـنـ مـقـصـودـ الإـمـامـ مـنـ الـمـاهـاـلـةـ بـقـوـلـهـ فيـ الجـوابـ «فـيـ مـثـلـهـ»ـ هوـ التـائـلـ فيـ الـجـنـسـ لـاـ فيـ الـكـمـيـةـ وـمـقـدـارـ الـمـالـيـةـ، كـمـ أـسـنـدـ صـاحـبـ الـرـيـاضـ إـلـىـ الـأـصـحـابـ، وـحـيـثـ أـنـ الـزـكـاـةـ مـتـعـلـقـةـ بـخـصـوصـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـمـسـكـوـكـيـنـ مـنـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ الـمـاهـاـلـ لـلـكـنـزـ، فـلـذـاـ يـخـتـصـ وـجـوبـ الـخـمـسـ بـالـنـقـدـيـنـ، وـلـاـ تـقـاسـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ بـالـصـحـيـحـ الـآـخـرـ الـمـنـقـولـ عـنـ الـبـزـنـطـيـ فيـ حـكـمـ الـمـعدـنـ، قـالـ: «سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عـمـاـ أـخـرـجـ الـمـغـدـنـ مـنـ قـلـيلـ أـوـ كـثـيرـ هـلـ فـيـهـ شـيـءـ؟ قـالـ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لـيـسـ فـيـهـ شـيـءـ حـتـىـ يـتـلـغـ مـاـ يـكـوـنـ فـيـ مـثـلـهـ الزـكـاـةـ عـشـرـيـنـ دـيـنـارـاـ»^(٢).

وـجـهـ الـفـرقـ اـوـلـاـ: أـنـ قـوـلـهـ: «مـنـ قـلـيلـ أـوـ كـثـيرـ»ـ قـرـيـنةـ عـلـىـ اـرـادـةـ الـكـمـ وـالـمـقـدـارـ مـنـ الـمـاهـاـلـ بـخـلـافـ الصـحـيـحـ الـوـارـدـ فـيـ الـمـقـامـ حـيـثـ لـاـ قـرـيـنةـ فـيـهـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـثـانـيـاـ: أـنـ عـشـرـيـنـ دـيـنـارـاـ يـخـتـصـ بـنـصـابـ الـذـهـبـ وـأـمـاـ نـصـابـ الـدـرـهـمـ فـأـنـاـ درـهـمـ وـإـنـ مـقـدـارـ مـالـيـتـهـاـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ تـفاـوتـ.

وـعـلـيـهـ فـصـحـيـحـ الـبـزـنـطـيـ الـوـارـدـ فـيـ الـمـقـامـ نـاظـرـ إـلـىـ السـؤـالـ عـنـ جـنسـ مـتـعلـقـ الـخـمـسـ وـبـيـانـ اـخـتـاصـ وـجـوبـهـ بـالـنـقـدـيـنـ بـالـتـقـرـيـبـ الـذـكـورـ؟ وـلـاـ يـصـحـ الـقـيـاسـ بـصـحـيـحـهـ الـآـخـرـ الـوـارـدـ فـيـ الـمـعدـنـ.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٥ - ب ٥ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٤ - ح ١.

وفيه أولاً: أن الصحيح الوارد في المقام أيضاً ظاهر في السؤال عن المقدار والكمية. وذلك بقرينة قوله: «فِي مُثْلِهِ» الظاهر في مقدار المالية. وعليه فقوله: «ما يجب الزكاة في مُثْلِهِ» يعني: ما يجب الزكاة في مقداره من المالية فيجب فيه الخمس. وثانياً: إن سائر نصوص المقام قد دلت بعمومها على وجوب الخمس في جميع أنواع الكنوز. كقوله: «الْخَمْسُ فِي خَفْسَةِ أَشْيَاوْنَ عَلَى الْكُنْزَوْنِ...» في صحيح ابن أبي عمر. وقوله: «فِيمَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَعَاوِنِ وَالْبَخْرِ وَالْغَنِيمَةِ... وَالْكُنْزُ الْخَمْسُ» في معتبرة عمار. فإن ارادة الجنس من المائة المذكورة في الصحيح المزبور مخالف لعموم هذه النصوص. وبعد احتمال ارادة المقدار لا يكون هذا الصحيح ظاهراً في الجنس حتى يخصص هذه العمومات، بل هي قرينة صالحة لانصراف السؤال والجواب إلى إرادة المقدار والكم.

والآفلو كان المقصود التناول في الجنس وارادة خصوص الذهب والفضة المسكوكين لكان الأنسب أن يقول (عليه السلام) في الجواب: ما يجب فيه الزكاة - أي من الكنز - فيه الخمس. من دون احتياج إلى ذكر «في مُثْلِهِ»، حيث ان ارادته معلوم من السياق إذ السؤال عن خمس الكنز وهذا يتضمن كون المقصود من الجواب أيضاً ما فيه الزكاة من الكنز.

ثم إنه كما لا يكون وجوب الزكاة فعلياً ببلوغ التقدير إلى مقدار النصاب قبل مضي الحول ويكون وجوبه شائياً، فكذلك في المقام أيضاً يكون المقصود هو الوجوب الشائي. وعليه فلا ينافي كون وجوبه بعد إخراج مؤون التحصيل ليصدق عنوان الفائدة المأخوذة في متعلق الخمس.

هذا مضافاً إلى أن ظاهر تعلق وجوب الخمس بعنوان الكنز في نصوص المقام كون عنوان الكنز بفهمه العرفي دخيلاً في موضوع تعلق الخمس. ولا يرفع اليد عن هذا الظهور بغير دليل. وأن صحيح البزنطي لا يصلح لذلك نظراً إلى إجماله.

نعم لو وجده في أرض مملوكة له بابتياع ونحوه عرفة المالك قبله مع احتمال كونه له، وإن لم يعرفه عرفة السابق إلى أن ينتهي إلى من لا يعرفه أو لا يحتمل أنه له^(١). فيكون له وعليه الخمس.

والحاصل: أنه لا دليل على اختصاص خمس الكنز بالذهب والفضة، بل الدليل على خلافه. فالأقوى في المقام ما ذهب إليه الماتن (فيه).

حكم ما لو كان الكنز في الأرض المبتاعة

١ - يقع الكلام في المقام من جهتين الأولى: في عدم انتقال الكنز إلى المشتري بتبع انتقال رقبة الأرض إليه. وجده واضح حيث إن الكنز ليس نابتاً من الأرض ومتكوناً فيها، بل هو مال منقول موجود في أيدي الناس وهي مستقل عن الأرض موجود في الخارج يدفن في داخل الأرض. ولذا لا يدخل تحت ملكية مالك الأرض بتبع رقبتها. ومن هنا لا ينتقل في المقام إلى ملك المشتري ببيع رقبة الأرض لكونه مالاً منقولاً مستقلاً عن الأرض كسائر الأموال المنقوله.

الجهة الثانية: في ما أتفى به الماتن (فيه) من وجوب تعريف الكنز - المدفون في الأرض المبتاعة - المالك الأخير، وهو البايع. فإن عرفة فهو ماله يُدفع إليه، والا فيجب تعريفه المالك السابق. فان عرفة فهو، والا عرفة المالك الأسبق وهكذا. فان لم يعرفوه جميعاً فهو لواجده وعليه الخمس.

واستدلوا على ذلك بكون المالك الأخير - أعني البايع - ذايد عليه قبل انتقال الأرض إلى الواجد، وهي أمارة على الملك. نعم لو اعترف بعد التعريف بعدم كونه ملكاً له سقطت يده عن الحجية، وعندئذ تخفي يد المالك السابق. ولا بد من عرض الكنز عليه. فان عرفة فهو، وأما لو اعترف بعدم كونه ملكاً له يعرفه المالك الأسبق وهكذا.

ولكن يمكن الاشكال بأنه لو كانت قاعدة اليد جارية في المقام يجب دفع الكنز الموجود إلى ذي اليد الأخير - وهو البائع - من دون حاجة إلى التعريف والفحص عن مالكه. هذا مضافاً إلى أن القاعدة تجري بمقتضى ظاهر دليلها - من السيرة والنصوص - في اليد الفعلية لا السابقة زمانها. وفي المقام قد مضى زمان أيدي ملأك الأرض حتى المالك الآخر - الذي هو البائع -، وأنا تكون يد المشتري فعلية. بل مقتضى القاعدة عدم امتياز للمالك الآخر عن سائر الملائكة، وذلك لأن مالا يطلع ذواليد عن وجوده عادة ويكون عنه غافلاً لا يكون تحت سلطته ولا يقدر على التصرف فيه ولا يقصد تملكه حتى تجري فيه قاعدة اليد.

ولذا يجب تعريفه كل واحد منهم. بل كل من يحتمل كون الكنز له اذا علم له وجود مالك محترم له. ولكن لما كان احتلال كونه لبائع الأرض أقوى فلذا يقدم تعريف الكنز إيمانه عن تعريفه سائر ملائكة الأرض. ويمكن أن يقال: إن اليد حيث لا تكون فعلية فمن هنا لا قوّة لها إلى حد الأمانة بحيث يدفع إليه من دون فحص وتعريف، بل تكون لها مرتبة ضعيفة من الاعتبار بلحاظ ماضي زمانها وهي توجب تعريفه والفحص عن مالكه. وأما وجه تقديم البائع في التعريف فالأجل قرب زمان استيلاء يده بالنسبة إلى أيدي سائر ملائكة الأرض. كما يقدم أهل محل الاتساق في تعريف اللقطة عن سائر سكنة البلد بلحاظ القرب المكاني الموجب لقوة احتلال كون المال الملتفط لها. ثم انه لو لم يُعرف له مالك بعد التعريف يجب على الواجد التصدق به لما تقدم آنفأ من ترتيب حكم مجهول المالك على الكنز.

هذا مقتضى القاعدة، وأما النصوص فقد استدل الشيخ الأعظم بعدة منها على لزوم مراجعة البائع وتعريف الكنز آياه.

فن تلك النصوص: صحيح الحميري قال كتبت إلى الرجل (عليه السلام): «أسئلة عن رجل أشتري بقرة أو جريرا للأضحى فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها

درارِهم أو دنانير أو جوهرة لمن يكُون ذلك؟ فَوْقَع (عليه السلام): عَرَفَهَا الْبَايِعُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رَزْقُكَ اللَّهُ إِتَاهُ^(١).

بتقرير: أن الإمام أمر واجد الصُّرَّةَ أن يَعْرِفَها الْبَايِعُ دون الملاك السابقين نظراً إلى أن الحيوان لا يبتلي الصُّرَّة عادةً أكثر من قبل يوم أو يومين، فلذا لا يحتمل كونها للملاك السابقين بل المحتمل كونها ملك الْبَايِعُ. وإنَّ كَانَ ذَا الْيَدِ وَيُجَبُ دفع الصُّرَّة إِلَيْهِ بِعَقْضِي قاعدة الْيَدِ مِنْ دُونِ تَعْرِيفٍ، وَلَكِنْ لَمْ يَحْتَمِلْ عَدْمُ كُونِ الصُّرَّةِ مِلْكًا لَهُ وَاقِعاً، بَأْنَ كَانَتْ مَطْرُوحَةً فِي الصَّحْرَاءِ، فَامْرَأُ (عليه السلام) بِتَعْرِيفِهَا الْبَايِعَ لِاستِعْلَامِ حَالِهَا.

وَمِنْ هَذَا لَا يُجَبُ تَعْرِيفُهَا بَعْدَ سُقُوطِ يَدِ الْبَايِعِ بِاعْتِرَافِهِ بِعَدْمِ كُونِهَا لَهُ، هَذَا، وَلَكِنَ الْاِنْصَافُ أَنْ فِي جَرِيَانِ قاعدة الْيَدِ وَإِنْ لَا يَعْتَدِرُ عِلْمُ ذِي الْيَدِ بِالشَّيْءِ الَّذِي تَحْتَ يَدِهِ وَلَا اطْلَاعُهُ عَنْ خَصْوَصِيَّاتِهِ حَالَ إِجْرَاءِ الْقَاعِدَةِ لِوضُوحِ غُفلَةِ الْمَالِكِ غَالِبًا عَنْ خَصْوَصِيَّاتِ مَا يَعْلَمُهُ، وَلَكِنْ كَمَا قَلَّنَا آنَفًا لَا تَجْبَرِي هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِيهَا يَكُونُ مَغْفُلًا عَنْهُ عادَةً وَلَا يَكُونُ فِي مَعْرِضِ الْعُثُورِ وَالْاِطْلَاعِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْكَنْزِ الْمَدْفُونِ فِي الْأَرْضِ أَوْ الْجَوَهِرِ الْمَوْجُودِ فِي جَوْفِ الْحَيْوَانِ، وَأَمَّا أَمْرُ الْإِمَامِ بِتَعْرِيفِهِ الْبَايِعَ فَلِيُسْ لِأَجْلِ الْيَدِ بِلِلْأَجْلِ اِحْتِيَالِ كُونِهِ مِلْكًا لَهُ، وَإِنَّ هَذَا وَإِنْ كَانَ مَحْتَلًا فِي حَقِّ السَّابِرِينَ وَلَكِنْهُ أَقْوَى فِي حَقِّ الْبَايِعِ، وَلَذَا يَقْدُمُ فِي التَّعْرِيفِ، وَهَكُذا فِي مَوْتَقَةِ إِسْحَاقِ الْآتِيَّةِ، لَأَنَّ الشَّيْءَ الْمَدْفُونِ فِي دَاخِلِ الْأَرْضِ لَا يَكُونُ عادَةً فِي مَعْرِضِ الْعُثُورِ وَالْاِطْلَاعِ مَالِكِ الْأَرْضِ، وَلَذَا لَا يَقْصُدُ تَلْكُهُ بِعْنَوَانِ الْكَنْزِ، وَمِنْ هَذَا لَا تَكُونُ الْيَدُ فِي اِمْتَالِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ كَاشِفَةً عَنِ الْمُلْكِيَّةِ حَقِّ تَكُونِ اِمَارَةً عَلَيْهَا وَانِ النَّصْوُصُ الدَّالِلَةُ عَلَى اِعْتِبارِهَا ظَاهِرَةٌ فِي مَا كَانَ ذَا الْيَدِ مَطْلَعًا عَمَّا فِي يَدِهِ وَقَاصِدًا لِتَلْكُهِ.

وَمِنْهَا: مَوْتَقَةِ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ نَّزَّلَ فِي

بعض بيوت مكة فوجد فيه سخوا من سبعين وزها مذفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يتضمن؟ قال (عليه السلام): يسأل عنها أهل المغزلي لعلهم يعرفونها. قلت فإن لم يعرفوها؟ قال (عليه السلام) يتصدق بها»^(١).

حيث دل على وجوب تعريف الدرارم المدفونة أهل المنزل بلحاظ كونهم ذوي الأيدي على تلك البيوت وما فيها كما هو المفروض في المقام. ولعل الفرق بين مورد هذه الموقعة وبين مورد صحيح ابن مسلم السابق حيث حكم الإمام هنا بالتصدق وهناك بكونه للواجد، أن الورق الملقاة في المخرابة الغير القابل للتعرية قد ضاع عن مالكه فيترب عليه حكم اللقطة وأما الدرارم المدفونة في بيوت مكة تكون محفوظة في محلها بلا ضياع عن مالكها فيترب عليها حكم مجهول المالك بعد التعرية وعدم الوصول إلى مالكها.

ويمكن النقاش في الاستدلال بهذه النصوص للمقام بأئتها وردت في موارد خاصة ودللت على وجوب التعريف تعبداً ولا يمكن التعدي منها إلى المقام فان مالك الحيوان لا يد له على ما في جوفه من الدرارم الخفية عنه التي ليست في معرض عثوره عليه عادةً. وأما أهل بيوت مكة فان تعريف الدرارم الموجودة فيها اياتهم فلأجل الفحص عن مالكها لا لأجل يدهم على تلك البيوت وما فيها والا لم يكن حاجة إلى تعريفها بل كان يجب دفعها اليهم. وذلك ان تلك البيوت كانت معدةً لنزول المسافرين ومحلاً لسكنة الحجاج، وانهم ربما كانوا يخفون دراهمهم في داخل أرض تلك البيوت وكانوا يغفلون عنها حينراجعت إلى أبوطائهم. ولما كان اهل تلك البيوت مطلعين عنها وعن ملوكها امر الإمام (عليه السلام) بالسؤال عنهم لاستعلام حال المالكين. والحاصل: ان الامر بتعرية الدرارم بايع الحيوان أو أهل بيوت مكة لا يكون يقتضى قاعدة اليد بل إنما كان لأجل الفحص عن مالكها ولا يترتب عليه حكم الكنز

إذا بلغ عشرين ديناراً في الذهب وأ يأتي درهم في الفضة^(١)، وبأيهمَا
كان في غيرهما.

بل يترتب عليه حكم المجهول المالك ويكون الفرق أيضاً بأنَّ محلَّ الكلام في الكنز
المدفونة في الأرض المبتاعة وإن الدرادم الموجودة في الصرة الملقاة على وجه الأرض
التي ابتلعه الحيوان وكذا الدرادم المدفونة في بيت مكة المضروبة في الزمان المعاصر
أو القريب بعصر الواجب لا يكون من مصاديق الكنز. حيث أخذ في تعريف مفهوم
الكنز عرفاً كونه من العهد العتيق ومدفوناً في الأرض من الأزمنة السالفة بحيث
انقرض أهل زمان مالكه، ولذا يكون الدرادم الموجود مالكتها عادةً من قبيل مجهول
المالك ولا بد من تعريفه فحصاً عن مالكه. حيث عُلم كونه مالك محترم موجود لكنه
غير معروف بشخصه. فلا بد من الفحص عنه بتعريفه أي شخص يتحمل كونه له. وإنما
يجوز له التلقي بعد التعريف واليأس عن إصاله إلى مالكه جماعاً بين موئذنة محمد بن
قيس وصحيح ابن مسلم. وإن كان خلاف مقتضى القاعدة في مجهول المالك من عدم
جواز قلْكه ووجوب التصدق به بإذن الحاكم على وجه التضمين.

ولكن لا يجب عليه حبس الكنز على فرض قلْكه - كما يظهر من الماتن (فتوى) -
بل إنما يجب عليه حبس الفائدة ويترتب عليه حكمه من جواز استثناء مؤونة السنة.

دليل اعتبار النصاب في الكنز

١ - دلَّ على ذلك صحيح البزنطي: «قَالَ سَائِلُهُ عَمَّا يَجِبُ فِيهِ الْخُفْشُ مِنَ
الْكَنْزِ. فَقَالَ (عليه السلام): مَا يَجِبُ الرِّزْكَاهُ فِي مِثْلِهِ فَفِيهِ الْخُفْشُ»^(٢). ولكن قد يقال: إنَّ
ظاهره اختصاص وجوب حبس الكنز بالذهب والفضة المسكوكين لاختصاص

ويلحق بالكنز على الأح�ط ما يوجد في جوف الدابة المشترأة مثلاً، فيجب فيه بعد عدم معرفة البائع، ولا يعتبر فيه بلوغ النصاب^(١).

وجوب الزكاة بها، نظراً إلى ظهوره في اعتبار المائة مطلقاً - من جهتي الجنس والمقدار -. وفيه: أنه بعد الفراغ عن دلالة سائر النصوص الواردة في المقام على وجوب الخمس في جميع أنواع الكنوز - كما في صحيح ابن أبي عمير^(٢) ومتبرة عمار^(٣) - تكون هذه الصريحة ظاهرة في المائة من جهة مقدار المالية فقط لانصراف السؤال والجواب إلى ذلك.

فالمقصود أنَّ المقدار الذي يجب فيه الزكاة، في ذلك المقدار من الكنز الخمس، حيث أن ارادة التفاصيل في الجنس مخالف لعموم نصوص المقام، مثل قوله في صحيح ابن أبي عمير: «الخُفْسُ عَلَى خَفْسَةِ أَشْيَاءٍ عَلَى الْكُنُوزِ...» ونحوه متبرة عمار.

حكم ما وجد في جوف الدابة

١ - أما وجوب تعريف البائع فبدليل صحيح الحميري المتقدم عن العسكري (عليه السلام)، قال: «كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ أَسْأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَشْتَرَى بَقْرَةً أَوْ جَرْوَرًا لِلْأَضَاحِي فَلَمَّا ذَبَحَهَا وَجَدَ فِي جَوْفِهَا صُرْةً فِيهَا دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ جَوْهَرَةً لِعَنْ يَكُونُ ذَلِكَ فَوْقَع (عليه السلام): عَرِفْهَا النَّابِعُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهَا فَالشَّيْءُ لَكَ رِزْقَكَ اللَّهُ أَيُّهُ أَعُوْذُ بِهِ»^(٤).

وقد قلنا سابقاً إن اختصاص وجوب التعريف بالبائع في المقام تعديي،

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٣ - ح ٧

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ح ٦

٣ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٩ - ب ٩ - ح ١

لأنّ لأجل قاعدة اليد حيث لا اطلاع للبائع عما في جوف الحيوان حتى يستولي عليه. والأّلـكـان إعطاء الصـرـة إـلـيـه واجـباً من غير تعـرـيف. ولعلـه قـوـة اـحـتـالـ كـوـنـ الصـرـةـ لـهـ وـاـقـعاـ. بـأـنـ اـبـتـلـعـهاـ الـحـيـوـانـ فـيـ حـظـيرـةـ الـبـاـيـعـ أـوـ دـارـهـ دـوـنـ الصـحـارـىـ وـالـفـلـوـاتـ أـوـ مـكـانـ بـعـيـدـ عـنـ مـحـلـ الـبـاـيـعـ. وـذـلـكـ نـظـراـ إـلـىـ دـعـمـ كـوـنـ الصـرـةـ عـادـةـ فـيـ جـوـفـ الـحـيـوـانـ أـكـثـرـ مـنـ يـوـمـ أـوـ يـوـمـيـنـ.

وـاـنـ مـقـضـىـ التـعـبـدـ فـيـ اـخـتـصـاصـ التـعـرـيفـ بـالـبـاـيـعـ دـعـمـ وـجـوبـ تـعـرـيفـ غـيرـهـ وـاـنـ اـحـتـالـ كـوـنـ الصـرـةـ لـهـ. ثـمـ اـنـ مـقـضـىـ الـقـاعـدـةـ تـرـتـبـ حـكـمـ مـجـهـولـ الـسـالـكـ عـلـىـ الصـرـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ جـوـفـ الـدـاـبـةـ مـنـ وـجـوبـ التـصـدـقـ بـهـاـ بـعـدـ التـعـرـيفـ وـالـيـأسـ عـنـ الـظـفـرـ بـالـكـهـاـ الـمـجـهـولـ إـلـاـ أـنـ الصـحـيـحـ الـمـزـبـورـ يـخـصـصـ هـذـهـ الـقـاعـدـةـ فـيـ خـصـوصـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ مـنـ جـهـتـيـنـ.

إـحـديـهـاـ: جـواـزـ الـاـكـتـفـاءـ بـتـعـرـيفـ الـبـاـيـعـ وـدـعـمـ وـجـوبـ تـعـرـيفـ غـيرـهـ مـنـ يـحـتـملـ كـوـنـ الصـرـةـ لـهـ. وـثـانـيـهـاـ: جـواـزـ قـلـكـهاـ بـعـدـ تـعـرـيفـ الـبـاـيـعـ وـأـعـرـافـهـ بـعـدـ كـوـنـهاـ لـهـ بـلـ اـعـتـبـارـ الـيـأسـ عـنـ الـظـفـرـ بـالـكـهـاـ تـكـاـيـفـ الـمـبـرـرـ الـمـوـرـدـيـ

وـلـاـ يـبـعدـ كـوـنـ الصـرـةـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ جـوـفـ الـحـيـوـانـ مـنـ قـبـيلـ الـلـقـطـةـ. وـذـلـكـ لـضـيـاعـهـ عـنـ مـالـكـهاـ، لـاـنـ الدـرـاهـمـ وـاـنـ كـانـتـ فـيـ الصـرـةـ وـهـيـ عـلـامـةـ. وـلـكـنـ لـمـ يـكـنـ الـحـيـوـانـ ثـابـتاـ فـيـ مـكـانـ بـلـ يـنـتـقـلـ غالـباـ مـنـ مـوـضـعـ إـلـىـ مـوـضـعـ آـخـرـ وـلـاـ يـعـلـمـ مـحـلـ مـالـكـهاـ عـادـةـ فـيـ مـكـانـ مـحـدـودـ أـوـ قـرـيـةـ مـعـيـتـةـ. فـلـذـاـ يـتـعـذـرـ تـعـرـيفـ الصـرـةـ إـيـناـهـ. وـإـنـ الـذـيـ يـحـتـملـ كـوـنـ الصـرـةـ لـهـ وـيـتـيـسـرـ تـعـرـيفـهـ هـوـ بـاـيـعـ الـحـيـوـانـ لـاـ غـيرـهـ. وـعـلـيـهـ فـدـلـولـ هـذـاـ الصـحـيـحـ مـقـضـىـ الـقـاعـدـةـ وـمـفـادـ نـصـوصـ الـلـقـطـةـ وـلـاـ تـعـبـدـ فـيـ الـبـيـنـ. وـعـلـىـ فـرـضـ التـنـزـلـ فـأـنـّـاـ يـكـونـ التـعـبـدـ مـنـ جـهـةـ سـقـوطـ وـجـوبـ التـعـرـيفـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ غـيرـ الـبـاـيـعـ لـاـ مـنـ جـهـةـ جـواـزـ قـلـكـهـ وـدـعـمـ وـجـوبـ التـصـدـقـ.

وـأـمـاـ وـجـوبـ خـمـسـ الـكـنـزـ فـلـمـ يـدـلـ عـلـيـهـ أـيـ دـلـيلـ لـعـدـمـ صـدـقـ مـفـهـومـ

بل يلحق به أيضاً على الأحوط ما يوجد في جوف السمكة^(١). بل لا تعرف فيه للبائع إلا في فرض نادر، بل الأحوط إلهاق غير السمكة والدابة من الحيوان بهما.

الكنز على ما وجد في جوف الدابة حتى تشمله نصوص خمس الكنز ومن هنا لا تصل النوبة إلى اعتبار بلوغ النصاب. وأمّا ما ذهب صاحب العروة^(٢) من الجمع بين عدم بلوغ اعتبار النصاب وبين الافتاء بوجوب خمس الكنز فلا يتحقق ما فيه من التهافت، اذ الدليل انا دلّ على اعتبار بلوغ النصاب في خمس الكنز فكيف يجب خمس الكنز من دون اعتبار بلوغ النصاب؟! ومن هنا احتياط الماتن^(٣) في الاحراق. ولكن الحق أن الخمس لا يجب في المقام بعنوان الكنز لأجل ما قلنا، بل انا يجب خمس الفائدة ويترتب عليه جواز استثناء مؤونة السنة.

حكم ما وجد في جوف السمكة

١ - والحق في المقام كون ما وجد في جوف السمكة ملكاً للواحد من دون وجوب تعريفه للبائع. خلافاً لما دلّ عليه الصحيح فيها وجد في جوف الدابة. وذلك لفارق بينهما، حيث ان هناك علّم بكون ما وجد في جوف الدابة مالك الا انه مجهول بشخصه. فمن هنا يجب فيه التعريف. ولكن في المقام لا علم بأصل وجود المالك بل هو مشكوك فيء، حيث يحتمل كونه من المباحثات الاصلية. ومن هنا لا يجب التعريف لاختصاص وجوبه بما أحرز وجود المالك له. نعم لو كان الموجود في بطنها ملكاً مالك مجهول كخاتم أو سوار أو درهم ونحو ذلك فيجب تعريفها لو لم يتعدّد واحتتمل الظفر بالمالك. ولكن ذلك اذا لم تُرَبِّي السمكة في دار البائع أو بستانه أو حوضه بالقاء البذر على ما هو المتعارف في هذا الزمان، والا يجب ردة الجواهر إلى البائع بلا اشكال.

وذلك للعلم بكونها في أرضه المملوكة. وان يده أمارة على الملكية ولا يعتبر يده الفعلية لكي يقال انها خارجة عن يده بعد البيع. بل المعتبر يده عليها قبل انتقال السمك بالبيع. كا أن الفحص والتعریف لاجل الظفر بن كان مالك اللقطة قبل ضياعها عنه. نعم لو اعترض بعدم كونها ملكاً له يجوز للمشتري حيثذاق تملکها لنفسه. ثم إنه قد تُسبِّب إلى العلامة وجوب ردّها إلى البائع مستدلاً بأنه كان قبل البيع ملك البائع حيث انه تملَّك ما في جوف السمكة بتبع حيازتها.

وفيه: أن المالك جاھل بما في جوف السمكة ولا استيلاة له عليه لعدم اطلاعه عن وجوده بأي وجه. فلا يمكن من قصد تملُّكه قهراً، فكيف يصدق الحيازة بالنسبة إليه. وبعبارة أخرى: يعتبر في صدق الحيازة استيلاة الشخص على ما يقصد تملُّكه ولا استيلاة على مالا علم بوجوده ولا يمكن قصد تملُّك ما لا اطلاع عنه بأي وجه. والحاصل: انه لا اشكال في جواز تملُّك ما في جوف السمكة. وقد دلت على ذلك عدّة نصوص^(١)، فإنها وإن كانت ضعيفة إلا أن ضعفها منجر بعمل المشهور. مضافاً إلى كون مفادها مطابقاً لمقتضى القاعدة، ولا يخفي أنه يجب فيه خمس الفائدة لا الكنز.

ثم إنه قد يستشكل في المقام بأنه على فرض تسليم دخوها في ملك البائع بالحيازة لأجل التبعية فلا مناص من انتقادها إلى ملك المشتري أيضاً، حيث إنه بالبيع ينتقل المبيع إلى ملك المشتري على النحو الذي استملَّكه البائع.

وفيه: أنه يمكن الفرق بين التملُّك بالحيازة والتملُّك بالبيع نظراً إلى أن الشخص يقصد بالحيازة تملُّك جميع ماحازه أياً ما كان. بخلاف المشتري فإنه لا يقصد من الشراء إلا تملُّك ما يقابل الثمن كما أن البائع لا يقصد من البيع إلا عليك ما كان من المبيع مقابل الثمن لا أزيد منه.

١- راجع الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٥٩ - ب ١٠.

الغوص



مِنْ تَحْتِيْنِ تَكَبِّلْ مُؤْرِخْ مُوْجِهِيْ



مَرْكُزُ تَحْصِيلَاتِ الْمَوْعِدِيَّةِ

الرابع : الغوص^(١)، فكل ما يخرج به من الجوادر مثل اللؤلؤ والمرجان وغيرها مما يتعارف إخراجه بالغوص يجب فيه الخامس.

تحقيق في مفاد نصوص الغوص

١ - استدلّ على وجوب الخامس في الغوص بعده نصوص. منها: صحيح الحلبى قال: «سأله أبا عبد الله عن العثبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الحُفْش»^(٢). وأشكل عليه صاحب المدارك باختصاص السؤال بالعتبر وغوص اللؤلؤ ولا يستفاد التعميم من كلام الإمام.

ولكن ورد في المقام صحيحتان دللتا على وجوب الخامس في مطلق الغوص. أحديهما: صحيحة ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله^(عليه السلام) قال: «الْحُفْش على خمسة أشياء على الْكُنْوَزِ وَالْمَعَادِنِ وَالْغَوْصِ وَالْغَنِيَّةِ وَنَسِيِّ إِبْنِ أَبِي غَمِيرِ الْخَامِسِ»^(٣).

لا إشكال في دلالتها كما أن الأقوى صحة سندها أيضاً حيث لا وجه لتوهم الاشكال في سندها إلا من جهتين:

الأولى: توهם الارسال. وفيه: أن تعبير «غير واحد» كناية عن كثرة الرواية واحتقار الرواية بينهم. ومن هنا يكون هذا النوع من المرسل في حكم الصحيح.
الثانية: جعفر الهمداني المذكور في سنته: بان الظاهر - على ما في نسخة الوسائل - كونه راوياً آخر ولم يرد توثيق لراوٍ بهذا الاسم. ولكن التحقيق انه ليس راوياً آخر وإن نسخه الوسائل غلط، بل الضبط الصحيح كما في الخصال هو احمد بن زياد بن جعفر الهمداني وانه ثقة.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٧ - ب ٧ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ب ٣ - ح ٧.

و ثانيةً: معتبرة عمار: «فَالَّذِي سَعِيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: «فِيمَا يُخْرِجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَخْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَالْكُنُوزُ الْخَمْسُ»^(١).

ولا إشكال في سندها كما قلنا سابقاً إنَّ عمار بن مروان وإن كان مردداً بين اليشكري الثقة وبين الكلبي غير الثقة، إلا أنَّ اليشكري معروف لما له من الكتاب والروايات الكثيرة، وإنَّ الإسم المشترك عند الاطلاق ينصرف إلى ما هو المعروف المرتكز في الذهان، كما لا إشكال في دلالتها على وجوب الخمس في كلِّ ما يخرج من البحر، وعليه فلا إشكال نصاً وفتوىًّا في أصل وجوب الخمس في المقام.

إنما الكلام في أنَّ صحيح ابن أبي عمير قد دلَّ على تعلق وجوب الخمس بعنوان الغوص وفي معتبرة عمار تعلق الخمس بما يخرج من البحر، وإنَّ بين هذين العنوانين عموماً وخصوصاً من وجه ومحمل اجتماعهما هو ما اخرج من البحر بالغوص، وقد وقع الكلام في أنَّ كلَّ واحدٍ من عنوانِي الغوص وما يخرج من البحر هل يكون سبباً مستقلّاً لوجوب الخمس - على نحو مفاد العطف به «أو» - حتى يجب الخمس فيما اخرج من البحر بغير الغوص وما اخرج بالغوص من غير البحر كالشطوط والأنهار؟ أو أنَّ القيديين معتبران معاً - على نحو مفاد العطف بالواو - في تعلق وجوب الخمس، بأنَّ ينتفي الوجوب بانتفاء أحدِها فيتقتصر في وجوب الخمس بمحمل اجتماع القيديين، دون موضع افتراقهما.

أو أنَّ المراد من الغوص هو ما اخرج من البحر، وإنما عُبَرَ عنه بالغوص نظراً إلى أنَّ إخراج الأشياء من البحر يتحقق غالباً بالغوص.

أو أنَّ المراد من الإخراج من البحر هو الغوص نظراً إلى كونه في البحر غالباً، في المقام وجوه أربعة أوجهها هو الوجه الثاني، من اعتبار القيديين معاً على نحو مفاد

العطف بالوالو. وعليه فلا يجب الخمس فيها اخرج من البحر بغير الغوص ولا من غير البحر بالغوص بل اما يجب فيها اخرج بالغوص من البحر، ولكن لا مطلقاً بل اذا كان المخرج منه بالغوص شيئاً نفيساً. والوجه في ذلك:

أولاً: ان صحيح ابن أبي عمر ظاهر في تحديد متعلق الخمس ونفي تعلقه بغير الخمسة التي نسي ابن أبي عمر خامسها. وإن الخامس هو المال المختلط بالحرام الذي لم يُعرف صاحبه، وذلك بقرينة التصریح به في معتبرة عمار. فلو كان الخامس واجباً أيضاً فيها يخرج من البحر بعنوانه ليلزمه تجاوز ما يجب فيه الخامس عن الخمسة، وإنّه منفي بمفهوم التحديد.

إن قلت: إن وجوب الخمس في الفوائد المكتسبة من المسلمات مع عدم ذكرها في هذه الصحيحة، فهذا التحديد لا مفهوم له لنقضه بذلك. وكذلك خمس الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم وخمس العنبر.

قلت: أما الفوائد المكتسبة فليس الخامس واجباً فيها بعنوان الخاص. وإن الإمام - في هذا الصحيح - بقصد تحديد ما يجب فيه الخامس بعنوانه الخاص لا بعنوان مطلق الفائدة. وأما خمس الأرض التي اشتراها الذمي فلا يرتبط بال المسلمين حيث أنه لم يجعل في الشريعة على المسلمين، بل اما أوجب على الذمي، بناءً على تكليف الكفار بالفروع كالأصول أو يكون من إلزاميات حكومة الإسلام على الذمي.

وإن ظاهر هذا الصحيح بيان ما يجب فيه الخامس على المؤمنين المكلفين، كما هو ظاهر الكلام في معتبرة عمار. وأما العنبر فيمكن كونه من مصاديق الفائدة لعد تخصيشه كسباً في نظر العرف أو يلحق بالغوص نظراً إلى إخراجه بسيبه غالباً، وإن قد يؤخذ من وجده الماء. وقد يقال: إن ظاهر المقابلة بين العنبر وغوص اللؤلؤ بذكر العنبر في عرض الغوص، انه بعنوانه موضوع مستقل لوجوب الخامس. وفيه: ان هذه المقابلة في كلام السائل لا في كلام الإمام حتى تكون لها دخلاً في موضوع الحكم.

والحاصل: أن تحديد متعلق الخمس في الخامسة وعد الغوص منها في صحيح ابن أبي عمير قرينة على عدم كون ما يخرج من البحر - في معتبرة عمار - موضوعاً مستقلاً لوجوب الخمس.

وثانياً: وردت عمومات قد دلت على جواز استثناء مؤونة السنة في الفائدة المكتسبة بل كل فائدة مثل صحيح علي بن مهزيار وغيره.

وقد خُصص هذا العموم بما دل على تعلق الخمس بعناوين خاصة ومنها الغوص، ولكن النصوص الدالة على وجوب الخمس بهذا العنوان بجملة لأجل تردد مدلولها بين الاحتمالات المذكورة في الجمع بين الصحيحين المذكورين.

ومقتضى القاعدة في صورة إجمال المختص الأخذ بالقدر المتيقن من مدلوله، وإن المتيقن من مدلول نصوص المقام هو تعلق الخمس بما أخرج من البحر بالغوص، لكن لا مطلقاً لعدم إمكان الأخذ باطلاقه، كما لا يمكن الأخذ باطلاق كل واحدٍ من القيدين، بل خصوص الأشياء النفيسة لا كل ما أخرج من البحر بالغوص حتى غير النفيسة التي ليست لها مالية معنوية فيها عند أهل العرف.

فيقتصر بما تعلق به خمس الغوص يقيناً وهو ما أخرج من البحر بالغوص من الأشياء النفيسة، حيث إنه مجمع القيدين والمفتى به عند الكل. وإن ناقش مثل صاحب المدارك من جهة عدم تمامية نصوص المقام سندأ أو دلالة، إلا أنه أيضاً وافق الأصحاب في تعلق خمس الغوص بكل شيءٍ نفيسٍ أخرج من البحر، وبذلك ظهر عدم انحصار الموجب لرفع اليد عن إطلاق القيدين في تنافتها وانصراف المطلق إلى الفرد الغالب، حتى يقال إنهم مثبتين لا متنافيين، وإن المذكور في اختصاص المطلق بالفرد النادر لا شموله له، بل هنا أمر ثالث يوجب رفع اليد عن إطلاق القيدين وهو عدم إمكان الأخذ باطلاق كل منها، فيؤخذ بالقدر المتيقن المتفق عند الكل كما قلنا.

إذا بلغ قيمته ديناراً فصاعداً^(١)

يعتبر النصاب في الغوص

١ - هذا هو المشهور بين فقهائنا قدعاً وحديناً ولم ينسب خلاف ذلك إلا إلى غرية المفید ولم يعلم له مستند. وأما مستند المشهور ما رواه الكلبی والشیخ بسندھما الصحيح عن البزنطی عن محمد بن علی بن أبي عبد الله عن أبي الحسن (عليهم السلام) قال: «سَأَلْتُنَّهُ عَمَّا يُخْرِجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنَ التُّؤْلُوْ وَالْيَاقُوتِ وَالرَّبْزَجِ وَعَنْ مَعَادِنِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هَلْ فِيهَا زَكَاةً؟ فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ قِيمَتُهُ دِيناراً فَفِيهِ الْخَمْسُ»^(٢).

دلالة هذه الروایة على اعتبار بلوغ قيمة الغوص دیناراً في وجوب خسنه تامةً. وقد من المحواب عن بعض ما أورد على دلالتها. ولا مجال لتوهم نظرها إلى خمس الفائدة المكتسبة بلحاظ ذكر «ما يخرج من البحر» في كلام السائل لا في كلام الإمام حتى يكون لعنوانه موضوعية في تعلق الخمس.

وذلك: لأن اشتراط النصاب في كلام الإمام بقوله: «إذا بلغ قيمته دیناراً» قرينة تدل على كون ما يخرج من البحر بعنوانه موضوع وجوب الخمس.

ولكن سندھا ضعيف بحسب ما يرد في حديث علی حيث لم يرد فيه توثيق ولا مدح ولا يكون معروفاً بين الروايات. فلا وجه لتوسيعه عدا رواية البزنطی عنه بناءً على ما نقل عن عدّة الشیخ من كونه في عداد الذين قال الكثي في حقهم: «انهم لا يرون ولا يرسلون الا عن ثقة»، إلا أن المبني ضعيف كما ثبت في محله.

وقد نقله الصدوق مرسلاً^(٢) عن أبي الحسن الرضا (عليهم السلام) وهو أيضاً ضعيف للإرسال. وتلوهم كون مرسلات الصدوق في حكم الصحيح لما قال في الفقيه: «بس

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٣ - ح ٥.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٧ - ب ٧ - ح ٢.

ولا فرق بين اتحاد النوع وعدمه، وبين الدفعة والدفعات، فيضم بعضها إلى بعض، ولو بلغ المجموع ديناراً وجوب الخمس^(١). واشتراك جماعة في الراجح هنا كالاشتراك في المعدن في الحكم^(٢).

قصدت إلى ايراد ما أفتني به وأحکم بصحته واعتقد أنه حجۃ فيما بيّني وبين ربی»، مما لا أساس له، لما صادفناه من روایات كثيرة رواها في الفقيه نقطع بضعفها إنما لعدم ثبوت وثائقه رواتها أو لأجل مخالفتها للقواعد والاصول الفقهية المتسالمة عليها. نعم لا يبعد القول باعتبار جواز مرسلاته. وعلى أي حال فضعف هاتين الروایتين منجر بعمل المشهور بل المتفق بينهم لاحراز استنادهم إلى هذا الخبر حيث لا دليل في المقام غيره. فالأقوى اعتبار بلوغ قيمة الغوص ديناراً في تعلق الخمس به.

١ - لما مر في المعدن فلا نعيد.

حكم الغوص المشترك بين جماعة ملوك سارى

٢ - قد يقال بالانضمام في هذه الصورة أيضاً لاطلاق دليل اعتبار نصاب الغوص نظراً إلى ظهوره في اعتباره فيما أخرج من البحر بغضون واحد وفي المقام وإن كان الغائص متعددًا إلا أن الغوص واحد عرفاً. وفيه: أن ظهور الدليل في اعتبار النصاب يعني على مدلول دليل وجوب خس الغوص الظاهر في تعلقه بالغوص المملوك لكل شخص.

فلو غاص أشخاص مشتركون مقداراً كثيراً من المعاشر ولو بغضون واحد ومن نوع واحد يجب على كل منهم اخراج خس سهمه مستقلاً. وذلك لأن محلل مدلول نصوص المقام حسب أشخاص الغائصين لظهورها - كما قلنا - في تعلق الخمس بالغوص المملوك لكل شخص من المكلفين مع قطع النظر عن اعتبار النصاب.

مسألة ٣: لو أخرج الجواهر من البحر ببعض الآلات من دون غوص يكون بحكمه على الأحوط. نعم لو خرجت بنفسها على الساحل أو على وجه الماء فأخذها من غير غوص تدخل في أرباح المكاسب لا الغوص إذا كان شغله ذلك، فيعتبر فيها إخراج مؤونة السنة، ولا يعتبر فيها النصاب^(١).

وأما عدم قصد كل واحدٍ من الجماعة المشتركين تلك الغوص لنفسه لا يمنع من ذلك، لأنّه قد قصد من ابتداء الغوص تلك سهمه. ويكون حصته - ولو قبل التقسيم - مملوكةً له. وإنما يتتحقق الإفراز بالتقسيم لا أصل الملكية. ثم إن هذا إذا لم يخرج الخامس من المجموع قبل القسمة. وأمّا إذا أخرج الخامس من المجموع مرءةً واحدةً لا يبقى موضوع لوجوب الخامس حتى يتعلق بسهم كل واحدٍ بحاله. حيث لا فرق في مقدار الخامس المدفوع قبل التقسيم وبعده وإنما الفرق في كيفية دفعه فان قبل التقسيم يدفع خمس المجموع دفعه واحدةً وبعد دفع خمس كل سهم على حدة. إلا أنَّ الإخراج قبل التقسيم غير واجب.

حكم المخرج من البحر بالآلية والخارج منه بنفسه

١ - يقع الكلام هنا في صورتين:

إحداهما: ما لو غاصه وشدَّه بالآلية فأخرجه، فحيثُنَّ بناءً على استقلال كلٍّ من الإخراج والغوص في السبيبة لوجوب الخامس لا اشكال في وجوب الخامس في هذه الصورة. وذلك لوضوح صدق إخراجه من البحر، فيجب فيه الخامس، سواءً كان بالغوص أم لا. وأمّا بناءً على ما استظهرناه سابقاً من نصوص المقام من جمع القيدين على نحو مفاد العطف بالواو فقد يشكل على وجوب الخامس حينئذ، نظراً إلى كون الإخراج بالآلية لا بالغوص. ولكن الذي يساعد نظر العرف صدق كون هذا الإخراج

وأما لو عشر عليها من باب الاتفاق فتدخل في مطلق الفائدة^(١) ويجيء حكمه.


مسألة ٤: لا فرق فيما يخرج بالغوص بين البحر والأنهار الكبيرة كدجلة والفرات والنيل إذا فرض تكون الجوادر فيها كالبحر^(٢).

بالغوص، لكافية دخل الغوص في الإخراج - ولو على نحو جزء العلة - في استناد الإخراج إلى الغوص عرفاً، ولكنه كذلك إذا جرَّ الغائض الشيء المشدود بالآلية بالغوص إلى خارج الماء، وأمّا إذا كان منتهي الحبل مثلاً بيد جماعة في السفينة وإنما الغائض شدَّ رأس الحبل بذلك الشيء فتركه، ثم جرَّ تلك الجماعة الحبل من داخل السفينة فأخرجوا ذلك الشيء إلى خارج الماء بسبب جرِّ الحبل، فحيثُنَّ يشكل استناد الإخراج إلى الغوص، وأما لو أخرجه بالآلية فقط من دون أي غوص فالأمر أشكَّل. ثانية: ما لو خرج بنفسه إلى وجه الماء أو الساحل بسبب طوفان ونحوه فأخذَه الشخص من غير غوص، فلا إشكال في عدم وجوب خمس الغوص، حيث لم يخرج بالغوص. بل حتى بناءً على كافية مجرد الإخراج من البحر فأيضاً لا يجب خمس الكنز، حيث لم يُخرجه أحدٌ بل إنما خرج بنفسه. فيجب فيه خمس أرباح المكاسب إذا كان شغله ذلك، بناءً على ما ذهب إليه السيد الماتن^(توكين). ومطلقاً، بناءً على ما اخترناه من تعلق خمس الأرباح بطلق الفائدة، كما قال الماتن^(توكين) ولا تصل التوبة حيثُنَّ إلى اعتبار النصاب.

١ - بل الأقوى ترتب حكم الغوص عليها حيثُنَّ إذا أخرجها بالغوص، وذلك لصدق إخراجها من البحر بالغوص، وأمّا قصد الحيازة وإن لم يتعلق بها من ابتداء الغوص إلا أنه حينما أخذها قصد حيازتها.

٢ - على فرض تكون الجوهر في الأنهر العظيمة، فالظاهر وجوب خمس

مسألة ٥: لو غرق شيء في البحر وأعرض عنه مالكه فأخرجه الغواص ملكه، والأحوط إجراء حكم الغوص عليه إن كان من الجواهر، وأما غيرها فالأقوى عدمه^(١).

الغوص فيه إذا أخرج منها بالغوص، والوجه في ذلك أنه وإن يختص وجوبه بما أخرج بالغوص من البحر لا من غيره، بناءً على ما سلكتناه من الجمع بين القيدين والأخذ بالمتicken من مدلول نصوص المقام. إلا أنَّ من المعلوم عدم خصوصية لعنوان البحر غير جهة تكون الجوهر فيه عادةً وعليه فلو اتفق تكونه في نهر عظيم يجري عليه حكم الغوص أيضاً بمقتضى إطلاق نصوص المقام من دون فرقٍ، مضافاً إلى إطلاق لفظ البحر على كل نهر عظيمٍ، كما قال في الصحاح «وكل نهر عظيم بحر» وفي المفردات «البحر كل مكان واسع جامِ للعامَّ الكثير باعتبار كثرة ماءه». وكما أطلق لفظ آليم على نهر النيل في القرآن في قصة موسى مخاطباً لأمِّه «فاقتِ فيه فسي اليم هليقه اليم بالساحل» واليم هو البحر 

١ - يقع الكلام في مقامين: الأول: في ملكية الشيء للغواص بإخراجه بعد إعراض مالكه. الثاني: كونه مالكه أو لأهل الساحل لو أخرجه البحر. والبحث في ذلك تارة: يكون على أساس مقتضى القاعدة. وأخرى: حسب مدلول نصوص المقام. وأما مقتضى القاعدة: أنَّ المال إذا أعرض عنه مالكه يصير كالباحث بالأصل فيجوز للغير قلْكه بالأخذ والحيازة. ولا فرق في الإعراض بين كونه لأجل الكراهة القلبية أو لغيرها. فيكون إعراضه العملي بعد اليأس عن الظفر به ولو لم يعرض عنه قلباً. كما دلَّ على ذلك صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليهم السلام) قال: «من أصاب مالاً أو بغيرها في فلاته من الأرض قد كلَّت وفامت وسبيتها صاحبها مثلاً لم يتبعه فأخذها غيره فآقامَ علينا وأنفق نفقة حتى أخباها من الكلال ومن

العُوقَتُ فِيهِ لَهُ وَلَا سَبِيلٌ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا هِيَ مِثْلُ الشَّيْءِ الْمُبَنَّاجِ^(١).
 حيث إن الإمام عد المال الذي تركه صاحبه وأعرض عنه من قبل الشيء المبناج وعلل به صيرورته ملكاً لمن حازه.
وَأَمَّا إِذَا لَمْ يُعْرَضْ عَنْهُ مَالُكُهُ فَإِنْ عُرِفَ بِشَخْصِهِ لَا رِيبٌ فِي وجوبِ رَدِّهِ إِلَيْهِ.
 حرمة التصرف في مال الغير وكونه غصباً. وأما إذا لم يُعرف بشخصه يترتب عليه حكم مجهول المالك كما سبق.

وأما النصوص الواردة فيها غرق في البحر فاستظهر منها التفصيل بينما إذا أخرجه البحر فهو المالك وبينما إذا أخذه الغير بالغوص فهو للغائض.

مثل موثقة السكوني عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: «وَإِذَا غَرِقَتِ السَّفِينَةُ وَمَا فِيهَا فَأَصَابَتُهُ النَّاسُ فَمَا قَدَّفَ بِهِ الْبَحْرُ عَلَى سَاحِلِهِ فَهُوَ لِأَهْلِهِ وَهُمْ أَحْقُ بِهِ وَمَا غَاصَ عَلَيْهِ الْفَاسِ وَتَرَكَهُ ضَاجِبَةً فَهُوَ لَهُمْ»^(٢). ويحمل عود ضمير اهله في قوله: «فهو لأهله» إلى الساحل. وذلك أولاً: لكونه الأقرب وهو يمنع عن رجوع الضمير إلى الأبعد. وثانياً: أن لفظ الصاحب أنساب من لفظ الأهل في التعبير عن المالك، كما عبر به عنه بقوله: «وتركه صاحبه» في ذيل الصحيحية. وقلما بل لم يتراءى لفظ الأهل في التعبير عن المالك في نصوص أبواب اللقطة. وعليه فالظاهر من صدرها كون المال لأهل الساحل إذا أخرجه البحر. وأما عدم ذكر لفظ الساحل في الخبر الآخر الآتي فلا يضر بشيء ولضعف سنته. مضافاً إلى صحة رجوع الضمير إلى البحر. المراد باهل البحر سكتة ساحله أو أهل جزائره، كما يشهد على ذلك إسناد الإخراج إلى الله (تعالى).

وفي خبره الآخر قال: «سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام) عَنْ سَفِينَةٍ أُنْكَسَرَتْ فِي الْبَحْرِ

١- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٤ - ب ١٣ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٦٢ - ب ١١ - ح ١.

فأخرج بعضاً منها بالغوص وأخرج البحر بغض ما غرق فيها. فقال: أثما ما أخرج
البحر فهو لأهله، الله أخرجه. وأثما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به»^(١).
ولكنه ضعيف لوقوع أمية بن عمرو في سنته فالعمدة هي خبره الأول.

ثم إن حكم الإمام في الموثقة بملكية ما قذفه البحر لصاحبها يشمل باطلاقه ما
إذا أعرض عنه صاحبه. وهو خلاف مقتضى القاعدة، لأن مقتضاه كونه لم أخذه
وحاذه كأي شيء مباح بالأصل. وهذا قرينة على انصرافه عن صورة اعراض المالك.
وكذا حكمه (عليه السلام) بملكيته للغائص في ذيلها إذا تركه صاحبه. فإنه يشمل باطلاقه ما
إذا لم يكن تركه لأجل اعراضه عنه، بل كان لغرض العود إليه ولرجاء تهيئه الوسيلة
لإنقاذ ماله. وهذا خلاف مقتضى القاعدة، لأنها اقتضت جواز تلك المال في خصوص
ما إذا أعرض عنه مالكه دون مطلق تركه له ولو برجاء عوده إليه بعد تهيئه الوسيلة
لإنقاذ ماله. ولكن يمكن أن يقال: إنه لا يصدق في هذه الصورة أنه تركه نظراً إلى
ظهور هذا التعبير في الاعراض. نعم اعراضه قد يكون لأجل يأسه عن الظفر به لا
لأجل الكراهة القلبية.

ثم لا يخفى أن احتياط الماء (نهر) هنا وجوبه. ووجهه قوله أختال كون مطلق
الشيء النفيس الخرج من البحر بالغوص مقصوداً في نصوص الغوص وإن لم يتكون
فيه بل أليق من الخارج.

حكم المعدن المتكون في البحر

ثم إنه إذا تكون معدن - مثل العقيق والياقوت - تحت الماء وتوقف اخراجه
على الغوص، وقع الكلام في أنه هل يندرج تحت عنوان المعدن أو الغوص أو كليهما.
وتنظر ثرة النزاع إذا لم يبلغ مقداره عشرين ديناراً والأقل لو بلغ مقداره إليه

لا ريب في تعلق الخمس به على أي حالٍ، وأمّا إذا لم يبلغ عشرين ديناراً فعلى فرض ترتب حكم المعدن عليه لا يتعلق به شيء من خمس الغوص والمعدن، وأما عدم تعلق خمس الغوص فلفرض عدم ترتب حكمه عليه، وأما عدم تعلق خمس المعدن فلفرض عدم بلوغه حد النصاب.

واما على فرض ترتب حكم الغوص عليه، فبناءً على ما سلكه المفید من عدم اعتبار النصاب فيه، يجب اخراج خمسه مطلقاً سواء بلغ ديناراً أم لا، وأمّا بناءً على اعتبار النصاب فإنما يجب اخراج خمسه إذا بلغ ديناراً ويجب فيها دون ذلك خمس ربع الكسب أو مطلق الفائدة لا الغوص.

ثم لا يخفى أن المال الواحد المعنون بعنوانين لا يُخَسِّس مرتين - تارة بعنوان وأخرى بعنوان آخر -، وسيأتي البحث عن دليل ذلك.

والتحقيق في المقام: تقدُّم عنوان الغوص، وذلك لظهور ذكر المعدن مقابل الغوص في صحيح ابن أبي عمر في معدن لا يتوقف اخراجه على الغوص مما يتكون في البحر أو البر فيشمل المعادن المتكونة في البحر مما لا يخرج بالغوص بل إنما يخرج بالأسباب والآلات، كما في النفط والغاز، كما عد الياقوت والزبرجد من قبيل الغوص في خبر محمد بن علي مع كونهما من المعدنيات، وذلك من جهة اخراجهما من البحر بالغوص. وقد أشرنا أنه إذا بلغ عشرين ديناراً يجب فيه الخمس على أي حال سواء كان بعنوان الغوص أو المعدن، كما لا يجوز استثناء موونة السنة في كلتا الصورتين.

مسألة ٦: لو أخرج العنبر بالغوص جرى عليه حكمه^(١)، وإن أخذ على وجه الماء أو الساحل فمن أرباح المكاسب إذا أخذه المشتغل بذلك، ومع العثور الاتفافي دخل في مطلق الفائدة.

١ - لا اشكال في أصل تعلق الخمس بالعنبر في الجملة. وذلك لأن للاجماع لأنه مدركيٌّ. بل لدلالة صحيح الحلبي، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَغَوْصِ التَّوْلُوْ فَقَالَ (عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَغَوْصِ التَّوْلُوْ): عَلَيْهِ الْخُفْشُ»^(١) وإنه تأمٌ سندًا واضح دلالة. وإنما الكلام في أنه هل تعلق به الخمس بعنوانه الخاص مستقلًا في عرض سائر الأقسام أو بعنوان الغوص أو المعدن.

نسب الأول إلى جماعةٍ منهم صاحب المدارك نظراً إلى ظهور ذكر العنبر في عدل غوص التولو في أنه متعلق للخمس بعنوانه من دون دخل الغوص في تعلق الخمس به. وفيه: أن المقابلة في كلام المسائل وأغا الإمام بصدق بيان أصل وجوب الخمس في العنبر من دون نظر إلى دخل عنوانه.

ونسب الثاني إلى كاشف الغطاء موجهاً بأنه مما يخرج من البحر بالغوص. وفيه: أن العنبر لا يختص بهذا القسم الذي أشار إليه، بل ذكر له أقسام يؤخذ بعضها من وجه الماء أو من الساحل.

وذهب المفيد إلى الثالث استناداً إلى كونه من المعادن، إما لما قيل أنه ينبع من عينٍ في البحر نظير عين الزاج والكبريت أو لتكوينه أساساً في البحر فيكون البحر أو العين - النابع فيها العنبر - معدنه.

وفيه: أن كونه نابعاً من عين في البحر أحد المحتملات في معنى لفظ العنبر. وأما

مسألة ٧: إنما يجحب الخمس في الغوص والمعدن والكنز بعد إخراج ما يغره على الحفر والسبك والغوص والآلات ونحو ذلك^(١) بل الأقوى اعتبار النصاب بعد الاتخاذ^(٢).

مجرد تكونه في البحر لا يتحقق عنوان المعدن لوضوح أنه رب شيء يتكون في البحر فع ذلك لا يعد من المعدن.

ونسب إلى الأكثر - ومنهم صاحب الشريعة - التفصيل بينما إذا أخرج بالغوص فهو من الغوص والأفافين المعدن. وقد ذهب الماتن^(عليه السلام) إلى تفصيل آخر؛ وهو أنه في حكم الغوص إذا أخرج بالغوص وإن في حكم ربح الكسب إذا اتخد كسباً، وإن في حكم مطلق الفائدة.

والأقوى ما ذهب إليه السيد الماتن^(عليه السلام) من التفصيل لما أوردناه من النقاش على سائر الأقوال.

مركز تحقيق تكاليف قبور علوم حرس الحدود

١ - قد مر البحث عن ذلك وبيان وجهه سابقاً.

يعتبر النصاب بعد إخراج المؤون

٢ - وذلك لأن الخمس وإن تعلق بالغوص والمعدن والكنز البالغة حد النصاب بعناؤيتها، إلا أنه تعلق بها بما أنها فائدة عائدية إلى الواجب. ولا تصير فائدة عائدية إلى الواجب إلا بعد إخراج المؤون التي ذهبت من كيسه في سبيل حيازتها.

ولكن لا يخفى أن ظاهر الدليل كون استثناء المؤون شرط وجوب إداء الخمس وإخراجه لا اصل تعلقه، وذلك لدلالة النصوص على تعلق الخمس بذات المعدن أو الغوص البالغ حد النصاب، وإنما يجب دفعه بعد استثناء المؤون بلحاظ عدم صيرورته

فائدَةٌ عائدةٌ اليه قبل ذلك. وتنظر الثرة فيها لو لم يبلغ المستثنا منه المؤون حد النصاب ولكن بلغ حدّه قبل الاستثناء. فبناءً على ما ذهب اليه الماتن (فتىئز) لا يجب الخمس حينئذٍ لعدم بلوغه حد النصاب بعد اخراج المؤون. وأما بناءً على عدم اعتباره يجب الخمس، لكافية بلوغه حد النصاب في تعلق الخمس به قبل إخراج المؤون.





مرکز تحقیقات کلیات پژوهی علوم اسلامی

فاضل المؤونة



مركز تحقیق تکاپوی اسلامی



مرکز تحقیقات کاہر علوم اسلامی

الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من الصناعات والزراعات وأرباح التجارات، بل وسائر التكسيبات ولو بحيازة مباحثات أو استئماءات أو استنتاجات أو ارتفاع قيم أو غير ذلك مما يدخل في مسمى التكسب^(١).

١ - قبل التعرض للاستدلال على وجوب هذا الخامس ينبغي التنبيه على أمرين، أحدهما: أنه لا كلام في استثناء مؤونة السنة من أرباح الكسب لوضوح دلالة نصوص المقام على اعتباره في وجوب خمسها، كما لا كلام في عدم اعتباره في سائر الأقسام - مما تعلق الخامس بعنوانه الخاص - خروجها عن نطاق هذه النصوص، وذلك إما لقصورها عن الشمول أو للإجماع والاتفاق على عدم استثناء مؤونة السنة منها، وأثنا الكلام في اعتبار استثنائها في وجوب خمس مطلق الفوائد، غير ما تعلق الخامس بعنوانه الخاص، كما أن الكلام الواقع أيضاً في أصل وجوب خمسها، وإن المأتن (تفيئ) قد نفى كلها - أعني أصل وجوب خمسها واعتبار استثناء المؤونة منها، ولكن يمكن استظهارهما من نصوص المقام، مثل صحيحة علي بن مهزيار الطويلة، وسيأتي بيان ذلك.

ثانيهما: أشكال منافاة ثبوت هذا الخامس مع النصوص الدالة على حصر الأقسام في الخمسة، كما يستفاد من معتبرة عمار بن مروان؛ قال: «سَمِعْتُ أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فيما يُخْرِجُ مِنَ الصَّعَادِينَ وَالْبَخْرِ وَالْغَنِيمَةِ وَالْحَلَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ إِذَا لَمْ يُعْرَفْ صَاحِبُهُ وَالْكُنُوزُ الْخَمْسُ»^(١).

وصحيح ابن أبي عمر عن غير واحد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الخمس

على خمسة أشياء، على الكنوز والمعابد والغوص والغنيمة ونسبي أئن أبي
عفني الخامس»^(١) وقد ظن الصدوق أن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمر هو المال
المختلط بالحرام.

ووجه المنافاة ظهور هاتين الروايتين فيحصر بمفهوم التحديد، لا بمفهوم العدد
ـ حتى يقال إن العدد لا مفهوم له ـ.

ولكنا قد أجبنا عن هذا الاشكال بأن غاية ما يستفاد منها نفي وجوب
الخمس في غير الخمسة المذكورة باطلاق المفهوم، ولكنه لا ينافي التقيد بما دل على
وجوب الخمس في الأرباح كما هو مقتضى القاعدة من حل المطلق على المقيد.

وأما أصل وجوب خمس الأرباح فضائلاً إلى اتفاق الأصحاب وتسالمهم
ـ قدماً وحديناً ـ واستقرار السيرة المتصلة بزمان المعصوم(عليه السلام)، فقد دل عليه
الكتاب والسنّة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأُنَّ لِلَّهِ خَمْسَةٌ
وَلِلرَّسُولِ»^(٢) وجه الدلالة أنه على فرض ظهور عنوان الغنيمة في غنائم دار الحرب،
ليس بصيغة «غنم» هذا الظهور، بل أنها ترادف معنى «ربح» و«استفاد» ونحوه.
فتشمل مطلق الفائدة. ولا سيما أن في صحيح علي بن مهزيار فسرت بعلق الفائدة.
حيث انه قال الإمام الباقر(عليه السلام) في ضمن ما كتب اليه: «فَأَمَّا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ
وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأُنَّ لِلَّهِ
خَمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى» إلى ان قال: «فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ
الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْءُ وَالْفَائِدَةُ يَفْيِدُهَا...»^(٣). ويؤيد ذلك خبر حكيم مؤذنبني

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤٤ - ح ٧

٢- سورة الأنفال / الآية - ٤١

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٥ - ح ٥

عيسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قُلْتُ لَهُ: وَأَغْلَمُوا أَنْفَعَهَا غَيْرَنِئَمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ
خُمُسَةً وَلِلرَّسُولِ». قال (عليه السلام): هُنَّ وَاللَّهِ الإِفَادَةُ يَوْمًا بِيَوْمٍ ...»^(١).

وأما الأشكال بأنّ هذا الخمس لم يكن رائجاً في عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) اذ لم ينقل في الروايات أن يأخذ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خمس الأرباح من أحدٍ أو يأمر بأخذها. ومع ذلك فكيف يكون المقصود من الفنية في الآية مطلق الفنية؟

فيتمكن الجواب بأنّ بيان الأحكام تدريجياً كما ورد عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ان الحديث ينسخ كالقرآن. فإنّ الناسخ يكشف عن اختصاص أمر الحكم المنسوخ إلى زمان مجبي الناسخ. ومرجع ذلك إلى بيان تكليف الناس في زمانين تدريجياً.

فقد روى الكليني عن عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن عثان بن عيسى عن أبي ايوب الخزاز عن محمد بن سلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قلت: ما بال اقوام يروون عن فلان وفلان عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لا يتهمن بالكذب فيجيء منكم خلافه قال (عليه السلام): «إِنَّ الْحَدِيثَ يُؤْسَخُ كَمَا يُؤْسَخُ الْقُرْآنُ»^(٢) وذلك لما يترتب على ذلك من المصالح من عدم طاقة مسلمي صدر الإسلام لتحمل بعض الأحكام الشاقّة مثل دفع الخمس، حيث كان يشكل عليهم دفعه مضافاً إلى ما كانوا يدفعونه من الزكوات.

ولا سيما أن مصرف الخمس ليس لعموم فقراء المسلمين ومساكينهم بل يختص بالأنام وقراء بني هاشم وان مسألة الإمامة وسيادة ذرية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم تكن معروفة بين المسلمين ولم تقع مورداً لقبوهم إلى مدة مديدة بعد أمير المؤمنين (عليه السلام) بل لم يبايعوه بعنوان امام المسلمين وأئمّا باياعوه بعنوان خليفة النبي.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨١ - ح ٨

٢ - الوسائل / ج ١٨ - ص ٧٧ - ح ٤

والحاصل: أنّ اصل ثبوت هذا المخس في زمان الائمة لا ريب فيه. بل كان للصادقين (عليهم السلام) وكلاء يأخذون لهم الأخماس ويوصلونها إليهم (عليهم السلام) كما صرّح بذلك في عدّة من النصوص.

واما السّنة: فقد وردت عدّة نصوص تدل على ذلك:

فتها: موثقة سماعة قال: «سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِنِ (عليه السلام) عَنِ الْخُمْسِ. فَقَالَ: فِي كُلِّ
مَا أَفَادَ النَّاسَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ»^(١). فان قوله (عليه السلام): «ما أَفَادَ النَّاسَ» يدل على
عدم اختصاص موضوع المخس بالارباح وشموله لمطلق الفوائد.

ومنها: صحيح علي بن مهزيار قال: كتب اليه ابراهيم بن محمد الهمداني:
«أَفْرَأَنِي عَلَيْيَ كتاب أَبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الضَّيْاعِ؛ أَئْهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ
نِصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمُؤْوِنَةِ وَأَئْهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ ضَيْعَتَهُ بِمُؤْنَتِهِ نِصْفُ
السُّدُسِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ. فَاخْتَلَفَ مِنْ قَبْلِنَا فِي ذَلِكَ ... فَكَتَبَ وَقْرَأَهُ عَلَيَّ بْنُ مَهْزِيَارَ
عَلَيْهِ الْخُمْسَ بَعْدَ مُؤْنَتِهِ وَمُؤْنَتِي عَيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ»^(٢) ومثله في
الدلالة خبران آخران^(٣) رواهما علي بن مهزيار.

ومنها: صحبيته الأخرى الطويلة قال: «كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام) وَقَرَأَ
أَنَا كِتَابَهُ إِلَيْهِ فِي طَرِيقٍ مَكْهُ. قَالَ: إِنَّ الَّذِي أَوْجَبْتُ فِي سَنَتِي هَذِهِ وَهَذِهِ سَنَةٌ
عِشْرِينَ وَمِائَتِينَ فَقَطَ لِمَغْنِي مِنَ الْمَغَانِي أَكْرَهَ تَفْسِيرَ الْمَغْنِي كُلَّهُ حَذْفًا مِنْ
الْإِنْتِهَارِ وَسَاقَسْرًا لَكَ بِغَضَّةٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِنَّ مَوَالِيَ أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ أَوْ

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ح ٦ و مثلكا في الدلالة خبر محمد بن الحسن الاشعري ص ٣٤٨
- ب - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ب - ح ٤ - ص ٣٤٩ .

٣- الوسائل / ج ٦ - ب - ح ٣ - ص ٣٤٩ .

بِعَضَهُمْ قَصْرُوا فِيمَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَخْبَتُ أَنَّ أَطْهَرَهُمْ وَأَزْكَيَهُمْ بِمَا فَعَلْتُ مِنْ أَمْرِ الْخَمْسِ فِي عَامِي هَذَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً شَطَهَرَهُمْ وَثَرَكَيْهُمْ بِهَا»^(١).

يفهم من هذه الفقرة أن الإمام (عليه السلام) أراد في سنة عشرين وأربعين - وهي سنة وفاته - أن يأخذ الخمس من مواليه لما رأى انهم لم يدفعوا الخمس في السنوات الماضية فأراد أن يظهرهم بذلك في آخر حياته تأسياً بالنبي (صلوات الله عليه).

ثم قال (عليه السلام): «وَلَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي كُلِّ عَامٍ وَلَا أُوجِبْ عَلَيْهِمْ إِلَّا الزَّكَاةَ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّمَا أُوجِبَتْ عَلَيْهِمْ الْخَمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ خَالَ عَلَيْهِمَا النَّحْوُ وَلَمْ أُوجِبْ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ فِي مَتَاعٍ وَلَا آنِيَةٍ وَلَا دَوَابٍ وَلَا حَدَمٍ وَلَا رِبْحَةٍ فِي تِجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا فِي ضَيْعَةٍ سَأَفْسِرُ لَكَ أَمْرَهَا، تَخْفِيْفًا مِنْهُ مَوْالِيٌ وَمَنْ مِنْهُمْ لِمَا يَغْتَالُ السُّلْطَانُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَلِمَا يَنْوِي فِي ذَرَاتِهِمْ»^(٢).

مقصوده أن في السنوات الماضية قد أوجب على مواليه الزكاة خاصة ولم يطالب منهم الخمس. ولكن في خصوص تلك السنة الأخيرة أوجب عليهم الخمس في خصوص الذهب والفضة التي حال عليها المحول. وعنى عنهم الخمس في سائر الارباح والأمتعة وحلّله لهم تخفيضاً منه (عليه السلام) وامتناناً عليهم.

ثم قال (عليه السلام): «فَإِنَّمَا الْغَنَائِمَ وَالْفَوَائِدَ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَأَغْلَقُوا أَنْفُسَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِ...». يستفاد من استشهاد الإمام بأية الغنائم على وجوب الخمس في مطلق الفوائد في هذه الفقرة

١- الوسائل / ج ٦ - بـ ٨ - ص ٣٤٩ - ح ٥.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٩ - بـ ٨ - ح ٥.

أنَّ المقصود من الغنيمة في الآية مطلق الفائدة ولا اختصاص لها بعنانِ دار الحرب ولا سيما يفهم ذلك من إسناد الغنم إلى المرأة في قوله:

«فَالْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَزْخُمُكَ اللَّهُ فِيهِ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرْأَةُ», حيث إن غنيمة الحرب يغنمها المقاتلون المسلمين, فالأنسب إسناد اغتنامها إليهم جميعاً. ومن هنا يكون قوله: «يَغْنِمُهَا الْمَرْأَةُ» ظاهراً في القائدة الشخصية العائدَة إلى فرد الغانم, وإن يكن أن يقال: إنَّ غنيمة دار الحرب أيضاً فائدة عائدَة إلى آحاد المقاتلين بعد القسمة وأنا يصح إسنادها إلى المرأة بهذا اللحاظ.

ثم إنه قد أورد على دلالة هذه الصحيفة اشكالات. وينبغي قبل التعرض لها التشبيه على أمرٍ؛ وهو أنَّ أصل تشريع وجوب الخمس وان كان ييد الشارع إلا أنه فوض تفسيذه إلى الإمام وجعل له الولاية على استيفاء الخمس أو عفوه فلذا يجوز لهم أن يستوفوا أيَّ مقدار من الخمس أو يغفوا عنه. كما دل عليه هذه الصحيفة.

وبناءً على القول بالثبات العامة ثبتت هذه الولاية للفقيه في عصر الغيبة. وأما الاشكالات التي أوردت على دلالة هذه الصحيفة فثلاثة منها عن

صاحب المدارك:

أحدُها: ان هذه الصحيفة دلت على وجوب الخمس في الذهب والفضة وال الحال انه لا يجب الخمس فيها بالاجماع مضافاً إلى أنه لو كان الخمس فيها واجباً لا يختص بسنة خاصة.

والجواب: ان وجوب الخمس في الذهب والفضة لا مانع منه. وذلك إما لصدق الربع عليها لا بعنوانها الذاتي وذلك لوضوح عدم الفرق بين مصاديق الربح في تعلق الخمس، والفرض أنَّ الذهب والفضة من الارباح غاية الامر أنَّ الإمام (عليه السلام) أسقط خمس ارباح التجارات في تلك السنة بمحضها ولا يتنهى على ذلك.

وإما لا شرط تحليل خمس الأرباح بدفع خمسها يعني ان الإمام اسقط خمس ساير الارباح ولكن لا مطلقاً بل مشروطاً بدفع خمس الذهب والفضة ولا اشكال في ذلك أيضاً.

ثانيها: ان ظاهر هذه الصحيحة ان دراج الجائز المخطيرة والميراث غير المحتسب والمأخذ من عدو يصطلم وما لا يعرف له صاحب في الغنيمة والفائدة وصرفها في مصروفها والحال ان عنوان الغنيمة والفائدة لا يصدق على هذه المذكورات.

وفيه: انه لا اشكال في صدق الفائدة عرفاً على هذه المذكورات كما لا يتحقق، بل يكون بعضها كالجائز المخطيرة من أظهر مصاديق الفائدة.

نعم، في قوله(عليه السلام): «ومثل ما لا يُعرف له صاحب» قد يشكل صدق الفائدة عليه نظراً إلى كونه من قبيل مجهول المالك فلا يجوز التصرف فيه - كما في اللقطة - بل يجب التصديق به على وجه التضمين أو الدفع إلى الحاكم.

ولكنه غير وجيه وذلك لأنّه تارةً لا نعلم كون المال المأخذ لمسلم أو لا نعلم أصلاً أنّ له مالكاً محترماً أم لا؟ ولا أماره عليه وتحتمل كونه لكافرٍ حربيٍ فحيثئذ لا اشكال في جواز تملكه لكونه حيئذاً من المباحث الأصلية.

وآخر: نعلم أنه مسلم أو توجد أماره على ملكيته مسلم ولكن لا نعرفه بعينه، فحيثئذ يترتب عليه حكم مجهول المالك. وإنّ ظاهر قوله(عليه السلام): «لا يُعرف له صاحب» هو القسم الأول؛ بأن لا يعرف للهال مالك محترم رأساً. وأما القسم الثاني فالتعبير المناسب له أن يقال: «لا يُعرف صاحبه» لظهوره في عدم معروفة صاحبه المفروض أصل وجوده. وعليه فلا نظر لهذه الفقرة من الصحيحة إلى مجهول المالك.

وثالثها: أن المقصود من نصف السادس غير معلوم أنه هل من قبيل الخمس بأن أوجب الإمام هذا المقدار بعد عفو الباقى أو من الزكاة، ولا سيما أن مصروفه لم

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

وفيه: أنَّ الْإِمَامَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قد صرَّحَ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ الْخَمْسِ فِي قَوْلِهِ: «وَإِنَّمَا أَوْجَبْتُ عَلَيْهِمُ الْخَفْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْخَوْلُ، وَلَمْ أَوْجَبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي مَثَابٍ وَلَا آنِيَةٍ وَلَا دَوَابٍ وَلَا خَدْمٍ وَلَا رِبْحٍ وَرِحْمٍ فِي تِجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا فِي ضَيْعَةٍ سَأَفْسُرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفًا مِنِّي عَنْ قَوْلِي»^(١) حيثَ فَسَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَقْدَارَ الْخَمْسِ الْوَاجِبِ مِنَ الضَّيْعَةِ فِي ذِيلِ الرِّوَايَةِ حَسْبَ مَا وَعَدَهُ بِقَوْلِهِ: «فَأَمَّا الَّذِي أَوْجَبْ مِنَ الضَّيْعَةِ وَالْغَلَاتِ فِي كُلِّ عَامٍ فَهُوَ نَصْفُ السَّنْدِسِ...»^(٢).

وعليه تكون هذه الجملة إلى آخرها تفسيراً لما وعده من بيان مقدار ما أوجبه من خس الضربي.

وقد قال في الوسائل: إنَّ وجَهَ اِيجَابِ نَصْفِ السَّدِسِ اِبْاحَتَهُ (عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ). الباقي للشيعة، وإنَّ بِهِ يَزُولُ سَائِرُ الْاسْكَالَاتِ. وقد قلنا: إنَّ ذَلِكَ بِعَقْضِيٍّ وَلَا بِعَلَيْهِ (عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ). ولا يَخْتَصُ اِيجَابِ نَصْفِ السَّدِسِ بِتِلْكَ السَّنَةِ بَلْ يَكُونُ لِكُلِّ عَامٍ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الرَّوَايَةِ. وقد تَبَيَّنَ مِنْ ذَكْرِنَا الجوابُ عَنِ الْاِشكَالِ بِأَنَّ الْفَنِيمَةَ الْخَاصَّةَ لَا يَجِبُ خَمْسِهَا فِي كُلِّ عَامٍ، كَمَا يَفْهَمُ مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِذَا الْغَنَائمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ».

وجه الجواب: أنَّ عطف الفوائد على الغنائم واسناد الغنم إلى المرء في قوله: «يغنمها المرء» قرينة على ارادة مطلقفائدة من الغنيمة المذكورة في الآية ويجب خسنه في كل عام. ولا يخفى أنه قد ذكر الجائزة الخطيرة والارث الغير المستحب والماخوذ من العدو بالاصطدام وما لا يعرف له صاحبٌ من مصاديق مطلقفائدة لا

الارباح. نظراً إلى دلالة الفقرة السابقة على تحليل الارباح - غير الضيعة المفسرة في الذيل - .

ثم انه قد اشكل المحقق الهمداني بما حاصله: أن الارباح غير داخلة في الغنائم حيث أسقط خمس الارباح في الفقرة السابقة. وأما في هذه الفقرة فقد أوجب بقوله (عليه السلام): «فَأَنَّا الْغَنَائِمَ وَالْفَوَائِدَ فِيهِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ هِيَ كُلُّ غَامٍ» الخمس في الغنائم.

وأجيب عنه بأنَّ هذا الاستظهار فرع كون الغنائم في هذه الفقرة بمعنى غنائم دار الحرب والحال انه ليس كذلك. حيث فسرت بطلاق الفوائد في قوله: «فَإِنَّ الْغَنَائِمَ وَالْفَوَائِدَ يَرِحُّمُ اللَّهُ فِيهِ الْغَنِيمَةُ يَعْنِيهَا الْمَزْءُونَ وَالْفَائِدَةُ يُفَيَّدُهَا».

وحاصل الكلام: أنه لا اشكال في دلالة هذه الصريحة على وجوب الخمس في ارباح التجارات بل مطلق الفوائد. نهاية الأمر أن الإمام عق عن خمس بعض الارباح بتمامه في خصوص تلك السنة وأخذ مقداراً معيناً منه - وهو نصف السادس - في بعضه الآخر الذي هو الضيعة في كل عام.

ثم إنَّ المقصود من الجائزه الخطيره هي اهبة التي لها مالية معنني بها بحيث تبقى إلى سنة. وقد يقال: إنَّ ذكر وصف الخطيره ليس قيداً احترازاً بل لبيان الموضوع فلا مفهوم له. هذا مضافاً إلى انه ليس حدأً معيناً للخطيره حتى تمتاز به عن غيرها. فان عِظَمَ الجائزه وصغرها أمرٌ نسبيٌ مختلف بحسب عادات أهل العرف ورسومهم. بل ما من مال خطير إلا أنه حقير بالنسبة إلى ما هو أكثر منه وما من مال حقير إلا أنه خطير بالنسبة إلى ما هو أقل منه. ومن هنا حكم السيد في العروة بوجوب الخمس في الجائزه مطلقاً من دون فرق بين الخطيره والحقيره.

وفيه: أن الإمام في مقام تحديد ما يتعلق به الخمس. وان القيد المذكور في مقام

التحديد احترازي وظاهر في المفهوم. وأما نسبة خطر الجائزة وصغرها وان كانت مما لا ينكر، ولكن لا ينافي ذلك أن يكون لها عند أهل العرف حد يمتاز به بينهما. وعليه فالفرق المزبورة تدل على عدم وجوب الخمس في الجائزة القليلة المقيرة عرفاً.

وأما خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: «**كَتَبْتُ إِلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَهْدِي إِلَيْهِ مَؤْلَأَهُ وَالْمَنْقُطَعَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً تَبْلُغُ الْفَيْنَ بِزَهْمٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهَا الْخُمُسُ؟ فَكَتَبَ (عليهما السلام): الْخُمُسُ فِي ذَلِكَ»^(١) فعل فرض صحة سنته - بالبناء على وثاقة أحمد بن هلال الواقع في طريقه أو نقله هذه الرواية حال استقامته - فلا يدل على عمومية وجوب الخمس للجائزة الخطيرة وغيرها، لأن المقدار المذكور في كلام السائل مبلغ خطير وإن في حكم الإمام عليهما السلام بوجوب الخمس فيه لا اطلاق ليدل على تعميم وجوبه لغير الهدية الخطيرة.**

واما قوله عليهما السلام: «**وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يُحْتَسِبُ مِنْ غَيْرِ أَبٍ وَلَا إِنْبِنٍ**» ظاهر في الغاء الخمس عن الميراث المحتسب الذي من أظهر مصاديقه ما يورث من الاب أو الابن. وحيث إن الارث منها أمر متربّ ححسب أضاف الإمام مالا يحتسّب من الارث إلى غيرها، فمعناه كون ما يورث من غيرها غير محتسّب في الجملة لا مطلقاً. وأما احتفال كون المقصود من هذه المذكرات الفوائد الغير المتربّة بمقتضى ما اخذ في معنى الفنية من حصوها بلا ترقيب فغير وجيه. نظراً إلى ترقيب حصول هذه المذكرات كثيراً ما، فلا يلزم عدم الترقيب بل النسبة بين حصوها وعدم الترقيب هي العموم والخصوص من وجه.

ويفهم من قوله عليهما السلام: «**فَلَئِوْصِلْهُ إِلَى وَكِيلِي**» أئمّة عليهما السلام كانوا يعيّنون وكلاء لأخذ الأحسان من أشياعهم ومواليهم وايصالها إليهم. وهذا دليل قاطع على

عدم تحليلهم الخمس بتمامه لشيعتهم على نحو الإطلاق.

ثم إنَّه قد يقال: إنَّ المقصود من قوله: «وَمَنْ كَانَ نَائِيًّا بَعْدَ الشُّفَقَةِ فَلَا يَعْتَمِدُ
لِإِيصالِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينَ» جواز الاكتفاء بعزل الخمس إذا تعرَّض إيقاعاته إلى أربابه
وذلك لأنَّ مجرد القصد - من دون اثر خارجي - ليس مقصوداً قطعاً والمتيقن من
مقصوده صورة العزل. وفيه: أنَّ ظاهر لفظ التعميد هو القصد. والمعنى أنه يجب قصد
ايصاله الخمس ولو بعد مدةٍ عند الإمكان بأن يعلم ذلك من وظيفته الشرعية ويكون
بصدق إمثاله ولا يتغافل عنه.

ثم إنَّه لا إشكال في اشتراط وجوب الخمس في جميع الفوائد باستثناء مؤونة
التحصيل. والوجه فيه أولاً: عدم صدق الفائدة على ما يُستحصل من المال مادام لم
يخرج منه المؤونة المصروفة في سبيل تحصيله. بل إنَّها يصدق عليه عنوان الفائدة عرفاً
بعد كسر ما ذهب من كيسه لأجل تحصيله.

وثانياً: ما دلَّ من التصوّص على ذلك:

منها: ما رواه الكليني عن عدَّةٍ من أصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن أبي
نصر: «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام): الْخُفْسُ أُخْرِجَةٌ قَبْلَ الْمَؤْوِنَةِ أَوْ بَعْدَ
الْمَؤْوِنَةِ؟ فَكَتَبَ (عليه السلام): بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ»^(١) لا إشكال في سندتها.

ومنها: ما رواه الصدوق باسناده عن ابراهيم بن محمد الهمданى أنَّ في توقعات
الرضا (عليه السلام) إليه: «إِنَّ الْخُفْسَ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ»^(٢).

هذه الرواية صحيحة سندًا لصحة طريق الصدوق إلى ابراهيم بن محمد
الهمدانى فإنه قال في المشيخة «وما كان فيه عن ابراهيم بن محمد الهمدانى فقد

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٤ - ب ١٢ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٤ - ب ١٢ - ح ٢.

رويَّهُ عنَ أَحْمَدَ بْنَ زَيْدَ بْنَ جَعْفَرِ الْهَمَدَانِيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ عَلَى بْنِ ابْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الْهَمَدَانِيِّ «فَإِنْ كُلُّ هُوَ لِأَرْجَالِ الرَّجُالِ مِنَ النَّقَاتِ وَالْعَدُولِ بِلِ بَعْضِهِمْ مِنَ الْأَجَلِ».

ويؤيد ذلك خبرُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ اصحابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أَخْبَرْنِي عَنِ الْخَفْسِ أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضرُورَبِ وَعَلَى الصُّنْعَانِ (الضَّيْاعِ) وَكَيْفَ ذَلِك؟ فَكَتَبَ بِخَطْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الْخَفْسُ بَعْدَ الْمُؤْوِنَةِ»^(١).

ولَا اشكال في دلالة هذه النصوص على اشتراط وجوب الخمس باستثناء مؤونة التحصل - ولو بالاطلاق - . ولَا يخفى ان ظاهرها اشتراط اصل وجوب الخمس بذلك لا اشتراط وجوب الدفع والاخراج. واما قوله: «الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة» في صحيح البزنطي فلا يدل على ذلك، لكونه في كلام السائل وان القيد المذكور في كلام السائل لا يدل على المحصر بخاتمة الأمر انه موضوع جواب الإمام ولازمه ثبوت الحكم لهذا الموضوع وأما غيره فساكت عنه نفياً واثباتاً.

والحاصل: انه لا كلام في استفادة اشتراط وجوب الخمس باستثناء مؤونة التحصل من هذه الطائفة من النصوص. وأثنا الكلام في دلالتها على اعتبار استثناء مؤونة السنة. وسيأتي وجه دلالتها على ذلك بالاطلاق. والوجه فيه ظهور «ال» في الاستغراب، فتشمل كل مؤونة. ولم يُضف لفظ المؤونة إلى الفائدة أو الربح حتى ينصرف إلى مؤونة التحصل.

اشتراط استثناء مؤونة السنة في خمس الأرباح

أما اعتبار استثناء مؤونة السنة في وجوب خمس الأرباح فيمكن الاستدلال له بعدة نصوص:

منها: صحيحة الهمданى عن الكاظم (عليه السلام): «عَلَيْهِ الْخُفْسُ بَعْدَ مَوْنَتِهِ وَمَوْنَتِهِ عَيَالِهِ ...»^(١) ومنها: صحيحة على بن مهزيار في جوابه (عليه السلام) عن سؤال أبي على بن راشد: «إِذَا أَمْكَنْتُهُمْ بَعْدَ مَوْنَتِهِمْ»^(٢). ومنها: خبر على بن محمد بن الشجاع النيسابوري سأله أبو الحسن الثالث (عليه السلام): «عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْجِنْطَةِ مِائَةً كُرْ مَا يَرْكَنِي، فَأَخَذَ مِنْهُ الْعَشْرَ عَشْرَةً أَخْرَارٍ وَذَهَبَ مِنْهُ بِسَبَبِ عِمَارَةِ الضَّيْعَةِ ثَلَاثُونَ كُرْأً وَبَقَى فِي يَدِهِ سِتُّونَ كُرْأً. مَا الَّذِي يَجِبُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ وَهُلْ يَحِبُّ لِأَضْحَاهِهِ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَوَقَعَ (عليه السلام): لِي مِنْهُ الْخُفْسُ مِمَّا يَفْضُلُ مِنْ مَوْنَتِهِ»^(٣).

بتقرير أن إضافة المؤونة إلى ضمير الشخص المستفيد قرينةً على عدم إرادة مؤونة التحصيل لعدم إضافتها إلى الشخص عرفاً بل إنها تضاف إلى الفائدة . وإن مؤونة السنة وإن لم تصرح بها في هذه النصوص ولكن إرادتها معلومة بمقتضى السياق والذوق العرفي، حيث كان الزراع سابقاً يجمعون محصولاتهم في فصل معين من كل عام وكانوا يذخرون مؤونة معاشهم إلى نهاية العام القابل. كما أن هذه العادة مرسومة في زماننا هذا أيضاً. وينظر إلى ذلك قوله (عليه السلام): «فَأَمَّا الْغَنَائمُ وَالْفَوَافِدُ فَهِيَ واجِبةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»^(٤).

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٩ - ب ٨ - ح ٤.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٨ - ب ٨ - ح ٣.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٨ - ب ٨ - ح ٢.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ب ٨ - ح ٥.

ولا ينبغي ترك الاحتياط بإخراج خمس كل فائدة وإن لم يدخل في مسمى التكسب، كالهبات والهدایا والجوائز^(١). والميراث الذي لا يحتسب^(٢).

١ - قد مر الاستدلال على وجوب الخمس فيها وبينًا وجه التفصيل بين الخطيرة وغيرها. ولكن في كلام الماتن^(٣) هنا نكتة ينبغي التنبيه عليها، وهي عدّ الهمة من قبيل ما يحصل بغير الاكتساب. وقال في المستمسك: إن الهمة من قبيل ما يتکسب نظراً إلى كونها معاملة تحتاج إلى القبول. وفيه: أن الاحتياج إلى القبول وإن كان دخيلاً في صدق المعاملة إلا أن المأخذ في موضوع وجوب خمس الارباح هو صدق عنوان الكسب عرفاً لا عنوان المعاملة باصطلاح الفقهاء. فالاحتياج إلى القبول لا دخل له في موضوع وجوب الخمس الذي هو ما يصدق عليه الفائدة المكتسبة عند أهل العرف.

وبهذا البيان اتضح حال المال الموصى به فان ملاك وجوب الخمس صدق عنوان الفائدة المكتسبة عرفاً - على فرض دخل عنوان الكسب - ولا دخل لاحتياج الوصية التقليدية إلى القبول في صدق ذلك كما قلنا في الهمة.

والحاصل: أن الهمة والمال الموصى به لا يكونان من مصاديق الفوائد المحاصلة بالاكتساب بنظر العرف بل هما من قبيل مطلق الفائدة كما أن الصدقة المندوبة من قبيلها بلا ريب.

٢ - اختلفوا في وجوب الخمس في الميراث على ثلاثة أقوال:

احدها: ما نسب إلى المشهور من عدم وجوب الخمس فيه مطلقاً، نظراً إلى عدم صدق الفائدة عليه عرفاً فهو خارج عن موضوع وجوب الخمس. ولأن الارث مما تعمّ به البلوى وموارد ابتلاء المسلمين في أيّ زمان ومكان بل في كل يوم. فلو كان

الخمس فيه واجباً لنقل اليها بخصوصه. وقد اختار الماتن (توكّل) هذا المسلك. ثانياً: وجوب الخمس فيه مطلقاً كما نسبه ابن ادريس إلى الحلبي. وهذا القول يبني على كون الارث من مصاديق الفائدة. ولكن مقتضى التأمل أنَّ صدق الفائدة على الميراث عرفاً مشكل جداً، لوضوح انه اذا مات شخص وورث منه اخوه أو ولده أو زوجته فلا يقال عرفاً: إنَّ الوارث استفاد من مورثة الميت الأَ يعنيه وكناية. وان الاطلاق العنائي لا يصحح الاطلاق العرفي ولا يوجد ظهور اللفظ. ومن هنا لم يسمع من الأصحاب أن يعدوا الميراث من أقسام ما تعلق به الخمس حيث لم يرَوه من مصاديق الفائدة فاعتتقدوا انصراف عمومات الخمس عنه. نعم يصدق الفائدة عرفاً على الميراث غير المحتسب بالمعنى الذي استخدناه من صحيح علي بن مهزيار كما سيأتي بيانه.

ثالثاً: التفصيل بين الارث المحتسب وبين غيره. وهذا هو الأقوى، لما صرَّح به في صحيح علي بن مهزيار بقوله (عليه السلام): «والميراث الذي لا يُحتسب من غير أبٍ ولا إبنٍ» وكأنه وجه احتياط الماتن (توكّل) بدفع خمسه ولو استحبابة.

واما الإشكال بان الخمس لو كان واجباً في الميراث لنقل اليها بالتواتر بلحاظ كثرة الابتلاء به وعموميته فاما هو مختص بالمحتسبي نظراً إلى ندرة وقوع غير المحتسب وشذوذه. وأما المشهور فالصحيح المزبور إنما يساعدهم في الارث المحتسب ولكن يخالفهم في غيره. فنكان احتياط فيه رعاية لجانبي المشهور ومدلول الصحيح. ولكن لا وجه لرفع اليد عن مدلول الصحيح باعراض المشهور. وذلك أولاً: لمنع كبرى وهي دلالة الخبر الصحيح باعراض المشهور. وثانياً: لاحتمال كون وجه إعراضهم ما دفعناه من المناقشات التي أوردت على مدلول الصحاحة المزبورة، ومع الجواب عن تلك المناقشات فلا اعتبار لإعراضهم.

ثم إنَّ صاحب العروة قد مثل لغير المحتسب بما إذا كان الوارث رحماً بعيداً في

بلد آخر لم يعلم به نظراً إلى عدم كون الارث منه أمراً مترقباً محتملاً. ولكن لا ينحصر مورد الميراث غير المحتمل في ذلك بل يشمل كلّ مورث كان الارث منه أمراً غير مترقب بحيث لا يحتمله الوارث. مثل أخوين كان أحدهما أكبر من الآخر فات الأخ الأصغر صدفةً بجميع أولاده، فإرثه من أخيه الأصغر حيثُلِّي أمراً غير مترقب. ولكن الذي يتضمن التأمل أنه لو كان ملاك الميراث غير المحتمل عدم الترقب والانتظار يلزم أن يكون من قبيله ما لو مات ابن ثالثين سنة بجميع أولاده قبل أخيه البالغ سبعين سنة. فلابد أن يكون وراثة الابن من أخيه حيثُلِّي غير محتمل. والحال ان الصحيح المزبور قد دلّ بظاهره على كونه من الارث المحتمل بدلالة قوله: «والميراث الذي لا يُحتمل من غير أب ولا إبن».

وعليه فالقصد من عدم الاحتساب ليس مطلق عدم الترقب والانتظار - ولو بسبب الحادثة الخارجية صدفةً - بل المراد أن تكون قرابة بعيدة بينه وبين المورث بحيث يكون من بعيد في نفسه أن يرث منه شرعاً. بأن كان المورث رجماً بعيداً من الطبقة الثالثة، نظراً إلى بعد عدم وارث للميت من الطبقة الأولى والثانية لكي تصل النوبة اليه. ولا سيما اذا كان في بلد آخر لا يعرفه الوارث كما مثل به في العروة. وان الميراث غير المحتمل بهذا المعنى لا يبعد صدق الفائدة عليه عرفاً، فإنه رزق رزقه الله وفائدة أفادها الله إياه من حيث لا يحتمل.

ثم إنّ الخمس المتعلّق بتركة الميت قد يكون ديناً في ذاته. وأخرى يكون عيناً. وعلى الثاني؛ تارة: يكون عين متعلّق الخمس باقياً بعد موت المورث. وأخرى: يتبدل إلى شيء آخر بالبيع والشراء.

أما الدين فلا شك في وجوب اخراجه من التركة لانه ملك أرباب الخمس ولا إرث إلا بعد أداء الدين، لقوله تعالى: «مِنْ بَعْدِ وَصَيْةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْذِينَ». ولا فرق في ذلك بين أن يموت المورث بعد انتهاء السنة أو قبلها. وذلك لابتناء

استظهار اشتراط تعلق الخمس باستثناء مؤونة السنة في قوله (عليه السلام): «فَأَنَّا الْفَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فِيهِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» وقوله: «الخَمْسُ بَعْدَ مَؤْوِنَتِهِ وَمَؤْوِنَةٌ عَيَالِهِ» على عادة الناس في جمع الغلات ومحصولات الزرع وادخارها في انتهاء كل سنة للسنة الآتية وصدق الفائدة على ما بقي في انتهاء تلك السنة بعد اخراج مؤونتهم المصروفة في خلاها، ولكن هذا الارتكاز العادي اما هو في الأحياء، وأما لو مات الشخص المستفيد في أثناء السنة فاما يرى أهل العرف خصوص المؤونة المصروفة إلى آخر حياته مستثنأة ويكون الباقي عندهم من الفوائد، ومن هنا لا اشكال في وجوب دفع الخمس - الداخلي في التركة بصورة الدين - مطلقاً سواء مات المورث بعد انتهاء السنة أم قبله.

أما العين فقد فصل جماعة من فقهائنا بأنه لو كان المورث ملتزماً بالخمس وكان بناؤه على أدائه ولكن اتفق موته قبل انتهاء السنة أو تساهل قليلاً فلات بعده ولكن كان عازماً على دفعه بحيث لا يُعد عاصياً، فحيثئذ يجب إخراج الخمس من التركة ودفعه إلى أربابه، حيث إنّه لا دليل على سقوطه بعد ما كانت التركة مشتركة بين الوارث وبين أرباب الخمس.

وأما إذا لم يكن المورث معتقداً بالخمس أو كان معتقداً ولكن لم يكن بصدده دفعه عصياناً فقالوا بعدم وجوب الخمس حيثئذ:

ولا يخفى أن اصل هذا التفصيل هو الاقوى ولكن الكلام في وجه ذلك، فقد يتوهם انه في صورة عدم اعتقاد المورث بالخمس أو عصيانه عن الأداء يصدق على الخمس المستقل إلى الوارث أنه فائدة عائدة إليه وملوكة له دون ما إذا كان الوارث ملتزماً وعازماً على أدائه لانتقال وظيفته إلى الوارث وهو خارج عن ملك الوارث حيثئذ ولا تصدق عليه الفائدة حيثئذ.

ولكنه في غير محله، لوضوح عدم ربط بين اعتقاد المورث وعدمه أو عصيانه

عن أداء الخمس وبين صدق الفائدة عرفاً كما هو واضح. بل وجه ذلك أنَّ اخبار التحليل تشمل المقام نظراً إلى شمولها لطلق انتقال المال غير المحسَّس إلى الشيعة. سواء كان الانتقال اختيارياً مثل انواع المعاملات أو كان قهرياً كالارث.

وحيث أنَّ هذه النصوص في مقام الارفاق على الشيعة المنتقل اليه فكل مورد ثبت وزرُّ على المنتقل عنه لتخلقه عن وظيفة التخmisis تدل هذه النصوص على ارتفاعه عن الشيعة المنتقل اليه. واضح أنَّ هذا الارفاق فرع ثبوت الوزر على المؤرث. ولما لا وزر عليه اذا كان ملتزماً بالخمس وعازماً على أدائه فلا تشمله نصوص التحليل وكذا الجاهل القاصر حيث إنَّه معذور في ترك الواجب وحكم الخمس وإن كان وضعياً الا ان ادلة تحليله ناظرة إلى ما إذا لم يكن المنتقل عنه معذوراً في عدم دفعه لما سيأتي بيانه.

ولا يخفى أنَّ ثبوت الوزر على من لا يعتقد بوجوبه مبنيٌ على تكليف المخالفين بالفروع في عرض تكليفهم بالولاية. والأفلو كان في طوها فثبتت وزر عدم التخmisis في فرض عدم قبول الولاية مشكلٌ. هذا، ولكن المستفاد من النصوص الواردة أنَّ الولاية شرط قبول الطاعات لا شرط اصل التكليف فانها تدل على عدم قبول عبادات المخالفين وطاعاتهم واليک بعض هذه النصوص:

فتها: ما رواه الكليني بسنده الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر(عليه السلام) يقول: «كُلُّ مَنْ ذَانَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِعِبَادَةٍ يَجْهَدُ فِيهَا نَفْسَهُ وَلَا إِيمَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ فَسْعَيْهُ غَيْرُ مُقْبُولٍ»^(١).

ومنها: صحيح زراره عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «أَمَا لَنَا أَنَّ رَجُلًا فَامْ لَيْلَةً وَضَامَ نَهَارَةً وَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِ مَالِهِ وَحْجَ جَمِيعَ دَهْرِهِ وَلَمْ يَعْرِفْ وِلَيَةً وَلِيَ اللَّهِ

وكذا فيما يملك بالصدقة المندوبة، وإن كان عدم التعلق بغير أرباح ما يدخل في مسمى التكسب لا يخلو من قوة^(١).

فَيُؤَاتِيهِ وَيَكُونُ جَمِيعَ أَعْمَالِهِ بِدَلَالَتِهِ إِلَيْهِ مَا كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فِي ثَوَابِهِ^(٢).
ومنها: صحيح عبدالحميد بن أبي العلاء عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «وَاللَّهُ لَوْ
أَنْ إِبْلِيسَ سَجَدَ لِلَّهِ - بَعْدَ الْمَغْصِبَةِ وَالْتَّكْبِيرِ - عَفَرَ الدُّشْنِيَا مَا نَفَعَهُ ذَلِكَ وَلَا قِيلَةٌ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَا لَمْ يَسْجُدْ لِأَدَمَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ. وَكَذَلِكَ هَذِهِ
الْأُمَّةُ الْعَاصِيَّةُ الْمَفْتُوَّةُ بَعْدَ نَبِيِّهَا وَبَعْدَ تَرْكِهِمُ الْإِمَامُ الَّذِي نَصَبَهُمْ نَبِيِّهِمْ لَهُمْ. فَلَمَّا
يَقْبَلَ اللَّهُ لَهُمْ عَمَلاً وَلَمْ يَزْفَعْ لَهُمْ حَسَنَةً حَتَّى يَأْتُوا اللَّهَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَفُمْ وَيَتَوَلَّوْا
الْإِمَامُ الَّذِي أَمْرَوْا بِإِلَاءِنِيَّتِهِ وَيَدْخُلُوْا مِنَ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَهُمْ»^(٣).

١ - كما هو مقتضى ما تُسب إلى المشهور من اعتبار صدق التكسب في تعلق
الخمس بالأرباح والفوائد، فيخرج بذلك ما لا يدخل من الفوائد في مسمى التكسب.
ويستفي ذلك على عدم الاعتناء بالعمومات الواردة في المقام، نظراً إلى إعراض المشهور
عن صحيحة علي بن مهزيار الطويلة أو إرادة خصوص ربع الكسب من الأفاده في
مثل قوله (عليه السلام): «كُلُّ مَا أَفَادَ النَّاسَ» في موثقة سبعة. وحمل قوله: «وَالْخَائِدَةُ
يُفَيِّدُهَا» في الصالحة المزبورة على سائر ما يكتسب من الفوائد - غير ربع التجارة
والضياعة المستثنين في صدرها - ولكن تخصيص بلا دليل.

ولا يخفى أن افتاء الماتن (توفيق) بعدم وجوب الخمس في غير أرباح الكسب
قرينة على كون الاحتياط المزبور استحبابياً.

ولكن ذهب السيد في العروة إلى وجوب الخمس في مطلق الفوائد وقد جزم به

١ - الوسائل / ج ١ - ص ٩٠ - ب ٢٩ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ١ - ص ٩٢ - ب ٢٩ - ح ٥.

الخلبي واستحسنه في اللمعة والروضة وفواه الشيخ الأعظم في رسالته واختاره جع من الأصحاب، وقد اتضح وجه ذلك من خلال ما قلناه في الاستدلال على وجوب الخمس في الأرباح، وبهذا هناك ما دلّ من النصوص على وجوب الخمس في مطلق الفوائد مثل قوله: «في كُلِّ مَا أَفَادَ الْأَثَاثُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ» في موقعة سماعة^(١) وقوله: «فَأَمَّا الْفَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ واجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» في صحيحه علي بن مهزيار الطويلة^(٢) وكذلك خبر محمد بن الحسن الأشعري^(٣) وغير ذلك.

اعتبار استثناء مؤونة السنة في خمس مطلق الفوائد

ثم إنه بناءً على وجوب الخمس في مطلق الفوائد كما هو الأظهر، فهل يعتبر في وجوب خمسها استثناءً مؤونة السنة؟ يمكن الاستدلال على ذلك بقوله: «فَأَمَّا الْفَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ واجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»، حيث لا وجه لتحديد الوجوب بكل عام إلا ملاحظة استثناء مؤونة السنة خصوصاً بقرينة ما قلناه آنفاً من جريان العادة. وإن لا يبعد أن يكون مقصود الإمام بيان تحديد زمان وجوب الخمس، حتى لا يتورهم وجوبه في كل شهر أو كل وقت طلبه الإمام أو كفاية اخراجه مرّةً في طول الحياة. بل دعوى ظهور الجملة المزبورة في ذلك غير مجازفة. فلا ملزم لنا أن نحملها على ارادة مؤونة السنة. إلا أن إطلاق قوله: «الخمس بعد المؤونة» في صحيحي البزنطي والحمداني يكفي لاثبات المطلوب، لما سيأتي من شمولها لمطلق المؤونة. ثم إنه ليس معنى ذلك تعلق وجوب الخمس بما زاد عن مؤونة السنة كما هو ظاهر الماتن^(٤) حتى تجري البراءة عن التكليف عند الشك فيه بل إنما يكون متعلقاً وجوب الخمس نفس

١- الوسائل / ج ٦ - ب ٨ - ص ٣٥٠ - ح ٦.

٢- الوسائل / ج ٦ - ب ٨ - ص ٣٥٠ - ح ٥.

٣- الوسائل / ج ٦ - ب ٨ - ص ٣٤٨ - ح ١.

كما أن الأقوى عدم تعلقه ببطلان الارث والمهر وعوض الخلع، والاحتياط حسن^(١).

الفائدة إلا أن تعلقه مشروط باستثناء مؤونة السنة على نحو الشرط المتأخر ومن هنا لا تجري البراءة عند الشك في المؤونة بعد صدق الفائدة.

ولما لم ترد مؤونة السنة بلفظها في أية رواية بل يكتفى اعتبار استثناؤها في وجوب الخمس على مناسبة الحكم والموضع وسياق النصوص الواردہ بالتقريب المتقدم آنفًا، فن هنا يدخل العام الشمسي في موضوع الحكم من دون فرق بينه وبين العام القمري. كما أنه لو كان الدراج في بلدٍ عاماً آخر غيرهما - مثل العام المسيحي وغيره -، يكون ذلك موضوعاً للحكم. والحاصل: أن العام الدراج في أي بلدٍ يعتبر في استثناء مؤونة أهله.

وعلى أي حال يعتبر في المؤونة المستثناء أن تكون من قبيل مؤونة السنة. ومن هنا تكون المؤونة الغير المرتبطة بالسنة خارجة عن موضوع الحكم فلا يجوز استثناؤها من متعلق الخمس، مثل ما يذكره الأبوان للبنت - المعتبر عنه بالجهيزية - وما يذكره الرجل لأيام شيخوخته. فلا دليل على جواز استثناء مثل هذه المؤونات عن متعلق الخمس.

١ - وجه الاحتياط الاستعبادي في المقام رعاية جانب العمومات الدالة على تعلق الخمس بطلق الفوائد لاحتلال كون هذه المذكورات من الفوائد. ولكن لا يمكن القول بوجوب الخمس فيها وذلك إنما لعدم صدق الفائدة عليه عرفاً، كما سيأتي بيانه في المهر وعوض الخلع. وإنما لدلالة الدليل على عدم وجوب الخمس كما في الميراث المحتسب. وفي فرض عدم الدليل على وجوب الخمس في شيء منها بالخصوص مع احتلال دخله تحت عمومات وجوب الخمس يكون الاحتياط حسناً، نظراً إلى ما فيه

من رعاية جانب الدليل وامتثال موافقته الاحتمالية.
وأما وجه عدم وجوب الخمس، في الميراث المحتسب يلائم آنفًا من دلالة
صحيح علي بن مهزيار على ذلك بالمفهوم ولعدم صدق الفائدة عليه عرفاً
بالبيان السابق.

وأما المهر وعوض الخلع فوجه عدم وجوب الخمس فيها عدم صدق الفائدة
عليها عرفاً. بيان ذلك: أن المرأة الباكرة تفتقد ببعضها بازاء أخذ المهر وتجعل غير
الباكرة نفسها تحت سلطة الزوج مادام العمر بازائه. فحيث يزول بعض المرأة وسلطتها
على نفسها بازاء أخذها المهر - مع تكينها من حفظها لنفسها - فن هنا لا تصدق
الفائدة على المهر.

هذا في العقد الدائم. وأما المتعة فكذلك، حيث أنها بازاء أخذ المهر قد أزالت
بعضها في مدة معيته وجعلت نفسها تحت سلطة الزوج في ذلك الزمان. فن هنا لا
تصدق عنوان الفائدة على ما أخذته من المهر نظراً إلى ما فقدته بازائه بما هو أعظم
قيمة من المهر بكثير. اللهم إلا في العجوزات التي يقدمن على عقد المتعة بقصد ادخار
المال وجمع الثروة فلا يبعد صدق الفائدة عرفاً في خصوص هذا الفرض.

ثم إن في المقام اشكالين:

احدها: أن في الاجارة أيضاً بازاء أخذ الأجرة يفوت عمل الأجير وتزول منفعة
مال الاجارة. فما هو الفرق بينهما؟ مع انه لا اشكال في ثبوت الخمس في الأجرة.
ويكن دفعه أولاً: بان الأجرة تصدق عليها الفائدة عرفاً دون المهر.

وثانياً: تدل نصوص المقام على وجوب الخمس في الاجارة بخصوصها. مثل
صحيح علي بن مهزيار الدال على وجوب الخمس فيما صنعه الصانع بقوله (عليه السلام): «هي
أمتغتهم وصناعتهم. قلت: والثاجر عليه والصانع بيده؟ فقال (عليه السلام) إذا أمكنهم
بعد مؤونتهم»^(١).

وكذا خبر محمد بن الحسن الأشعري المتضمن لوجوب الخمس على الصناع^(١). هذا مع أن المهر أمر مبتلى به، فلو كان الخمس فيه واجباً لنقل اليها مع انه لا اثر منه في النصوص. وكذا عوض المخلع فانه أيضاً بازاء ذهاب الزوجة من يده فهو يفقد شيئاً مهماً قبال اخذه. وعليه فالقياس بين المهر وبين الاجارة مع الفارق.

وثانيها: أن المهر أيضاً من قبيل الأجرة لما ورد في النصوص أن النساء مستأجرات، كما في معتبرة زرارة عن أبي عبدالله(عليه السلام): «قال: ذكرت له المثلثة أهي من الأربعة؟ فقال(عليه السلام): تزوج متنهن ألفاً فإنهن مستأجرات»^(٢).

وفي خبر محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر(عليه السلام): «لِمَ لَا تُؤْرِثُ المرأة عَنْ يَتَّفَاعِلُ بِهَا؟» فقال: لأنها مستأجرة^(٣). وقد عبر في الآيات عن المهر بالأجر، كما في قوله تعالى: «فَاتَّكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»^(٤). وقوله تعالى: «فَمَا أَسْتَفْتَعْثِمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ»^(٥).

وفيه أولأ: ان النصوص واردة في عقد المتعة لا الدائم، والكلام في مطلق العقد. وثانياً: ان المقصود من الأجرور في الآية ومن المستأجرة في النصوص ليس هو أجرة باب الاجارة، لوضوح انصراف مهر النكاح والزواج عنها عرفاً، ولكن المهر هدية وعطية من الله بمحكمه تعالى للزوجة. كما قال تعالى: «وَآتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلَةٍ»^(٦) أي هدية وعطية.

ثم ان في المقام نكتتين ينبغي التنبيه عليهما:

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٨ - ب ٨ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ١٤ - ص ٤٤٦ - ب ٤ - ح ٢.

٣- الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٣٦ - ب ١٧ - ح ٤.

٤- سورة النساء / ٢٥.

٥- سورة النساء / ٢٤.

٦- سورة النساء / ٤.

إحدىهما: أنه يستفاد من كلام صاحب الوسائل عدم وجوب الخمس فيما يأخذه الأجير من أجرة الحج حيث عنون الباب الحادي عشر من أبواب ما يجب فيه الخمس بقوله: «باب انه لا يجب الخمس فيما يأخذه الأجير من أجرة الحج»^(١) فكأنه أستثناء من سائر أنواع الاجارات.

وقد استدلّ^(٢) على ذلك بما رواه الكلبي بسنده الصحيح عن علي بن مهزيار، قال: «كتبتُ إلينه: يا سيدِي وَرَجُلٌ دَفَعَ إِلَيْهِ مَا لَيْخُ بِهِ، هُلْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ حِينَ يَصِيرُ إِلَيْهِ الْخُفْسُ أَوْ عَلَى مَا فَضَلَ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْحَجَّ؟ فَعَتَبَ (عليه): لَيْسَ عَلَيْهِ الْخُفْسُ»^(٣).

لا اشكال في سند هذه الرواية، لأن لها طريقتين أحدهما صحيح وهو ما وقع فيه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن مهزيار، ولا يتحقق أن غالب الروايات المنقولة عن سهل إنما لها طريق صحيح آخر أو يوجد مضامونها في سائر النصوص المعتبرة وتؤيد بروايته، وقلما ينقل سهل رواية فاقدة لهاتين الخصوصيتين، ولعله السر في نقل الكلبي روايات كثيرة عن سهل ولعل ذلك نظر من قال: إن الأمر في السهل سهل، كما في طريق هذه الرواية.

وأما دلالته فهي مخدوشة لأن دفع المال تارة يكون بعنوان البذل وآخرى: بعنوان التلبيك، وهذه الصحيحة ظاهرة في بذل المال للحج لا التلبيك، فمن هنا يكون خارجاً عن موضوع وجوب الخمس، لظهور نصوص الخمس في تعلقه بما هو ملك لشخص المكلف والألا يكون من قبيل الفائدة العائدة إليه، هذا مضافاً إلى أن سؤالسائل عن وجوب دفع الخمس لا عن أصل تعلقه، ولذا عبر بقوله: «هل عليه هي ذلك المال...؟» ولم يقل مثلاً (هل فيه)، وعلى فرض كون دفع المال من قبيل التلبيك فع

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٤ - ب ١١ .

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٤ - ب ١١ - ح ١ .

ذلك لا يستفاد من هذه الصحىحة عدم وجوب الخمس فيه، لأن مجرد دخول المال في ملك الشخص لا يجب دفع خمسه بل لابد من مضي المحو على عليه، كما أن بعد رجوعه عن الحج لا يجب عليه دفع خمس ما فضل من المال المدفوع ما دام لم تمض منه سنة.

فعلى أي حال لا تدل هذه الصحىحة على عدم تعلق الخمس باجرة الحج.

ثانية أنه:

هل يجب خمس تمام الاجرة المأخذة لستين عديدة؟
لا ريب في أصل تعلق الخمس بأجرة الأعمال والمنافع لوضوح كونها من أرباح المكاسب والفوائد العائدة إلى شخص العامل ومالك المنفعة.

ولكن وقع الكلام في أن ذلك هل يختص بالأجرة المأخذة لـإجارة سنة واحدة أو يعم المأخذة منها لـإجارة سنين عديدة، فلو أجر نفسه مثلاً لعمل ستين أو أكثر داره لسكنى عشر سنين وتسلم قائم الأجرة فعلاً، فهل يجب عليه في انتهاء السنة الأولى تخميس جميع ما أخذه من الأجرة بعد استثناء مؤونة تلك السنة أم لا؟ بل إنما يجب تخميس أجرة السنة الأولى خاصة.

فقد يقال بالأول نظراً إلى صدق الفائدة على جميع ما أخذه وقد يقال بالثاني لعدم صدق الفائدة على غير أجرة السنة الأولى، وقد فضل السيد الحكيم في خمس المنهاج فقال في مسألة الخامسة والأربعين: «إذا باع ثمرة بستانه سنتين كان الثمن من أرباح سنة البيع ووجب فيه الخمس بعد المؤونة، وكذلك إذا أجر داره سنة أو سنتين كانت الأجرة من أرباح سنة الإجارة، وليس كذلك إذا أجر نفسه على عمل»^(١). فاته (عليه) قد فضل بذلك بين إجارة الأعمال والمنافع، ووجه ذلك: أن العامل

بازاء ما اخذه من الأجرة للسنوات الآتية صار مديناً بعمله المشغولة به ذمته. نظير من استقرض مبلغاً وبقي مقداراً منه في انتهاء السنة فلا يجب فيه الخمس، لأن مدین بمقداره للغير، فكذا فيما لو اشتغل ذمته بالعمل في السنوات الآتية. وهذا بخلاف إجارة المنافع أو يبيع ثمرة البستان لسنين، حيث إن ما وصل إلى يده من الأجرة يُعد عرفاً فائدة فعلية لتلك السنة ولا اشكال في تعلق الخمس به.

ولكن الأقوى عدم تعلق الخمس بالأجرة المأخوذة لسنين مطلقاً، سواء كانت لاجارة الأعمال أم إجارة المنافع.

وذلك أولاً: لأن ما يتعلق من الأجرة المأخوذة بالسنوات الآتية يُعد عرفاً من فوائد تلك السنوات لا السنة الأولى. فعل الأجير أن يتضرر إلى أن تنتهي السنة الأولى، فان فضل من الأجرة المخصصة بها شيءٌ بعد استثناء مؤونتها يجب تخفيضه. والوجه فيه: ما دلت عليه النصوص من اشتراط وجوب دفع خمس الأرباح باستثناء مؤونة السنة. وعليه فما دام لم تنته السنة الآتية ولم تستثن مؤونتها لا يجب دفع خمس الأجرة المتعلقة بها كتابات ميرزا علوى مرسى

وثانياً: لصيرورة الدار أو البستان مسلوب المنفعة بالاجارة أو يبيع الثمرة إلى عدّة من السنوات الآتية. وقد يرد النقص على قيمة الدار بقدر هذه المنفعة الفائضة. ومن هنا لا تُعد أجرة السنوات الآتية من الفوائد العائدة إليه عرفاً، بل هي له بازاء ما نقص من قيمة داره فهو لم يستفد حقيقة إلا بقدر ما فضل من الأجرة بعد استثناء ما يعادل النقص الوارد على الدار.

ولا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة وإن زاد عن مؤونته السنة^(١).

١ - قد يوجه عدم وجوب الخمس فيما ملك بالخمس بما حاصله: أن ملكية الخمس لستحقة إنما كانت بادلة الخمس فصدق الفائدة عليه مترب على تشريع الخمس. ولازم ذلك تأخر الموضوع - وهو الفائدة المتحققة بدفع الخمس - عن حكمه الذي هو وجوب الخمس. مع وضوح تقدم أي موضوع عن حكمه. وعليه فيلزم من وجوب خمس ما ملك بالخمس تأخر ما هو المتقدم. نظير الاشكال المعروفة في الاخبار مع الواسطة، نظراً إلى لزوم تحقق الخبر - الذي هو الموضوع - قبل الحكم بمحاجيته، ضرورة سبق أي موضوع على حكمه. مع ان خبر الواسطة يتتحقق بعد الحكم بمحاجيته.

وهذا الاشكال قد أُجيب عنه في محله بما حاصله: ان قضية حجية خبر العدل حقيقة الأخلاقية تشمل كل فرد فرض وجوده سواء وجد أم سيوجد. فان القضية الحقيقة تشمل جميع الافراد الطولية والمعرضية على حد سواء. وكذلك في المقام، فان عمومات وجوب الخمس، كقوله تعالى: «فَاعْلَمُوا أَنَّهَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ أَيُّ مَا أَفْدَتُمْ». وقوله: «الْخُمُسُ بَعْدَ مَوْتِنَتِهِ وَمَوْتِنَةِ غَيْرِهِ» وقوله: «فَإِنَّمَا الْغَثَايَةُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ» تكون من قبيل القضية الحقيقة وتشمل أية فائدة على نحو الانحلال، بلا فرق بين الفائدة الحاصلة بالخمس وبين الزكاة أو الصدقة المندوبة اذ هما تُلْكَان بالقبض.

وأظن أن عمدة وجه قول الماتن^(توفي) في المقام انصراف نصوص الخمس عنها يعطى إلى المستحق لأجل استحقاقه له بنفس تشريع الخمس. إما لعدم صدق الفائدة عليه عرفاً أو لعدم وجوب الخمس في مطلق الفوائد - بناءً على مذهب الماتن^(توفي) -. ثم ان في المقام قد يستدلّ لرأي الماتن^(توفي) بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى

نعم يجحب الخمس في نمائهما إذا قصد بإيقائهما الاسترباح والاستنماء
لا مطلقاً^(١)

عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد الله، قال: «سَرَّعَ الرِّضَا (عليه السلام) بِصِيلَةٍ إِلَيْنِي أَبِي فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبِي: هَلْ عَلَيَّ فِيمَا سَرَّحْتُ إِلَيْهِ خَمْسٌ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: لَا خَمْسٌ عَلَيْكَ فِيمَا سَرَّحْتَ بِهِ صَاحِبُ الْخَمْسِ»^(١) بستفريج أن قوله: «لَا خَمْسٌ فِيمَا سَرَّحْتَ بِهِ صَاحِبُ الْخَمْسِ» يدل على سقوط الخمس عن كل ما ملك بالخمس.

وفيه - مضافاً إلى ضعف سنته بوقوع سهل في طريقه - : أن المقصود من الصلة هو الهدية والعطية. فغاية مدلول هذه الرواية هي وجوب الخمس عن هدية وهبها الإمام المعصوم أو نائبه، ولا يمكن التعدي إلى غير الهبة كما لا يمكن التعدي من موردها إلى هبة غير صاحب الخمس.

وأما الأشكال بأن مورداً الرواية ما إذا كانت الصلة من جانب من له الولاية على الخمس - أعني به الإمام المعصوم - اذ هو المراد من صاحب الخمس ولا يمكن التعدي منه إلى الفقيه في عصر الغيبة.

ففيه: انه بعد البناء على ثبوت النيابة العامة والولاية المطلقة للفقيه الجامع كما هو الحق فلا وقع لهذا الأشكال. اذ للفقيه حينئذ ما للإمام من الولاية على أمر الخمس.

١ - وذلك لدخول الفائدة بذلك في مسنى التكسب حينئذ.

مسألة ٨ : لو كان عنده من الأعيان التي لم يتعلّق بها الخمس أو أدى خمسها وارتفعت قيمتها السوقية لم يجب عليه خمس تلك الزيادة إن لم تكن الأعيان من مال التجارة ورأس المال، كما إذا كان المقصود من شرائها وإيقاعها اقتناها والانتفاع بمنافعها ونمائها، وأما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها بعد تمام السنة إن أمكن بيعها وأخذ قيمتها، وإن لم يمكن إلا في السنة التالية تكون الزيادة من أرباح تلك السنة لا الماضية على الأظهر^(١).

حكم زيادة القيمة السوقية

١ - وقع الكلام في أنه هل يجب الخمس في المالية الزائدة بارتفاع القيمة؟ فنقول:

لا إشكال في تعلق الخمس بها إذا كانت العين متعلقة للخمس ولم يدفع، وذلك لترقى مالية جميع أجزاء العين بلا فرق بين خمسها وبين أربعة أخواتها، وإن الزيادة الحاصلة للخمس داخلة في ملك أربابه فيجب دفع خمسها بقيمتها الفعلية.

وإذا الكلام فيها إذا لم تكن العين متعلقة للخمس أو تعلق بها الخمس ولكن أداء، فحينئذٍ وقع الخلاف في وجوب خمس الزيادة الحاصلة بارتفاع القيمة السوقية فنقول:

تارةً: تكون العين من مال التجارة ورأس المال بأن كان المقصود من شرائها واقتنائها الاتجار والاسترباح بها. وأخرى: يكون المقصود من شراءها واقتنائها مجرد الانتفاع ببنائها أو نتاجها أو أجرتها.

في الصورة الأولى : لا إشكال في تعلق الخمس بما حصل له من زيادة المالية بارتفاع القيمة إذا أمكن بيعها، سواء باعها أم لم يبعها. وذلك لصدق ربح الكسب

حيثئذٍ بمجرد ارتفاع القيمة عرفاً وامكان البيع من دون توقي على بيع العين المترجل بها، نظراً إلى صدق عود الفائدة إليه فعلاً بمجرد سلطنته على تحصيلها والتصرف فيها.

واما في الصورة الثانية: فيظهر من صاحب العروة (فيفي) انه لا تصدق الفائدة على زيادة المالية بارتفاع القيمة إلا أن يبيع العين، ولكن المائن (فيفي) خالفة ببني وجوب الخمس مطلقاً، ولو بعد البيع.

ثم إن ما ذهب إليه في العروة من التفصيل فقد يشكل المساعدة عليه بظاهره نظراً إلى عدم دخل بمجرد البيع في صدق الفائدة. فإن زيادة المالية حاصلة قبل تحقق البيع من دون أن يحصل شيء منها بالبيع. وقد يوجه تفصيل صاحب العروة بأن مقصوده ما إذا اشتريت العين ثم أرتفعت قيمتها بعد ذلك فحيثئذٍ لو باعها تصدق الفائدة عرفاً وذلك لكون المدار الزائد من المال عن الثمن الذي دفعه لشراءها فائدة عينيةٌ عائديةٌ إليه في الخارج، فيتعلق الخمس بها حيثئذٍ. ولعل هذه الصورة هي مقصوده في حكمه بوجوب الخمس، واستشهد لذلك بقوله (فيفي): «كما إذا كان المقصود من شرائها».

وحاصل كلام هذا القائل (فيفي): أن العين التي لم يتعلّق بها الخمس أو دفع خمسها بعد التعلّق تارةً: يملكتها الشخص بالمعاوضة وأخرى: بغير معاوضة، كما لو ملكها بالارث أو الحيازة. فإذا ملكها بغير المعاوضة، لا خمس في زیادتها الحكيمية الحاصلة بارتفاع القيمة مطلقاً سواء باعها أم لم يبعها. واما لو ملكها بالمعاوضة فلا يبعد وجوب خمس زیادتها اذا باعها، نظراً إلى صدق الفائدة حيثئذٍ عرفاً. ومن هنا لا يبعد القول بوجوب الخمس فيها لو باع العين الموروثة ثم باع بدها بعد ارتفاع قيمته السوقية وذلك لصدق عنوان الربح والفائدة حيثئذٍ عرفاً.

وقد وجّه هذا التفصيل بما حاصله: أن شيئاً من الربح لا يصل إلى يد الشخص مادام لم يبع العين المشتراء بل تكون تلك العين بنفسها باقية في يده كما كانت. واما

المالية الزائدة غير عائدة إلى شخصه ولا واصلة إلى يده بالفعل خارجاً.
وفيه: أولاً: أن الدخيل في صدق عنوان الفائدة والربح بنظر أهل العرف في غير
مال التجارة هو تحقق المالية الزائدة الحاصلة من ارتفاع القيمة وعینيتها في الخارج
بحيث يصدق أن فائدتها عائدة إليه ووصلت بيده. والذي له دخل في صدق هذا
المعنى هو بيع العين، نظراً إلى أن به تتبدل الزيادة الحكيمية إلى الزيادة العينية وتصير
الربح التعليق منجذراً من دون دخل لانتقال العين إليه بالمعاوضة.

وثانياً: لا شاهد من كلام صاحب العروة (عليه السلام) على هذا التوجيه بل ظاهره
خلاف ذلك، حيث أنه عَطَف الشراء على البقاء بحرف «أو» في قوله: «كما إذا كان
المقصود من شرائها أو انقاءها في ملكه» وهو ظاهر في انتقال العين بالأعمم من
الشراء. كما لو ملكها بالحياة أو الحيازة أو الارث ونحو ذلك من أسباب الملك
فأباقها، إما لغرض الاتجار والتكميل بها أو لانتفاع بها. فبمجرد ارتفاعها لا يصدق
الربح مادام لم يبعها ولم تصل المالية الزائدة إلى يده في الخارج بصورة المال. فصدق
الربح على هذه المالية الناشئة من ارتفاع القيمة معلقاً على بيع العين وإنما
تصير منجذراً بالبيع. وحيث إن المستفاد من نصوص الخامس تعلقه بالربح المنجز
العائد إلى شخص المكلّف فعلاً فلا حس في المالية الزائدة المرتفعة للعين قبل بيعها
بخلاف ما لو باعها.

ثم انه قد استدل على عدم تعلق الخامس بالقيمة المرتفعة في المقام أولاً:
بقاعدةي «على اليد» و«الاتلاف»، نظراً إلى ظهورهما في ضمان عين المال
المغصوب والتالف.

وثانياً: باتفاق الفقهاء على عدم ضمان الغاصب - الذي يؤخذ بأشق الأحوال -
ما تنزل من قيمة العين المغصوبة وكفاية رد العين مالم تسقط ماليتها تماماً. فإنه كاشف
عن عدم دخول المالية تحت الضمان.

وثالثاً: ببناء العقلاء على عدم ضمان المالية مستقلاً عن عين المال.
ويكن الجواب: عن بناء العقلاء بأنّ احراز استقراره على عدم ضمان المالية
مشكل بل يمكن دعوى جريانه على ضمان المالية.
واما الاتفاق المزبور على فرض حصوله حتى في حد الاجماع فتحتمل المدرك،
بل من المعلوم استنادهم إلى الاستظهار المزبور من القاعدتين أو إلى ما زعموا من
جريان سيرة العقلاء على ذلك.
فالعدمة في المقام ظهور قاعدة «على اليد» و«الاتفاق» في ضمان مال الغير -
الواقع تحت اليد أو التالف - دون المالية.

وقد يستدل لظهورها في ضمان المالية بما حاصله : ان المالية فيها حيثية
تفيدية بمعنى تعلق الضمان بالمال بالله من المالية فيدور الضمان حدوثاً وبقاءً مدار
المالية من دون فرق بين ضمان قام المالية وبين ضمان بعضها، فكما يضمن الغاصب
مالية العين المغصوبة لو سقطت رأساً فكذلك يضمن بعضها عند تنزل القيمة.
وأما نقض ذلك بأنه لو فعل شخص ما أوجب تنزل قيمة متاع شخص آخر
بان أورده أو ولده في حد الوفور فلا ريب أن العقلاء لا يلتزمون بضمان القيمة المتزلة
حيثئذ فكذلك في المقام.

فيتمكن حلّه بالتفصيل بين موارد تنشأ تنزل القيمة من التصرف في العين وبين
غيره. حيث ان اتفاق المالية يستند عرفاً في الصورة الأولى إلى تصرف الغاصب في
العين المغصوبة بخلاف الصورة الثانية لأنّه يجعلها في مكان أو جسّها إلى زمان أو
بحيلولته بينها وبين المالك اتفق ماليتها كلاً أو بعضاً.

ولكن الانصاف ان ظاهر قوله «على اليد ما اخذت» تعلق ضمان اليد بما
اخذته من المال. كما أنّ ظاهر «من اتفق مال الغير» انّ موضوع الضمان اتفاق المال
لا المالية، فلا دخل لها في موضوع الضمان بل إنما هي حيثية تعليقية دخيلة في أصل

الحكم بالضمان، وأما بقاءً فيدور الضمان مدار وجود موضوعه وهو انتلاف المال أو جعل اليد عليه.

هذا كله فيما إذا كان متعلق الخمس من قبيل المتعاق والسلعة وأما إذا كان من النقود فارتفع ثمنه بعد أداء الخمس.

فقد يقال: أن في النقود لما كان قوام المال عاليه ثمنها فن هنا يزداد المال حقيقة بارتفاع ثمنها قبل انتهاء السنة ويتصل الخمس بالمال الزائد بلا احتياج إلى البيع كما يحتاج إليه في السلعة بل يصدق ذلك على الثمن المرتفع في النقود بلا حاجة إلى البيع. وفيه: إن ذلك لا يتحقق عنوان الفائدة والربح عند أهل العرف إلا إذا ارتفع ثمن النقد بالقياس إلى سائر النقود لعامل اقتصادي عام، بحيث ترتفع به قدرة شراء الأجناس والأمتعة لا لازدياد عرض المتعاق للبيع ونحو ذلك من العوامل التي لا يرتفع بها ثمن النقد حقيقةً. فعند ذلك لا يبعد صدق الفائدة والربح سيما في عرف التجار والصرافين.

ثم لا يخفى أن زيادة القيمة السوقية في الأمتعة إنما تقع تحت الضمان إذا لم يسقط ثمن النقد، وبتعبير آخر تحفظ قدرة الشراء على حالتها الأولى. والوجه في ذلك عدم صدق الفائدة عند زوال قدرة الشراء بسقوط سعر النقد.

ولكنه لا ينافي دخل البيع في صدق الافادة والإستفادة نظراً إلى توقف عود الفائدة إليه على تحصيل القيمة المرتفعة في الخارج بالبيع. فالأقوى ما ذهب إليه صاحب العروة (توفيق) في المقام من التفصيل. ولكنه وجيه في غير النقود. وأما فيما فالأقوى تعلق الخمس بما ارتفع من ثمنها حقيقةً إذا كانت مال التجارة أو كان اقتناها هدف الاسترباح . وذلك لأن قصد الاسترباح والتجارة بها يوجب صدق الربح والفائدة عرفاً على ما ارتفع من ثمنها حقيقةً. بخلاف ما إذا لم يرتفع ثمنها حقيقةً بل أزيد عرض المتعاق للبيع أو نحو ذلك.

مسألة ٩ : لو كان بعض الأموال التي يستجر بها وارتفعت قيمتها موجوداً عنده في آخر السنة وبعضاها ديناً على الناس، فإن باع الموجود أو أمكن بيعه وأخذ قيمة يجبر عليه خمس ربحه وزبادته قيمة^(١). وأما الذي على الناس، فان كان يطمئن باستحصاله متى أراد بحيث يكون كالموجود عنده يخمس المقدار الزائد على رأس ماله. وما لا يطمئن باستحصاله يصبر إلى زمان تحصيله، فمتى حصله تكون الزيادة من أرباح سنة التحصيل.^(٢)

مسألة ١٠ : الخمس في هذا القسم بعد إخراج الغرامات والمصارف التي تصرف في تحصيل النماء والربع^(٣).

وأما إذا لم تكن النقود مال التجارة ولا يقصد من اقتناها الاسترباح فلا يتعلق بها الخمس، حتى فيها إذا ارتفع ثمنها حقيقة، إلا أن يتحقق الثمن المرتفع ويتحصل في الخارج بتبدلاته إلى نقد راجع معادله فتترافق به قدرة الشراء. وذلك لما قلنا من أنه يعتبر في تعلق الخمس بغير مال التجارة تحقق الفائدة وتحصلها في الخارج بحيث يصدق عودها إلى الغانم المستفيد. وهذا المعنى يتوقف صدقه في النقود على ذلك كما يتوقف في الأمتنة على البيع.

- ١ - مرّ وجه ذلك في المسألة السابقة فلا نعيد.
- ٢ - والوجه في هذا التفصيل أن ظاهر نصوص المقام تعلق الخمس بما حصل للشخص من الأرباح وما عاد إليه من الفوائد. وأنا يصدق ذلك على ما كان موجوداً وحاصلأً عنده أو اطمئن باستحصاله والألا يتحقق موضوع وجوب الخمس.
- ٣ - إن الكلام يقع تارةً في مؤونة الاكتساب وما يصرف منها في سبيل تحصيل الربع. وأخرى: في مؤونة معاش نفسه وعياله. وإن الكلام هنا في مؤونة التحصيل. فقد دلّ على إستثنائها من الربح قبل التخميس ما دلّ من النصوص على أن الخمس

بعد المؤونة. وقد قلنا إنَّ المتيقَنَ من مدلولها مؤونة التحصيل. وقد سبق منا أنَّ ذلك مقتضى القاعدة أيضًا مع قطع النظر عن النصوص، لانه مادام لم يُخرج من الربح ما صرفه في تحصيله - من أجرة الآلات والعمال والدلائل والدكَان ونحو ذلك - لا يصدق عليه عنوان الربح ولا عود الفائدة إليه. بلا فرق في ذلك بين طول مدة التحصيل وقضارها، ولا بين أن يصرف عين المال في سبيل تحصيل الربح وبين صرف منافعه باجارته أو استعماله أو الاتجار به.

ويمكن استفادة هذا المعنى من حسنة يزيد بن إسحاق أو معتبرته عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) قال: «كَتَبْتُ: جَعَلْتُ لَكَ الْفِدَاءَ تُعْلَمُنِي هَا الْفَائِدَةُ وَمَا حَدَّهَا رَأَيْتَ؟ أَبْنَاكَ اللَّهُ أَنْ تَقْرَئَ عَلَيَّ بِبَيَانِ ذَلِكَ لِكَنَّ لَا أَكُونَ مُقِيمًا عَلَى حَرَامٍ لَا ضَلْوَةَ لِي وَلَا صَفْوَمَ فَكَتَبَ (عليه السلام): الْفَائِدَةُ مِمَّا يُفَيِّدُ إِنْتَ كَمِ تِجَارَةٌ مِنْ رِبْحِهَا وَخَرْبٌ بَعْدَ الْغَرَامِ...»^(١)، فإنَّ معنى قوله: «بعد الغرام» استثناءً ما تتحمل الشخص من الغرامة وما ذهب من كيسه من الخارج في سبيل تحصيل الربح.

مركز توثيق تكاليف تأمين حلوى زراري

و إنما يتعلق بالفاضل من مؤونه السنة التي أولها حال الشروع في التكسب فيما من عمله التكسب واستفاده الفوائد تدريجاً يوماً في يوماً مثلاً، وفي غيره من حين حصول الربح والفائدة. فالزارع مبدأ سنته حين حصول فائدة الزرع ووصولها بيده، وهو عند تصفية الغلة، ومن كان عنده الأشجار المثمرة مبدأ سنته وقت اقتطاف الشمرة واجتذابها. نعم لو باع الزرع أو الشمار قبل ذلك يكون مبدأ سنته وقت أخذ ثمن المبيع أو كونه كالموجود بأن يستحصل بالمطالبة^(١).

١ - إن لفظ المؤونة - كما أشرنا سابقاً - في نصوص المقام يكون بمعنىين: أحدهما: مؤونة تحصيل المال ولا خلاف في استثنائها من جميع أقسام ما يجب فيه الخمس بلا فرق بينها من هذه الجهة.
وذلك أولاً: لا إطلاق ما ورد في صحيح البزنطي^(٢) واعتبرة الهمданى^(٣): «أن الحُنْسَ بَعْدَ الْمَؤْوِنَةِ»، فإن المتيقن من إطلاق لفظ المؤونة هو مؤونة التحصيل لو لم يكن ظاهراً في خصوصها.

وثانياً: لما قلنا سابقاً من توقف صدق الفائدة وعودها إلى شخص المستفيد على إخراج ما ذهب من كيسه في سبيل تحصيلها، وإن لا تكون الفائدة عائدة إليه بتاتها.

وثالثها: المؤونة المحتاج إليها لأجل المعاش. وقد استثنيت في النصوص المعتبرة بعنوان مؤونة نفسه وعياله. وقلنا سابقاً إن المقصود منها مؤونة السنة وقربنا استظهار ذلك من هذه النصوص بقرينة العادة المتعارفة بين الزراعة وال فلاحين. ولا سيما قوله في

١ و ٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٤ - ب ١٢ - ح ١ و ٢.

صحيح علي بن مهزيار: «فَأَمَا الْغَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ واجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»^(١).
نظراً إلى ما قلنا ان وجہ هذا التحدید استثناء مؤونة السنة.

فالحاصل: أنه لا كلام في أصل استثناء مؤونة السنة. وإنما الكلام في أن مبدأ السنة هل هو من حين الشروع في اكتساب الربح وتحصيل الفائدة أو من بداية زمان حصولها أو يفصل بين ارباح المكاسب والتجارات وبين سائر الفوائد الحاصلة بغير كسب وتجارة.

فنتقول: قد وقع الخلاف في المقام على ثلاثة اقوال: احدها: أن مبدأ السنة من حين الشروع في الكسب مطلقاً والقائل به قليل.

ثانيها: أن الاعتبار بظهور الربح مطلقاً في جميع الموارد فذهب إليه جماعة منهم الشهيد. وعليه فلا تستثنى المؤون المصروفة قبل ذلك من غير فرق بين ربح الكسب وغيره من الفوائد.

ثالثها: التفصيل بين ارباح المكاسب وبين سائر الفوائد الحاصلة بغير كسب وتجارة.

فإن الاعتبار على القول الأول: بزمان الشروع في الكسب مطلقاً، وعلى الثاني:
بحصول الفائدة كذلك، وعلى القول الثالث: بزمان شروع الكسب في أرباح المكاسب
وحين ظهور الربح في سائر الفوائد. وهذا التفصيل قد اختاره صاحب العروة (قطعن)
وهو الحق. ولكن لا ياطلاقه في ارباح المكاسب بل على تفصيل فيها سلكه
الماتن (قطعن) في المقام وسيأتي بيانه. وتظهر ثمرته فيها صرفه من المؤون قبل حصول
الفائدة وتحقق الربح. ففي ارباح المكاسب تستثنى أولاً ثم يختم الباقى بخلاف سائر
الفوائد فلا يجوز استثنائها منها. والسر في ذلك أن ظاهر مؤونة السنة في المكاسب
والتجارات هو مؤونة سنة الكسب والتجارة، لأنها النسبة إلى الاذهان بمقتضى

العادة المتعارفة بين الناس. وأيضاً يظهر ذلك من بعض النصوص: مثل مكاتبة الهمداني حيث سأله أبا الحسن الثالث (عليه السلام) بقوله: «فاحتفظ من قبيلنا في ذلك، فقلوا: يجُب على الضياع الخمس بعده المؤونة، مؤونة الضياعة وخارجها، لا مؤونة الرجل وعياله. فكتب (عليه السلام) وقرأه علي بن مهزيان: عليه الخمس بعده مؤنته ومؤنة عياله وبعده خراج السلطان»^(١) حيث كان الاختلاف بينهم في أنه هل يستثنى من الخمس مؤونة الرجل وعياله بعد اتفاقهم على استثناء مؤونة التحصل؟ والإمام في الحقيقة ألحها بمؤونة التحصل بالتصريح على استثنائه من الخمس.

وعلى هذا الأساس يكون إستثناء المؤونتين معاً - وهو مؤونة التحصل والمعاش - من سنخ واحد لتجويز إستثنائهما في كلام واحد وعلى وزان واحد فإن ظاهر الالحاق كون إستثنائهما على نسق واحد. وعليه فحيث إن مؤونة التحصل تُحسب من بداية شروع الكسب فلا بد من إحتساب مؤونة نفسه وعياله أيضاً من حين شروعه. ولكن لا يخفى أن هذا الالحاق في خصوص ربع الكسب حيث يكون في مورد الضياعة، وأما سائر الفوائد مما لا يحصل بكسب أو تجارة فلا دليل على الالحاق المزبور. فلامناص من العمل بقتضى القاعدة وهو إستثناء المؤونة المصروفة بعد حصول الفائدة. وأما المتصروف من حين شروع الكسب قبل حصولها فليس منها حتى ينبع من عودها إلى الشخص. فهي مشمولة لما دلّ على وجوب الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير كما في موقعة سماعة^(٢).

وأما عموم قوله: «فأمام الغذائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» فلا ينفع في المقام. حيث إن وجه التحديد المذكور فيه وإن كان إستثناء مؤونة السنة، إلا

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٩ - ح ٤.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٠ - ح ٦.

أنّ غاية مدلوله حينئذٍ استثناء المؤونة من بداية السنة ولا بحث في ذلك. وإنما الكلام في تعين مبدأ السنة بأنه هل هو من حين الشروع في الكسب أو حصول الربح. وأمّا ما أشرنا إليه من التفصيل الذي سلكه الماتن (فؤان) في أرباح المكاسب فحاصله: أنّ في بعض أنواع الكسب كالزراعة والفلاحة يكون الشروع في الاتّساب والاشغال به لأجل تحصيل مؤونة السنة الآتية لا نفس تلك السنة. ففي هذه الموارد لاشكال أنّ مبدأ السنة ليس من حين الشروع في الكسب حيث إنّ العادة المتعارفة بين الزراع وال فلاحين أنّهم يأخذون مؤونة كلّ سنة من ربع السنة الماضية لا ربع نفس تلك السنة، اذا لا يحصل ربحها الأّ بعد إقامة الزراعة وحصاد الزرع في انتهاء السنة.

وفي قبال ذلك نوع آخر من الكسب يحصل الربح فيه يوماً فيوماً كالتجارة والسيارة والاصطياد. وإنّ في هذه الموارد يكون الشروع في الاتّساب لأجل تحصيل مؤونة ذلك اليوم أو الأسبوع.

في هذا القسم الثاني من المكاسب يكون مبدأ السنة من حين الشروع في الكسب.

وحاصل الكلام في المقام: أنّ مبدأ السنة من حين الشروع في الكسب في أي كسب كان الشروع فيه لأجل تأمين مؤونة نفس ذلك الزمان لا السنة الآتية. وأمّا الاستدلال على هذا التفصيل بمكافحة الهمداني غير وجيه، نظراً إلى أنها وردت في مورد الضيعة التي هي من قبيل النوع الأول من الكسب، مما لا يكون مبدأ السنة فيه من حين الشروع في الكسب. فغاية مدلول هذه الصحّيحة الحاق مؤونة الرجل وعياله بمؤونة التحصيل في أصل الاستثناء من دون تعرّضٍ لكون مبدأ ذلك من حين الشروع في الكسب أو ظهور الربح وإنما يُعین ذلك بالقرائن الخارجيه ومناسبات الحكم والموضوع.

مسألة ١١ : المراد بالمؤونة ما ينفقه على نفسه وعياله الواجب النفقة وغيرهم، ومتها ما يصرفه في زياراته وصدقاته وجوازاته وهداياته وضيافاته ومصانعاته والحقوق الالزمة عليه بنذر أو كفارة ونحو ذلك، وما يحتاج إليه من دابة أو جارية أو عبد أو دار أو فرش أو أثاث أو كتب، بل ما يحتاج إليه لتزويع أولاده واحتئانهم ولموت عياله وغير ذلك مما يعد من احتياجات العرفية^(١). نعم يعتبر فيما ذكر الاقتصار على اللائق بحاله دون ما يعد سفهاً وسرفاً، ولو زاد على ذلك لا يحسب منها. بل الأح�ط مراعاة الوسط من المؤونة المناسب لمثله لا صرف غير اللائق بحاله وغير المتعارف من مثله، بل لا يخلو لزومها من قوة، نعم التوسيعة المتعارفة من مثله من المؤونة.

١ - قد سبق بيان ما دلّ من النصوص على استثناء مؤونة السنة فلا نعيد. والذي ينبغي أن يقال في المقام: إنَّ ما كان من الأموال المصروفة مصداقاً لمؤونة التحصيل أو المعاش يقيناً فلاملاكم في خروجه عن عموم دليل وجوب الخمس في كل ما أفاد الرجل من قليل أو كثير.

وأما ما شك في صدق عنوان المؤونة عليه بأحد المعينين فلا مناص حينئذ من الرجوع إلى العلوم المزبور والحكم بوجوب الخمس فيه. فهذه القاعدة محكمة في جميع موارد الشك في صدق عنوان المؤونة.

ثم إن الماتن (رحمه الله) قد فضل في استثناء مؤونة المعاش بين ما كان صرفها بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة المتعارفة وبين ما لو تجاوز عن ذلك بحيث يُعد سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه عرفاً، وخصوص صدق عنوان المؤونة بالأول. وأن تعرف بالتأمل في كلامه أنَّ ملاك هذا التفصيل عنده هو تجاوز صرف المال عن حد ما يليق

بشأنه، بحيث يُعد عند أهل العرف سفهاً وسرفاً بالنسبة إليه. فيجب تخميس ما صرف بهذا النحو، وذلك لاحرمة الإسراف حتى يقال: إنَّه لا دليل على حرمتة لظهور مثل قوله تعالى: «كُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا، إِنَّه لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(١). في عدم محبوبة الإسراف عند الله لا حرمتة^(٢). بل لعدم صدق عنوان المؤونة عليه عرفاً، نظراً إلى انصراف العناوين المأكولة في خطابات الشارع إلى فهم أهل العرف، وإن المؤونة عندهم عبارة عَنْ تعارف الاحتياج إليه في إمداد المعاش. فـلا احتياج إليه في المعاش خارج عن مصداق المؤونة عرفاً ولا تشمله نصوص استثناء المؤونة.

ثُمَّ إنَّ الماتن (قطُّون) لم يفرق في التفصيل المزبور بين الأموال المضروفة في العبادات وبين المضروفة منها في جهة معاش نفسه وعياله. ولكن بعض الفحول (طَابَ ثَرَاه) لم يسلِّم لهذا التفصيل في العبادات، قائلاً بأنَّه لا شأن خاص لأحد فيها بل التقرب إلى الله تعالى وابتغاء رضوانه باعطاء الصدقات والآتian بالتوافق الشرعية والزيارات المستحبة يكون في شأن أي مسلم، لاحتياج كل شخص إلى الشواب الآخروي وكسب الدرجات المعنوية كتاب المؤونة

وفيه: أنَّ أصل احتياج الكل إلى الشواب والأجر الآخروي والنيل إلى الدرجات المعنوية وعدم الفرق بين العباد في ذلك فـلا كلام فيه. وإنما الكلام في أنَّ المقصود من المؤونة في قوله: «مَؤْوِنَةٌ نَفْسِهِ وَعِيالِهِ» مؤونة المعاش لا المعاد. وهي تشمل كلَّ مالا ينفك عن معاشه من المخارج في العادة المتعارفة وإنَّ الأموال المضروفة في الجهات المعنوية والعبادية إذا كانت في حد شأنه حسب العادة المتعارفة فـلِمَا

١- الاعراف / ٣١.

٢- وأما قوله تعالى: «وَأَنَّ الْمَسْرِفِينَ هُمُ اصحابُ النَّارِ» - غافر / ٤٢. فناظرُ إلى الإسراف على النفس بالشرك والطغيان والعصيان. وإنما الحرام هو التبذير لما قال تعالى: «إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينَ». سورة الإسراء / الآية ٢٧.

والمراد من المؤونة ما يصرفه فعلاً لا مقدارها، ولو قتر على نفسه أو تبرع بها متبرع لم يحسب مقداره منها^(١)، بل لو وجب عليه في أثناء السنة صرف المال في شيء كالحج أو أداء دين أو كفارة ونحوها ولم يصرف فيه عصياناً أو نسياناً ونحوه لم يحسب مقداره منها على الأقوى.

لاتتفق عرفاً عن معاشه فن هنا تدخل في معاشه بهذا العنوان لا بعنوان مؤونة معاشه، وأما كسب الدرجات والفضائل المعنوية - ولو باعطاء جميع أمواله بعد أداء وظائفه الواجبة من نفقة عياله وحقوق الناس وأداء الواجبات المالية كالخمس والزكاة فلم يتعه أحد من ذلك، بل رغبة الشارع ولكن ترغيبه يكون في طول أداء الفرائض.

ما هو المناطق في صدق عنوان المؤونة

١ - ثم إن المراد من المؤونة في المقام ما صُرِفَ في سبيل المعاش فعلاً لا مقدارها، كما لو قتر على نفسه فصرف أقل من مقدار المؤونة الازمة له أو تبرع بدفعها متبرع فلم يصرف فيها شيئاً من الربح، فلا يُستثنى حيثُنْ مقدار ما قتره أو تبرع الغير بدفعه من المؤونة، والوجه في ذلك ظهور عنوان المشتق في فعلية تلبّس الذات بالمبداً كما قرر في علم الأصول، وعليه فعنوان المؤونة في نصوص المقام ظاهر في ما صُرِفَ من المال فعلاً في سبيل المعاش دون ما يعادله مما لم يصرف في سبيله، وقد يستدل على اعتبار فعلية الصرف في فعلية المؤونة بأخذ ذلك في معنى لفظ المؤونة لغةً وأن ما لم يصرف في سبيل إمداد المعاش خارج عن حقيقة المؤونة لغةً، فلما أخذ معنى الصرف في حقيقة المؤونة يكون المؤونة الفعلية تهراً ما صرف لمعاش سنته، وفيه : أن ما أخذ في معنى لفظ المؤونة لغةً هو الاحتياج بصرفها لامداد المعاش وإعدادها لذلك بحيث يقال عرفاً إن به إمداد المعاش، وأما تحقق صرفه سابقاً

فلا يستفاد أخذه من كلام أي لغوٍ بل هي في الحقيقة عبارة عن لابد عن تهيئته لإمرار المعاش. وإنما سُمِّيت بالمؤونة بمعناها المأمور ما يكون على الشخص من الكلفة والثقل لأجل تحصيلها. كما قال بعضهم: إن المؤونة هي الثقل. وقال آخرون:^(١) إنها القوت وإنما سُمِّيت بذلك لأن تحصيلها تقل على الإنسان.

وعليه فتحقق الصرف ومضييه لم يؤخذ في معنى لفظ المؤونة لغة حتى يقال: إن فعلية المؤونة بفعلية الصرف وتحققه في الخارج بل ينوط ذلك بصدق عنوان القوت بمعنى الأعم وفعلية ثقله على الشخص فهذا الاستدلال بظاهره لا يمكن قبوله.

واستدل على ذلك بوجه آخر. وحاصله: أن ظاهر قوله (عليه الحمد بعد مؤونته ومؤونة عياله) جواز التأخير في أداء الخمس إلى انتهاء السنة بعرض صرف الربح في المؤونة. فمعنى قوله «بعد المؤونة» أي بعد صرف الربح في المؤونة. فالمصارف في معاش سنته تكون خارجاً عن المستثنى وداخلاً في عموم وجوب الخمس. وإن هذا هو الوجه في أخذ فعلية الصرف - أي صرف الربح في إمرار معاش سنته - في فعلية عنوان المؤونة، وهو وجيه لا غبار عليه. وبناءً على ذلك فعونة السنة ما صُرِفَ من ربحها في سبيل المعاش أثناء سنته، ففي المقام مادام لم يؤدَ الدين - الباقِي في ذمتِه من السنوات السابقة - في انتهاء سنة الربح لا تصدق عليه مؤونة السنة.

هذا، ولكن التحقيق أن العنوان المأخذ في موضوع الاستثناء هو المؤونة. وهي وإن كانت ظاهرة في المؤونة الفعلية، إلا أن صدقها لا تتوافق على الصرف الفعلي بل يكفي العلم بصرفة، كما لو ربح شخص رجحاً في بداية السنة وأراد أن يختمسه في أول آن ظهوره وهو يعلم أنه سيصرف مقداراً منه في مؤونة معاشه إلى نهاية السنة، فحينئذ لا إشكال في جواز استثنائه مع عدم تحقق صرفه فعلاً - أي حين أداء الخمس - نظراً

١ - راجع مصباح المنير وقاموس اللغة ولسان العرب.

إلى أن المقصود هو الفعلية حين التخمين، والوجه في ذلك صدق عنوان المؤونة عرفاً، فإن عنوانها وإن كان ظاهراً في المؤونة الفعلية ولكن لا ينوط صدق المؤونة الفعلية بالصرف الفعلي، بل إنما يدور مدار واقع صرف ما لا بد من صرفه للإعاشرة واقعاً، أو جرت عادة الرابع على صرفه حسب شأنه اللائق بحاله، وإن شئت فقل إن مناط صدقها هو الصرف الواقعي بقدر الحاجة أو ما جرت العادة حسب شأنه اللائق بحاله لا الصرف الفعلي.

نعم إنه بما هو محقق للصرف الواقعي واجد للملك كما يكفي العلم بتحققه بل لاحظ أنه واجد لهذا الملك، وحيث أنه لم يصرف شيئاً للإعاشرة في صورة التقتير أو تبرع الغير فيكشف ذلك عن عدم تحقق الاستثناء، وعليه فعدم استثناء ما قتر به الرابع أو تبرع به الغير ليس من باب اعتبار الصرف الفعلي في موضوع دليل الاستثناء بل إنما هو لأخذ واقع صرف المال المحتاج إليه في المعاش وإن العلم به في بداية السنة طريق لا بأس به.

إن قلت إنكم حكمتم سابقاً باستثناء آلة الكسب من أرباح السنة إذا توقف عليه إمرار المعاش مع عدم صرفها في المؤونة نظراً إلى بقائها في انتهاء السنة، فما هو الفرق بينه وبين المقام حيث حكمتم باستثنائهما دون ما قتر على نفسه تسكناً بعدم صرفه الفعلي.

قلت: إن آلة الكسب إنما يستوقف إمرار المعاش على منافعها العائدية إلى الشخص وإن صرفها الفعلي بالانتفاع فيها لإمرار المعاش، والوجه في ذلك أن صرف المال تارة: يكون بصرف عينه كالملابسات والأكلولات ونحو ذلك، وأخرى: بالانتفاع منه مثل آلات الكسب والدار، وليس مورد التقتير والتبرع من قبيل شيء من هذين القسمين لعدم تحقق أصل الصرف فيها، ولا يقياس ذلك بغير ما يتوقف عليه المعاش من آلات الكسب لعدم دخولها في عنوان المؤونة عرفاً بل هي من مقدمات تحصيل

مسألة ١٢ : لو كان له أنواع من الاستفادات من التجارة والزراعة وعمل اليد وغير ذلك يلاحظ آخر السنة مجموع ما استفاده من الجميع فيخمس الفاضل عن مؤونة سنته، ولا يلزم أن يلاحظ لكل فائدة سنة على حدة^(١).

الربح، وإنما يستثنى منها قدر ما استهلك ضمن استعمالها لأجل تحصيل الربح لأنّه الذي ذهب من كيسه. وأما غيره المعادل لقيمة الآلة بعد انتهاء السنة ف الداخل في ملكه كساير أملاكه الشخصية.

١ - قد سبق أن امتياز خمس الأرباح عن غيره في استثناء مؤونة السنة. فمن هنا لا يجب دفع هذا الخمس بمجرد حصول الربح بل يجوز تأخير دفعه والتصرف فيه إلى انتهاء السنة، بخلاف سائر الأقسام، نظراً إلى لزوم دفع خمسها بمجرد حصولها ولا يجوز تأخيره.

ثم انه تختلف كيفية حصول الربح. فقد تكون دفعية، كمحصول الزراعة المحصلة مرة واحدة في فصل معين من كل سنة، واخرى تدريجية كصيد السمك وانواع التجارة والصناعات. وعلى أي حال فتارة يكون لشخص واحد مشاغل متعددة متنوعة، واخرى: يكون له شغل واحد.

فإذا كان له شغل واحد وكان شغله من قبيل ما يحصل ربحه دفعه واحدة في كل سنة لاشكال في وجوب دفع خمس الربح المحصل له في انتهاء كل سنة بعد استثناء مؤونة تلك السنة.

وانما الكلام فيها اذا كان لشخص واحد مشاغل متعددة مختلفة كان بعضها أو كلها تدريجية المحصول. فوق الكلام حينئذ في انه هل يجوز جعل سنة واحدة لمجموع الأرباح المحصلة وتستثنى مؤونة تلك السنة في انتهاءها من مجموع الارباح المحصلة فيها بانواعها المختلفة، بعنوان ربح واحد؟ أو يجعل لكل واحد منها سنة مخصوصة

بحسب زمان شروع الكسب أو آن ظهور الربح - على المخلاف - فذهب إلى الثاني جماعة منهم الشهيد الثاني، واختار الماتن (تبيّن) الأول.

وتنظر ثرة الفرق أولاً: في كيفية استثناء المؤونة المصروفة بين الربحين. فثلاً لو استفاد عشرة دنانير في أول شعبان وثلاثين ديناً في أول شوال وصرف عشرين ديناً في خلاها، فبناءً على القول الأول لو كان انتهاء سنته آخر شوال يجوز فيه استثناء عشرين ديناً من مجموع الربحين ويدفع خمس العشرين الباقى. وأما بناءً على الثاني فيجب عليه جعل عشرين ديناً - المصروفة بين الربحين - بحساب السنة الأولى ويخمس ثلاثين ديناً - الحاصلة في أول شوال - بتأمهـا.

وثانياً: في تخميس ربع انتهاء السنة في المثال المزبور لو ربع ألف تومان في أول شوال فبناءً على القول الأول يجب عليه تخميس هذا المبلغ لو بقى إلى آخر شوال ضمن سائر الأرباح تلك السنة ولكن لا يجب تخميشه بناءً على القول الثاني. بل يجوز له التصرف فيه بتأمهـا إلى أول شوال السنة الآتية.

ثم إن الماتن (تبيّن) ذهب إلى انضمام مجموع الأرباح واستثناء مؤونة السنة من مجموعها بعنوان ربع واحد. والوجه فيه: ما دلّ من النصوص على استثناء مؤونة السنة، مثل قوله في صحيحـة علي بن مهزـيار «فاما الغنائم والفوائد فيجب عليهم في كل عام» فإنه بضمـيمة مادـل من النصوص على أن الخمس بعد مؤونة نفسه وعياله وبمقتضـى السياق وجري العادة المتعارفة بين الناس - ظاهرـ في استثناء مؤونة السنة فيطـمن بقرـينة ذلك أنه لا وجـه لتحديد وجـوب الخـمس بكل عام في هذه الصـحـيـحة إلا ملاـحظـة استثنـاء مؤـونةـ السـنةـ. فهو ظـاهـرـ فيـ الـخـالـلـ وجـوبـ الخـمـسـ بـحـسـبـ السـنـوـاتـ لا بـحـسـبـ اـفـرـادـ الـرـبـحـ كـمـاـ فيـ الـمـعـدـنـ وـالـغـوـصـ وـسـائـرـ الـاقـسـامـ مـمـاـ لمـ يـدـلـ الدـلـيلـ عـلـىـ استـثنـاءـ مؤـونةـ السـنةـ مـنـهـاـ، فـاـنـ كـلـ فـرـدـ مـنـ اـفـرـادـهـ يـجـبـ تـخـمـيـسـهـ بـلـ اـسـتـثـنـاءـ مؤـونةـ السـنةـ. وأـمـاـ فيـ الـأـرـبـاحـ فـالـحاـصـلـ مـنـهـاـ بـأـنـوـاعـهـاـ فيـ اـنـتـهـاءـ كـلـ عـامـ يـجـبـ تـخـمـيـسـهـ بـعـدـ

استثناء مؤونة تلك السنة من دون ملاحظة كل فرد من افرادها ولا كل نوع من انواعها على حدة، وذلك لفرض عدم تعدد الخمس بتنوعها بل اما يتعدد بتعدد السنوات.

وقد أشكل على هذا التقريب بأن الإمام بقصد التفرقة بين الأرباح وغيرها من الفوائد، حيث انه^(عليه السلام) قد خصص وجوب الخمس في الذهب والفضة بتلك السنة وأسقطه عن بعض الأرباح فيها بقوله: «وَإِنَّا أَوْجَبْنَا عَلَيْهِمُ الْخُمُسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ وَلَمْ أَوْجَبْنَا عَلَيْهِمُ فِي مَتَاعٍ وَلَا آنِيَةٍ وَلَا دَوَابٍ وَلَا حَدَمٍ وَلَا رِبْعٍ زِيقَةٍ فِي تِجَارَةٍ وَلَا ضَيْعَةٍ إِلَّا فِي ضَيْعَةٍ سَأَفْسِرُ لَكَ أَمْرَهَا تَخْفِيفًا مِنْيَ عَنْ مَوَالِيٍ وَمَنَا مِنْيَ عَلَيْهِمْ»^(١).

ولذا اراد^(عليه السلام) بقوله: «فَأَمَّا الْغَنَائمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ واجبة عليهم في كُلِّ عام» وجوب الخمس في غير الأرباح من الفوائد في كل عام بلا اختصاص بتلك السنة، من دون نظر إلى كيفية وجوب الخمس من تعلقه على نحو الانضمام أو الانفكاك. وفيه انه^(عليه السلام) تعرّض بالأخر لكيفية وجوب الخمس بتحديد بكل عام ولا وجه لهذا التحديد إلا استثناء مؤونة السنة وذلك لما سبق أن نظره^(عليه السلام) من تحديد وجوب خمس الغنائم والفوائد بكل عام إلى استثناء مؤونة السنة. ولا سيما بقرينة ما قلنا آنفاً من النصوص الدالة على استثناء مؤونة السنة نفسه وعياله وجريان عادة الناس على جمع حصائر زراعاتهم وتمار بساتينهم في كل سنة مرّة واحدة وحسابهم الخارج الذهاب من كيسهم والفوائد العائدة إليهم في انتهاءها. وإن ذلك لا يبيّن أيّ اشكال في ارادة استثناء مؤونة السنة من التحديد المزبور.

والحاصل: أنّ انضمام الأرباح يمكن استظهاره من الفقرة المزبورة لأنّ استثناء مؤونة السنة وإن كان أعمّ من اخراجها عن كل ربع على حدة وعن مجموع الأرباح والفوائد منضمّاً مرّة واحدة في انتهاء كلّ سنة. إلا أنّ ظاهرها انحلال وجوب الدفع

مسألة ١٣ : الأحوط بل الأقوى عدم احتساب رأس المال مع العاجة إليه من المؤونة، فيجب عليه خمسه إذا كان من أرباح المكاسب، إلا إذا احتاج إلى مجموعه في حفظ وجاهته أو إعانته مما يليق بحاله، كما لو فرض أنه مع إخراج خمسه يتنزل إلى كسب لا يليق بحاله أو لا يفي بمؤونته، فإذا لم يكن عنده مال فاستفاد باجارة أو غيرها مقداراً وأراد أن يجعله رأس ماله للتجارة ويتجر به يجب عليه إخراج خمسه^(١)، وكذلك الحال في الملك الذي يشتريه من الأرباح ليستفيد من عائدهاته.

بحسب السنوات لا بحسب أفراد الربع وأنواعه. وذلك لعدم تعارف جعل سنة على حدة لكل فرد من أفراد الربع وإن الإطلاق منصرف إلى ما هو المتعارف. ولا سيما ظهور الجمع الحالى بالألف واللأم في قوله: «وَأَمَّا الْفَنَائُ وَالْفَوَائِدُ» في المشمول الجموعي، فيدل على تعلق الخمس بمجموع الفوائد الحاصلة في كل سنة مرّة واحدة. وإن كان الأحوط استحباباً دفع خمس كل ربع في انتهاء السنة المختصة به نظراً إلى عدم كون المؤونة المصروفة قبل ظهوره من مؤونة سنته بل من سنة قبله المرتبطة بالربع السابق. وإن لا تبقى الأرباح الحاصلة في أثناء السنة من غالب التجارات والمشاغل اليومية إلى انتهاء السنة، بل تداخل مع الأرباح اللاحقة وتصرف في انتهاها.

١ - إذا اكتسب أو استفاد مالاً فأراد أن يجعله أو يشتري به رأس ماله ليتجر به.

فهل يجب تخmisه أولاً ثم الاتجار به أم لا؟ فيه أقوال:

أحدها: وجوب تخmisه مطلقاً، نظراً إلى أنه ربع أو فائدة فتشمله عمومات وجوب الخمس في كل فائدة وربع. وقد مال إليه في العروة بالاحتياط الوجبي.

الثاني: عدم وجوبه مطلقاً لأن رأس المال ي تعد عرفاً من المؤونة المستثناء عن

وجوب الخامس.

الثالث: التفصيل بينما لو كان أكثر من مؤونة السنة فيجب تخصيصه لخروجه عن دليل استثنائها وبين ما لو كان بقدرها فلا يجب تخصيصه. والتحقيق في المقام التفصيل بين ما لو توقف عليه تحصيل مؤونة السنة وإمداد المعاش حسب شأنه، بأن يحتاج إلى مجموعه في حفظ وجاهته وإعانته اللاحقة بحاله بحيث لو أخرج خمسه يتنزل إلى كسب لا يليق بشأنه ولا يفي بمؤنته وبين ما لو لم يتوقف عليه تحصيل مؤونة السنة بل بدونه أيضاً يقدر على اكتساب مؤنته اللاحقة بشأنه. فعل الأولى لا يجب تخصيصه مطلقاً سواء كان بقدر المؤونة أو أكثر منها. وذلك لفرض توقف تحصيل مؤونة سنته عليه، فيشمله دليل استثنائها. وعلى الثاني يجب تخصيصه مطلقاً ولو كان بقدر دون مؤونة السنة نظراً إلى عدم توقف تحصيل مؤنته عليه حتى يشمله دليل استثنائها. فلا مانع من شمول عمومات خس الأرباح والقواعد لها.

فالحاصل: أن رأس المال إذا كان بغير توقف عليه المعاش اللاحق بشأنه، بحيث لو لم يكن لم يقدر الشخص على تحصيل مؤونة سنته ويقع لذلك في الضيق والحرج، فلا يجب تخصيصه. من دون فرق في المؤونة المتوقف تحصيلها على رأس المال بين المؤونة المصروفة في أكله ولبسه وبين ما يحتاج إليه لمسكنه، لأن يكون مستأجراً واقعاً في الحرج والمشقة لأجل كثرة الأولاد والضيوف ونحو ذلك فوقع بيده مبلغ أكثر من المؤونة بأضعاف بحيث يتمكّن من أن يشتري به داراً مسكونة في حد شأنه فيتخلص من مشكلة المسكن. فذلك المبلغ الكثير يُعد في هذا الفرض من مؤنته.

خلاصة الكلام: أنَّ الملاك في صدق المؤونة على المال توقف المعاش عليه. وأن يقع الشخص بدونه في الحرج من دون فرق بين أن يكون رأس المال أقل من مؤونة السنة أو بقدرها أو أكثر منه وقد قوى المأتن (ويُرجح) هذا التفصيل الأخير فإن إمداد

الماش وان يمكن بكل واحدٍ من صرف عين رأس المال والاتجار به إلّا انه يصدق عرفاً أن رأس المال وسيلة لإعاشته ومكسباً لمؤونة سنته، حيث ان المفروض أنه لو خمسه لا يكفي للاتجار به. ومن هنا يصدق أنه مما يتوقف عليه إمرار معاشه؛ إما بصرف عينه أو بصرف منفعته الحاصلة من الاتجار به.

ثم ان هذا لا كلام فيه، وإنما الكلام في أنه لو بقي في يده ما زاد عن مؤونة سنته من رأس المال فهل يجب تخفيضه أم لا؟ نظراً إلى كونه ربحاً وقد انتهى أمد توقف إعاشة تلك السنة عليه في انتهائها.

والتحقيق في المقام: انه لا يجب تخفيضه نظراً إلى توقف الاعاشة على مجموع رأس المال، فهو بتأمه كان مؤونة سنته لا خصوص المعادل منه لمقدار المؤونة، حيث إنه كان يحتاج إليه بتأمه لامرار معاشه إلى إنتهاء السنة. وهذا بخلاف ما لو قتر على نفسه فلم يصرف مقداراً من الربح في المؤونة بحيث لو لم يقترب لكان مصروفاً في المؤونة.

مركز تحقيق تكاليف تأمين المؤونة

ووجه الفرق أن ما قتره على نفسه وعياله من الربح لم يصرفه في المؤونة لأي سبب كان، فليس من المؤونة إذ المقصود منها ما صُرِفَ في أمر المعاش، وهذا بخلاف المقدار الزائد عن المؤونة من رأس المال لفرض توقف الاعاشة على مجموعه. ثم إنه لا فرق في توقف الاعاشة على رأس المال بين توقفها عليه في تمام السنة أو بعضها، فلذا لو عرض هذا التوقف في أثناء السنة يعَد رأس المال من المؤونة عرفاً حيث إنّه يصدق أنه مما يتوقف عليه معاش تلك السنة ولو بعضاً.

وانتضح بما قلنا بطلان توجيه عدم كون رأس المال من مؤونة السنة بأن المؤونة ما يحصل بالربح ويُصرف في المعاش دون ما يكتسب به الربح ولا يصرف بعينه في المعاش. وجاه الاتضاح أن ملاك صدق المؤونة على المال توقف الاعاشة عليه إما

بصرف عينه أو صرف المنفعة الحاصلة منه بالاتجار، لعدم فرق بينهما في نظر أهل العرف. ثم إنّه لو توقفت الاعاشة على رأس مالٍ ولكن حصل ربع كثيرٍ في أثناء السنة فلم يتوقف إمرار المعاش عليه إلى آخر السنة يشكل حينئذ الالتزام بصدق المؤونة عليه. وذلك لعدم توقف إمرار المعاش عليه في المنتصف الثاني من العام. بل لو انتهى التوقف المزبور قبل انتهاء السنة بيوم أو يومين يخرج رأس المال من مصدق المؤونة، نظراً إلى ظهور المشتق في فعليّة تلبّس الذات بالمبداً وفي هذا الفرض كان رأس المال بما يتوقف عليه إمرار المعاش في بداية السنة. ولكن لا يصدق عليه ذلك فعلاً - أعني حين وجوب دفع الخمس - فيجب في هذا الفرض تخصيصه وإن كان يتوقف عليه الاعاشة في بعض السنة أو أكثرها، نظراً إلى زوال وصف المؤونة بانتفاء التوقف المزبور، حيث لا يصدق عليه عنوان المؤونة حين عروض وجوب دفع الخمس لكنه يُستثنى.

ولا يقاس ذلك بالمال المعتبر في الابتداء أو انتهاء السنة، لأنّه وإن لم يصرّف في المؤونة حين الدفع ولكن يكفي في صدق عنوان المؤونة عليه صرفه لذلك في داخل السنة. وهذا بخلاف رأس المال حيث ينوط صدق عنوان المؤونة عليه عرفاً على توقف معاش السنة عليه حين استقرار وجوب الخمس. والأرجح فيه الخمس كسائر الأرباح الحاصلة في سنة الربع ولو بيوم أو يومين قبل انتهائها.

مسألة ١٤ : لو كان عنده أعيان من بستان أو حيوان مثلاً ولم يتعلق بها الخامس كما اذا انتقل إليه بالارث أو تعلق بها لكن أذاه فتارة: يبقيها للتكتسب بعينها، كالأشجار غير المثمرة التي لا ينتفع إلا بخشبها وأغصانها فأباقاها للتكتسب بهما، وكالغنم الذكر الذي يبقيه ليكبر ويسمن فيكتسب بلحمه، وآخرى: للتكتسب بسمائها المنفصل كالأشجار المثمرة التي يكون المقصود الانتفاع بثمرها، وكالأغنام الانثى التي ينتفع بمنتجها ولبنها وصوفها، وثالثة: للتعيش بسمائها وثمرها بأن كان لا يأكل عياله وأضيافه. أما في الصورة الأولى: فيتعلق الخامس بسمائها المتصل فضلاً عن المنفصل كالصرف والشعر والوبر. وفي الثانية: لا يتعلق بسمائها المتصل، وإنما يتعلق بالمنفصل منه. كما أنّ في الثالثة يتعلق بما زاد على ما صرفه في معيشته^(١).

١ - ينبغي لتحقيق هذه المسألة وبعض المسائل الآتية بيان نكبة بعنوان الضابطة في المقام. وحاصلها:

أنه لا ريب في أنَّ ملاك الاستظهار من الخطابات الشرعية وال المرجع في فهم مداليها نظر أهل العرف. فيرجع إليهم في تحديد الموضوعات المتعلقة للأحكام الشرعية في الخطابات الواردة من الشارع، يعني أنَّ أيَّ معنى تبادر إلى أذهانهم من إطلاق اللفظ الدال على الموضوع الوارد في الخطاب بلا قرينة، ذلك هو مقصود الشارع من ذلك الموضوع.

والوجه فيه: أنَّ الشارع قد جعل التكليف لعلوم الناس لا لطائفة خاصة منهم، فلذا ألق الخطابات المتضمنة للأحكام متناسبة لفهمهم. وعلى هذا الأساس أرسل كلَّ رسول بلسان قومه، كما قال تعالى: «وَمَا أُرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ»^(٢). ويدلُّ على هذا المعنى كثيرٌ من الآيات والروايات. ولكن مع ذلك يكون

ملاك الاستظهار من الخطابات فهم الفقهاء حسب ذوقهم العرفي، نظراً إلى قدرتهم على تحليل فهم أهل العرف وتوجيهه ملاك فهمهم وتشخيص سرّ ارتکاز المعنى المعين من الموضوع المأْخوذ في الخطاب في أذهانهم.

فلذا لا اعتبار بفهم أيٍ فرد سوقي أو عاديٍ من عوام الناس في الاستظهار من الخطابات وفهم موضوعات الأحكام الشرعية. فإنَّ هذا هو الفقيه بفهم بذوقه العرفي أنَّ المتبدّر إلى أذهان العرف من صيغة الأمر عند إطلاقها مجرّداً عن آية قرينة وبلا عنایة هو الطلب اللزومي لا مطلق الطلب أو الندب. فلذا يرى الطلب اللزومي مدلولاً وضعياً لصيغة الأمر لاستناده إلى التبادر والدلالة الوضعية. فيرى تبادر هذا المعنى إلى الذهن من صيغة الأمر بلا عنایة دليلاً على كون استعمالها فيه من قبيل استعمال اللفظ فيها وضع له. هذه الضابطة صادقة على النحو الكلّي في مقام الاستظهار من الخطاب وفهم المراد من موضوعاتها.

وأما في مرحلة تطبيق الموضوع المأْخوذ في الخطاب على المصداق الخارجي فربما يكون لأفراد أهل العرف مساعحات يعترفون عند الاختلاف بكون ذلك الإطلاق المساعحي خارج عن المعنى الحقيقي.

وهذه المساعحات العرفية لا قيمة لها في استظهار المعنى المقصود من الموضوعات الواردة في الخطابات الشرعية إلا في موارد اعتبارها الشارع كما في الحنطة المختلطة بذرات الطين والتبين حيث يرى أنها أهل العرف بما لها من الذرات الخليلية والحال أنها لو خلصت وتقىزت من تلك الذرات ينقص من وزنها بقدر محسوس. وإنَّ الخطابات قد القت في هذه الموارد على أساس هذا النوع من المساعحات العرفية، وهي دخلة في استظهار المعنى المقصود من موضوعات الأحكام.

والحاصل: أنَّ الخطابات الشرعية تبني على المساعحات العرفية وكلَّ مورد يراه العرف مصداقاً للموضوع الكلّي الملحق من الشارع يتعلق به الحكم الشرعي وكلَّ

مورد لم يره مصداقاً له فهو خارج عن متعلق الحكم وذلك مثل لون الدم المتخلّف في التوب بعد زوال عينه بالغسل. حيث لا يراه أهل العرف مصداقاً للدم وإن كانت فيه أجزاء الدم بالدقة العقلية. فهو خارج عن الدم الواقع موضوعاً للحكم. وإليه ينظر من لم يوجب تطهيره.

وقد اتضح بهذا البيان كثيراً من نكبات المسائل الآتية وارتقت به إشكالات كثيرة أوردت غفلةً عن هذه الضابطة وستعرفها في خلال البحث. إذا عرفت ذلك فنقول:

إن الغاءات - متصلةً كانت أم منفصلة أو حكميةً - تارةً تكون لعين تعلق بها الخامس ولم يدفع فلا إشكال في وجوب الخامس حينئذ في الغاءات بأنواعها، حيث إن كلّها من توابع العين المتعلقة للخامس وداخلة في ملك أربابه. وأخرى: تكون لعين لم يتعلّق بها الخامس أو دفع بعد تعلقه.

وأيّاً لو كانت العين الموجودة عنده بما لم يتعلّق بها الخامس كالمهر أو الارث المحتسب أو تعلّق ولكن أذاه المكلّف قيمت وزادت فتارةً يكون ثناؤها متصلةً كسمى الحيوان وغوا الشجر.

وأخرى: منفصلاً كنتاج الحيوان وغوا الشجر. وثالثة: حكمياً كارتفاع القيمة السوقية. فنقول:

لا إشكال في تعلق الخامس بالغاء المنفصل، لأنّه فائدة جديدة ولوه عينية مستقلة عن أصله بل لا يبعد صدق ربع الكسب عليه. حيث إنّ مالك الأصل قد سعى في حفظه وتغذيته وتحتلّ مخارج كثيرة في سبيل استئثاره والاسترباح منه، ولا يعتبر شيء أزيد من ذلك في صدق ربع الكسب.

وكذا الغاء المتصل نظراً إلى أنّ العرف وإن يراه من شؤون العين التي لم يتعلّق بها الخامس بل متهدلاً معها ولذا يطلق على الفسيل الموروث - بعد ما صار شجراً

كبيراً - عنوان الارث عرفاً ولكن هذا الاطلاق مسامحي عنائي زائل عند الالتفات، حيث إنه لا يطلق أهل العرف - عند الالتفات والتوجه - على هذه الاشجار عنوان الارث، بل يقال كان فسليها إرثاً.

وقد قلنا في بيان الضابطة: إنَّ هذا النوع من المساحات في التطبيق لا قيمة لها في استظهار المعنى المقصود من موضوعات الاحكام الواردة في الخطابات الشرعية، والحاصل: أنَّ الغاء المتصل أيضاً كالمفصل له وجود آخر غير أصله. فثلاً العين الموروثة اذا كانت سخالاً بوزن عشر كيلووات فأصبحت بعد الفوْ غنماً كبيراً بالغاً إلى وزن خمسين كيلو غراماً، فلا ريب في صدق الفائدة على هذه الزيادة العينية التي ربما تبلغ ماليتها إلى أضعاف مالية أصلها. بل لا يبعد صدق ربع الكسب عليها كما قلنا في الغاء المفصل لكتفافية ما فعل بها المالك من المراقبة والتغذية بقصد الاستئثار والاسترباح في صدق ذلك عرفاً.

ولكن الانصاف انه يشكل صدق ربع الكسب مادام لم يتكتسب المالك بذلك بأنَّ لم يتخذه كسباً وشغلأ. كما لو ورث أرض دار مسكونة فيها عدة فسيل فأصبحت بعد مضي سنين أشجاراً كبيرة فأغيرت وانتفع بها المالك وأهله وعياله، ولكنه لم يتكتسب بذلك بل يستغل ويكتسب بمثل خياطة أو نجارة أو صنعة ونحوها من المشاغل. فيشكل حينئذ صدق ربع الكسب على ثمار الأشجار الموجودة في أرض داره. فانَّ صدق ربع الكسب دائِر مدار صدق التكتسب والاشغال عرفاً لا بمجرد الاستفادة والاسترباح.

وبهذا البيان تستطيع أن تعرف وجه تفصيل الماقن (فكتُّ) بينما لو كان اقتناه العين لقصد التكتسب بها أو بيتها وبين ما لو كان لأجل التعيش بيتها وثراها. وأيضاً اتضاع بما قلناه وجده التفصيل بين ما لو كان إبقاء العين للتكتسب بعينها وبين ما لو كان يقاومها للتكتسب بيتها المفصل. في الصورة الاولى لما كان التكتسب بنفس الاعيان

مسألة ١٥ : لو اتجر برأس ماله في السنة في نوع واحد من التجارة فباع واحتوى مراراً فخسر في بعضها وربح في بعض آخر يعبر الخسران بالربح، فإذا تساوايا فلا ربح، وإذا زاد الربح فقد ربح في تلك الزيادة وكذا لو اتجر في أنواع مختلفة من الأجناس في مركز واحد مما تعارف الاتجار بها فيه من غير استقلال كل برأسه كما هو المتعارف في كثير من البلاد والتجارات، بل وكذا لو اتجر بالأنواع المختلفة في شعب كثيرة يجمعها مركز واحد، كما لو كان لتجارة واحدة بحسب الدفتر والجمع والخرج شعب كثيرة مختلفة، كل شعبة تختص بنوع تجمعها شعبة مركزية أو مركز واحد بحسب المحاسبات والدخل والخرج، كل ذلك يعبر خسران بعض بربح بعض^(١)، نعم لو كان أنواع مختلفة من التجارة ومراكز متعددة غير مربوطة بعضها ببعض بحسب الخرج والدخل والدفتر والحساب فالظاهر عدم جبر نقص بعض بالأخر، بل يمكن أن يقال: إن المعيار استقلال التجارات لا اختلاف أنواعها.

مركز تجاري تكتيك ببورصة عجمي سلبي

يصدق على جميع ناءاتها - حتى المتصلة منها - ربح الكسب عرفاً. بخلاف الصورة الثانية التي تكتسب بالفاء المنفصل خاصة فلا يكون الفاء المتصل حينئذ من أرباح الكسب عرفاً. ولكن لا يخفى عليك أن ذلك كله بناء على عدم وجوب الخمس في غير أرباح الكسب من سائر الفوائد - كما عليه الماتن (فتوى) - والا فلا وجه لهذا التفصيل بل يجب الخمس في مطلق الفاءات سواء اتجر بها أم لا.

حكم ما لو ربح في تجارة وخسر في أخرى

١ - إن في المقام للمسألة ثلاث صور تبحث عن حكم كل واحد منها على حدة.

أما الصورة الاولى: ما إذا كان للشخص كسب واحد كأن يكون تاجراً ولكن يشتغل بأنواع من التجارات بأن يبيع الأتواب والفرش والحبوبات مثلاً.

فوق الكلام حينئذ أنه لو خسر في بعض أنواع التجارات - إما لإتلاف رأس ماله أو لنقصان المبلغ المحاصل من البيع بالنسبة إلى ماذهب من كيسه لأجل الشراء - فهل يجبر الخسان الحادث في بعض التجارات بربح بعض أنواعها الآخر، بأن يستثنى المقدار المعادل لتلك الخسارة الواردة من ربح تجارة أخرى من دون وجوب تخفيضه؟ أو لا يجبر بل يختمس الربح المحاصل من كل نوع على حدة مستقلاً عن الآخر من دون أن يجبر به خسارة النوع الآخر.

وقد أفتى الماتن(^{الماتن}) في هذه الصورة بالجبر وجواز استثناء مايعادل الخسارة الواردة في بعض الأنواع بربح بعض الأنواع الآخر.

والوجه في ذلك أنَّ في الكسب الواحد وإن اختلف أنواع التجارات ولكن لايرى أهل العرف الربح المعادل للخسارة الواردة رجحاً حقيقةً ولو كان من نوع آخر. بل يحتسبون مجموع الخسارات والأرباح المحاصلة من تمام أنواع التجارة معاً. وإنما يرون ما بقي من الربح - بعد الكسر والانكسار - رجحاً حقيقةً. وان كان الاحتياط حسناً على كل حال لاحتلال عدم جبر خسارة بعض التجارات بربح بعضها الآخر. وعلى فرض الشك فالمرجع عموم أدلة وجوب الخمس في كل فائدة وربح ومقتضاه الحكم بالتخميس في المقام.

الصورة الثانية: ما إذا كان للشخص تجارة واحدة ولكن في أمتعة مختلفة مثل بيع أنواع الحبوبات فخسر في بعضها وربح في آخر. ولا كلام حينئذ في جبر خسارة بعضها بربح الآخر. فإن حكمه واضح بعد القول بالجبر في الصورة الأولى.

وإنما الكلام في أنَّ في هاتين الصورتين هل تجبر خسارة بعض أنواع التجارات أو بعض أجناس التجارة الواحدة بربح بعضها الآخر مطلقاً - بلا فرق بين تقدم الربح

وبين تقدم الخسران - أو لا؟

ظاهر الماتن (تبرئ): عدم الفرق بينهما والحكم بالجبران مطلقاً. وإن وجه هذا التفصيل أن الخسران السابق لا ربط له بالربح اللاحق في نظر العرف حتى يجبر به ولو كان الخسران اللاحق مانعاً عن صدق عنوان الربح السابق.

ولكن الماتن لما بني على لحاظ مجموع الخسائر والأرباح من العام الواحد معاً بدلالة نصوص المقام - مثل صحيح علي بن مهزيار - وعده جميعها في حكم ربح واحد، فلذا لم يفرق من جهة تقدم الربح على الخسران أو تأخره عنه. نعم لو خسر قبل عام الربح ولو من تجارة واحدة لا يجبر بربح السنة اللاحقة بلا كلام، بل إنما يجبر بربح تلك السنة السابقة.

الصورة الثالثة: ما إذا كان له مكاسب متعددة كالزراعة والتجارة والنفارة، فهل تجبر خسارة بعضها بربح الآخر فقد قوى صاحب العروة عدم الجبر حينئذ، والوجه فيه: عدم مانعية خسارة بعضها من صدق ربح الآخر عرفاً، بدعوى أن أهل العرف يرون كل كسب مستقلأً عن الآخر في الخسائر والأرباح فلا يرون خسارة بعضها مانعاً من صدق ربح بعضها الآخر.

ولكن مقتضى التحقيق في المقام جبران خسارة بعض التجارات بربح بعضها الآخر مطلقاً حتى في الصورة الأخيرة، كما ذهب إليه الماتن (تبرئ).

أما الصورتان الأوليان فوجه الجبر واضح، وأما الأخيرة - وهي ما إذا تعدد الكسب بأن اشتغل الشخص بالزراعة والتجارة والبناء مثلاً - فوجبه أولاً ظهور قوله (طريقاً): «فَإِمَّا الْغَنَائمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ»، حيث دل باطلاقه وبمقتضى صيغة الجمع على احتساب خمس مجموع ما حصل من الفوائد والأرباح في طول السنة - من أي شغل وبأي وجه حصلت - مرة واحدة، ومقتضى ذلك الكسر والانكسار بين الخسائر والأرباح الحاصلة من جميع المكاسب.

وثانياً: أنَّ جميع الخسارات والأرباح - ولو من مكاسب متعددة - حاصلة في سبيل تحصيل الربح ولا يصدق الربح على ما بقي في نهاية السنة عند أهل العرف إلا بعد جبر الخسارات الواردة في سبيل تحصيله، بلا فرق بين كون تلك الخسارات في كسب واحد أو مكاسب متعددة. والحاصل أنَّ أهل العرف لا يرون لتعدد الكسب خصوصية من هذه الجهة ولا يفرقون بينها وبين الكسب الواحد في جبران الخسارات بالأرباح والكسر والانكسار بينها عند احتساب الربح في نهاية السنة.

وعمدة الكلام في التفصيل بين تقدم الخسران على الربح وبين عكسه - كما أشرنا إليه آنفأ - إذ لا إشكال في جبران الخسارة اللاحقة بالربح المتقدمة في عام واحد لأجل ما يتناه. وأما الخسران المتقدم على ظهور الربح فربما يستشكل بأنَّ الخسارة المتقدمة لا تجبر عند أهل العرف بالربح اللاحق، حيث لا يرونها مانعًا من صدق الربح حينئذ وإنما يرون الخسران مانعاً من صدق عنوان الربح إذا كان متاخراً عنه. ولكن الماتن (قوله) في راحة من هذا الإشكال فيما إذا كانت الخسارة المتقدمة عن الربح بعد الشروع في الكسب إذ جعل مبدأ السنة حين الشروع في الكسب وإنما يرد هذا الإشكال بناءً على كون مبدئها من حين ظهور الربح إذ الخسارة تتقدم حينئذ عن سنة الربح.

والتحقيق في المقام ابتداء المسألة على ما ذهب إليه الماتن (قوله) من التفصيل بين الأرباح التدرجية وغيرها من أن مبدأ السنة في النوع الأول حين الشروع في الكسب وفي الثاني من حين ظهور الربح. ومقتضى التفصيل المزبور أن يحكم في المقام بجبر الخسارة المتقدمة عن الربح في النوع الأول دون الثاني.

هذا في الخسارات المتقدمة عن ظهور الربح، وأما الحادثة منها بعده في أثناء السنة فقد فصل الماتن (قوله) بين استقلال كل رأس مالٍ عن الآخر - بأن جعل لكل واحد دفتر على حدة من غير ارتباط بعضه بالآخر من جهة الدخل والمخرج

والمصارف والمحاسبات - وبين تداخل بعضٍ منه في الآخر من الجهة المزبورة بأن تجمع الأرباح الحاصلة من جميعها في مكان واحد وصرف ربع بعضها في مورد الآخر وجعل لكل واحدٍ شعبة فينقل مجموع الأرباح الموجودة في قام الشعب إلى الشعبة المركزية، ففي الصورة الأولى يحسب الأرباح الحاصلة من كل تجارة مستقلاً من دون أن تخبر بها خسارة تجارة أخرى. وأما في الصورة الثانية يحسب مجموع الأرباح معاً وتخبر الخسائر الواردة في بعض التحارات بربع بعضها الآخر.

والحاصل إن المعiar في الجبر عدم استقلال التحارات من الجهة المذكورة فكلما إذا استقلت في الدخل والمخرج والمحاسبة لا تخبر خسارة بعضها بربع الآخر. من دون دخل لاختلاف أنواع التحارات ولا اختلاف المشاغل.

وإن ما ذهب إليه السيد الماقن في المقام هو الأوجه والأوفق بالقاعدة. وذلك لأن الملاك في الجبر عند العرف مانعه الخسارة الواردة في بعض التحارات أو المشاغل عن صدق الربح في بعضها الآخر، فإذا لم تقنع عن صدق الربح في التجارة الأخرى بحيث لا يرى العرف ارتباطاً بينهما. وإنما يكون ذلك بالاستقلال في الدخل والمخرج والانفكاك في محاسبة أرباح كل واحدٍ منها لا باختلاف أنواع التحارات أو تعدد المشاغل.

مسألة ١٦ : لو اشتري لمؤونة سنته من أرباحه بعض الأشياء كالحنطة والشعير والدهن والقمح وغير ذلك وزاد منها مقدار في آخر السنة يجب إخراج خمسه قليلاً كان أو كثيراً، أما لو اشتري فرشاً أو ظرفأً أو فرساً ونحوها مما ينتفع بها مع بقاء عينها فالظاهر عدم وجوب الخمس فيها، إلا إذا خرجت عن مورد الحاجة، فيجب الخمس فيها على الأحوط^(١).

حكم ما لو استغنى عمّا دُخِرَه للمؤونة

١ - إنّ ما يحتاج إليه ويصرف لإمداد المعاش فتارة: يستهلك عينه بالصرف في خلال السنة. وأخرى: لا تستهلك بل تبقى لسنين عديدة وينتفع بها.

أما القسم الأول من المؤونة: فلا إشكال في استثناء ما استهلك منها، لأنّه المتيقن من المؤونة المستثناة. وذلك مثل الحنطة والشعير والعدس وسائر الحبوبات بل ومطلق المأكولات. نعم يتعلق الخمس بما زاد عيّناً استهلكه منها لأنّه غير معدود من المؤونة. فلا وجه لاستثنائه بل تشمله إطلاقات وجوب الخمس في كل ربع وفائدة.

وأما القسم الثاني: وهو ما لا ت redund عينه بالصرف، مثل الفرش والأواني والألبسة والكتب وحلى النساء، فحكم المائة (١٧) بدخولها في الاستثناء وعدم وجوب الخمس فيها إلا إذا حصل الاستغناء عنها، فاحتاط وجوباً بإخراج خمسها حينئذ.

والوجه في ذلك: أنّ عموم وجوب الخمس قد شمل جميع الأرباح والفوائد المحصلة في خلال السنة. ودليل الاستثناء إنما يخرج عن تحت هذا العموم خصوص ما اتصف من تلك الأرباح والفوائد بمؤونة السنة. وإن شئت فقل: إنما خرج عن تحت عموم وجوب الخمس خصوص ما صرف من أرباح السنة في سبيل إمداد معاشه فكل ربع منها خرج عن كونه مؤونة ليس داخلاً في الاستثناء من أول الأمر. ففي المقام إذا حصل الاستغناء عن العين وخرجت عن كونها مؤونة لا وجه لعدم وجوب

الخمس فيها، لغرض كونها من أرباح تلك السنة ودخولها في عموم وجوب الخمس ولخروجها عن تحت دليل الاستثناء بحصول الاستغناء عنها.

وقد يشكل على ذلك بما حاصله: أن إطلاق الدليل الخاص - ولو كان غير وضعي لابتنائه على مقدمات الحكمة - مقدّم على عموم العام ولو كان وضعيًا، نظرًا إلى مثبت في محله من علم الأصول من قرینية الخاص عرفاً على بيان المراد من العام. في المقام قد أخرج دليل الاستثناء كلًّا ما اتصف من أرباح السنة بمؤونة السنة عن تحت العام مطلقاً إلى الأبد، من دون تقيد بزمان. ولا يشمل العام ما خرج عن تحته بعنوان المؤونة بعرض الاستغناء عنه. فإن دخوله فيه مجددًا بعد خروجه عنه بحصول الاستغناء يحتاج إلى الدليل. نعم لا يتوقف صدق عنوان مؤونة السنة عرفاً على صرف العين المنتفع بها إلى نهاية السنة. ومن هنا لا إشكال في كون الألية الشتوية من المؤونة مع عدم صرفها في تمام فصول السنة. ولكن المهم في المقام أن كلًّا فرد من أرباح السنة - اتصف بعنوان مؤونة السنة بمعناها العريفي الواسع - يخرج عن تحت عموم وجوب الخمس مطلقاً بلا اختصاص بحالة أو زمان معين. فإذا خرج فرد منها عن تحت العام ثم شكلتنا في دخوله تحته مجددًا لزوال وصف المؤونة يكون المرجع إطلاق دليل الخاص كما أشرنا إليه من القاعدة الأصولية.

وي يكن الجواب عن هذا الاشكال: بأن ظاهر دخل وصف المؤونة في الاستثناء دورانه مدار صدق عنوان المؤونة حدوثاً وبقاءً وأن عنوانها حيادية تقيدية لا تعليمية. وعلىه فالخارج عن تحت عموم وجوب الخمس هو ما اتصف من أرباح السنة بعنوان المؤونة مادامت مؤونة سواء كانت مؤونة السنة الأولى فقط أو بقيت على مؤونتها في السنوات اللاحقة. فا دام صدق عليه عنوان المؤونة يشتمل دليل الاستثناء. وإذا خرج عن عنوانها بحصول الاستغناء يشتمل عموم وجوب الخمس من أول الأمر بمعنى أن حصول الاستثناء كاشف عن دخوله تحت دليل العام من البداية.

والحاصل: أن نطاق دليل الاستثناء مضيق بوصف المؤونة فلا يدل على خروج الربع المتصف بعنوان المؤونة عن حكم سائر أرباح السنة مطلقاً. وأما قاعدة تقدم إطلاق الخاص على عموم العام فانها محكمة في فرض ثبوت الاطلاق لدليل الخاص ولا نسلم.

ولا يتحقق أنه يمكن أن يقال على أساس ما سردناه: إنه يستثنى من هذه الأعيان قدر ما استهلك من ماليتها بالاستعمال، لأن المصنف في المؤونة، وعيله فالباقي منها بعد الاستغناء عنه لا بد من تخفيضه بقيمتها المتزيلة على أي حال.

وقد يستدل على عدم وجوب الخمس عند الاستغناء بما حاصله: أن ما استثنى من عموم وجوب الخمس هو مؤونة السنة والمفروض كون الشيء مورداً للنужدة في سنة الربع فلا يجب فيه الخمس. وإنه في غير سنة الربع من السنوات اللاحقة وإن خرج عن عنوان المؤونة ولكن حيث لا يكون فائدة جديدة بل كان من فوائد سنة الربع السابقة لا يجب فيه الخمس. وذلك لأن في وجوب الخمس اخذ أمران: أحدهما أن يكون متعلقه من أرباح السنة والأخر: أن لا يكون مؤونة سنة الربع، فيتنفي وجوب الخمس بانتفاء أحدهما. وفي المقام ولو كان المال من أرباح السنة ولكن لما كان من مؤونة تلك السنة فمن هنا يدخل في الاستثناء. وأمّا في السنوات اللاحقة وإن لا يكون مؤونة لفرض حصول الاستغناء عنه، ولكن لما كان من أرباح تلك السنة السابقة لا من أرباح السنوات اللاحقة لا يشمله دليل وجوب الخمس. بعد خروجه عن تحته بعنوان المؤونة.

ويكن الجواب عنه بما سبق من أن ظاهر اخذ عنوان المؤونة في بعديه الخمس عنه بقوله (عليه السلام): «الخففُ بعْدَ مَؤْوِنَتِهِ وَمَؤْوِنَةُ عَيَالِهِ»^(١) دوران استثناء المؤونة مدار صدق عنوانها حدوثاً وبقاء، فكما أن لصدق عنوان المؤونة دخلاً في استثنائها

عن الخامس حدوثاً فكذلك هو دخيلٌ فيه بقاءٍ، وعليه فيجوز استثناء المؤونة ما دامت مؤونةً، ولازم ذلك انتفاء الجواز عند عدم صدقها بمحصول الاستغناء فييق الربح حينئذٍ في عقد المستثني منه كما كان، وفي الحقيقة يرتفع المانع عن وجوب الخامس ولا حاجة إلى كونه فائدة جديدة بل يكفي لاثبات وجوبه نفس التشريع الأول.

بعبارة أخرى: ورد في المقام عامٌ دل على وجوب الخامس في جميع أرباح السنة وفي قبالة ورد دليل خاص دل على استثناء مؤونة السنة، ولاريب أن الدليل الخاص قد أخرج من أرباح السنة ما كان من مؤونتها عن تحت العام وكشف عن شموله لغير المؤونة من أرباح تلك السنة، وعليه فإذا اتصف ربح من أرباح تلك السنة بعنوان المؤونة ثم ارتفعت الحاجة يكشف ذلك عن كونه تحت عموم العام - بعد ارتفاع الحاجة - من بداية حدوثه، وذلك مثل ما لو ورد عموم «أكرم العلماء» ثم ورد المخصوص فأخرج العالم الفاسق عن عموم العام، فإذا كان زيد العالم - مثلاً - فاسقاً في برهةٍ من عمره ثم صار عادلاً بعد مضي تلك المدة فكيف يشمله عموم العام بلا إشكال؟ كذلك في المقام، فإن العموم دل على وجوب الخامس في جميع أرباح السنة، وقد دل الدليل الخاص على عدم وجوب الخامس فيها كان مؤونة السنة من هذه الأرباح فإذا خرج بعضها عن عنوان المؤونة بمحصول الاستغناء يكشف ذلك عن عدم خروجه عن تحت العام من البداية لفرض عدم دخوله تحت المخصوص حال الاستغناء عنه من أول الأمر، وأما خروجه عن تحت العام فلم يكن على نحو الاطلاق بل كان مضيفاً ودائرياً مدار صدق عنوان المؤونة.

اللهم إلا أن يقال: إن ما خرج عن تحت العام هو مؤونة السنة لا مؤونة سفين أو مدام العمر، وعليه فما كان من أرباح السنة مؤونة لتلك السنة واجد ملاك الاستثناء فيستثنى من تشريع وجوب الخامس مطلقاً إلى الأبد.

ولكن يمكن الجواب عنه أولاً: بما قلنا من دوران الاستثناء مدار صدق عنوان

المؤونة حدوثاً وبقاءً ولازمه ارتفاع الاستثناء عند الاستغناء، فكأنَّ لسان الدليل أنه كلما خرج ربع تلك السنة عن عنوان المؤونة ينتفي الاستثناء ويدخل تحت عموم وجوب الخمس ما دام خروجه عن عنوان المؤونة.

وثانياً، بان قوله (عَلِيُّ بْنُ مَهْزِيَّارُ الطَّوِيلِ) في صحيح علي بن مهزيار الطويلة: «**فَأَمَّا الْفَثَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهُنَّ وَاحِدَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ**» يشمل أي ربع وفائدة في أي عام - لم يدفع خسه قبله - على نحو القضية الحقيقة، سواء حصل ذلك الربع في تلك السنة أم لا. وذلك لأن المقصود من ذكر «كل عام» نفي وجوب الخمس عن كل أسبوع وشهر من دون نظر إلى اعتبار حدوث الربع في كل عام يجب فيه الخمس. وإن عدم شمول دليل وجوب الخمس لربع من أرباح السنة السابقة لصدق عنوان المؤونة ودخوله تحت دليل الاستثناء، لا ينافي شموله له في السنة اللاحقة بعد ارتفاع المانع بخروجه عن المؤونة. نظراً إلى أن عدم شمول عموم وجوب الخمس للمؤونة ليس من باب قصور المقتضي للشمول بل من باب وجود المانع.

هذا كلَّه في مؤونة المعاش، وأما في مؤونة التحصيل فلا يبعد القول باستثناء خصوص المقدار المستهلك في سبيل الاستریاح من الأشياء التي تبقى أعيانها. وذلك لأنَّ ملاك استثناء مؤونة التحصيل هو جبران الغرامه والخسارة التي تحملها الشخص في سبيل تحصيل الربع، حيث لا يصدق عنوان الربع عرفاً إلا على ما زاد عما ذهب من كيس الرایح لأجل تحصيل الربع. وعليه فلن اشتري في بداية السنة جراراً يبلغ غانية ألف تومان - مثلاً - لأجل الزراعة فربح في انتهاء السنة عشرة آلاف تومان، فأيَّ مقدار نقص من قيمة الجرار باستعماله فهو تحمل الغرامه بنفس ذلك المقدار في سبيل الاستریاح. وفي المثال لو نقص من قيمة الجرار ثلاثة آلاف تومان يكسر هذا المبلغ من عشرة آلاف، فهو استریاح حبٌّ في الحقيقة سبعة آلاف تومان. فلا يستثنى منها قام قيمة الجرار، نظراً إلى كونه داخلاً في ملكه بالله من القيمة ولم يذهب تمام ما

دفعه لشرائه من كيسه حتى يُجبر.

والسر في ابتناء استثناء مؤونة التحصل على أساس جبران الغرامه والخساره التي تحملها الرابع في سبيل الاسترباح هو صدق عنوان الربح عرفاً، وذلك لأنَّه المأْخوذ في موضوع وجوب الخمس، كما يشهد على ذلك قوله (عليه السلام): «وَحَرَثَ بَعْدَ الْغَرَامِ» في معتبرة يزيد بن إسحاق^(١)، حيث إنَّ الإمام (عليه السلام) أجابه بذلك قبال سؤاله عن حد الفائدة والربح، ومن هنا يكون المقصود من قوله: «الخمس بعد المؤونة» هذا المعنى المبني على أساس تحليل العرف.

وبهذا البيان قد اتضح دفع إشكال في المقام، حاصله أنَّ تعبير «الخمس بعد المؤونة» - الوارد في مؤونة الربح - قوله: «بعد مؤونته ومؤونة عياله» - الوارد في مؤونة المعاش - على وزان واحد من دون فرق، فكيف يُفرَّق بينها في المقصود بابتناء استثناء مؤونة الربح على أساس جبران الغرامه وإخراج ما ذهب من كيسه، وابتناء استثناء مؤونة المعاش على أساس الاحتياج إليها في الإعاشه.

وجه الاتضاح ما قلنا من كون ابتناء مؤونة التحصل دخلاً بنظر أهل العرف في صدق عنوان الربح بخلاف مؤونة المعاش، حيث لا دخل لاستثنائها في صدق عنوان الربح، وعليه فلا يرى أهل العرف استثناء مؤونة التحصل من قبيل استثناء مؤونة المعاش وهذا الفهم العرفي هو الموجب للفرق بين الاستثناءين.

ويتفرع على ذلك: أن مؤونة تحصيل الربح تستثنى من أرباح السنة مطلقاً، ولو كان زمان بذها قبل الشروع في الكسب، بخلاف مؤونة المعاش فلا تستثنى إلا ما صُرِّف منها بعد الشروع في الكسب بل بعد ظهور الربح في بعض أنواع التجارات والمكاسب على حسب ما سبق من التفصيل.

مسألة ١٧ : اذا احتاج إلى دار لسكنه مثلاً ولا يمكنه شراؤها إلا من أرباحه في سنين عديدة فالأقوى أنه من المؤونة إن اشتري في كل سنة بعض ما يحتاج إليه الدار، فاشترى في سنة أرضها مثلاً، وفي أخرى أحجارها، وفي ثالثة أخشابها وهكذا، أو اشتري مثلاً أرضها وأدى من سنين عديدة قيمتها إذا لم يمكنه إلا كذلك، وأما إبقاء الشن في سنين للاشراء فلا يعد من المؤونة، فيجب إخراج خمسه، كما أن جمع صوف غنميه من سنين عديدة لفراشه اللازم أو لباسه إذا لم يمكنه بغير ذلك يعد من المؤونة على الأقوى، وكذلك اشراء الجهيزية لصبيته من أرباح السنين المتعددة في كل سنة مقدارها يعد من المؤونة لا إبقاء الأثمان للاشراء^(١)

١ - والوجه في ذلك كله صدق عنوان المؤونة عرفاً على ما صرف من الأثمان في شراء أجزاء ما يحتاج إليه من الدار والتوب والجهيزية. وذلك لفرض عدم تمكنه من تهيئتها إلا تدريجياً. وما تمكن من تهيئتها في سنة ربحه يصدق عرفاً أنه مما يحتاج إليه فينعد الرابع المتصوف في سبيله من مؤونته. وبناءً على مايناه فما جمع تدريجياً من صوف أغنامه لفراشه أولباسه يشكل عدده من المؤونة كما قوله الماتن (تليث) حيث انه بنفسه من ارباح السنة ولا يصدق صرفه بمجرد الاذخار. فهو نظير ابقاء سائر ارباح السنة من الأثمان والأمتنة.

مسألة ١٨ : لو مات في أثناء حول الربع سقط اعتبار إخراج مؤونة بقية السنة على فرض حياته، ويُخرج خمس ما فضل عن مؤونته إلى زمان الموت^(١)

مسألة ١٩ : لو كان عنده مال آخر لا يجحب فيه الخمس فالأقوى جواز إخراج المؤونة من الربع خاصة وإن كان الأحوط التوزيع، فلو قام بمؤونته غيره لوجوب أو تبرع لم تعسب المؤونة، ووجب الخمس من جميع الربع^(٢)

حكم ما لو مات المكتتب في أثناء الحول

١ - وذلك لما سبق من أن الاعتبار في الاستثناء بالمؤونة المصروفة في خلال سنة الربع لا المقدرة منها، وعليه في المقام لا يستثنى من ربع السنة إلا المقدار المتصروف منه في سبيل الإعاقة. وما دامت الحياة، إذ لا مؤونة بعد الموت بل هي سالبة بانتفاء الموضوع. والشكال بأن المستثنى في لسان دليل الاستثناء هو مؤونة السنة حسب ما أستَظهر بمعونة القرية، وليس المؤونة المصروفة قبل الموت إلا مؤونة بعض السنة واضح الدفع. نظراً إلى كون التوقيت بكل عام في صحيح على بن مهزيار من قبيل التحديد بأكثر زمان التأخير في أداء الخمس لغرض تحجيز صرف الربع في المؤونة إرفاقاً بالرابع. وإنما فلابشكال في صدق عنوان المؤونة - المأخذ في موضوع دليل الاستثناء - على مؤونة بعض أيام السنة - ولو كان يوماً واحداً.

جواز إخراج المؤونة من ربع السنة مع وجود مال آخر

٢ - لا ريب في جواز إخراج المؤونة من الربع المتعلق للخمس إذا لم يكن له مال آخر غيره. وإنما الكلام فيما إذا كان له مال آخر غير ما تعلق به الخمس. فهل يجوز له حينئذ إخراج مؤونة السنة من أرباحها أو لا يجوز بل يجب إخراجها من

ساير أمواله مما لم يتعلق به الخمس أو يوزع بينها بالنسبة؟ أقوال، أقوالاً الأول.

واستدل على التوزيع بأنه مقتضى قاعدة العدل والانصاف. وفيه: أنه مع دلالة النص المعتبر على جواز استثناء المؤونة من متعلق الخمس لا يكون الاستثناء خلاف العدل والانصاف فلا تصل التوبية إلى هذه القاعدة حيث، مضافاً إلى عدم اقتضائها التوزيع في المقام بل تقتضي عدم جواز إخراجها من الريع وذلك لأن الذي يحتاج إلى المؤونة وينتفع بها لمعاشه هو الشخص المكلف لا أرباب الخمس. وعليه فمقتضى الانصاف أن يأخذه من ملك شخصه لا من الريع المتعلق للخمس المشترك بينه وبين أرباب الخمس ليورد الضرر عليهم بذلك.

واستدل على عدم جواز إخراجها من الريع المتعلق للخمس أولاً: بضعف سند النصوص الدالة على جوازه. وثانياً: بانصرافها إلى صورة الحاجة إلى خصوص الريع المتعلق للخمس.

وفيه: أنه لا إشكال في سند بعض هذه النصوص، مثل صحيح علي بن مهزيار؛ قال: كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني: أفرأيْتِ عَلَيْكَ كِتابَ أُبِيكَ فِيمَا أَوْجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الْضِيَاعِ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَيْهِمْ نَصْفَ السَّدِسِ بَعْدَ الْمُؤْوِنَةِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ يَقُمْ ضِيَاعَهُ بِمَؤْوِنَتِهِ نَصْفَ السَّدِسِ وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ فَاخْتَلَفَ مِنْ قَبْلِنَا فِي ذَلِكَ فَقَالُوا يَجِبُ عَلَى الْضِيَاعِ الْخَمْسِ بَعْدَ الْمُؤْوِنَةِ، مُؤْوِنَةُ الْضِيَاعِ وَخَرَاجُهَا لَا مُؤْوِنَةُ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ الْحُنْفُشُ) وَقَرَأَ عَلَيْهِ مَهْزِيَارٌ: «عَلَيْهِ الْخُنْفُشُ بَعْدَ مُؤْوِنَتِهِ وَمُؤْوِنَةُ عِيَالِهِ وَبَعْدَ حَرَاجِ السُّلْطَانِ»^(١).

وأما دعوى الانصراف إلى صورة الحاجة إلى خصوص الريع المتعلق للخمس وأنه لا حاجة إلى خصوصه مع وجود مال آخر لارتفاع الحاجة بإخراج المؤونة من ذلك المال أيضاً، فممنوعة، لأنَّ ظاهر الصحيح المزبور مطلق الحاجة إلى صرف

المؤونة، سواه وِجَدَ مال آخر أَمْ لَا، كَمَا هُوَ المُرْتَكَرْ قَطْعًا فِي أَذْهَانِ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يَفْسِرُونَ الْمُؤْوِنَةَ بِمُؤْوِنَةِ الْكَسْبِ دُونَ الْمَعَاشِ فِي مَكَاتِبِ الْهَمْدَانِيِّ. فَالْأَقْوَى جُوازُ إِخْرَاجِ الْمُؤْوِنَةِ مِنَ الرِّبَعِ الْمُتَعَلِّقِ لِلْخَمْسِ مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ لَهُ مَالٌ أَخْرَى أَمْ لَا . وَلَكِنْ لَا يَبْعُدُ دُعُوىُ الْاِنْتِرَافِ جَدًا وَذَلِكَ لِظُهُورِ قَوْلِهِ^(١): «عَلَيْهِ الْخَمْسُ بَعْدَ مَؤْوِنَتِهِ وَمَؤْوِنَةُ عَيَالِهِ»^(١) فِي وَحْدَةِ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْخَمْسُ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ الْمُؤْوِنَةِ وَإِنْ شَتَّى فَعَبْرَ وَحْدَةِ مَتَعَلِّقِ الْخَمْسِ وَمَا يَسْتَنِي مِنْهُ الْمُؤْوِنَةِ . يَعْنِي يَخْرُجُ الْخَمْسُ مِنْ أَرْبَاحِ السَّنَةِ بَعْدَ إِخْرَاجِ الْمُؤْوِنَةِ مِنْهَا . وَالسُّرُّ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرِّبَعَ رِبَاعٌ يَحْتَاجُ لِإِعَاشَتِهِ فِي سَنَةِ الرِّبَعِ إِلَى أَرْبَاحِ تِلْكَ السَّنَةِ فَأَجَازَهُ الشَّارِعُ أَنْ يَأْخُذْ قَدْرَ حَاجَتِهِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَاحِ . وَمِنَ الْبَدِيُّهِيِّ أَنَّ الرِّبَعَ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا . مَعَ وُجُودِ مَالٍ أَخْرَى لَهُ - غَيْرِ مَتَعَلِّقِ الْخَمْسِ - حَتَّى يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ مَؤْوِنَتِهِ مِنْهَا .

هَذَا مُضَافًا إِلَى أَنَّ إِخْرَاجَ الْمُؤْوِنَةِ مِنَ الرِّبَعِ الْمُتَعَلِّقِ لِلْخَمْسِ الْمُشَتَّرِكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَرْبَابِ الْخَمْسِ مَعَ وُجُودِ مَالٍ أَخْرَى لِشَخْصِهِ - غَيْرِ مَتَعَلِّقِ الْخَمْسِ - إِجْحَافٌ فِي حَقِّ أَرْبَابِ الْخَمْسِ وَإِضْرَارٌ بِهِمْ وَخَلَاقٌ لِمَقْتضَىِ الْاِنْصَافِ . وَإِنْ قَاعِدَةُ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ بِالْمَعْنَىِ الْعَامِ قَدْ اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا سِيرَةُ الْعُقَلَاءِ كَمَا سِيَّأَتِي بِسَيِّئَاتِهَا فِي مَسَائلِ الْمَالِ الْمُخْتَلِطِ بِالْحَرَامِ ضَمِّنَ الْاِسْتِدَالَ عَلَى ضَيَّانِ مَالِيَّةِ الْحَرَامِ بِالْاِتْلَافِ . مَعَ أَنَّ مَقْتضَىِ الْقَاعِدَةِ فِي الْمَقَامِ عَدْمُ الْجُوازِ نَظَرًا إِلَى تَعِينِ الرِّجُوعِ إِلَى عُوْمَمَاتِ وَجُوبِ الْخَمْسِ عَنْ إِجْمَالِ الْمُخْصَصِ .

وَالْحَاصلُ: أَنَّ الْأَحْوَطْ وَجُوبًا إِخْرَاجُ الْمُؤْوِنَةِ فِي فَرْضِ الْمَقَامِ مِنْ مَالٍ أَخْرَى .
هَذَا كَلِمَهُ فِي مَؤْوِنَةِ الْإِعَاشَةِ . وَأَمَّا مَؤْوِنَةِ تَحْصِيلِ الرِّبَعِ فَلَا كَلَامٌ فِي احْتِسَابِهَا وَأَخْذِهَا مِنْ أَرْبَاحِ السَّنَةِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَخْرَى، حِيثُ لَا يُصْدِقُ الرِّبَعُ عَرْفًا إِلَّا عَلَى مَا زَادَ عَنْهَا ذَهَبٌ مِنْ كِيسَهُ فِي سَبِيلِ تَحْصِيلِ الرِّبَعِ . وَعَلَيْهِ فَنِ صِرْفُ أَلْفِ تُوْمَانٍ

مسألة ٢٠ : لو استقرض في ابتداء سنته لمؤونته أو اشتري بعض ما يحتاج إليه في الذمة أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح يجوز له وضع مقداره من الربح^(١).

لتحصيل الربح وحصل له في انتهاء السنة ألفان تومان، لا يقال عرفاً: إنه ربح ألفين تومان بل يقال: إنه ربح في الواقع ألف تومان. وذلك لعدم احتسابهم المبلغ المعادل لما ذهب من كيسه لأجل تحصيل الربح منه. ومن هنا يكون مقتضى القاعدة جواز إخراج مؤونة التحصيل من الربح مطلقاً، ولو كان له مال آخر غير متعلق الخمس. كما تخرج غالباً من سائر أمواله غير أرباح السنة حيث لا يحصل ربح ببداية شروعه في الكسب بل إنما يظهر في أثناءه. فربما يصرف الربح المحاصل في أثناءه لتحصيل الربح الجديد. فعلى أي حال لا إشكال في استثناء مؤونة التحصيل من أرباح السنة مطلقاً.

حكم الاستقرارض في أثناء السنة

١ - قد يكون الاستقرارض لأجل تحصيل الربح وفي سبيل الاكتساب. كأن يستقرض مبلغاً ليتجربه أو يصرفه لحفظ مال التجارة أو حمله، فلا كلام في استثناء هذا النوع من الدين، سواء أداه في أثناء السنة أم لم يؤده. فلو أداه يجوز له وضع مقداره من ربح السنة. وسواء كان معجلاً حل وقت أداءه أم كان مؤجلًا لم يحل وقته. والوجه في ذلك ما قلناه مراراً من عدم صدق الربح عرفاً على ما حصل له في انتهاء السنة قبل استثناء ما ذهب من كيسه في سبيل الاسترباح.

نعم لو كان الدين بما استقرضه للاسترباح في السنة السابقة فلم يؤده وبقي في ذاته لا يجوز استثناؤه من ربح السنة اللاحقة الفعلية. حيث إن عدم استثنائه حينئذ لا يضر بصدق ربح السنة بل يرتبط بتلك الأرباح السابقة فيستثنى منها. إلا إذا لم

يستريح في تلك السنة الماضية فبقي الدين في عهده من دون ربح ليدفعه به. فمحبته يكون أداؤه من حواضنه التي يجوز تأمينها من ربح السنة اللاحقة كسائر مؤونات سنته. آخر: يكون الاستفراض لتأمين معاش نفسه وعياله. وهذا هو محل الكلام والبحث في المقام. فنقول:

تارةً: يكون استفراضه لأجل مؤونة سنة الربح وأخرى: يكون مؤونة غيرها من السنوات السابقة بأن استفرضه مؤنته فيها ولم يتمكن من أدائه فيقي في ذاته إلى انتهاء السنة اللاحقة.

وفي الفرض الأول فتارةً: يكون الاستفراض في ابتداء السنة قبل ظهور الربح وأخرى: في أثنائها بعد ظهور الربح. وإن مقصود الماتن (فتوى) هو الصورة الأولى من هذا الفرض - أعني به ما إذا استفرض لمعاش سنته في ابتدائها قبل ظهور الربح - نظراً إلى وضوح جواز استثناء الدين المستقرض في أثناء السنة بعد ظهور الربح لأنَّه المتيقن من المؤونة المستثناة في نصوص المقام.

فيبيك الكلام في مقامين أحدهما: ما لو استفرض لمؤونة سنة الربح في بدايتها قبل ظهور الربح. والآخر: ما لو كان الاستفراض لمؤونة السنة السابقة ويقي الدين في ذاته.

أما المقام الأول: فقد حكم الماتن (فتوى) بجواز استثناء ما استفرضه في ابتداء السنة. وإن مقصوده من ذلك حين الشروع في الكسب في مطلق الأرباح. فهو (فتوى) حكم هنا باستثناء ما أستقرضه الرابع بداية الشروع في الكسب مطلقاً من دون تفصيل بين أنواع الربح. ولكن مقتضى ما سبق منه (فتوى) من التفصيل بين الأرباح التدريجية وغيرها، في تعين مبدأ السنة أن يفصل في المقام أيضاً. وعليه فنقول:

إنَّ في الأرباح التدريجية لإشكال في استثناء ما استفرضه لمؤونة سنته من حين الشروع في الكسب - ولو قبل ظهور الربح - لأنَّه رأس السنة في هذه الأرباح.

وأَمَّا غيرها بما كان الشروع في اكتسابه لأجل تحصيل مؤونة السنة الآتية - كالزراعة والفلاحة ونحو ذلك - فلا يجوز استثناء ما استقرضه للمؤونة من حين شروعه في الكسب. وقد سبق وجه هذا التفصيل في المسألة العاشرة فلانعده.

وأَمَّا المقام الثاني: فظاهر الماتن (فيه) عدم جواز استثنائه. والوجه فيه ظاهراً أنَّ مال القرض في هذا الفرض قد صرف في مؤونة السنة السابقة قبل حلول سنة الربع ولا يكون من مؤونة سنة الربع. هذا ولكن لا يبعد القول بكونه من مؤونة سنة الربع فيها إذا لم يتمكن من أدائه من غير ربع السنة بحيث توقف أداءه على عدم دفع الخمس. وذلك مثل من استقرض لتأمين مؤونة السنة السابقة مائة ألف تومان ولم يتمكن من أدائه فبقي في ذمته إلى أن ربع في السنة اللاحقة مائة ألف تومان، وفرضنا حصول وقت أداء دينه بحيث لا مهلة له أكثر من أسبوع أو أسبوعين بعد انتهاء سنته وليس له مال آخر غير هذا الربع أنه لو يخمس ربع سنته لا يقدر على أداء دينه لفرض عدم مالٍ آخر له غير ربع السنة. فحينئذ لا يشك أهل العرف في كون هذا الربع من مؤونته الفعلية ولو لم يصرفه في أداء الدين بعد، نظراً إلى كونه ثقلاً عليه فعلاً. وأنَّ ملاك فعليه المؤونة هو الاحتياج الواقعي والبناء على صرفه وهو حاصل في المقام.

وأَمَّا لو أَدَاءَ من ربع السنة في أثنائها فلا إشكال في جواز استثنائه، نظراً إلى صدق كون نفس أداء الدين مما يحتاج إليه في سنته لاسيما إذا كانت سنة الربع وقت أدائه فإنَّ عنوان المؤونة حينئذ يصدق على نفس أداء الدين. وهذا بخلاف ما إذا لم يؤده في أثناء السنة. فإذا أدى دين السنوات السابقة في عام الربع يُعدُّ من مؤونته عرفاً لا من مؤونته تلك السنوات.

مسألة ٢١ : الدين العاصل قهراً مثل قيم المخلفات واروش الجنایات - ويلحق بها النذور والكافارات - يكون أداءه في كل سنة من مؤونته تلك السنة فيوضع من فوائدها وأرباحها كسائر المؤن، وكذا العاصل بالاستفراض والنسيئة وغير ذلك إن كان لأجل مؤونة السنوات السابقة إذا أداء في سنة الربع، فإنه من المؤونة على الأقوى^(١) خصوصاً إذا كانت تلك السنة وقت أدائه.

أداء الدين من المؤونة

١ - إن اشتغال الذمة بالدين ثارة: يكون في سنة الربع وآخر: يكون من السنوات السابقة، وعلى الأول: ثارة: يثبت في الذمة قبل ظهور الربع وآخر: بعده، كما أنه على أي حال قد يكون للمؤونة وآخر لغيرها من المصارف، وفي كل صورة قد يكون ما استدان له مما تلف عينه وتندعم بالصرف وقد يكون مما لا تندум عينه بل تبقى إلى نهاية السنة. فجمعنا الصور اثنا عشر.

وإن عمدة الكلام في صورتين، إحداهما: ما لو كان الدين ثابتاً من السنوات السابقة، والآخر ما لو تعلق بالذمة في سنة الربع بعد ظهوره فنبحث عن هاتين الصورتين بأقسامهما التمانية، وأما صورة تعلقه قبل ظهوره في سنة الربع فيأتي فيه التفصيل السابق بين الأرباح التدريجية وغيرها، وفي النوع الأول يلحق بالدين المتأخر عن الربع وفي القسم الثاني يترب عليه حكم دين السنوات السابقة.

وعليه فنصرف عنان البحث إلى تلکا الصورتين ونقدم الكلام في دين تعلق بالذمة بعد ظهور الربع في سنته، فنقول: أمّا إذا استدان لمؤونة سنته فلا إشكال في جواز استثنائه من الربع مطلقاً، سواء أداء قبل انتهاء السنة أم لا وسواء بقيت عين ما استدان له أم لم تبق.

وأما إذا أداه قبل انتهاء السنة فواضح، نظراً إلى كون أداء الدين بنفسه من أبرز مصاديق المؤونة، ولا سيما إذا كانت الاستدانة لمؤونة السنة فإنه المستيقن من المؤونة المستثناء من دون فرقٍ بين أن يبق ما استدانه أم لا، لوضوح عدم كون بقائه حينئذ مانعاً عن صدق عنوان المؤونة على الربع المتصروف في أداء الدين.

وأما إذا لم يؤده فقد استدلّ على استثنائه بوجهيْن.

أحدهما: ما أستدلّ به بعض الأعلام من أن العقلاء في محاسبة الربع والخمسان إنما يلاحظون مجموع الأرباح الحاصلة وما ذهب من كيس الربع في خلال السنة، فلو زاد على رأس المال في انتهائها بعد الكسر والانكسار شيءٌ من المال لم يصرف في المؤونة فهو الربع عندهم وإنما لا يعتبرون ما كان من الربع بيازء الدين الذي استدانه مؤونة ربيحاً حقيقةً، وإنما يطلقون عليه عنوان الربع تسامحاً وصورة، بحيث لو سُئل الشخص هل ربحت واقعاً لكان جوابه منفياً عند الالتفات إلى ما ذهب من كيسه لأجل الاستدانة، ولو فرض صدق الربع بنحو من العناية، فلا إشكال في عدم صدق فاضل المؤونة الذي هو موضوع وجوب الخامس.

وفيه: أنه لو كان كسر ما ذهب من كيسه لأجل مؤونة السنة معتبراً في صدق عنوان الربع عند العرف، وكان سيرة العقلاء جارية على الكسر والانكسار بين مجموع الأرباح الحاصلة وبين المتصروف منها للمؤونة خلال السنة في إطلاق الربع، لم يحتاج إثبات جواز استثناء مؤونة السنة إلى الاستدلال بالنصوص الواردة في المقام، بل لكان ثابتاً بمقتضى القاعدة كما في مؤونة التحصليل، وال الحال أن هذا المستدل تمسك لإثبات جواز استثنائها بالنصوص وقال بعدم جريان القاعدة في المقام، وبذلك فرق بين مؤونة التحصليل وبين مؤونة السنة.

والحق في المقام: أن ما صُرف من الربع في مؤونة السنة لا دخل له في صدق ربع السنة عرفاً، بل إنَّ أهل العرف يفكّرون بين إطلاق ربع السنة وبين إطلاق

مؤوتها، فهذا الوجه غير متيقن.

وثانيهما: أن بنفس الاستدامة لأجل تأمين مؤونة السنة يصدق صرف الربح في المؤونة لأنّه في حكم شراء ما يحتاج إليه للاعاشرة، حيث إنّ أهل العرف لا يفرقون في إطلاق صرف الربح في المؤونة بين شرائها بعين الربح وبين شرائها بالاستدامة، بل حتى لو اشتراه من مال آخر موجود عنده - غير ربح السنة - يصدق صرفه في سبيل مؤونة السنة بلا إشكال. وهذا الوجه متين لا يغبار عليه. نعم يعتبر حينئذ صرف ما استداته في المؤونة، لما لم يصرفه فيها لا يجوز استثناؤه، لوضوح عدم صدق المؤونة عليه حينئذ عرفاً.

وأما إذا كان الدين ثابتاً في ذمته لمؤونة السنوات السابقة فتفضي التحقيق أن يفضل بين ما لو أداه في سنة الربح، فيحسب من المؤونة ويستثنى من ربح السنة وبين ما لو لم يؤده إلى أن ينقضى عام الربح فيحكم بعدم استثنائه من الربح. والوجه في هذا التفصيل صدق صرف الربح في مؤونة السنة على الأول دون الثاني، وذلك لأنّ أداء الدين بنفسه يحسب مؤونة عند أهل العرف مطلقاً، سواء كان منشأه الاستدامة لمؤونة السنة أو لمؤونة السنوات السابقة. وإنما الفرق بينها أنّ ما استداته لمؤونة السنة بنفسه مصداق لصرف الربح في مؤونة السنة - سواء أدى الدين في أثناء السنة أم لم يؤده، بخلاف ما استداته لمؤونة السنوات السابقة، فإنّ الاستدامة وإن كان بنفسه من قبيل صرف الربح في المؤونة، إلا أنه قد صرف في مؤونة السنوات السابقة لا مؤونة السنة التي هي موضوع الاستثناء من التخييس. نعم أدائه في أثناء السنة يكون بنفسه من مؤونة السنة عرفاً، بل هو من أبرز مصاديق ما يحتاج إليه في خلال السنة.

والحاصل: أن المقصود من كون الدين بنفسه من المؤونة أن صرف الدين - الذي استداته - في المؤونة، في حكم صرف الربح فيها. وذلك لذهب الربح المعادل للدين من كيسه نظراً إلى كونه بازائه مديوناً. من هنا لا فرق بين ما لو استداته لمؤونة

السنوات السابقة وبين ما استدانه لسنة الربع من هذه الجهة. إلا أن صرف الدين في مؤونة السنوات السابقة في حكم صرف ربع تلك السنوات الماضية دون ربع السنة اللاحقة. ولذلك لم يأذنه الشارع احتساب ذلك الدين من ربع هذه السنة. وهذا بخلاف ما استدانه لمؤونة السنة اللاحقة فإن صرف الدين لمؤونتها بنفسه صرف ربعها في مؤونتها. ولأجل ذلك يكون مأذوناً في احتسابه من مؤونتها فيستثنى من مجموع أرباح ستة قبل التخميس.

وأما ما استدانه لغير المؤونة، فتارة: يبقى إلى نهاية السنة وآخر: يتلف. فلو كان موجوداً يستثنى من قيمته المقدار المعادل للدين ثم يخمس القدر الزائد منها في صورة ترقى القيمة، إذ لا ربح له بالنسبة إلى معادل الدين لعدم كونه فائدة عائدية إليه، بل ذهب من كيسه نظراً إلى كونه مديوناً بازاته. نعم، لا إشكال في صدق الربح على القدر الزائد منه. كما لا ريب في صدق الربح على تمام ما اشتراه بالاستدانة لغير المؤونة بعد أداء الدين. وأما إذا لم يبق إلى نهاية السنة وتتلف قبل انقضائه فلو أدى الدين فقد يقال بجواز استثنائه نظراً إلى كون أداء الدين مؤونة عرفاً، بل يكون تفريح الذمة عن الدين من أظهر مصاديق الاحتياج. ولكنه غير وجيه، وذلك لأن المقصود من المؤونة المستثناء هو مؤونة المعاش. ولا يكون أداء الدين المستقرض لغير المؤونة منها عرفاً. وأما إذا لم يؤد الدين ولكن تلف ما اشتراه بالاستدانة قبل انقضاء سنة الربح،

فهل يستثنى كما يستثنى الدين المستقرض للمؤونة أم لا؟ فيه إشكال.

اطلاق كلام السيد الماتن (توفي) عدم جواز استثناء الدين حينئذ. وذلك لأن محوز الإستثناء إنما هو عدم صدق الربح لما يرى العرف من الكسر والانكسار بين الأرباح المحاصلة والخسائر الحادثة في أثناء السنة وهذا مختص بمؤونة الكسب عند أهل العرف. أو هو دليل الإستثناء الوارد في مؤونة السنة وإن تلف ما اشتراه بالاستدانة في المقام لا يكون من قبيل واحدٍ منها. فلا وجه لاستثنائه.

وقد يقال: إن هذا الكلام يشكل الارتضاء به لأنه مدحون بالأخرة بازاء العين التالفة، وهذا المبلغ ذاهب من كيسه - على أي حال - ولا يراه أهل العرف رجحاً عائداً إليه في انتهاء السنة، فكيف يصدق عنوان الربح إذا ارتفعت القيمة يجب تخفيضه؟ فكذلك الخسارات الحاصلة من تلفه يمنع عن صدق الربح، وهذا نظير ما إذا ربح في بعض تجاراته وخسر من ناحية بعضها الآخر، فكيف هناك يلاحظ جموع ما عاد إليه من الأرباح في نهاية السنة بعد الكسر والانكسار؟ فكذلك في المقام.

وفيه: أنا لانسلم الكسر والانكسار بين الأرباح والخسارات في جميع الموارد عند أهل العرف، بل إنهم يلاحظون ذلك في خصوص الأرباح والخسارات الحاصلة في سبيل الاتساب والتجارة، ومن هنا قلنا إن استثنائها مقتضى القاعدة، وإن ارتفاع قيمة ما اشتراه بالاستدانة وإن كان رجحاً بعد أداء الدين، ولكنه يلاحظ كونه بعثامة رجحاً كساير أرباح السنة، لوضوح عدم انحصرها في النقود بل تكون غالباً من الأمتعة والأجناس، كما هو دأب التجار من تبديل الأرباح في المبادرات، ولكنه لا يتلزم كون الخسارة الناشئة من تلفها مانعة عن صدق عنوان الربح إلا أن تلف في سبيل الاتجار والاسترباح، فيأتي حياله ما يراه العرف من الكسر والانكسار، وأما إذا لم يكن التصرف في الأرباح لذلك ولا لمؤونة السنة وتلف الربح فهو ضامن على القاعدة، لأن الفرض تعلق الخمس بالربح من حين ظهوره وكونه مشتركاً بينه وبين أرباب الخمس فهو ضامن لخمسه إلا المتصروف منه في ما قام الدليل على استثنائه والمفروض عدم كون المقام من ذلك.

وأوضح مما ذكرناه أن ما استدانه لغير المؤونة لا يجوز استثناؤه إذا كان ما اشتراه بحال الفرض موجوداً مطلقاً، سواء أذاه في خلال السنة أم لم يؤده، وذلك لفرض وجود ما بازائته من الربح ولكن ما اشتراه بنفسه رجحاً متعلقاً للخمس كساير أرباح السنة، وأمّا لو تلف قبل انتهاء السنة في جواز استثناء الدين إذا أذاه في خلالها

وأما الدين العاصل من الاستقراض عن ولـي الأمر من مال الخمس المعتبر عنه بـ«دستـگرـدان» فلا يعـدـ من المؤـونـةـ حتى لو أدـاهـ فيـ سـنـةـ الـرـبـعـ،ـ أوـ كـانـ زـمانـ أـدائـهـ فيـ تـلـكـ السـنـةـ وـأـدائـهـ،ـ بلـ يـجـبـ تـخـمـيسـ الـجـمـيعـ ثـمـ اـدـاؤـهـ منـ المـخـمـسـ أوـ أـدائـهـ وـاحـتـسـابـهـ حـينـ أـداءـ الـخـمـسـ وـرـدـ خـمـسـهـ^(١).

إشكال. كما قلنا آنـفـاـ إـذـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ غـيرـ رـبـعـ السـنـةـ وـأـدائـهـ مـنـهـ فـيـ جـوـزـ اـسـتـشـائـهـ لـكـونـ أـدائـ الدـيـنـ بـنـفـسـهـ حـيـثـيـ مـنـ الـمـؤـونـةـ عـرـفـاـ.ـ وـأـمـاـ لـوـ لـمـ يـؤـدـهـ فـيـ جـوـازـ اـسـتـشـائـهـ إـشـكـالـ لـمـ قـلـنـاـ آـنـفـاـ.

لا يقال: إن أداء الدين في صورة وجود ما اشتراه بالاستدانة أيضاً بنفسه من قبيل صرف الربع في المؤونة نظراً إلى كونه مما يحتاج إليه عرفاً.

فإنه يقال: إن أداء الدين من قبيل صرف الربع في المؤونة إذا لم يحصل له بازاء صرف ما استدانه ربع، بأن أكله أو سافر به ونحو ذلك من المصارف الموجبة لذهب ما استدانه من كيسه. بخلاف المقام، لفرض أنه اشتري على استدانه فرساً فكانه اشتراه من ربع سنته. فكيف هناك لم يذهب الربع من كيسه بل تبدل من النقد إلى السلعة، فكذلك في المقام. فلم يذهب بأداء الدين ربع من كيسه، بل إنما تبدل إلى ما اشتراه بالاستدانة، من فرس أو سيارة أو نحو ذلك من الأمتنة. فاتضح بذلك أن أداء الدين -إذا كان ما بازائه من المال المشترى موجوداً كالمقام - لا يكون من قبيل صرف الربع في المؤونة.

وقد اتضح مما قلنا حكم النذور والكافارات أيضاً. لأنها من المؤونة فأداء الدين المستدان لها في حكمها على التفصيل السابق بلا فرق.

١- إن الاستقراض عن ولـي الأمر يمكن أن يكون على نحوين:

أـحـدـهـاـ:ـ أـنـ يـسـتـقـرـضـ المـكـلـفـ بـالـخـمـسـ مـقـدـارـهـ مـنـ الـحاـكـمـ بـعـدـ دـفـعـهـ بـتـامـهـ إـلـىـ

الحاكم. كأن يدفع مائة ألف تومان إلى الفقيه بعنوان الخمس ثم يستقرض منه مائة الف تومان. فحيثما ينتقل المبلغ المذكور إلى ذمته بالمال فيصير مديوناً.

ثانيهما: أن لا يكون قام الخمس موجوداً عنده، فيدفع منه المقدار الموجود عنده إلى الحكم فيقبل منه ذلك المقدار ثم يقرضه إياه. ثم يدفع المكلف ذلك المبلغ - الذي افترضه من الحكم - إليه مجدداً بعنوان الخمس فيقرضه الحكم ثانياً وهكذا إلى أن يدفع بهذا المنوال قام الخمس إلى الحكم. وفي هذه الصورة أيضاً ينتقل جميع المبلغ الذي افترضه من الحكم إلى ذمته فيصير مديوناً. كما إذا تعلق مائة ألف تومان من الخمس بماله ولكن الموجود عنده عشرة عشرة ألف تومان فيدفعها إلى الحكم بعنوان الخمس ثم يفترض هذا المبلغ منه ثم يدفعه إليه مجدداً بعنوان الخمس وهكذا إلى أن يبلغ إلى مائة ألف تومان، فبالمآل يصير المكلف مديوناً بمبلغ تسعين ألف تومان إلى الحكم.

ولا إشكال أن مقصود المصنف هو النوع الثاني من الاستقرار لا الأول. وذلك لأن النوع الأول في حكم أي دين مستقرض من غير الحكم. فإذا كان استقراره لمؤونة سنة الربع يكون من المؤونة مطلقاً وإذا كان لمؤونة السنوات السابقة يكون من المؤونة لو أداء قبل انتهاء سنة الربع. وهذا بخلاف النوع الثاني، حيث إنه قد صرف في أداء الخمس فلا يكون من المؤونة مطلقاً. ومن هنا يلام إطلاق كلام الماتن (توكه) في عدم كون الاستقرار عن ولـيـ الأمر من المؤونة مطلقاً. ووجهه واضح حيث إنه لا إلزام على المكلـف شرعاً أن يستقرض من الحكم شيئاً عند عدم التمكن من أداء قام الخمس بل هو بمحاجـ من أولـ الأمر أن يؤخـر دفعـه إلى زمانـ التـكـنـ. وعليـه فلاـ يكونـ منـ قـبـيلـ الـدـينـ الـقـهـريـ وـلاـ منـ الـمـؤـونـةـ حـتـىـ يـشـملـهـ دـلـيلـ الـاسـتـثنـاءـ.

ثم إن في المقام نوعاً ثالثاً من «دستغردان» قد أشار إليه في العروة - المسألة الثالثة عشر من بقية أحكام الزكاة - وهو أن يرد المستحق أو الفقيه مقداراً من الزكاة

مسألة ٤٤ : لو استطاع في عام الربع فإن مشى إلى الحج في تلك السنة يكون مصارفه من المؤونة، وإذا أخر لعذر أو عصياناً يجب إخراج خمسه، ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة. وأما المقدار المتمم لها في تلك السنة فلا خمس فيه لو صرفه في المشي إلى الحج^(١)، وقد مر جواز صرف ربع السنة في المؤونة ولا يجب التوزيع بينه وبين غيره مما لا يجب فيه الخمس، فيجوز صرف جميع ربع سنته في مصارف الحج وإبقاء أرباح السنوات السابقة المخصصة لنفسه.

أو كله إلى الدافع - بعد أخذه - عطية أو هبة، وقد أشكل عليه صاحب العروة بأن ذلك تفويت حق الفقراء وأرباب الخمس، إلا أن يريد المكلف بالزكاة أو الخمس بعد التوبة التخلص من الوزر ولم يتمكن من أداء ما في ذمته من الخمس أو الزكاة، فذاك نجد يجوز ذلك للمستحق أو الحاكم، نظراً إلى أن هذا المكلف المعسر من المسلمين ولا ريب في كون رفع حاجته من مصالح المسلمين، سياق البحث عن ذلك في قسمة الخمس، وأما في غير هذا المورد فهو حيلة مخالفة لغرض تشريع الخمس ولا يخلو من إشكال.

مصارف الحج من مؤونة عام الاستطاعة

١ - إن في المقام صوراً للمسألة:

- ال الأولى: ما إذا استطاع أثناء سنة الربع وتمكن من المسير وأدى بغيره إلى الحج، فلا خلاف ولا إشكال حينئذ في احتساب مخارجه من ربع السنة واستثنائها منه.
- الثانية: ما إذا لم يتمكن من المسير بعد حصول الاستطاعة في أثناء سنة الربع حتى انقضى العام، فحينئذ لو علم من قبل بزوال المانع وتمكنه من المسير - ولو بعد عام الاستطاعة - يجب عليه حفظ ماله ويحتسب مخارج حجته من ربع سنة

الاستطاعة وتكون من المؤونة المستثناء، وإنما فلا تختص منه ويجب فيها الخامس. وذلك لوضوح أن عدم تمكنه من المسير كاشف عن عدم وجوب الحج، فلا مؤونة في البين حتى تستثنى بل يجب عليه تخميس ما حصل له من الأرباح في سنة الاستطاعة.

ثالثها: ما لو عصى ولم يأت بالحج الواجب حتى انقضى العام فهل يجب تخميس أرباح عام الاستطاعة حينئذ أم لا؟ فأحتاط صاحب العروة (فتوى) وجواباً باخراج خمسها، ولكن الماتن (فتوى) أفتى بوجوبه وهو الأقوى. وذلك لأن هذه الصورة في حكم التقدير، نظراً إلى اعتبار الصرف الفعلي في استثناء مؤونة السنة، والمفروض عدم صرف الربع فيها في كلا الموردين.

وقد وُجّه الفرق بينها بما حاصله: أن الربع لم يكن صرفة واجباً هناك، بخلاف المقام حيث يجب صرف الربع في سبيل الاتيان بفرضية الحج. وأنه لما لم يصرفه في العمل بالوظيفة الشرعية فكانه صار ديناً في ذمته، فيجب عليه أداؤه في أول وقت الإمكان. ولكن هذا ليس فارقاً عندنا لما سبق من كون الدين المستقر على المؤونة السنوات السابقة لا يكون من المؤونة المجرد استقراره في الذمة بل إنما يكون بأدائه في أثناء سنة الربع من مؤنته. وذلك لا لأخذ الصرف الفعلي الخارجي في صدق عنوان المؤونة لغة أو عرفاً بل لأن المأمور في موضوع دليل الاستثناء هو المؤونة المضروفة من ربع السنة بقرينة البعدية في قوله (فتوى): «عليه الخامس بعد مؤونته ...».

رابعها: ما لو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة، بأن اكتسب بعض المال من السنوات السابقة وبعضه الآخر في سنة الربع فحصلت به الاستطاعة، أمّا ما حصله في السنوات السابقة فلا إشكال في وجوب تخميسه حيث كان تخميسه واجباً عليه قبل استقرار وجوب الحج.

وأما المقدار المتمم المحاصل في سنة الربع فلو لم يتمكن المستطيع من المسير لا إشكال في وجوب تخميسه. وأما إذا تمكن منه فحكم في العروة بعدم وجوب خمسه.

وظاهره أنه يجب بجزء التكهن منه سواه صرفه أم لا. والوجه فيه ظاهراً أنَّ باستقرار وجوب الحج قد خرج مال الاستطاعة عن ملكه بایجاب صرفه في الحج ودخل بذلك في ملك الشارع. وعليه فيخرج عن موضوع دليل وجوب الخمس.

وهذا المبني غير تامٌ عند السيد الماتن (ت ١٢٦٧) لوضوح عدم كون التكليف بالحج مستلزمأً لخروج مال الاستطاعة عن ملك المستطيع. فلا وجه في المقام لجواز استثنائه ب مجرد تكئنه من المسير بل لا بد من صرفه في الحج خارجاً فلو عصي ولم يصرفه في الحج يجب تخفيضه.

ولكن يمكن دعوى عدم وجوب تخفيض ما أعدَه للاتيان بالحج ووضعه لذلك ويفى على صرفه فيه فعلأً، نظراً إلى كفاية ذلك في صدق عنوان المؤونة عرفاً، كما هو المتعارف في يومنا هذا من وضع مال الاستطاعة في البنك لذلك، حيث تعين صرفه في الحج بوضعه بانياً على ذلك. ويكفي ذلك في صدق عنوان المؤونة عرفاً مثل قوتِ أعدَه لإمرار معاش يومه. نعم يكشف عدم صرفه - استغناءً أو عصياناً - عن عدم كونه مؤونة. ومن هنا يمكن الفرق في المقام بين مال لم تكن ولكن لم يعزم على صرف المال في الحج عصياناً وبين ما إذا تكَن وأعدَه للاتيان بالحج بانياً على صرفه فيه من غير عصيان. بجواز الاستثناء على الثاني دون الأول.

ثم إنَّ مصارف الحج تارة تكون من مؤونة سنة الربع وأخرى: تُعدُّ من مؤونة السنة الآتية كما لو انتهت سنة الربع ودخل العام الجديد في أثناء سفر الحج.

أما القسم الأول: فلا كلام في استثنائه فلا يجب فيها الخمس، سواه كان من قبيل ما يستهلك بالصرف أو مما يبقى إلى السنوات الآتية، كشراء دوابة أو سيارة أو أوانٍ ونحو ذلك. نعم في خصوص ما يبقى من الأعيان للسنوات الآتية يمكن أن يقال إنها بعد الصرف في الحج وحصول الاستغناء عنها لا وجه لاستثنائها فيجب تخفيضها عملاً بعمومات وجوب الخمس في كل فائدة وربح. وأما ما قيل من عدم قابلية تلك

العمومات للتمسك بها بعد سقوطها بالشخص، فلا يُعبأ به لما سبق منها من تضييق نطاق دليل الاستثناء حدوثاً وبقاءً بصدق عنوان المؤونة، والفائدة المخارة عن المؤونة يشملها عموم وجوب الخمس من أول الأمر، إلا ما يبقى ويستفاد منه فالظاهر حينئذ عدم الوجوب^(١). نظراً إلى صدق عنوان المؤونة عليه كما كان فلا يشمله عموم وجوب الخمس.

وأما القسم الثاني: فقد ألمحه صاحب العروة^(٢) إلى القسم الأول في عدم وجوب الخمس، والوجه فيه ظاهراً أنّ صرف الربح وإن كان في غير سنة الربح إلا أن وجوب الحج لـما تتجزء في سنة الربح وحدث منشأ وجوب الصرف قبل انتهائهما فكان جميع مخارجه الواجبة خرجت عن ملكه ودخلت في ملك الشارع، ولأجل ذلك عدّت المخارج المصروفه في سبيل الحج من مؤونة سنة الربح وإن صُرفت بعد حلول العام الجديد.

وفيه: أنّ مجرد الوجوب لا يجعل الربح مصروفاً. وقد سبق أنّ ظاهر الأدلة استثناء ما صرف من الربح في سبيل المؤونة وإن مجرد الاحتياج ولزوم الصرف لا يجعله مصروفاً. فكلّ ما صرف من الربح لخارج الحج في عام الربح يستثنى، والأفلا وجه لاستثنائه من ربح السنة الأولى بل إنما يستثنى من أرباح السنة الثانية. فالحق مع السيد الماتن حيث أشـكـل على صاحب العروة في الحاشية وقوـى وجوب إخراج الخمس بما يصرفه في العام الآخر، اللهم إلا أن يتوقف الاتيان بالحج الواجب على عدم دفع خمس مخارجه المصروفه في العام القابل فلابد حينئذ من تقديم الحج لتقديم وجوبه على وجوب خمس ربع العام القابل.

١ - كما ذهب إليه الإمام الراحل قده في حاشيته على العروة حيث قال: «نعم الظاهر عدم الوجوب بالنسبة إلى ما يبقى ويستفاد منها كالدابة». العروة الوثقى / ج ٢، ص ٤٠٢، الهاشم ٤ ...

٢ - العروة الوثقى / المسألة: ٨١ - من خمس فاضل المؤونة.

مسألة ٢٣ : الخمس متعلق بالعين^(١)

الخمس متعلق بالعين

١ - ان الكلام في كيفية تعلق الخمس تارةً يكون في أن الخمس هل يتعلق بالمال الخارجي أو بالذمة نظير الدين في باب القرض حيث تشتمل ذمة المقرض به. وآخرى: في أنه على فرض تعلقه بالمال الخارجي هل يكون تعلقه على نحو الاشاعة والشركة الحقيقية في عين متعلقه أو على نحو الشركة في ماليته او على نحو الكلى في المعين أو لا يكون من باب الشركة بل يبقى جميع المال المتعلق للخمس في ملك صاحبه وإنما يثبت لأرباب الخمس حق في خمسه.

أما احتفال تعلق الخمس بالذمة - لا بالمال الخارجي - فلا إشكال في كونه خلاف ظاهر أدلة الخمس من إسناده إلى نفس الأموال الخارجية كالفنية والمعدن والكنز ونحوه من الموضوعات. وإنما الكلام في سائر المحتملات وهي أربعة:

الأول: تعلقه بالمال الخارجي بماليته على نحو الاشاعة والشركة في ماليته لا في أجزاءه الخارجية. ولازم ذلك جواز أداء الخمس من مال آخر^(١).

الثاني: تعلقه بعين المال على نحو الاشاعة الحقيقة يعني ان يكون خمس كل جزء من أجزائها القابلة للتملك ملكاً لأرباب الخمس. نظير الشركة في مال واحد بين شخصين. فكيف تكون الشركة هناك حقيقة سارية في جميع أجزاء المال المشترك؟ فكذلك في المقام. وقد ذهب إلى هذا القول مشهور المتأخرین واختاره السيد الماتن (فهی).

والفرق بين هاتين الصورتين أنه لا يجوز أداء الخمس بدفع القيمة في الصورة الثانية ولا يتنتقل إلى الذمة بل يجب دفع خمس عين المال. وذلك لأن ما تعلق به

١ - وقد ذهب إلى هذا القول بعض الأجلاء مثل السيد الشهيد الصدر (رهن) وتبعه بعض تلامذته.

الخمس وصار ملكاً لأربابه حيثُ ليس هو مالية المال حق يكتفى بدفع قيمته المثلثة لماليته أو ينتقل إلى الذمة، بل هو خمس عين المال، وإنه لا يقبل الانتقال إلى الذمة. وأما وجه الاشتراك بينها أن الشركة في كلٍّ منها تكون على نحو الاشاعة وتسرى إلى كل جزء من أجزاء المال.

ومن هنا لا يجوز التصرف في المال المتعلق للخمس في كلتا الصورتين مادام لم يدفع الخمس، حيث إن كل جزء أراد الشخص أن يتصرف فيه مشترك بينه وبين أرباب الخمس على نحو الاشاعة. إلا أنَّ في الصورة الأولى يرتفع هذا المانع بأداء الخمس من مال آخر بخلاف الصورة الثانية، نظراً إلى عدم جواز التصرف في متعلق الخمس حيثُ مادام لم يُخَمَّس عينه.

الثالث: تعلقه بعين المال على نحو الكلي في المعين؛ بمعنى أنَّ متعلق الخمس حيثُ وإن كان هو العين الخارجية ولكن لا تُعيَّن لمقدار الخمس في الخارج، بل هو مردود بين أجزاء المال وإنما يتعين خارجاً بإفراز صاحب المال. فإذا أخذ أربعة أخاسه لنفسه يختص الخمس الباقي بأربابه، كما يمكن أن يفرِّز سهمهم بإخراج الخمس ابتداءً ثم يأخذ الباقي لنفسه. وقد اختار هذا القول صاحب العروة (غوثي). ولا يخفى أن هذا القسم أيضاً من أقسام الشركة وإنما يفترق عن القسمين الأولين بأنَّ في هذا النوع من الشركة يجوز لكل واحدٍ من الشركاء إفراز سهمه في الخارج من دون إذن الآخر بخلاف ما إذا كانت الشركة على نحو الاشاعة مطلقاً، سواء كانت في المالية أو في العين. فلا يجوز مطلقاً لكل شريك إفراز سهمه من دون إذن الآخر.

الرابع: تعلقه بالعين لا على نحو الاشتراك بل على نحو الاستحقاق، بأن لا يخرج خمس المال عن ملك صاحبه بل يبقى في ملكه - كأربعة أخاس الآخرين - وإنما يثبت فيه لأرباب الخمس حقٌّ نظير حق الرهانة الثابت لشخص المرهون له. فكيف هناك يثبت له حق استيفاء مقدار دينه من العين المرهونة؟ فكذلك في المقام يثبت

لأرباب الخمس حق استيفاء مقدار الخمس من عين متعلق الخمس. وقد اختار هذا القول السيد الحكيم في المستمسك.

هذا كله في بيان الأقوال وثارات الفرق بينها وتحرير أصل محل النزاع. وأما تعين ما هو الاوفق بالقاعدة وترجيحه على سائر الأقوال، فنقول:

إنّ مقتضى التحقيق تعلق الخمس بالعين على نحو الاشاعة والشركة الحقيقة في أجزائها لا في ماليتها وفاصاً للسيد الماتن (توفي). والدليل على ذلك ظهور أدلة وجوب الخمس من الآيات والروايات، حيث أُسند فيها الخمس إلى نفس العين بتعابير مختلفة من قوله تعالى «**خَمْسَهُ**» أي خمس ماغنتم وقوله (عليه السلام) : «**فِي الْخَمْسِ**» وقوله (عليه السلام) : «**وَالْخَمْسُ عَلَى خَمْسَةِ أَشْيَاءٍ**» وقوله (عليه السلام) : «**فَيُمَايِّخَرْجُ مِنَ الْمَعَادِنِ وَالْبَخْرِ وَالْغَنِيمَةِ ... الْخَمْسُ**» إلى غير ذلك من التعابير الواردة في نصوص المقام.

و واضح أن إضافة الكسر - مثل الخمس ونحوه - إلى الأعيان الخارجية ظاهر في اشاعة النسبة الكسرية في جميع أجزاء العين المضاف إليها الكسر المشاع. وسريان هذه الاشاعة في جميع أجزاء العين يمنع عن إفراز أحد الشركين سهمه في الخارج بدون إذن صاحبه، حيث إن كل جزء منها وضع أحدهما يده عليه يكون مشتركاً بينها. ففي المقام كل جزء من متعلق الخمس أراد المكلّف أن يضع عليه يده يكون خمسه ملك أربابه. وأما الاشاعة في المالية فهي خلاف ظاهر إسناد الخمس إلى نفس العين الخارجية. ولا يمكن قياس باب الزكاة بالمقام، حيث إن تعابير النصوص الواردة هناك مختلفة. فنها: ما يكون ظاهراً في تعلق الزكاة بالفرد الكلي المردد من بين المال المعين الخارجي، كقوله (عليه السلام) : «**هُنَّ كُلُّ أَرْبَعِينَ شَاهَ شَاهَ**»^(١) اي فرد مردد من بين أربعين شاه وهذا هو المعبر عنه بالكلي في المعين. ومنها: ما هو ظاهر في الاشاعة

العينية الحقيقة، كقوله (عليه السلام): «وَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ ... فِيهِ الْعَشْرُ»^(١). فان التعبير بالكسر المشاع فيه ظاهر في الاشاعة والشركة الحقيقة. ومنها: ما هو ظاهر في الشركة في المالية، مثل قوله (عليه السلام): «فِي خَفْسٍ مِّنْ إِلَيْلٍ شَاءَ»^(٢) وغيره من النصوص الواردة في نصاب الأئم. حيث من الواضح أن الشاة مال آخر غير متعلق الزكاة، نظراً إلى عدم كونها من سنخ الإبل وليس من قبيل دفع القيمة. ولأجل ذلك تستظهر من نصوص باب الزكاة تعلقها على نحو الاشاعة والشركة في المالية. وهذا بخلاف باب الخمس لما سبق من ظهور نصوصه في الشركة الحقيقة في عين متعلقه. نعم جواز الاكتفاء بدفع القيمة يمكن القول به لما ي يأتي من الوجه. ولكنه لا ينافي تعلق الخمس على هذا النحو، نظراً إلى عدم كون القيمة خارجة عن شؤون عين متعلق الخمس بل هي بمنزلتها.

وقد يقال: إن سيرة العلاء تقتضي في مثل المقام الشركة في المالية، حيث إن الخمس من قبيل الضرائب التي يكون الارتكاز العقلاني على جعلها على الأموال بلحاظ ما لها من المالية والعائد خصوصية أعيانها نظراً إلى صرفها في موارد مختلفة لا يقع التبادل فيها بغير النقد الرائع غالباً. ولا سيرة من المتشرعة على خلاف ذلك بل هي مؤيدة، فإنه وإن لم يعهد منهم أداء الخمس من مال آخر إلا أنه استقر عادتهم في دفع القيمة ولم يسمع في مورد أن يتنزع أرباب الخمس من قبول القيمة المدفوعة بالاصرار على دفع عين متعلق الخمس.

وفيه أولاً: أن تأمين ما يتنبه عليه ارتكاز العلاء من الغرض الاقتصادي في الضرائب بدفع الأثمان والنقود الرائجة لتحققها في المالية، لا ينافي الشركة الحقيقة. مع أنه بناء على الشركة في المالية لكان الاكتفاء في أداء الضرائب بدفع مال آخر

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١٢٠ - ح ٥.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٧٢ - ح ١.

جائزًا أيضًا وال الحال أنه لم يعهد ذلك في سيرتهم قطًّا مع وضوح منافاته للغرض الاقتصادي المزبور.

وثانيًا: أن في سيرة المتشرعة لم يعهد أداء الخمس بدفع مال آخر غير متعلق بالخمس، وهذا يلائم الشركة الحقيقة لا في المالية. وأما دفع القيمة فهو لازم أعمم من الشركة الحقيقة والشركة في المالية لما قلناه آنفًا.

وأما ظهور أدلة المقام في تعلقه بالمال بما هو ربح وفائدة عائدة إلى الشخص كما ينتهي على ذلك استثناء مؤونة التحصيل فلا ينفع لمدعى الشركة في المالية، حيث إن غاية مدلولها تعلق الخمس بالمال بعد حدق عنوان الربح أو الفائدة عليه وهذا مورد قبول الطرفين في المقام. وأنما الفزاع في تعين نوع الشركة بين صاحب المال وبين أرباب الخمس في متعلقه أيًّا ما كان، فهل هي الشركة الحقيقة في عين المال المتعلق للخمس أو الشركة في ماليته.

والحاصل: أنه لا دليل على الشركة في المالية بل يفهم من إسناد الخمس وإضافة لفظه إلى عين متعلقه بعنوانه كالمعدن والغنية والكثير ... كون الشركة في عين متعلق الخمس حقيقةً. وبهذا البيان اتضح أنَّ تعلق الخمس ليس على نحو الإستحقاق كحق الرهانة. حيث إن اختصاص خمس الأموال بأربابه بدلالة لام الملكية في الآية الشريفة وتصووص تشريع الخمس ظاهرٌ في ملكية الخمس لهم. ومقتضى ذلك حصول الشركة بينهم وبين صاحب المال وإن الشركة تبني ثبوت مجرد الحق لهم في الخمس، واتضح بذلك أيضًا ضعف القول بالكلي في المعين. إذ لازمه حصول الشركة في مجموع عين الربح من حيث المجموع وهذا خلاف مقتضى إسناد الكسر المشاع إلى العين الظاهر في حصول الشركة وسريان الاشاعة في كل جزءٍ متمولٍ من أجزاء العين.

وتحيير المالك بين دفعه منها أو من مال آخر لا يخلو من إشكال^(١).

يجوز أداء الخمس بدفع قيمة العين لا بمال آخر

١- إن الكلام في المقام من جهتين:

الأولى: في جواز دفع الخمس من مال آخر غير عين متعلق الخمس. وقد اتضح حكمه مما قلنا في التعليق السابق. حيث إنه بعد البناء على تعلق الخمس بعين المال على نحو الشركة الحقيقة يكون دفع المال الآخر من قبيل دفع غير متعلق الخمس. وليس من هذا القبيل دفع القيمة كما أشرنا إليه سابقاً.

ولكن قد يستدل على جواز أداء الخمس بدفع مال آخر ببعض ما يوهم ذلك من النصوص الواردة في باب الزكاة بعد إلغاء المخصوصية عنها والتعيم إلى الخمس. مثل صحيح يونس بن يعقوب، قال: «فَلِتُ لَأْبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) غَيَّالَ الْمُسْلِمِينَ أَغْطِيهِمْ مِنَ الرِّزْكَةِ فَأَشْتَرِي لَهُمْ مِنْهَا ثِيَاباً وَطَعَاماً وَأَرَى أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ». قال، فَقَالَ (عليه السلام): «لَا بُأْسَ»^(١). كأنه يقول: عذر مسلمي

بتقريب أن متعلق الزكاة في فرض السائل هو الدرهم والدينار. وإن ما يشير إليه من الثياب والطعام مال آخر. وقد نفى الإمام الباس عن أداء الزكاة باعطائها بدلاً عن دفع متعلقه - الذي هو الدرهم والدينار -.

وقد استظهر صاحب الوسائل من هذه الصريحة جواز أداء الزكاة بدفع القيمة واستعباب دفع العين وجعل ذلك عنوان الباب.

ولكن التحقيق أن هذه الصريحة لانظر لها إلى شيء من هذين المعنين بل غاية مدلوها جواز الشراء بالمال المتعلق للزكاة ودفع ما اشتراه بعنوان الزكاة، هذا لو لم نحملها على إذن الإمام لذلك في مورد السؤال كما هو الأوفق بدلول ما ورد من

النصوص النافية^(١) عن ذلك.

الثانية: في جواز أداء الخمس بدفع قيمة العين. والأقوى جوازه وذلك لا لفتقى القاعدة، إذ هي تقضى دفع خمس العين نفسها بعد البناء على الشركة الحقيقة في عين متعلق الخمس. بل لاستقرار سيرة المترسعة بل العقلاء على الاكتفاء بدفع القيمة لما سبق من تعلق غرضهم الاقتصادي بذلك وعدم إصرار أرباب الخمس على مطالبة عين متعلقة من المكلفين. ولم يرد في الشرع ما يردع عن ذلك. بل يظهر من بعض نصوص المقام جواز الاكتفاء به.

مثل صحيحة البرقي قال: «كَتَبْتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عليه السلام): هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَخْرِجَ عَمَّا يَجِبُ فِي الْحَرَثِ مِنَ الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الدَّهْبِ دَرَاهِمَ قِيمَةً مَا يَشْوِي أَمْ لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يُخْرِجَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ مَا فِيهِ؟ فَأَجَابَ (عليه السلام): أَيُّمَا تَيْسَرْ يُخْرِجُ»^(٢).

بتقريب أن السائل في سؤاله عن حكم الحرش وإن كان ناظراً إلى الزكاة بغيره سياق النصوص الواردة فيها، نظراً إلىأخذ عنوان الحرش والزرع في موضوعها إلا أن سؤاله عن حكم الذهب أعم من الزكاة، فيشمل ما يجب منه بعنوان الخمس أيضاً. وإن جواب الإمام (عليه السلام) بقوله: «أَيُّمَا تَيْسَرْ يُخْرِجُ» كالتصريح في تحجيز الاكتفاء بدفع القيمة في مقام الأداء وتوهم اختصاصه بالدرهم في غير محله للقطع بعدم خصوصية فيه.

وأما استفادة جواز الدفع بأي مال آخر في غير محله، لانصراف الدرهم والدينار ونحو ذلك - من النقود الممثلة في المالية - عن الأمتنة والسلع. فالأقوى تمامية دلالة هذه الصريحة على جواز دفع الخمس بالقيمة من أنواع النقود. ولكن يعتبر

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١١٤ - ب ١٤ - ح ٣.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ١٣١ - باب ١٩ - ح ١.

كونه من النقد الرائع في البلد. وإنما يدخل تحت عنوان المبادلة. أي مبادلة متعلقة بالخمس بالنقد الغير الرائع أولاً ثم دفع المبدل إلى أرباب الخمس عوضاً عنه. وهذا غير جائز ولا مبرئ للنذمة إلا باذن الحاكم الشرعي. وجده ذلك أنَّ النقد الغير الرائع لا يحسبه أهل عرف ذلك البلد قيمة متعلقة بالخمس.

وإن يكن الاشكال على الاستدلال بهذه الصحيحة بأن قول السائل «وما يجب على الذهب» ناظر إلى الزكاة كنظره إليه بقوله: «عما يجب في الحرش»، إذ لا فرق بينهما من جهة تعلق الزكاة بعنوانها وعدم تعلق الخمس بعنوان شيء منها. فكما لم يتطرق الخمس في لسان نصوصه بعنوان الحرش فكذلك لم يتطرق بعنوان الذهب. وهذه الصحيحة غير صالحة للاستدلال بها على جواز دفع القيمة في باب الخمس إلا بالغاء المخصوصية عن الزكاة وعدم الفرق بين المقامين. ولا سيما بلحاظ ما ورد في نصوص المقام من أنَّ الله جعل الخمس لهم عوضاً عن الزكاة التي هي من أو ساخ الناس. وإن هذه الطائفة من النصوص تشعر بكون تشريعها على وزان واحد، مضافاً إلى كونها من الضرائب المالية المستوفاة بالنقود الرائجة في سيرة العقلاة لدوران المبادلات المالية والأغراض الاقتصادية مدارها لا السلع والأمتعة، كما استقرت عليه سيرة المتشريعة أيضاً فانهم لا يزالون يدفعون القيمة في مقام أداء الخمس كما قلنا.

ومن يؤيد جواز الاكتفاء بدفع القيمة صحيحه الريان بن الصيل قال: «كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحى أرض في قطعية لي وفي ثفن سفك وبزدي وقضب أبيعه من أجهة هذه القطعية؟ فكتب (عليه السلام): فيه الخفشن إن شاء الله تعالى»^(١). بناءً على كون سؤال الريان عن جواز الاكتفاء بدفع القيمة في فرض استقرار وجوب الخمس في المذكورات بضي السنة، نظراً إلى ظهور حكم الإمام في جواب الريان بدفع الخمس من ثمن ما باعه من الأعيان

المذكورة المتعلقة للخمس، في نق الموضعية عن العين وجواز الالتفاء بدفع قيمتها في أداء الخمس.

ويؤيد ذلك خبر الحرف الوارد في من وجد ركازاً فباعه حيث أمره أمير المؤمنين على (عليه السلام) بدفع الخمس من ثمنه^(١). ومما يؤيد ذلك خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) حيث سأله عن حكم ما باعه من فواكه بستان داره، فأجابه الإمام (عليه السلام) بقوله: «أَمَّا الْبَنِيَّ فَتَنَعُّمُ، هُوَ كَسَابِرُ الضَّيَاعِ»^(٢). فإنه كالتصريح في وجوب أداء الخمس بدفع القيمة.

ولكن يحتمل في صحيح الريان أن يكون نظره إلى السؤال عن أصل وجوب الخمس فيها باعه من المذكورات. لا عن وجوب الالتفاء بدفع القيمة في أداء خمسها بعد استقرار وجوبه بعضى السنة. وكذا في الخبرين الآخرين لاحتمال إرادة بيع متعلق الخمس من حين ظهوره قبل مضي السنة، بل هو الظاهر، حيث لم يفرض استقرار الوجوب ومضي السنة في شيءٍ من هذه النصوص، لا سيما في مثل السمك والفواكه. نظراً إلى عدم بقائهما سالماً أزيد من يوم أو يومين. إلا أن يحمل على صورة حصولها قبل انتهاء السنة بيوم أو يومين ولكنه نادر خلاف الظاهر.

فالحاصل: أن استقرار سيرة المتشرعة على الالتفاء بدفع القيمة في أداء الخمس وما ورد من النصوص المؤيدة لذلك كافي لاثبات المطلوب.

ثم إنه قد يقال: إن قوله (عليه السلام): «أَيُّهَا تَيَسِّرْ يُخْرِجُ» في صحيح البرقي يدل بإطلاقه على وجوب أداء كل من الزكاة والخمس بدفع قيمة متعلقة. وظاهره يقتضي الشركة في المالية، لأنها تناسب الالتفاء بدفع القيمة دون الشركة الحقيقة، فائئها تقضي وجوب دفع خمس العين. والعجب من يجوز الالتفاء بدفع القيمة ومع ذلك

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٦ - ب ٦ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥١ - م ١٠ - ح ١.

يقول بالشركة الحقيقة، والحاصل أنَّ باب الزكاة والخمس يشتركان من جهة عدم جواز التصرف في عين متعلقهما قبل أداؤهما إلى أربايهما، إلا أنَّ يدفع قيمتها. نعم في باب الزكاة دلت نصوص العزل على جواز التصرف في المال الزكوي بعد عزل مقدار ما تعلق به الزكاة بشرط قصد العزم على دفعه ولكن لم يرد مثل هذا الدليل في باب الخمس.

وفيه: - مضافاً إلى ما قلناه من عدم نظر صحيح البرقي إلى الخمس - أولاً أنَّ الجمع بين القول بتعلق الخمس بالعين على نحو الاشاعة والشركة الحقيقة وبين جواز الاكتفاء بدفع القيمة في أداء الخمس ليس أمراً عجيباً غريباً لأنك إذا تأملت فيها قلناه سابقاً - من اقتضاء غرض العقلاء الاكتفاء بدفع قيمة الضرائب لدوران المبادلات مدار التقادم لا الأمتعة والسلع - يرتفع عنك هذا العجب.

وثانياً: إنَّ وإن لم يرد في نصوص الخمس ما يدل على جواز عزل مقداره ولكن ورد ما يدل على جواز بيع متعلق الخمس وأدائه بدفع الثمن. ومن الواضح أنَّه نوع تصرف فيه. كما هو مفاد صحيح الرِّيان بن الصَّلْك وخبر أبي بصير والمرث الأزدي وإن لا تخلو دلالة بعض هذه النصوص على ذلك من إشكالٍ كما قلنا آنفأ.

وإن لا يخلو من قرب إلا في العلال المختلط بالحرام، فلا يترك الاحتياط فيه باخراج خمس العين^(١)، وليس له أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف في المال المتعلق للخمس، نعم يجوز للحاكم الشرعي ووكيله المأذون أن يصلح معه ونقل الخمس إلى ذمته، فيجوز حينئذ التصرف فيه^(٢)

١ - قد اتضح مما بيننا عدم جواز دفع الخمس من مال آخر مطلقاً وإنما الجائز أداوه بدفع قيمة العين. ولما كان عدمة دليله سيرة المستشارة - لامقتضى القاعدة - فلابد من الاقتصار على المتيقن من مستقرها وهو غير المال المختلط بالحرام لما سيأتي في محله من عدم كونه حقيقة من أقسام الخمس.

٢ - لما من سابقاً من عدم تعلق الخمس بالذمة كالدين المشتغلة ذمة المقترض به، بل يتعلق بالمال الخارجي نظراً إلى ظهور إسناد الكسر الشاع - وهو الخمس - إلى نفس الأموال الخارجية بعناؤيتها. فهو مقتضى القاعدة ولم يرد دليلاً على جواز نقله إلى الذمة.

نعم يمكن له ذلك بالمصالحة مع الحاكم الشرعي نظراً إلى ولايته علىأخذ الأحسان والزكوات وصرفها في مواردها من قبل الإمام^(عليه السلام). وبعد المصالحة ونقل الخمس إلى ذمته يجوز له التصرف في مجموع ما بيده من الربح. ولو اتّجر به فربح ثانياً فلا سهم لخمس الربع الأول في الربح الجديد. لفرض صيرورة مجموع الربع الأول ملكاً له بعد نقل الخمس إلى الذمة بالمصالحة.

وأما لو تجددت له مؤون في أثناء السنة على وجه لا يقوم بها الربح، حكم في العروة أن بذلك ينكشف فساد المصالحة.

وقد أشكل عليه بعض المحسين بأن مراده إن كان هو التصرف في أثناء الحول - كما هو الظاهر - فقد سبق أنه يجوز له التصرف في الربح أثناء السنة كيف شاء من

غير توقف على المصالحة. نظراً إلى دلالة الدليل على جواز التأخير في أداء الخمس إلى نهاية السنة. وإن كان مراده بعد انتهاء السنة فالمانع عن التصرف وإن كان في محله -نظراً إلى تحقق الشركة وعدم جواز التصرف في سهم الشريك إلا بالصالحة معه أو نائبه وهو الحاكم الشرعي - إلا أنه خلاف ظاهر فرض تجدد المؤون في أثناء السنة. وأما حمله على انكشاف المؤونة أثناء السنة بعد انتهائها خلاف ظاهر العبارة لأن تجدد المؤونة غير انكشاف وجودها السابق.

وأجيب عن هذا الاشكال بأنه يعتبر في صحة الصلح وجود المصالح عليه في الخارج. وإن الذي صولح عليه في المقام هو الخمس الواجب وقد انكشف بتجدد المؤون في أثناء المحول عدم كون الخمس المصالح عليه واجباً. ومرجع ذلك في الحقيقة إلى انكشاف عدم وجود ما صولح عليه في الخارج ولا زمه فساد الصلح.

وفيه: أن انكشاف عدم وجوب الخمس بتجدد المؤون فرع شمول دليل الاستثناء مثل المقام ولكن الأقوى عدم شموله. والوجه فيه أن الربع مجرد ظهوره قد تعلق به الخمس فهو ملك للأرببيات. ولكن دل دليل الاستثناء على جواز صرفه في مؤونة السنة وعدم وجوب دفع ما صُرِف فيها إرفاقاً بالمالك ولا إرفاقاً في المقام بالنسبة إليه لفرض إسقاطه حق نفسه بالصالحة، نظراً إلى احتفاله حين المصالحة تجدد المؤونة إلى نهاية السنة ولو صدفةً، فمع ذلك اقدم على الصلح ورضي بترك حقه فاستقر بذلك وجوب الخمس في الربع المصالح عليه. فالمحق في المقام عدم فساد الصلح بتجدد المؤون كما يأتي نظير ذلك في المسألة الآتية.

ثم إن الكلام في المقام تارة: يقع فيها إذا أتَّجر بشمن أو مثمن في الذمة ودفع متعلق الخمس في مقام الوفاء بالعقد بعنوان دفع أحد مصاديق الثن أو المثمن الكلي الواقع عوضاً، فلا إشكال حينئذٍ في صحة المعاملة بلا حاجة إلى إذن الحاكم. نعم يضمن الدافع عين متعلق الخمس الذي دفعها بعنوان العوض لو كانت باقية لتعيين العوض

حيثئذٍ في غيرها، نظراً إلى كونها ملك الغير، فللحاكم أن يسترجعها. وأما لو تلفت فيضمنها الدافع بدلاً أو قيمة، وأخرى: يكون الاتجار بعين متعلق الخمس ثناً أو ثمناً. فتوقف حيئذٍ صحة المعاملة على إمضاء المحاكم الشرعي ولا يجوز له الإمضاء إلا إذا كانت المعاملة بصلاحة أرباب الخمس لابتلاء ولایته على هذا الغرض، فلو أمضاها صحت المعاملة ويتبدل الخمس بنفس المبادلة إلى المال المدفوع بإزاء متعلق الخمس - عوضاً أو معوضاً - حيث إن انتقال خصوصيات المبيع وما يتصل من العناوين إلى الثمن بنفس المعاوضة وكذا من الثمن إلى المبيع أمرٌ مرتكز بين العلاء في معاملاتهم ولم يرد عنده الشارع. وعليه فيجب على المكلف دفعه إلى المحاكم. وأما لو لم يُمضها بطلت المعاملة ويسترجع المحاكم عين متعلق الخمس، ويرجع الشخص المنتقل إليه إلى البائع فيسترد ما دفعه إليه - ثناً أو ثمناً.

هذا كلّه مع قطع النظر عن مقتضى نصوص التحليل. وإنّ فلو قلنا بشمولها لطلق من انتقل عنه المال الغير المخمس ولو كان معتقداً عاصياً - كما حكى عن السرائر فلا تحتاج صحة المعاملة إلى إمضاء المحاكم حيئذٍ، نظراً إلى كفاية الإذن الصادر من ولّي الأمر لتصحيح المعاملة، فيدخل الخمس في ملك المنتقل إليه، ولكن يجب على المكلف بالخمس دفعه من كيسه نظراً إلى كون أدلة التحليل إرفاقاً بالنسبة إلى الشيعة المنتقل إليه المال الغير المخمس لا المنتقل عنه، الذي عصى وتخلف عن وظيفة التخمير.

ثم إنه قد يقال: إن تصحيح المعاملة الفضولية - الواقعة على مقدار الخمس باذن المحاكم - منوط بجريان قاعدة «من باع شيئاً ثم ملكه»، وذلك لأنّه لا يبيع إلا في الملك أو ما في حكمه - بأنّ كان باذن مالكه - والمفروض عدم كون الخمس الذي باعه المكلف ملكاً له. فهو عقد المعاملة في غير ملكه بدايةً وإنما صار مالكاً له بإذن المحاكم بعد وقوع المعاملة وبذلك تدرج المعاملة في القاعدة المذكورة.

ولكن التحقيق أنه لا ربط لهذه القاعدة بالمقام، نظراً إلى أن مصيّها ما إذا ملك البائع عين المبيع بعد البيع؛ بأن باع مال الغير فضولاً ثم ملك ذلك المال بعد بيعه بشراء أو إرث. وليس المقام من هذا القبيل لأنَّ بائع الخمس لا يملكه بعد البيع - بإجازة المحاكم في باب الخمس ولا بالإذن الكلي الصادر من ولي الأمر في باب الزكاة - لوضوح انتقاله إلى ملك المشتري بتصحّح البيع. فالبائع كما لم يكن مالكاً لقدر الخمس حين البيع فكذلك لم يصر مالكاً له بعد البيع، نظراً إلى انتقال الخمس بتصحّح المعاملة من ملك أربابه إلى ملك الطرف المقابل الذي هو المشتري. فعلى أي حال لم يدخل الخمس في ملك البائع مطلقاً، لا حين البيع ولا قبله ولا بعده. فلا ربط للقاعدة المذكورة بالمقام.

ولكن لا ينوط جريان هذه القاعدة في باب الزكاة بإذن المحاكم الشرعي وتنفيذها بل هي جارية بالإذن الكلي الصادر من ولي الأمر. حيث حكم بصحة معاملة المال الزكوي بشرط أداء الزكاة من ثمنه.

وقد دلَّ على ذلك صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رَجُلٌ لَمْ يُرِكِ إِلَيْهِ أَوْ شَانَةً عَامِيْنِ فَبَاعَهَا عَلَى هُنَّ أَشْتَرِيهَا أَنْ يُرْكِيَهَا لِمَا مَضَى. قَالَ (عليه السلام) : نَعَمْ، تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَيُثْبَغُ بِهَا الْبَايْعُ أَوْ يُؤْدَى زَكَاتُهَا الْبَايْعُ»^(١) قوله: «وَيُثْبَغُ بِهَا الْبَايْعُ» أي يرجع إليه المشتري لاسترداد ثمن ما دفعه زكوة.

فظاهره جواز بيع المال الزكوي بشرط التزكية - من العين أو الثمن - بعده. ولما كان مرجعه إلى اشتراط الفعل فلذا لا ينافي صحة المبيع قبل تحقق الشرط. ولكن هذا الدليل لم يرد في الخمس فلذا يحكم فيه مقتضى القاعدة.

كما أن للحاكم المصالحة في المال المختلط بالحرام أيضاً^(١).
 مسألة ٢٤ : لا يعتبر الحول في وجوب الخمس في الأرباح وغيرها
 وإن جاز التأخير إلى آخره في الأرباح احتياطاً للمكتسب^(٢)، ولو أراد
 التعجيل جاز له.

١ - كما سيأتي البحث عن ذلك مفصلاً في محله.

مبدأ تعلق الخمس وجواز التأخير في أدائه

٢ - وقع البحث هنا في أمرين:

أحدهما: زمان تعلق الخمس وكيفية تعلقه. وثانيهما: جواز التأخير في أداء
 الخمس إلى نهاية السنة.

أما الأمر الأول: فالمشهور تعلق الخمس من حين ظهور الربح. ونسب إلى
 الحلى في السرائر تعلقه في آخر السنة. مقتضى التحقيق ما ذهب إليه المشهور لظهور
 الآية في تعلق الخمس من حين حصول الاغتنام بمعناه الأعم الشامل لطلق
 الاستفادة. وكذا النصوص الظاهرة في ذلك، كقوله(عليه السلام) في صحيحه على بن مهزيار
 الطويلة: «فَإِنَّمَا الْفَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ - إِلَى أَنْ قَالَ (عليه السلام):
 فَالْفَنَائِمُ وَالْفَوَائِدُ يَزْهَقُهُ اللَّهُ فَهِيَ الْفَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمُرْزُ وَالْفَائِدَةُ يُفَيَّدُهَا»^(١).
 فإن الإمام(عليه السلام) وإن حكم بوجوب أداء الخمس مرة في كل عام، إلا أنه فرض
 متعلق الخمسفائدة التي استفادها المرأة. فيفهم منه تعلق الخمس من حين صدق
 الإفادة. وبما يدل على ذلك قوله(عليه السلام) في موثقة سماعة: «في كُلِّ مَا أَفَادَ النَّاسُ مِنْ

قليل أو كثير ففيه **الخمس**^(١)، لظهوره في ثبوت الخامس وتعلقه من حين صدق الإفادة وهو أول آن ظهور الربح. ولعل الوجه في ما تُسب إلى الحلى حمل البعدية في نصوص الاستثناء على البعدية الزمانية. وعليه فيكون معنى قوله (عليه السلام): «**الخمس** بعْد المَؤْوِنَة» أن الخامس يتعلّق بما بقي من الربح في نهاية السنة بعد صرفه في المؤونة. ولكن خلاف مقتضى التحقيق فإن البعدية في هذه النصوص رتبية لا زمانية. والفرق بين المعينين أنه بناء على إرادة البعدية الزمانية ينوط أصل تعلق الخامس ببقاء الربح في آخر السنة بعد صرفه في المؤونة. وبناء على ذلك يجوز صرف الربح في غير المؤونة بل يجوز إتلافه في أثناء السنة لفرض عدم تعلق الخامس بالربح قبل انتهاء السنة، نظراً إلى تعلقه بالربح الباقى في نهاية السنة بعد الصرف، وما دام لم يتحقق الموضوع لا يجب الخامس. وذلك نظير تعلق الزكاة حيث أخذ فيه بلوغ النصاب عند حوالان الحول فلا تجب قبله. ومن هنا لا يجب حفظ المال البالغ حد النصاب قبل انتهاء الحول، نظراً إلى أخذ انقضائه في موضوع وجوبها. فكيف هناك مادام لم ينقض العام لا يتحقق موضوع وجوب الزكاة؟ فكذلك في المقام. حيث إنّه بناء على هذا المبني يكون انقضاء السنة مأخوذاً في موضوع وجوب الخامس بحيث لا يتعلّق بالربح قبله بل إنّا يحدث تعلقه بالربح الباقى في نهاية السنة.

وأما بناء على إرادة البعدية الرتبية يتعلّق الخامس من حين ظهور الربح ولكن يكون تعلقه معلقاً على عدم صرف الربح في المؤونة؛ لأن يكشف صرفه فيها عن عدم كون الربح المصروف متعلقاً للخمس من أول الأمر بل كان متعلقه - من حين ظهور الربح - غير المصروف منه في المؤونة. وعليه لا يجوز إتلاف الربح في أثناء السنة أو صرفه في غير المؤونة، بمعنى أنه لو صرفه في ذلك أو أتلفه لا يسقط عنه

خمسه. وذلك لفرض تعلق الخمس به من بدء ظهوره ولا وجہ لسقوطه بالصرف الغير المأذون فيه من قبیل الشارع.

وبعبارة اخري: يكون تعلق الخمس حينئذٍ مشروطاً بعدم صرف الربع في المؤونة على نحو الشرط المتأخر. فكيف أنَّ اشتراط صحة صوم المرأة المستحاضنة بلحق غسلها في الليلة اللاحقة لا ينافي اتصف الصوم بالصحة ومشروعيته من بدء طلوع الفجر، وكذا اشتراط وجوب الحج على المستطيع بالتمكن من المسير على نحو الشرط المتأخر لا ينافي ثبوت الوجوب من حين حصول الاستطاعة، فكذلك في المقام. فإن الربع من حين حدوثه وظهوره متعلق للخمس. وإنما يكشف صرفه في المؤونة عن عدم تعلق الخمس بخصوص المتصروف منه من ابتداء الأمر. وهذا لا ينافي تعلقه بغير المتصروف منه من بداية ظهوره وإنما يجوز التأخير بدليله لإحراز عدم حصول الشرط.

وعليه فقياس بباب الزكاة بالمقام مع الفارق، والفرق بينها أنَّ في باب الزكاة أخذ في موضوع الوجوب حوالان الحول بخلاف الخمس، حيث لم يؤخذ في تعلقه انقضاء السنة. نعم لو كان موضوعه الربع الباقى بعد الصرف في نهاية السنة لكان من قبيل الزكاة. ولكنه ليس كذلك، بل الربع من حين حدوثه وظهوره متعلق للخمس لما دلَّ على ذلك نصوص المقام وذكرنا بعضها آنفاً.

وأما الدليل على الفرق بين بابي الزكاة والخمس ما ورد في باب الزكاة أنه «لا تُجب الزكاة على المال حتى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١). فان هذه الطائفة من النصوص ظاهرة بمفهومها في اشتراط حوالان الحول في فعلية وجوب الزكاة بل أصل تعلقها بخلاف الخمس، لما سبق من ظهور نصوصه في تعلقه بالربع من حين ظهوره وأول آن

صدق الإفادة، وأنها قرينة على أن البعدية في نصوص الاستثناء رتبية لازمانية. نظير الإرث حيث إن مقتضى الجمع بين دليله وبين ما دلّ على أنه «من بعده وصيّة يوصى بها أو ذئن» أن بعدية الدين والمال الموصى به عن الإرث رتبية لازمانية وأن غيرها من تركة الميت داخل في ملك الورثة من حين حدوث موت المورث. ومرجع ذلك إلى تقدم إخراجها عن صرف التركة في الإرث فكذلك في المقام.

ومن هنا تصبح المصالحة مع المحاكم عند الشك في الصرف، نظراً إلى تقي صرف الربح في المؤونة بالاستصحاب وتعلق الخمس به من حين ظهور الربح. ومرجعه إلى إحراز الشرط المتأخر بالاستصحاب.

وأما أن أصل التعلق مشروط بعدم صرف الربح في المؤونة على نحو الشرط المتأخر أو أن المشروط بذلك هو وجوب أداء الخمس فقد وقع فيه البحث. وتظهر التغيرة إذا اشتبه المكلف في احتساب المؤونة فدفع الخمس زائداً عن قدر ما وجب. فعلى الثاني لا يرد القدر الزائد المدفوع إلى المحاكم، وذلك لفرض ثبوت أصل تعلق الخمس من أول آن ظهور الربح إلا أنه ينكشف بذلك عدم وجوب دفعه. فلا وجده لردة حيث يدخل بدفعه بعد تعلق الخمس به في عموم قوله عليه السلام: «فَمَا جُعِلَ لِهِ تَعْالَى فَلَا رَجْعَةَ لَهُ فِيهِ»^(١). فلا يجوز له استرداد الزائد المدفوع إلى المحاكم. وهذا بخلاف ما لو كان المشروط بعدم الصرف أصل تعلق الخمس حيث ينكشف بذلك حيث لا عدم تعلق الخمس بالقدر الزائد المدفوع إلى المحاكم، وعليه فلا يجوز للحاكم أخذه بعنوان الخمس حتى يكون من قبيل ما كان الله. ولذا يجب عليه ردّه إلى الدافع بل هو ضامن حيث لا ينقول باشتراط وجوب الأداء بعدم صرف الربح في

١ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٣٦٦ - ب ١١ - ح ١ وأيضاً يدلّ على هذا المضمون سائر نصوص هذا الباب.

المؤونة من غير اشتراط أصل تعلق الخمس فلذا لا يجوز للدافع استرداد ما دفع إلى المحاكم إلا باذنه والمصالحة معه.

مقتضى التحقيق في المقام: أن يفصل بين مؤونة التحصل وبين مؤونة السنة، فيقال باشتراط أصل تعلق الخمس بعد صرف الربع في مؤونة التحصل. وذلك لما سبق من عدم احتساب ما وصل إلى يد الشخص من الفوائد والمنافع فائدةً وربحاً عائداً إليه عند أهل العرف إلاّ بعد وضع ما ذهب من كيسة من الأموال في سبيل تحصيل الربع. ففي الحقيقة لا يتحقق موضوع تعلق الخمس عندهم إلاّ بعد استئناف مؤونة التحصل. هذا مضافاً إلى إمكان دعوى ظهور قوله(^{عليه السلام}) : «**الخُفْشَ بَعْدَ الْمُؤْوِنَةَ**» - في صحيح البزنطي - في كون أصل تعلق الخمس بعد مؤونة التحصل وقد الإخراج إنما هو في كلام السائل لا في كلام الإمام. والمتيقن من إطلاق لفظ المؤونة إذا لم تضف إلى الرجل وعياله هي مؤونة التحصل.

وأما مؤونة السنة فيشترط وجوب أداء الخمس بعد صرف الربع فيها على نحو الشرط المتأخر لا أصل تعلقه. والدليل على ذلك - مضافاً إلى مقتضى القاعدة من عدم كون الصرف فيها مانعاً من صدق عنوان الربع والفائدة - ظهور نصوص المقام. فنها: قوله(^{عليه السلام}) في صحيح علي بن مهزيار «**فَأَمَّا الْغَنَائمُ وَالْفَوَائِدُ فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ...»^(١). لما سبق بيانه من كون وجہ إيجاب الخمس مرأةً في كل عام جواز تأخير أدائه إلى نهاية السنة بغرض صرف ربع السنة في مؤونتها. فالمقصود في الحقيقة إيجاب الخمس في نهاية كل عام بعد صرف الربع في المؤونة. ومنها قوله(^{عليه السلام}) في صحيحته الأخرى: «**عَلَيْهِ الْخُفْشَ بَعْدَ مُؤْوِنَتِهِ****

وَمَؤْوِنَةً عَيْنَاهُ^(١) فَإِنْ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ الْخَمْسُ) «عَلَيْهِ الْخَمْسُ» بِدَلَالَةِ حِرْفِ «عَلَى» ظَاهِرٌ فِي كُونِ وَجُوبِ الْخَمْسِ بَعْدِ مَؤْوِنَةِ السَّنَةِ لَا أَصْلَ تَعْلِقَهُ، وَهَذَا وَاضِحٌ.

ثُمَّ إِنَّ فِي الْمَقَامِ قَدْ يَتَوَهَّمُ أَنْ مَقْتَضِيَ كُونِ وَجُوبِ الْخَمْسِ أَوْ تَعْلِقَهُ مُشْرُوطًا بِعَدَمِ صِرْفِ الرِّبَعِ فِي مَؤْوِنَةِ السَّنَةِ أَوْ التَّحْصِيلِ عَلَى نَحْوِ الشَّرْطِ الْمُتَأْخِرِ - وَجُوبِ أَدَاءِ الْخَمْسِ فُورًا فِيهَا إِذَا عَلِمَ بِعَدَمِ صِرْفِ الرِّبَعِ فِي مَؤْوِنَةِ السَّنَةِ مِنْ بَدَائِيَّةِ ظَهُورِهِ، لِأَنَّ الْعِلْمَ بِحُصُولِ الشَّرْطِ فِي حِكْمَتِ تَحْقِيقِهِ خَارِجًا.

وَلَكِنَّهُ فِي غَيْرِ مُحْلِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقْتَضِيَ صَحِيحِ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَّارِ ثَبُوتِ جَوَازِ التَّأْخِيرِ فِي أَدَاءِ الْخَمْسِ وَصِرْفِ الرِّبَعِ فِي مَؤْوِنَةِ السَّنَةِ مِنْ حِينِ ظَهُورِهِ إِلَى آخرِ السَّنَةِ، وَهَذَا الْجَوَازُ لَا يَتَبَدَّلُ إِلَى الْوَجُوبِ بِمَحْرُودِ الْعِلْمِ بِعَدَمِ صِرْفِ الرِّبَعِ. وَبِعِبَارَةِ أَخْرَى: إِنْ حِكْمَتِ وَجُوبِ الْخَمْسِ قَدْ جُعِلَ مُشْرُوطًا بِعَدَمِ صِرْفِ الرِّبَعِ فِي مَؤْوِنَةِ خَارِجًا وَإِنْ بِمَحْرُودِ الْعِلْمِ بِتَحْقِيقِ الشَّرْطِ لَا يَسُوَجِّبُ اِنْقَلَابُ الْوَاجِبِ المُشْرُوطِ إِلَى الْوَاجِبِ الْمُطْلُقِ.

مَرْكَزُ تَحْقِيقِ تَكَالِيفِ الْمُؤْوِنَةِ

وَقَدْ يَشَكَّلُ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّهُ لَا يَلَامُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُسْتَدِلُ فِي تَفْسِيرِ الْمَؤْوِنَةِ، بِلِ إِنَّا يَصْحُحُ بِنَاءً عَلَى دَمْغَةِ شَمْوَلِ عَنْوَانِ الْمَؤْوِنَةِ لِلرِّبَعِ الْمَصْرُوفِ فِي الْأَمْوَالِ الْمُسْتَحْبَةِ وَالْمُخْيَرَاتِ، لِأَنَّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ يَكُونُ مَوَارِدُ صِرْفِ الْمَؤْوِنَةِ مُحَدَّدةً بِمَحْدُودٍ خَاصٍ، فَيُمْكِنُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِعَدَمِ صِرْفِ الرِّبَعِ فِي الْمَؤْوِنَةِ إِلَى نِهَايَةِ السَّنَةِ، وَالْأَنَّ لَا يَعْكِنُ حُصُولُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ لِعدَمِ تَحْدِيدِ مَوَارِدِ صِرْفِ الرِّبَعِ فِي الْمَؤْوِنَةِ بِمَحْدُودٍ خَاصٍ كَمَا بَنَى عَلَيْهِ الْمُسْتَدِلُ فِي تَفْسِيرِ مَعْنَى الْمَؤْوِنَةِ، حِيثُ انْكَرَ تَفْصِيلَ صَاحِبِ الْعَرْوَةِ فِي الْعِبَادَاتِ فَأَلْحَقَ الْأَمْوَالِ الْمُسْتَحْبَةِ وَالْمُخْيَرَاتِ الْخَارِجَةِ عَنِ الشَّأنِ أَيْضًا بِالْمَؤْوِنَةِ بِدُعُوىِّ عَدَمِ شَأْنٍ مُخْصُوصٍ لِأَحَدٍ فِي ذَلِكَ.

وليس له الرجوع على الآخذ لو بان عدم الخمس مع تلف المأخذ
وعدم علمه بأنه من باب التعجيل.^(١)

ولكنه غير تام لأن الاعتبار في صدق عنوان المؤونة عرفاً بالخارج اللائقة
ب شأن الربع دون ما هو خارج عن حده من مصارف معاشه أو معاده. فالكلام المزبور
إنما يصح بناءً على ما اختاره الماتن (تبيّن) في تفسير المؤونة وفقاً للسيد (تبيّن).

ولكن يمكن دفع الاشكال المزبور بأن مرجعه إلى إنكار حصول العلم
بعد صرف الربع في المؤونة - الذي هو شرط متاخر لوجوب الخمس - بناءً على ما
ذهب إليه هذا العلم في تفسير المؤونة من شمول عنوانها للمستحبات نظراً إلى عدم
كونها محدودة بمحض خاص حينئذ حتى يعلم مقدار الربع المتصروف منها خلال السنة.
ولكن ليس مقصوده ذلك بل إن مراده عدم دخلي للعلم بعدم الصرف الخارجي على
فرض حصوله في انقلاب الواجب المتردّي إلى المطلق، نظراً إلى أنه ينافي التأخير في
أداء الخمس إلى نهاية السنة كما يستفاد من صحيح علي بن مهزيار. فان كلام هذا
العلم في فرض العلم بعد صرف الربع في المؤونة وهو يخاطب من اختار مبني السيد
(صاحب العروة) في تفسير المؤونة. لأن التوهם المزبور إنما يتصور بناءً على هذا المبني
لابناء على مبني هذا العلم نفسه. ومن الواضح أن الخروج عن فرض المستدل خارج
عن رسم الاشكال عليه.

حكم تجدد المؤونة بعد إخراج الخمس

١- لا إشكال في جواز التعجيل في إخراج خمس الربع أثناء السنة. بناءً على ما
سبق من تعلق الخمس بالربح من حين ظهوره واشترط وجوب دفعه بعدم الصرف

في المؤونة. ولذا جوز الشارع التأخير في أداء الخمس إلى نهاية السنة لرفع ما يحتاج إليه في المعاش بصرف الربح في المؤونة من باب الإرفاق والامتنان على الرابع. وعليه فلو عجل المكلّف نفسه في أداء الخمس أسقط في الحقيقة حقه من هذه الجهة. وذلك لأنّه بتعجيله في دفع الخيمس أغمض عن حق يثبت له بسبب صرف المال في ما يتجدد من المؤون احتالاً فرضي بأن يدفع ما يعادله من الربح بعنوان الخمس.

إذا عرفت ذلك فنقول: إذا أخرج الخمس بعد تقدير المؤونة بما يظنه فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتأمين ما تجدد من المؤون. فتارة: تكون المؤونة المتتجددة مما يحتمله المكلّف حين إخراج الخمس، فلا كلام في أنّ كشف الخلاف لا يضرّ بصحة الخمس المدفوع. لما قلنا من سقوط حق المكلّف نظراً إلى احتاله ذلك من البداية. وأخرى: مما لا يحتمل عادةً لعدم كونها مما يترقب حدوثه في العادة المتعارفة. وهذا هو محل الكلام في المقام. وحيثئذ فقد فصل السيد الماتن (توفي) بين بقاء العين فحكم بالضمان، نظراً إلى كشف تجدد المؤون عن استثناء الربح المعادل لها من وجوب الخمس، بمقتضى ظهور ما دلّ على أنّ الخمس بعد المؤونة وعليه فلليالك استرجاع عين ماله المدفوع. وبين ما لو تلفت العين إذ لم يبق ربح حينئذ حتى يُستثنى منه المؤون المتتجددة. وحيثئذ فصل أيضاً بين ما لو كان الآخذ عالماً بالحال فحكم بالضمان، نظراً إلى أخذه بغير استحقاق حيث كان يعلم حين الأخذ عدم استقرار الخمس لاحتاله تجدد مؤون لم يكن الدافع يظنه حين الدفع. وبين ما لو كان جاهلاً بذلك حين الأخذ فحكم بعدم الضمان لمقتضى قاعدة الغرور. إذ الدافع قد أعطاه المال بعنوان الخمس الواجب وهو أخذه عن استحقاق في اعتقاده فإذا انكشف عدم استحقاقه لما أخذه بتجدد المؤون يكون مغروراً من ناحيه الدافع إذ هو غرّه بدفع المال إليه بعنوان الخمس الواجب وإظهاره استحقاق الآخذ له، نظير ما لو أعطى شخص مالاً إلى آخر

بعنوان أنه ملك الآخذ فصرفه الآخذ وأتلفه، ثم ظهر بعد ذلك كونه ملكاً لشالث فكيف هناك لا إشكال في ضمان المعطي وكون الآخذ مغروراً يرجع إلى من غرّه؟ فكذلك في المقام، وهذا التفصيل الذي ذهب إليه الماتن (غيره) هو الأقوى، نظراً إلى كشف تجدد المؤون عن الاستثناء وإلى مقتضى قاعدة الغرور.

ولكن ذهب صاحب الجواهر والشيخ الأنصاري إلى عدم الضمان مطلقاً وأنه لا يجوز للداعف مطالبة ما دفعه بعنوان الخمس حتى مع بقاء العين فضلاً عن صورة تلفها. والوجه فيه: إنما ما قلناه من تعلق الخمس ودخوله في ملك أربابه من حين ظهور الربح وكون جواز التأخير في الأداء إرفاقاً بالمالك ورعايته لصرفه الربح في المؤونة المحتملة، وأنه أسقط حقه بالتعجيل في دفع الخمس إلى مستحقه فلا وجه لاسترجاعه ما دفعه بعد تجدد المؤون، إذ الخمس أخرج من محله ووصل إلى مستحقه فلا وجه لكشف بطلانه بتجدد المؤون.

وإنما موضوعية الخرس والتتخمين في تعين مقدار الخمس إنما في باب الزكاة، كما هو ثابت في تعين زكاة العنبر والثمر على الأشجار. ولكن هذا الوجه مختص بصورة بقاء العين، والمعنى هو الوجه الأول إذ لا دليل على موضوعية الخرس والتتخمين في تعين مقدار الخمس، وإنما هو وارد في الزكاة ولا يمكن التعدي عنه إلا بإلغاء المخصوصية ولا يمكن المساعدة عليه.

ثم إن الكلام في ما لو صرف المال في المؤون التجددية، وأمّا إذا لم يصرف فيها مال فلا إشكال في عدم كونه مضرّاً بصحة الخمس المدفوع، إذ لا موضوعية لمجرد الحاجة إلى المؤون في الإستثناء ما لم يصرف فيها مال.

ولا يتحقق أن تفصيل الماتن (غيره) يتنبأ في المقام على أساس عدم اشتراط أصل تعلق الخمس بعدم صرف الربح في المؤون واحتصاص الاشتراط بوجوب الأداء.

وإلاً فلو قلنا باشتراط التعلق أيضاً بذلك فلا وجه لهذا التفصيل، بل لا بد حينئذٍ من القول بالضمان مطلقاً، حتى مع تلف العين.

وقد يقال باشتراط ذلك في أصل التعلق موجهاً بأن الوجوب - المشروط بعدم الصرف في نصوص المقام - يعني الثبوت، كما أنه بهذا المعنى في نصوص سائر أبواب الفقه. وفيه: أن الوجوب في الأحكام الوضعية وإن كان يعني الثبوت، إلا أن صحيح البزنطي دل على أن الذي اشترط بعدم الصرف في المؤونة هو وجوب الإخراج لا أصل التعلق حيث إنه سأله الباقي (عليه السلام) بقوله: «الخمس أخرجَهُ قبلَ المؤونة أو بعْدَ المؤونة؟ فَكَتَبَ (عليه السلام): بعْدَ المؤونة»^(١). نظراً إلى أن سؤال البزنطي عن زمان وجوب الخمس ظاهر في مفروضية أصل وجوبه من دون إنارة بالصرف في المؤونة، وإلاً فلو لم يكن أصل الوجوب مسلماً في ارتكازه لكان المناسب أن يسأل عن ذلك بقوله: «متى يجب على الخمس قبل المؤونة أم بعدها؟». فلم يسأل عن ذلك بل أثنا سأله عن زمان وجوب إخراج الخمس، ولابد في حواب الإمام بقوله: «بعد المؤونة» من تقدير الأمر بالإخراج كما هو واضح لعدم كون السؤال عن غير الإخراج.

وأما ما ورد من «أن الخمس بعد المؤونة» فهو قابل للعمل على ظاهر هذه الصحيحة، أي يجب أداء الخمس بعد المؤونة. هذا مضافاً إلى أن ذلك مقتضى عمومات المقام لظهور إسناد الخمس إلى عنوان الفائدة والربح في تعلق الخمس ووجوبه من حين حصولها.

الأرض



مختارات ملهمة من إصدارات مركز البحوث والدراسات



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من مسلم، فإنّه يجب على الذمي خمسها، ويؤخذ منه قهراً إن لم يدفعه بالاختيار^(١).

خمس الأرض التي اشتراها الذمي

١ - كما هو المشتهر بين فقهائنا من زمن الشيخ (ت)^٢ ومن تأخر عنه. ولكن لم يذكره كثيراً من القدماء في عداد ما يجب فيه الخمس.

ولا يخفى أن عدم تكليف الكفار بالفروع - كما هو الأقوى - لا ينافي تكليف الكافر الذمي بدليل خاص. كما أن اعتبار قصد القربة فيه - لعبادته - لا ينافي سقوطه عن الاعتبار في خصوص المقام لأجل دليل خاص معتبر.

ثم إن الكلام يقع في مقامين: الأول: في أصل وجوب هذا الخمس. والثاني: في أحکامه وخصوصياته.

اما المقام الأول: فعمدة دليل وجوب هذا الخمس:

ما رواه الشيخ (ت)^٣ برواية عبد الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب ابراهيم بن عثمان عن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول: «أيُّمَا نَقِيَ اشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخُمُسَ»^(٤).

لا إشكال في سنته. وأما تردد أحمد بن محمد بين ابن خالد وابن عيسى لا يضر بصحته لوثاقة كليهما. مع ظهوره في ابن عيسى، نظراً إلى أنّ الشيخ نقل هذه الرواية بعينها في زيادات التهذيب. وذكر هناك أحمد بن محمد بعنوان أبي جعفر وهو كنية أحمد بن محمد بن عيسى كما قال العلامة، فلا إشكال في صحة سنته.

واما دلالة فلا يستفاد منها وجوب الخمس على الذمي تكليفاً، بل ظاهرها ثبوت الوجوب الوضعي وكون الخمس ديناً ثابتاً في ذمته. وذلك لدلالة حرف «على»

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٢ - ب ٩ - ح ١.

في قوله (عليه السلام): «فَإِنْ عَلِمْتُمُ الْخُفْسَ» في هذا المعنى.

ولكن وقع الكلام في المعنى المقصود من لفظ الخمس المذكور، نظراً إلى ما احتمله صاحب المدارك من إرادة ضعف العشر المأخذ من محصول الأرض بعنوان الزكاة، كما نسب إلى بعض العامة - وهو مالك - وعليه فهذه الرواية صادرة في جهة التقية من دون نظر إلى الخمس المعهود، ولكن الانصاف أن ظهور هذه الصريحة في الخمس المعهود غير قابل للانكار، نظراً إلى أن النصوص المبيتة لاختصاص الخمس بأهل البيت وحرمة الزكاة - التي هي أوسع الناس - عليهم وغيرها من النصوص المذكورة فيها الخمس قبل الزكاة صارت منشأ لارتكاز الخمس المعهود في أذهان المتشرعة وتوجب انتصار لفظ الخمس عند الالطلاق إلى الخمس المعهود. هذا مضافة إلى ظهور لفظ الأرض في رقبتها ويحتاج إرادة محصولها إلى التقدير المخالف للأصل المحاوي المحكم في الأخذ بظواهر الألفاظ، كما هو المقرر في محله من أصول الفقه.

وأيضاً دل على ذلك مرسلة المقيد رواها في المقتنع عن الصادق (عليه السلام) قال:

«الذئب إذا أشتري من الفسليم الأرض فعنه فيها الخفس»^(١).

ولكنها تصلح للتأييد فقط لا الاستدلال، لضعف سندها بالإرسال وإن ثبتت دلالتها، ولكن الصريحة المزبورة كافية لإثبات أصل الوجوب. وأما النصوص الواردة في عد ما يجب فيه الخمس وان كانت ظاهرة في حصر الأقسام لكونها في مقام التحديد، ولكن لا تنافي وجوب الخمس في غير الأقسام المذكورة فيما إذا دل عليه دليل معتبر، فإن ظهورها في الحصر ليس أقوى من نصوص حصر المفترضات في ثلاث خصال لدلالتها على الحصر بالأدلة ومع ذلك حكم بغير طرية بعض أمور أخرى بدلالة الدليل المعتبر. مع أن الحصر لم يستفاد في مقام من الأدلة بل إنما استفيد من كون نصوص عد الخمس في مقام التحديد.

وأما حمل الصحيحة المزبورة على التقية في غير محله، لامكان الجمع العربي بين الطائفة الظاهرة في الحصر - مثل معتبرة عمار السابقة - وبين هذه الصحيحة بتنقييد إطلاق مفهوم الحصر بها، فلا تعارض في البين حتى تصل النوبة إلى الحمل على التقية.

وأما خلوّ كلامات القدماء من ذكر هذا الخمس فلعله لعمومية سائر الأقسام لجميع المسلمين واحتصاص هذا الخمس بالكافر الذمي، فكأنهم لم يرونه من سخن سائر أقسام الخمس الواجبة على جميع المسلمين بعنوان الوظيفة الشرعية.

ثُم إنَّ في المقام إشكال حاصله: أنَّه بناءً على عدم تكليف الكفار بالفروع وكونه في طول تكليفهم بالاسصول - بكونهم معاقبين على عدم إيمانهم بالاسصول ليعملوا بالفروع^(١) -، كيف يكونون مكلفين بدفع الخمس في المقام، مضافاً إلى عدم تمشي قصد العبادية والقربة في حق الكافر نظراً إلى عدم اعتقاده بالله تعالى.

وي يكن الجواب عن هذا الاشكال بما حاصله: أنَّ عدم تكليفهم بالفروع إنما كان بدليل بعض النصوص الدالة على ذلك. وهذا لا ينافي دلالة دليل آخر على تكليفهم ببعض الفروع في موارد خاصة فيخصوص عموم تلك النصوص النافية. حيث لا يكون عدم تكليفهم بالفروع بدليل العقل حتى لا يقبل التخصيص. والمفروض أنَّ في المقام قد ثبت على الذمي وجوب خمس الأرض المشترأة من المسلم بالدليل.

وأما اشكال عدم تمشي قصد القرابة من الكافر وان لا مناص من قبوله، إلَّا أنه لا ملزِم لنا أن نقول بعبادية هذا الواجب في حقهم بل هو واجب توصلِّي يعاقبون على تركه وللحَاكم ان يلزمهم على ذلك. بل إنه في الحقيقة من الضرائب المالية نظير الجزية كما سيأتي.

١ - كما هو المستفاد من بعض النصوص. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في حكم ما أخذ من الكافر بالربا.

ولا فرق بين كونها أرض مزرع أو بستان أو دار أو حمام أو دكان أو خان أو غيرها مع تعلق البيع والشراء بأرضها مستقلاً، ولو تعلق بها تبعاً لأن كان المبيع الدار والحمام مثلاً فالأقوى عدم التعلق بأرضه^(١).

لَا فرق بَيْنَ الْأَرْضِيِّ فِي وُجُوبِ هَذَا الْخَمْسِ

١ - والوجه في التعميم صدق الأرض على جميعها وعدم صحة سلب اسم الأرض عن هذه الأرضي عند الإطلاق. ولكن حكى عن جماعة من فقهاءنا تخصيص هذا الخمس بالأرض الخالية عن البناء نظراً إلى كون الأرض في هذه الأمور ملحوظة تبعاً لما يبني عليها من دار أو دكان أو خان ونحو ذلك.

وبعبارة أخرى؛ ظاهر النص ما يصدق عليه عنوان الأرض من غير إضافة إلى شيء، لأن المبادر عند إطلاق لفظ الأرض. ومن هنا ينصرف النص الوارد في المقام عن غير الأرض المطلق، إذ لا يقال حينئذ إنه اشتري أرضاً بل يقال إنه اشتري داراً أو حاماً أو دكاناً. ولعل من خطأها بأرض الزراعة لاحظ هذه النكتة.

وفي قبال ذلك يقال: إن في شراء الدار والدكان ونحو ذلك تكون الأرض جزء المبيع وهذا قسط من الثمن عند أهل العرف ولا تُعد تابعة للمبيع عندهم بل كل من الأرض والبناء ملحوظ في المعاملة أصلالة بحيث يدفع المشتري الثمن بازاء كل منها. ولذا يقال عرفاً: إن الدار قد اشتريت مع أرضها. نعم لو اشترط انتقالها إلى ملك المشتري في ضمن عقد البيع بنحو شرط التسليمة من دون أن يكون جزءاً من المبيع لا يكون داخلاً في المبيع عرفاً. ولكنه خارج عن فرض هذا الكلام. وقد فصل الماتن (توكه) في المقام بينما لو تعلق البيع والشراء بالأرض مستقلاً في عرض الدكان والحمام مثلاً وبينما لو تعلق بها تبعاً لها، بأن كان الغرض من المعاملة هو شراء الدكان أو الحمام ولم يتعلق أيّ غرض بنفس الأرض، بحيث يقال عرفاً: إنه أشتري دكاناً أو حاماً بلا التفات إلى

وهل يختص وجوب الخمس بما اذا انتقلت اليه بالشراء أو يعم سائر المعاوضات؟ فيه تردد^(١).

أرضها، فحكم (فلا يُجزئ) في الفرض الأول بوجوب الخمس وبعدمه في الفرض الثاني، وهو الأقوى، لأن ملاك تعلق الخمس في لسان نصوص المقام صدق شراء الأرض عرفاً وهو مشكل جداً في الفرض الثاني. نعم لو صدق ذلك لا اشكال في تعلق الخمس كما يتفق كثيراً. وينوط ذلك بفرض المشتري وأهمية الأرض في نظر العرف وبمحض وجود البناء لا يمنع من صدق ذلك عرفاً.

حكم الأرض المنتقلة بغير الشراء

١ - وقع الكلام في أن وجوب خمس الأرض في المقام هل يختص بالشراء أو يعم مطلق تلك الأرض، سواء كان بالمعاوضة - كالصلح ونحوه - أو بغيرها كالمهبة. قد يقال باختصاص وجوب الخمس بالشراء نظراً إلى اقتضاء انتقال الأرض بالمعاوضة دخولها تماماً في ملك المنتقل اليه. وعليه فالحكم بوجوب الخمس خلاف مقتضى القاعدة - من انتقال كل من العوضين بتهمه إلى ملك المتعاملين - ولا بد من الاقتصار على موضع النص في الحكم بخلاف مقتضى القاعدة. وإنما المنصوص في المقام تعلق الخمس بالأرض التي انتقلت إلى الذمي بالشراء، فلا مناص من الجمود عليه، والتعدي إلى غيره يحتاج إلى الدليل.

ولكن الأقوى في المقام إلغاء خصوصية الشراء لأجل ظهور الحال بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع.

بيان ذلك: أن الحكم قد يتعلق بنفس العقد فيختص حينئذ بخصوص ذلك العقد ولا يمكن التعدي منه إلى غيره، مثل الحكم بكون البيعان بالخيار مالم يفترقا، أو

وجوب رد المُتَهَبِ العين الموهوبة إلى الواهب عند رجوعه ومطالبه فيما جاز له الرجوع. فان الحكم في الأول يختص بالبيع وفي الثاني باهبة ولا يمكن التعدي منها إلى ساير العقود.

واخرئ : لا يكون الحكم ثابتاً لنفس العقد بل إنما يكون بالاحاطة البايع - المستقل عنه المباع - أو المشتري - المنتقل إليه المباع - أو ساير الخصوصيات السارية في جميع العقود. وذلك مثل وجوب الوفاء بالشرط ضمن العقد ولا يبعد كون المقام من قبيل الثاني لمناسبة الحكم والموضع وشاهد الحال. حيث لا يرتاد أهل العرف في أن موضع الحكم في المقام مطلق انتقال الأرض إلى الذمي بلا فرق بين نقلها بالشراء أو الصلح أو الهبة، لوضوح عدم خصوصية لصيغة «اشترىت» وغيرها من ألفاظ صيغ العقود. ولعل السرّ فيه تقليل تلك الكفار أراضي المسلمين وقطع أياديهم عن بلاد الإسلام ودفع موجبات سلطة الكفار على المؤمنين، كما نشاهد الآن من سلطة العدو الصهيوني على مسلمي لبنان بطريق شراء أراضيهم خلال سنين متقدمة فأخرجوهم من ديارهم ومساكنهم. وإن ^{كان} التعبير بالشراء وإن كان محتملاً كما هو الظاهر في الأرض للقطع بعدم تعلق الخمس بشراء غيرها من الأمتعة الزائلة في خلال الأزمان. ولكن ظاهر الحال إنما ينفي خصوصية الشراء دون الأرض كما قلنا. ولا يبعد إلحاق ما يُعَدُّ من توابع الأرض كالمعادن الظاهرة والباطنة القريبة بالسطح. نظراً إلى كونها من أجزاء الأرض عرفاً ومعدودةً من رقبتها عند أهله.

والأحوط اشتراط أداء مقدار خمس الأرض عليه في عقد المعاوضة لنفوذه في مورد عدم ثبوته^(١)، ولا يصح اشتراط سقوطه في مورد ثبوته، فلو اشترط الذمي في ضمن عقد المعاوضة مع المسلم عدم الخمس أو كونه على البائع بطل، نعم لو اشترط عليه أن يعطي مقداره عنه صح^(٢).

١ - وذلك لأنّه على فرض عدم ثبوت الخمس فيها لأجل قصور دليله عن الشمول لطلق المعاوضات يصير واجباً بالاشترط في ضمن العقد لعموم ماورد من النصوص الدالة على وجوب الوفاء بالشروط من دون قصور في شمولها للمقام. كما يجوز للحاكم حينئذ إلزام الذمي على دفع الخمس بمقتضى نفوذ الشرط.

لا يصح اشتراط سقوط هذا الخمس

٢ - وجده عدم صحة الشرط في هاتين الصورتين كونه مخالف للسنة. وذلك لوضوح أنَّ اشتراط عدم الخمس على الذمي أو كونه في عهدة المسلم مخالف لما دلَّ عليه الدليل من تعلق الخمس بالأرض التي اشتراها الذمي من المسلم. فان معناه تعلق الخمس بذلك الذمي وكونه في عهده، لا عهدة المسلم.

ثم إنَّه على فرض اشتراط عدم الخمس أو كونه على البائع لا إشكال في صحة أصل الشراء نظراً إلى عدم فساد العقد بالشرط الفاسد. والوجه في ذلك أنَّ المشروط بالشرط هو لزوم الوفاء بالعقد لا أصل صحته، فلذا يتوقف وجوب الوفاء بفساد الشرط ويثبت حق الفسخ.

ولا يخفى أنَّ عدم سراية فساد الشرط إلى العقد إنما يكون في شرط لم يخالف مقتضى العقد. وأما الشرط المخالف لمقتضى العقد - مثل شرط عدم الكيل في بيع

ولو باعها من ذمي آخر أو مسلم لم يسقط عنه الخمس بذلك^(١).

المكيل - فلا اشكال في بطلان العقد باشتراطه.

فحينئذ يجب على الذمي تخميس الأرض المشتراء من دون أي تأثير لهذا الشرط في نفي الخمس عنه.

وأما اشتراط إعطاء مقدار الخمس عن جانب الذمي على البايع فيتمكن إرجاعه إلى ضمان الأداء، كما في الفرض يقول الضامن: «أفرض فلاناً وأنا ضامن» مع أن الدين لم يستقر في ذمة المضمون عنه. وفي المقام كا يصح أن يضمن البايع المسلم أداء الخمس من ابتداء بيع الأرض فكذلك لا اشكال في اشتراط الذمي ضمان أداء الخمس على المسلم حين شراء الأرض منه، فينتقل الخمس بذلك إلى عهدة المسلم بعد ما كان ثابتاً في عهدة الذمي. فلا ينافي ذلك وجوب الخمس على الذمي بالأصل، والحاصل أنه لو شرط الذمي على البايع المسلم أداء الخمس من جانبه صحيح، حيث لا ينافي ذلك توجّه التكليف ابتداء إلى الذمي وتعلق الخمس بالأرض المنتقل إليه بالشراء، وإنما يكون على المسلم أداء الخمس بسبب الشرط، ومن هنا يثبت خيار تخلف الشرط للذمي عند عدم وفاة المسلم بالشرط.

وحينئذ لو فسخ الذمي العقد لا يسقط الخمس عنه نظراً إلى تحقق موضوع وجوب الخمس بمجرد انتقال الأرض إليه.

عدم اعتبار بقاء الأرض المشتراء في ملك الذمي

١ - إن الكلام تارة في ما لو خرجت الأرض المشتراء عن ملك الذمي، وقد تعرض الماتن (تبيّن) لذلك في هذه المسألة. وأخرى في صورة تجديد ملكيتها للذمي و يأتي حكمها في المسألة الآتية.

أما المقام الأول: فوقع الكلام في أنه هل يشترط بقاء الأرض المشتراء في ملك الذمي في تعلق الخمس بها، بأن يسقط عنها الخمس في صورة خروجها عن ملكه. أو لا يشترط ذلك في وجوب تخفيتها بل ب مجرد انتقالها إلى ملك الذمي يتعلق بها الخمس ويلزم عليه دفعه مطلقاً، سواء بقيت في ملكه أو خرج عن ملكه بأي سبب. مقتضى التحقيق هو الثاني. وذلك لإطلاق دليل الخمس في المقام نظراً إلى ظهوره في تعلق الخمس بالأرض بمجرد دخولها في ملك الذمي. لما قلنا سابقاً من أنه لا دخل للشراء في ذلك بل يتعلق بها الخمس إذا انتقل إلى الذمي بأي سبب كان. ولا ريب في دخول الأرض تحت ملك الذمي ولا يوجب خروجها عن ملكه بعد ذلك بأي سبب سقوط الخمس عنه، بلا فرق بين أن يكون المفروج بسبب معاملة أو إقالة أو موته. نعم لو مات وكان وارثه شيعياً أو يابعاً وكان المشتري شيعياً أو انفسخ البيع باتفاقه أو خيار فسخ أو غير ذلك وكان البائع شيعياً، ففي جميع هذه الصور ينتقل الخمس إلى الشيعي إما بالأثر أو بالعقد أو بالانفساخ وحلال له بدلالة نصوص التحليل ويكون ضمانه على الذمي. وإن تحليله للشيعي لا ينافي ثبوت ضمانه على الذمي، وذلك لما ثبت سابقاً من كون التحليل بغرض دفع محذور الزنا والغصب عن الشيعة في المناجح والمساكن والمتاجر إرفاقاً لهم. وإن هذا الغرض يتتحقق بتصحيح المعاملة في حق الشيعي المنتقل إليه الخمس وليس هذا التحليل تملك عين الخمس للشيعي - عليكاً معملياً - حتى يخرج ثنه عن ملك الشارع، فلا ينافي ثبوت ضمانه في ذمة غير المعقد المكلف بالخمس.

نعم قد يشكل فيها لو مات الذمي وكان وارثه شيعياً نظراً إلى تعلق الخمس بحال حياته وانتقاله إلى ذمته بالموت، ولما كان مال الغير فلا ينتقل إلى الوارث الشيعي حتى تشمله نصوص التحليل.

وجوابه أنه كما أنَّ المال المتعلق للخمس ينتقل إلى المشتري الشيعي بالبيع

وحلال له بنصوص التحليل فكذلك في المقام يستقل إلى الوارث الشيعي بالموت وحلال له بدلالة هذه النصوص. وأنما المانع من انتقال الدين إلى الوارث هو كونه مال الغير وعدم إذن صاحب المال والمفروض في المقام صدور الإذن من أرباب الخمس بدلالة نصوص التحليل.

وأما المقام الثاني: وهو تجديد ملكية الأرض بأن باع الذمي الأرض - بعد شرائها - من البائع أو من مسلم آخر ثم اشتراها ثانياً، فقد أفتى في العروة بوجوب خمسين. أحدهما خمس الأصل للشراء أولاً والآخر خمس أربعة أخماسه الباقية للشراء ثانياً.

وذلك لأن سبب وجوب الخمس - وهو شراء الأرض من المسلم - تحقق مررتين. غاية الأمر أنه لو اشتري من المسلم في المرة الثانية من دون دفع الخمس السابق يجب عليه خمس أربعة أخماس الأرض ثانياً، نظراً إلى كون خمسه ملك أربابه ولم يستقل إلى المسلم وأنما انتقل أربعة أخماسها إليه باليبع ثم انتقلت إلى الذمي بالشراء بمحضها. وأما لو كان شراؤها من المسلم ثانياً بعد دفع الخمس السابق أو شراؤها من الشيعة يلزم عليه دفع خمس جميعها بمحضها. وجده الفرق أن في الصورة الأولى تصح المعاملة بدفع الخمس - ولو بعد بيعها من المسلم كما في الزكاة - وتنتقل الأرض إليه بثامها، وفي الصورة الثانية تصح المعاملة بدلالة نصوص التحليل وتنتقل الأرض بثامها إلى المشتري الشيعي. ولذا تنتقل الأرض بثامها إلى الذمي بالشراء ويجب عليه دفع خمس جميعها ثانياً.

كما لا يسقط لو أسلم بعد الشراء^(١)، ومصرف هذا الخمس كغيره على الأصح^(٢).

١ - وذلك لأنّه في حال الشراء كان كافراً وقد تحقق موضوع وجوب الخمس ولا ينفع إسلامه بعد ذلك في سقوط التكليف.

وقد يتوهم في المقام: سقوط وجوب الخمس بدلالة حديث الجبّ وبقيام السيرة على عدم مطالبة الذمي بعد إسلامه بالحقوق المالية كالأخmas والزكوات وسائر الأحكام العبادية والمعاملية الثابتة لعامة المسلمين. وذلك إما لعدم تكليفه بها حال الكفر أو لكونه في ذمة الإسلام وكونه حرّاً في دينه ومذهبه قبالأخذ الجزية منه.

وفيه أولاً: أن سند هذا الحديث ضعيف لعدم ثبوته بطرقنا.

وثانياً: ان مدلول حديث الجبّ ومستقر السيرة المزبورة سقوط ما على الكافر من الحكم الثابت في حق المسلمين بما هم مسلمون. وأما الحكم الثابت في حق الكافر بما هو كافر ذمي - مثل وجوب خمس الأرض التي اشتراها من المسلم - فلا دليل على سقوطه وليس مورداً لجريان السيرة المزبورة. وبعبارة أخرى: إن الدليل قد دلّ على سقوط حكم ثبت على الكافر بسبب إسلامه بما هو ثابت لعموم المسلمين لا الحكم الثابت في حقه بعنوان أنه كافر.

الكلام في المصرف والنصاب والنية

٢ - وذلك لما قلنا من ظهور لفظ الخمس - المذكور في النصوص - في معناه المصطلح المرتكز في أذهان متشرعة عصر الائمة^(عليهم السلام) بلحاظ كثرة استعمالها قبال الزكاة، خصوصاً فيها دلّ من النصوص على اختصاصه بأهل البيت^(عليهم السلام) عوضاً عن

نعم لا نصاب له^(١)، ولا نية حتى على العاكم، لا حين الأخذ ولا حين الدفع على الأصح^(٢).

الزكاة كما أشرنا إليه آنفًا. وأمّا ارادة التصدق بمقدار الخمس فيحتاج إلى القرابة الخاصة - كما في خمس المال المختلط.

١ - نظراً إلى اطلاق دليل وجوب الخمس في المقام وعدم وزود قيد يدلّ على اعتبار النصاب.

٢ - وذلك لكون هذا الخمس في الحقيقة من قبيل الضرائب المالية وتحوذ من الكافر تضييقاً عليه ودفعاً لوجبات سلطنته على بلاد المسلمين. مضافاً إلى عدم قناعي قصد القرابة من دافع الخمس لكتفه. وأمّا آخذ الخمس - وهو العاكم - وإن يتمشى منه قصد القرابة إلا أنه لا دليل على اعتبار قصد القرابة منه.

والحاصل أنه لا دليل على عبادية هذا النوع من الخمس بل مقتضى مناسبة الحكم والموضع عدم عبادته. وأمّا عبادية سائر الأقسام فلم يدل عليه دليل لفظي ليتمسك بإطلاقه، بل إنما ثبت عبادتها بالاتفاق والارتكاز والسيره ولا اطلاق للدليل الليبي . وأمّا ما دلّ على كون الخمس مما بني عليه الإسلام في عرض الصلوة والصوم والحج فلا يدلّ على أكثر من عبادية الخمس الواجب على المسلمين. وأمّا ما يؤخذ من الكافر الذي فخارج عن نطاقه.

مسألة ٢٥: إنما يتعلق الخمس برقبة الأرض^(١)، والكلام في تخييره كالكلام فيه على ما من قريراً^(٢) ولو كانت مشغولة بالغرس أو البناء مثلاً ليس لولي الخمس قلعة، وعليه أجرة حصة الخمس لو بقيت متعلقة له^(٣)، ولو أراد دفع القيمة في الأرض المشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء تقوم مع وصف كونها مشغولة بها بالاجرة، فيؤخذ خمسها^(٤).

يتعلق هذا الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار

- ١ - دون ما عليها من الأبنية والأشجار والتخييل. والوجه فيه خروج ذلك كله عن مفهوم الأرض ومصادقها العرفية الذي هو متعلق الخمس في المقام. فان ظاهر قوله: «أيما ذمبي اشتري أرضاً» رقبة الأرض دون ما عليها. هذا مضافاً إلى ما بيته من شهادة ظاهر الحال ومتناهية الحكم والموضع المقتضي لتعلق الخمس بنفس الأرض.
- ٢ - من تقوية تخيير المالك بين دفع عين متعلق الخمس وبين دفع قيمته في غير المختلط بالحرام. وعليه في المقام بتخيير الذمبي بين دفع خمس عين الأرض وبين دفع قيمتها.
- ٣ - وذلك لأنه في فرض تعلق هذا الخمس برقبة الأرض تكون ما عليها من البناء والأشجار خارجةً عن ملك أرباب الخمس، بل هي ملك للذمبي نظراً إلى شرائه الأرض بما عليها من البناء والأشجار. وعليه فليس للحاكم قلع الأشجار وهدم البناء لأنه تصرف في مال الغير بل عليه إيقاؤها ودفع أجرة ما عليها من الأشجار والبناء لو طالبها الذمبي استيفاءً لمنفعتها.

- ٤ - وذلك لأن رقبة الأرض وإن كانت متعلقة للخمس ولكن اشتغال الأرض بالبناء والأشجار يكون من شؤون رقبتها. وتعدُّ اجرتها حيشنٌ من منافع رقبة الأرض عرفاً وتدخل في متعلق الخمس، فلا بد من تقويم الأرض مشغولة بها أولأ ثم

مسألة ٢٦: لو اشتري الذمي الأرض المفتوحة عنوة فان بيعت بنفسها في مورد صح بيعها كذلك - كما لو باعها ولـي المسلمين في مصالحهم - فلا إشكال في وجوب الخمس عليه. وأما اذا بيعت تبعاً للآثار فيما كانت فيها آثار من غرس أو بناء، وكذا فيما إذا انتقلت إليه الأرض الزراعية بالشراء من المسلم المتقبل من الحكومة الذي مر جمه إلى تملك حق الاختصاص الذي كان للمتقبل فالأقوى عدم الخمس^(١).

إخراج خمسها.

حكم ما لو اشتري الذمي الأرض المفتوحة عنوة

١ - لا إشكال في كون الأرض المفتوحة عنوة من الغنائم وإن لا يقسم بين المقاتلين نظراً إلى كونها ملكاً لعموم المسلمين. ولذا يكون خمسها مشمولاً لدليل خمس الغنائم ومن جانب آخر داخل تحت النصوص الدالة على أن المفتوحة عنوة ملك عامة المسلمين بتمامها وأن ولـي المسلمين يقتبلاها لكل من شاء بأخذ اجرتها المعبر عنها بالخارج.

وقد سبق في أول الكتاب أن الأرض المفتوحة عنوة قسم خاص من الغنائم. ولذا قيدنا إطلاق دليل خمس الغنائم بالنصوص الواردة في الأرض المفتوحة عنوة. فيحكم في خصوص هذا القسم من الغنائم بكونه لعامة المسلمين ولا يتعلق به الخمس، لما قلنا من أن موضوع هذه النصوص أخص من موضوع دليل الخمس. ولذا تكون النسبة بين هذين الدليلين هي العموم والخصوص المطلق لا من وجهه. ثم إنه لا إشكال في وجوب خمسها على الذمي لو بيعت بنفسها في مورد صح بيعها كذلك كما لو باعها ولـي المسلمين في مصالحهم. وأما الكلام فيها لو باعها المسلم المتقبل لها من

الحكومة تبعاً لما فيها من الآثار.

والحاصل أنَّ في المقام ثلاثة أقوال:

أحدها: تعلق الخمس بالأراضي المفتوحة عنوة وكون أربعة اخemasها الباقية ملكاً لعوم المسلمين.

ثانية: كونها بتمامها ملكاً لعوم المسلمين وينقسم القائلون بهذا القول إلى قسمين. فقال بعضهم: إنَّ هذه الأراضي ملك لصاحب الآثار والبناء ما دامت الآثار، بمعنى زوال ملكية رقبة الأرض بمجرد زوال ما عليها من الأبنية والآثار وتعود إلى أصلها - أعني ملك عامة المسلمين - وهذا قول مشهور الفقهاء.

وذهب آخرون إلى أنَّ رقبة الأرض لا تدخل في ملك صاحب البناء والآثار أساساً وإنما يثبت له حق الاختصاص نظير حق السرقة. ويترتب على هذين القولين الآخرين أنه بناء على القول الأول يجوز لصاحب البناء وقف رقبة الأرض للمسجد ولكن تبقى مسجداً ما دامت البناء، وينتفي حكم المسجد بمجرد زوال البناء وتعود إلى ملك عامة المسلمين. وهذا بخلاف القول الثاني فان وقف الأرض لا يصح لخروجها عن ملك شخص الواقف حيث ذلك. وكذلك الكلام بعينه في بيع رقبة الأرض . فبناء على المسلك الثاني لا يجوز للمسلم المتقبل للأرض بيعها حيث لا بيع إلا في ملك والفرض خروج الأرض عن ملكه. وإن الماتن (فتى) ذهب في المقام إلى هذا المسلك، ومن هنا أفتى بعدم وجوب خمس الأرض على الذمي فيها إذا اشتراها من المسلم المتقبل للأرض. وذلك نظراً إلى عدم دخوها في ملك المسلم حتى يصح بيعها من جانبه بل إنما كان له مجرد حق الاختصاص.

وإن ظاهر نصوص المقام ثبوت الخمس في الأرض التي انتقلت إلى الذمي وصارت ملكاً له بالشراء من المسلم فينصرف إلى شراء الأرض المملوكة للمسلم لا التي ثبت له فيها مجرد حق الاختصاص كما في المقام. نعم يصح له بيعها تبعاً للآثار

إلا أنها خارجة عن متعلق المخس الذي هو الأرض المشترأة لفرض عدم دخوها في البيع.

وأما أنه هل تصير رقبة الأرض المفتوحة عنوة ملكاً لصاحب البناء والآثار - ولو ما دامت الآثار - أو يوجد له حق فقط، فالظاهر هو الثاني وذلك لدلالة النصوص الواردة في المقام.

مثل: صحيح أبي بردة بن رجاء: «قال: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ(عَلَيْهِ الْكَفَافُ): كَيْفَ شَرِى فِي شِرَاءِ أَرْضِ الْخَرَاجِ. قَالَ(عَلَيْهِ الْكَفَافُ): وَمَنْ يَبْيَعُ ذَلِكَ وَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: قُلْتُ يَبْيَعُهَا الَّذِي هِيَ فِي يَدِهِ. قَالَ(عَلَيْهِ الْكَفَافُ): وَيَضْطَعُ بِخَرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مَاذَا؟ ثُمَّ قَالَ(عَلَيْهِ الْكَفَافُ): لَا بَأْسَ إِشْتَرِى حَقَّهُ مِنْهَا وَيُحَوَّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ، وَلَعْلَهُ يَكُونُ أَفْوَى عَلَيْهَا وَأَفْلَى بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ»^(١).

وموثق عمر بن حنظلة عن أبي عبدالله(عَلَيْهِ الْكَفَافُ): «قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ(عَلَيْهِ الْكَفَافُ): لَا بَأْسَ بِشَرَايْهَا إِذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهَا فِي أَيْدِيهِمْ، تُؤْدِي عَنْهَا كَمَا يُؤْدِي عَنْهَا»^(٢) فان ظاهر هذه النصوص أن المسلم يشتري حقه من الأراضي المفتوحة عنوة، لما أنها ملك لعموم المسلمين وهو مسلم.

كما صرّح بذلك في صحيح ابراهيم بن أبي زياد قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ(عَلَيْهِ الْكَفَافُ) عَنِ الشُّرَاءِ مِنْ أَرْضِ الْجِزِيرَةِ قَالَ: فَقَالَ(عَلَيْهِ الْكَفَافُ): إِشْتَرِهَا فَإِنْ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»^(٣) فان قوله: «فَإِنْ لَكَ مِنَ الْحَقِّ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ» صريح في ثبوت حق المسلم المريد لشرائها قبل أن يشتريها، كما دلّ على ذلك أيضاً قوله: «لَا بَأْسَ إِشْتَرِى حَقَّهُ مِنْهَا» في صحيح أبي بردة أبي اشتري المسلم حقه من

١ - الوسائل / ج ١١ - ص ١١٨ - ب ٧١ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ١١ - ص ١١٩ - ب ٧١ - ح ٢.

٣ - الوسائل / ج ١١ - ص ١١٩ - ب ٧١ - ح ٤.

أرض الخراج، ولكنه ليس بمعنى الملك لأنها ملك لعموم المسلمين كما صرّح به في صدر الصحيح المزبور قوله: «وَقَنْ يَبْيَعُ ذَلِكَ وَهِيَ أَرْضُ الْمُسْلِمِينَ؟». بل إنما يثبت له حق الاختصاص، ولكنه لا بسبب ما أحدث فيها من الآثار والبناء بل بسبب تحويل حق المسلمين عليه لقوله (عليه السلام) في ذيل الصحيح المزبور: «وَيُخَوَّلُ حَقُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ وَلَعْلَهُ يَكُونُ أَقْوَى عَلَيْهَا وَأَمْلَى بِخَرَاجِهِمْ مِنْهُ».

نعم إذا اشتراها الذمي يكون حق اختصاصه بمحاذة ما فيها من الآثار لعدم حق له من ناحية الإسلام.

وأما قوله (عليه السلام): «فَإِنَّهَا إِذَا كَانَتْ بِمَنْزِلَتِهَا...» في موثقة عمر بن حنظلة فناظر إلى أداء الخراج، يعني أن الأرض المتنقلة إلى المسلم بالشراء لما كانت بمنزلة كونها في يد الكافر الذمي من جهة ترتيب حكم أرض الخراج، يجب عليه أداء خراجها كما كان يدفعه الذمي.

ثم إنه إذا وقفت هذه الأراضي للمسجد فلا مناص من القول إنما بدخولها في ملك الواقف بالشراء أو بتقييد المطلقات الدالة على كونها ملكاً لعامة المسلمين بدليل مشروعية وقفها.

وبناءً على ما أستظهرناه من النصوص من عدم دخول رقبة هذه الأرضي في ملك المشتري بالشراء فيشكل الحكم بوجوب الخمس على المشتري الذمي نظراً إلى كون المبيع حينئذ مجرّد الآثار والأبنية وإنما ينتقل إليه حق الانتفاع من الأرض خاصة. وإن ظاهر نصوص المقام باقتضاء مناسبة الحكم والموضوع تعلق الخمس بأرض انتقلت إلى الذمي بالشراء. وبعبارة أخرى إن العنوان المأخوذ في وجوب الخمس هو الشراء الموجب لانتقال الأرض إلى الذمي بل لا موضوعية للشراء كما قلنا وإنما المناط هو انتقال الأرض إلى الذمي وصيروتها ملكاً له بأي سبب معاملٍ كان. اللهم إلا أن يشتريها من ولِي أمر المسلمين. فيجب عليه حينئذ دفع

خمسها، نظراً إلى ما ثبت له بأدلة النيابة العامة من الولاية على بيعها في جهة مصالح الإسلام والمسلمين.

وأما بناء على دخول رقبة الأرض في ملك من هي في يده وانتقاها إلى ملك الذي بالبيع، فلا إشكال في تعلق الخمس بها. كما لو باع أرباب الخمس سهتم من الذي يتعلق بها الخمس بلا إشكال وذلك لكون الخمس ملكاً لأربابه.

ثم إن الأراضي المفتوحة عنوة تنقسم إلى قسمين: قسم منها ما كان مواتاً حال الفتح والأخر ما كان معهورة حال الفتح. ولا كلام في صيرورة المعهورة منها حال الفتح ملكاً لعموم المسلمين بالاغتنام. وهذا القسم هو المتيقن من مدلول النصوص الواردة فيها.

وأما القسم الأول -أعني به الأراضي الموات حال الفتح- فقد يقال بعدم كونها ملكاً لعموم المسلمين نظراً إلى عدم كونها داخلة في ملك الكفار قبل الفتح حتى تدخل في ملك المسلمين بعده بل كانت ملكاً للإمام (عليه السلام) قبله وتكون باقية في ملكه كما كانت وتصير ملكاً لكل من ~~أحياناًها يؤول صوراً مسدّى~~

ولكن قلنا في محله أنه لا فرق بين الموات منها والعامرة حال الفتح. وذلك لأن الموات ملحقة بذلك الكفار أيضاً وتنسب إليهم عرفاً ويصدق على القسمين أنها من أراضي الكفار المفتوحة عنوة. وعليه فلا ت ذلك الموات منها بالاحياء نظراً إلى كونها ملكاً لعموم المسلمين كالعامرة منها حال الفتح.

ثم إنه لو شك في أرض أنها هل كانت حال الفتح مواتاً أو عامرة يستصحب بقائتها على موتها المتيقن سابقاً وعدم عروض العمران عليها حال الفتح، فيحكم بجواز إحياؤها حينئذ بناء على اختصاص الحكم بالحياة حال الفتح.

وبناء على التفصيل المزبور لو اشتري الذي العامرة منها بالعرض يملكتها، لأنها ولو كانت مواتاً حال الفتح إلا أنَّ المسلم ملوكها بالاحياء فانتقلت إلى الذي بالشراء.

ويقع البحث حينئذٍ في أنه هل يلزم على الذمي دفع خمسه بلحاظ شرائها من المسلم أم لا نظراً إلى كونها مفتوحة عنوة؟ فنقول: إنه بناءً على التفصيل المزبور - من كون الموات حال الفتح ملك الإمام - فلا إشكال في صيرورتها ملكاً للMuslim بالإحياء وانتقالها إلى الذمي بالشراء، فيجب عليه تخفيضها. وأمّا بناءً على ما اخترناه من كون القسمين ملكاً لعوم المسلمين بلا فرق - فقد يشكل الحكم بلزم تخفيضها نظراً إلى عدم كونها ملكاً للMuslim البائع حتى يتنتقل إلى الذمي بالشراء.

ولكن قد قلنا سابقاً إن النصوص الواردة في هذه الأراضي وإن دلت على كونها - بجميع خمسة أخماسها - ملكاً لعامة المسلمين بالاطلاق، ولكن لما كان انعقاد هذا الاطلاق بلحاظ حكم وجوب الخمس ويكون موضوع هذه النصوص - وهو الأرض المفتوحة عنوة - أخص من موضوع دليل وجوب الخمس - أعني به الغنيمة - فلذا تقدّم خصوصية الموضوع على الاطلاق المبني على لحاظ الحكم، وعليه تكون النسبة بين هذه النصوص وبين آية الغنيمة هي العموم والخصوص المطلق ويفيد إطلاق الآية بهذه النصوص ويحكم بعدم تهبوت الخمس في الأرض المفتوحة عنوة مطلقاً. هذا مضافاً إلى توجيه الحكم بوجوب تخفيض الغنيمة أولاً إلى أحد المسلمين، فإنه تكليف على شخص الغائم، وإن ورد في النصوص أنَّ ولِيَّ الأمر يدفع خمس الغنائم قبل تقسيمها ثم يقسم أربعة أخماس الباقي، كما في صحيح معاوية بن وهب عن أبي عبدالله (عليه السلام): «إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرِ أُمَّةِ الْإِمَامِ عَلَيْهِمْ أُخْرَجَ مِنْهَا الْخَمْسُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِ وَقُسْمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةُ أَخْمَاسٍ»^(١).

ولكن المقصود بقرينة سائر النصوص كون ذلك بمقتضى عادة النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) وغاية مدلولها جواز ذلك له لا اختصاص الحكم به بحسب ييني وجوب دفع خمس الغنيمة عن شخص الغائم. وهذا بخلاف الأرض المفتوحة عنوة، فإن أمرها يهد ولـي

وإن كان الأحوط اشتراط دفع مقدار الخمس إلى أهله عليه^(١).

أمر المسلمين نظراً إلى كونها ملكاً لعوم المسلمين لا لأشخاصهم.

وأما القول بوجوب الخمس فيها يبتيء على كون النسبة بينها هي العموم والخصوص من وجه، نظراً إلى شمول كل منها خمس الأرض المفتوحة عنوة بالاطلاق وافتراق آية الغنيمة في سائر الفنائين غير الأرض وافتراق نصوص الأرضي المفتوحة عنوة في أربعة أخاسيسها الغير المتعلقة للخمس. ويجتمعان في خمس هذه الأرضي لكونه فرداً من الغنيمة وجزءاً من الأرض المفتوحة عنوة، فيتعارضان في محل الاجتماع فيرجح الكتاب طرحاً لما خالقه ويحكم بوجوب الخمس، ولكن قد تبين بما ذكرناه فساد هذا القول.

١ - هذا الاحتياط استحبابي، والوجه فيه احتلال ملكية الأرض للMuslim المتقبل وانتقاها إلى الذمي بالشراء، كما هو أحد الأقوال في المقام.

مركز تحرير تكاليف موسوعة الرسالى

مسألة ٢٧: إذا اشتري الذمي من ولد الخمس الخمس الذي وجب عليه بالشراء وجب عليه خمس ذلك الذي اشتراه وهكذا على الأحوط، وإن كان الأقوى عدمه فيما إذا قوّمت الأرض التي تعلق بها الخمس وأدى قيمتها، نعم لو ردّ الأرض إلى صاحب الخمس أو ولدّه ثم بداره اشتراها فالظاهر تعلقه بها^(١).

حكم ما لو أشتري الذمي خمس الأرض المشتراء

١ - يقع الكلام في المقام من جهتين:

إحداهما: أنه لو اشتري الذمي خمس الأرض المشتراء فهل يجب عليه دفع خمس ذلك الخمس المشترى - وهكذا - في كل مرتّة على حدةٍ.

ثانيتها: في أنه هل يجوز له الاكتفاء بدفع القيمة النازلة الثابتة لخمس الأرض بسبب انفكاكه عن مجموع الأرض.

أما الجهة الأولى: فتارةً يشتري الذمي خمس عين الأرض المشتراء من أرباب الخمس بعد دفعه إليهم، فلا إشكال حينئذٍ في وجوب دفع خمس الخمس الذي اشتراه وكذا لو اشتري خمس هذا الخمس وهكذا. فهادام للخمس المشترى ماليةً يجب عليه دفعه نظراً إلى صدق أنه أشتري من المسلم أرضاً. فيكون مسؤولاً للنصّ الوارد في المقام وكلّ مرّة يشتري خمس الأرض يحدث موضوع جديد للخمس.

وأما لو أراد أن يشتري خمس الأرض قبل دفعه إلى أرباب الخمس فبناءً على تعلق الخمس بمالية الأرض - كما في الزكاة - لا عينها فشراء الخمس حينئذٍ لا يستوجب تحميس خمس عين الأرض حيث أنه اشتري في الحقيقة خمس مالية الأرض لا عينها فهو لم يشتري الأرض من الذمي في الحقيقة. ومن هنا يكون خارجاً عن موضوع دليل الخمس في المقام بل يكفي دفع خمس مالية مجموع الأرض

مرةً واحدةً.

وأما بناءً على تعلق الخمس بالعين فقد يقال: إنه يجب تخميس الخمس المشترى من الأرض، بلا فرقٍ بين كون تعلقه بالعين على نحو الكلّي في المعين كما ذهب إليه السيد في العروة وبين كونه على نحو الاشاعة كما اختاره الماتن (تلوث)، نظراً إلى تعلق الخمس بالعين على أي حالٍ ويصدق شراء الأرض من المسلم.

وأما الجهة الثانية: في أنه إذا لوحظ خمس الأرض منضطاً إلى مجموعها فربما تكون قيمتها أكثر مما إذا لوحظ على نحو الانفكاك ومستقلأً عن مجموع الأرض. فوقع الكلام في أنه هل يجوز للذمي في دفع الخمس الاعفاء بقيمتها النازلة الثابتة حال الانفكاك، أو يجب عليه دفع القيمة العالية الثابتة حال الانضمام؟

فنقول: بناءً على تعلق الخمس بالمالية يجوز الاعفاء بدفع الأقل لتعلق التكليف حينئذٍ بدفع مالية خمس الأرض بمحاباته مستقلأً كما في إرث الزوجة من مالية البناء، وأما بناءً على تعلق الخمس بالعين.

فلو كان تعلق الخمس بالعين على نحو الكلّي في المعين - كما ذهب إليه في العروة - يلاحظ خمس الأرض مستقلأً. وذلك لتحقق الكلّي في ضمن فرد المتعاز في الخارج ولازمه لحاظ خمس الأرض على نحو الانفكاك ومستقلأً عن المجموع. ولذا يجوز الاعفاء بدفع قيمة الأقل في هذه الصورة - مثل ما لو تعلق الخمس بالمالية - وذلك لأن متعلق التكليف حينئذٍ خمس الأرض بمحاباته ومستقلأً عن المجموع.

وأما على القول بالاشاعة - كما هو مسلك الماتن (تلوث) - فلا يجوز الاعفاء بدفع الأقل بل لابد من دفع خمس مجموع الأرض، نظراً إلى أن متعلق الخمس حينئذٍ يسري وينتشر في جميع أجزاء الأرض، بمعنى أن كل جزء متصور منها يتعلق به الخمس وتثبت الشركة الحقيقة بين الذمي وبين أرباب الخمس في جميع أجزاء الأرض، فلا يمكن لحاظ خمس الأرض مستقلأً عن مجموعها حينئذٍ.

وحاصل الكلام في المقام الثاني: أنه لا بد من التفصيل بين ما لو تعلق الخمس بالمالية أو بالعين على النحو الكلي في المعين - ففي هاتين الصورتين يجوز الاكتفاء بدفع الأقل - وبين ما لو تعلق بالعين على نحو الاشاعة فلا يجوز الاكتفاء بدفع الأقل في هذه الصورة بل يجب دفع قيمته الأصلية الثابتة له في ضمن المجموع.





مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

المال المختلط بالحرام



مركز تحقیق تکا پیور اخلاقی و حسادی



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

السابع: العلال المختلط بالحرام مع عدم تمييز صاحبه أصلًا ولو في عدد محصور وعدم العلم بقدرها كذلك، فإنه يخرج منه الخمس حينئذ^(١).

المال المخلوط بالحرام

١ - اشتهر بين الأصحاب وجوب الخمس في المال الملال المختلط بالحرام وأن مصرفه مصرف سائر أقسام ما يجب فيه الخمس. كما عن النهاية والغنية والوسيلة والسرائر والمحتصر النافع والقواعد والتذكرة والمنتهى والارشاد والتحrir واللمسة والبيان والتنقیح والروضة وحاشية الارشاد والخدائق والرياض وغيرها.

بل ادعى في الغنية الاجماع على وجوب الخمس فيه، حيث قال: «ويجب الخمس أيضاً ... في المال الذي لم يتميز حلاله من حرامه ... بدليل الاجماع»^(١). ولكنه ليس اجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رأي المقصوم لورود النصوص الدالة على ذلك في المقام، ولا أقل من احتلال استناد الجماعين إليها. فهو محتمل المدرك وساقط عن الاعتبار. ولكن الذي يستفاد من اتفاق الأصحاب في المقام - خصوصاً القدماء منهم - أن المقصود من لفظ الخمس في نصوص المقام هو الخمس المصطلح عليه - الذي هو عدل الزكاة - حيث إنهم فهموا منه هذا المعنى. فلا يكون يعنى التصدق بخمس المال المختلط كما في المدارك وتبعه الكاشاني والخراساني^(٢).

هذا مضافاً إلى ذهاب بعض إلى ترتب حكم مجهول المالك على المقدار المتيقن خروجه عن ملك صاحب المال، من التصدق عن مالكه بعد الفحص واليأس عن الظفر به كما في المدارك وتبعه الكاشاني والخراساني^(٣). وقد حكى في الحدائق عن

١ - البنایع / ج ٥ - ص ٤٤.

٢ - راجع الجوادر / ج ١٦ - ص ٧١.

٣ - الجوادر / ج ١٦ - ص ٧١.

بعض القول بوجوب إخراج الخمس ثم الصدقة بالزيائد. وعليه فأصل تحقق الاجماع مخدوش بوجود المخالف.

فالشَّيْعَ ما يستفاد من النصوص الواردة في المقام وهي قد وردت في المال المجهول المالك إذا اختلط بمال شخص آخر ولم يتميز مطلقاً، سواء حصل الامتزاج الموجب للشركة أو وقع الاشتباه بين المالين، بأن لم يعلم أيهما للمالك المجهول. وعلى أي حال يعتبر في المقام عدم تَبِيزُ ما يكون للمالك المجهول وإنما يدخل تحت عمومات مجهول المالك. فيجب ذاكِنَة التصدق به عن مالكه بعد الفحص واليأس عن الظفر به بلا إشكالٍ.

وبهذا البيان ظهر الفرق بين المقام وبين مورد نصوص مجهول المالك.

ثم إنَّ الكلام يقع في مقامين:

أحدُها: في أصل دليل وجوب الخمس في المال المختلط بالحرام.

والآخر: أنَّ ثبوت الخمس في المقام هل يكون بمعنى تقليل مقدار الخمس لأربابه من جانب الشارع وتقليل الباقي لمن في يده المال. أو أنه بمعنى تحديد مقدار ما يجب التصدق به. وأنَّ أربعة أخاس الباقي هل تظهر واقعاً بالتصدق بحكم الشارع بالبعد الشرعي، وهل تقطع علقة ملكية القدر الزايد عن مالكه المجهول ويدخل في ملك الشخص المتصدق. أم لا؟ وأما النصوص الواردة فعمدة ما أُسْتَدِلُّ به على وجوب الخمس في المقام عَدَّة نصوصٍ:

منها: موثقة عمار بن موسى السباطي عن أبي عبدالله (عليه السلام): «أَفَهُ شَيْءٌ عَنْ عَمَلِ السُّلْطَانِ يَخْرُجُ فِيهِ الرَّجُلُ». قال (عليه السلام): لَا إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَأْكُلُ وَلَا يَشَرِّبُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى جِيلَةٍ. فَإِنْ فَعَلَ فَضَارَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ فَلْيَبْرُغْ بِخُصُبِهِ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»^(١).

دللت على حرمة العمل للسلطان عدّة نصوص معتبرة ذكرت في المكاسب المحرّمة. وقد استثنى في هذه النصوص موردان، أحدهما: ما إذا قُضي به حوائج المؤمنين. والآخر ما إذا اضطرّ إليه ولم يكن له مناص من ذلك لإمداد معاشه بأن يقع لتأمين المعاش بغير هذا الطريق في المشقة والمرجع. وإن الجواز ثابت في هذين الموردين إذا كان العمل في نفسه مباحاً كما هو المنصوص في هذه الموئنة.

ولكن التحقيق أنه لا يربط لها بالمقام، لنظرها إلى خس الفائدة والغنية المستفادة، خصوصاً بقرينة قوله: «فصار في يده شيء» أي جمع مالاً وحصل له غنم، فهذه الموئنة ناظرة إلى خس مطلق الفائدة الحاصلة بأي عمل.

ومنها: معتبرة عمار بن مروان رواها الصدوق في الخصال عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محجوب عن عمار بن مروان: «قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعاون والبخر والغنية والخلال المختلط بالحرام - إذا لم يُعرف صاحبها والكتوز ، الخنس»^(١).

ولا إشكال في دلالتها على ثبوت الخمس المصطلح في المال المخلوط بالحرام، حيث إنه قد صرّح فيها بوجوب الخمس فيه في عداد سائر أقسام ما يجب فيه الخمس في سياق واحد، ولا ريب في كون الخمس في جميع الأقسام المذكورة فيها بمعنى واحد بمقتضى وحدة السياق.

ويستفاد من هذه المعتبرة اعتبار قيدين في تعلق الخمس بمال المخلوط بالحرام، أحدهما: المجهل بقدر المال الحرام لأجل خلطه بمال الحلال، فقدّر بالخمس تعيناً، وإنما فقتضى القاعدة أن يترتب عليه حكم مجهول المالك. والآخر: المجهل بمالكم، وإنما لا يترتب على إ يصل ماله إلى مالكم المعلوم.

وإنما الكلام في سندها نظراً إلى تردد عمار بن مروان بين الشكري الثقة

المعروف الذي كان له الكتاب وبين الكلبي المجهول. وقد ذكر الصدوق في مشيخته سنته إلى الكلبي بقوله: «وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد روته عن محمد بن موسى بن التوكل (توفي) عن عبدالله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخراز عن عمار بن مروان» ولم يذكر فيه طريقاً إلى عمار بن مروان اليشكري. ومقتضى القاعدة حمل الاسم المردّد بين الفردتين على ما هو المعروف منها وهو اليشكري الثقة. هذا مضافاً إلى أنَّ الحسن بن محبوب نقل هذه الرواية عن عمار بن مروان بلا وساطة أبي أيوب الخراز. وذلك يقوِّي كون المقصود منه اليشكري الثقة. نظراً إلى أنَّ الذي يروي بواسطة أبي أيوب الخراز هو الكلبي، كما ذكره الصدوق (توفي) في مشيخته. وهو قد روى هذه الرواية بنقل الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان بلا وساطة أبي أيوب فلذا لا مانع من حمله على اليشكري الثقة إذ من الممكن أن ينقل هذه الرواية في الخصال بهذا الطريق المذكور عن اليشكري. وإن يكن النقاش بأنَّ وجود طريق للصدوق إلى اليشكري - غير ما نقل الشيخ عنه - بعيداً. قال الشيخ: «مار بن مروان له كتاب أخبرنا به المفيد (توفي) عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن سعد بن عبد الله الحميري ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعاً عن محمد بن سنان عنه»^(١). والمقصود من عمار بن مروان في كلامه هو اليشكري. نظراً إلى إسناد الكتاب إليه.

فلذا يتراجع القول بأنَّ المقصود من عمار بن مروان في الرواية المبحوث عنها هو الكلبي، ولا أقلُّ من احتماله. وبناءً على ذلك تسقط هذه الرواية عن الاعتبار حيث لم يثبت طريق للصدوق إلى اليشكري غير ما ذكره الشيخ. ولكن يُردُّ هذا النقاش بان المذكور في سندتها من الرواية طريق بنفسه للصدوق إلى عمار بن مروان الظاهر في

الشكري بلا حاجة إلى ذكره في المشيخة على حدة وعلى فرض التردد لا مناص من الاتجاء إلى فتوى المشهور من القدماء لجبر ضعفها كما نقلنا آرائهم في صدر البحث. وبذلك يتم سند هذه الرواية.

وأما الناقاش بأنّ متن هذه المعتبرة مغاير لما هو الموجود في الخصال حيث لم يذكر المال المخلوط بالحرام في نسخ الخصال الموجودة، فيمكن دفعه بأنّ صاحب الوسائل قد رواها بسنده المتصل وكذا في الحدائق واحتلال الذئن والزيادة في النسخ الموجودة عندهما موهون جدًا لا يعترض به.

ويؤيد ذلك ما رواه في الخصال بسنده الصحيح عن ابن أبي عمير عن غير واحدٍ عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الْخُفْسُ عَلَى خَسْنَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَى الْكُنْزُزِ وَالْمَغَاذِينِ وَالْغَرْوِصِ وَالْفَنِيمَةِ وَنَسِيَّ أَبْنَى أَبْنَى أَبْنَى عَمِيرِ الْخَامِسِ»^(١).

وأضيف في الخصال بعد نقل هذه الرواية «قال المصنف: أظنّ الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالاً يرثه الرجل وهو يعلم أنّ فيه من الحلال والحرام و لا يعرف أصحاب الحرام فيؤديه إليهم ولا يعرف الحرام بعيشه فيجتنبه فيخرج منه الخامس»^(٢).

وقد يُستبعد كون هذا كلام الصدوق^(٣) نظراً إلى أنّ ما يرثه الرجل غير المال المخلوط بالحرام وأنّه لا يناسب نقل هذه الرواية بعد ذكر معتبرة عمار كما لا يناسب ما رواه في الفقيه مرسلًا قال: «جاء رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام)، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَصْبَثْ مَالًا أَغْمَضْتُ فِيهِ أَفْلَى تَوْبَةً؟ قَالَ: إِنِّي تَبَّعْتُ خَمْسَةَ فَأَثَاءَ بِخَمْسِيهِ فَقَالَ: هُوَ لَكَ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ثَابَ ثَابَ مَا لَهُ مَعْهُ».

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ح ٧

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٤ - ح ٧

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٢ - ح ٧

وفيه: أنَّ هذه الجملة متن كتاب الخصال واحتال الْدَّسُّ والزيادة منقُّ، وأما التعبير بقوله: «قال المصنف ...» فكان من عادة القدماء في بيان آراءهم بعد ذكر الروايات. هذا مضافاً إلى أنَّ ما يرثه الرجل إذا كان مخلوطاً بالحرام يكون من قبيل المال المختلط بالحرام، وعليه فالخامس الذي نسيه ابن أبي عمر هو المال المخلوط بالحرام المجهول صاحبه، كما في المعتبرة والمرسلة من دون مناقاة في البين.

فتعتزل أنَّ المناقشات المذكورة في المقام غير واردة فلا إشكال في سند هذه المعتبرة ولا في دلالتها. وإنَّ الكلام في معارضها وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «أَتَى رَجُلٌ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام). هَقَّاَنَ: إِنِّي كَسَبْتُ مَا لَا أَغْفَضْتُ فِي مَطَالِبِهِ حَلَالًا وَحَرَامًا وَقَدْ أَرَدْتُ التَّوْبَةَ وَلَا أَذْرِي الْخَلَالَ مِنْهُ وَالْحَرَامَ وَقَدْ أَخْتَلَطَ عَلَيَّ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام): تَصَدَّقْ بِخَمْسِ مَالِكٍ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْأَشْيَاءِ بِالْخَمْسِ وَسَابِعُ الْعَالِ لَكَ حَلَالٌ»^(١).

وجه المعارضه أنَّ التصدق هو تقليل المال للفقراء مجاناً في سبيل الله بخلاف التخميس، فإنَّ حقيقته إخراج خمس المال الذي ملكه الشارع لأرباب الخمس بلا احتياج إلى تقليل المعطي كما في الصدقة.

هذا مضافاً إلى أنه لم يعبر في النصوص عن الخمس بالتصدق، فليس الخمس المذكور في هذه الموقعة بمعناه المصطلح بل المراد به الصدقة. وعليه فتفع المعارضه بينها وبين المعتبرة المزبورة إذ هي دلت على وجوب التصدق بخمس المال المخلوط بالحرام ولكن المعتبرة دلت على وجوب تخميسها.

وفيه: أنَ الصدوق نقل هذه الموقعة في الفقيه هكذا: «أَخْرِجْ خَمْسَ مَالِكَ...» وبناءً على ذلك يكون مدلوها مؤكداً لمدلول معتبرة عمار. ولا تصلح لمعارضتها نظراً

إلى إجماعها بسبب التردد بين التعبيرين المزبورين. بل يمكن القول بترجيع نسخة الفقيه إذ هو نقلها عن كتاب السكوني. ويحتمل التغيير في طريق الشيخ باستنساخ الرواية ونقلهم. هذا مضافاً إلى أن قوله (عليه السلام) في ذيل الموثقة: «فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس» ظاهر في إرادة الخامس بمعناه المصطلح إذ هو منصرف إلى الذهن عند اطلاق لفظه.

والحاصل: أنه لا معارضة في البين بل المعتبرة باقية على قائميتها سندأ ودلالة وسالمة عن المعارض.

وظهر بهذا البيان فساد ما ذهب إليه الحق الهمداني من التخيير بين التخميس وبين التصدق عملاً بكلتا الروايتين برفع اليد عن ظاهر كل واحد منها والأخذ بصرع الآخر. وجئ ظهور الفساد أنَّ هذا التوجيه فرع وقوع المعارض بين الروايتين وقد اتضح لك بما قلنا ارتفاع المعارض عنها.

وحاصل ما ذهب إليه أنَّ تعلق الخامس بالمال المختلط ليس معناه انتقال الخامس إلى أربابه بمجرد الخلط وحصول الشراكة بين صاحب الخامس وبين من في يده المال فهراً كما في تعلق الخامس بسائر الأقسام. بل الخامس هنا مظهر للمال المخلوط وإنَّ الباقي بعد التخميس يصير ملكاً له بحكم الشارع تعيناً. وبناءً على ذلك فله التصدي لتطهير المال بالتصدق به كما دلَّ عليه موثقة السكوني. وأنَّ الأمر بالتصدق في هذه الموثقة لما كان في موضع توهם المحظر - لكونه تصرفًا في مال الغير بغير إذنه - يدل على جواز التصدق بخمس المال المخلوط. ولكن هذا التوجيه منه (تبرُّ) يتني على أساس قد عرفت انهدامه بما سردناه لك.

ثم إنه من المحتمل كون الموثقة ناظرة إلى خس الأرباح وكون المقصود اختلاط المال الحاصل من الكسب الحرام كالمعاملة الربوية وأخذ الرشا ونحوها. كما يشهد على ذلك قول السائل «إني كسبت مالاً وأغمضت في مطالبه» أي ساحت في

كسبه ولم أبالي حرمتها. ويؤيد ذلك أنَّ صاحب الوسائل ذكرها في عداد نصوص خس الأرباح. ولكن يمْعِد هذا الاحتمال أنه يوجد نفس هذا التعبير - أعني به قوله: «أغمضت في مطالبه» - في خبر علي بن أبي حزنة مع أنَّ الإمام (عليه السلام) قد أمر فيه بالتصدق بما اكتسبه من ديوان بني أميه عن مالكه المجهول حيث قال: «فَأَخْرُجْ مِنْ جَمِيعِ مَا كَسَبْتَ فِي دِيْوَانِهِمْ فَقَنْ عَرَفْتَ مِنْهُمْ زَادَتْ عَلَيْهِ مَالَةٌ وَمَنْ لَمْ تَغْرِفْ تَحْصِدْتَ بِهِ»^(١).

والحاصل: أنه لا معارضه بين المعتبرة والموثقة حتى يوجه بذلك القول بالتخدير. ولكن ورد في المقام رواية أخرى قد يتواتهم معارضتها لمعتبرة عمار. وهي ما رواه محمد بن يعقوب عن عده من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن زرعة (ساعدة) قال: «سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَابِ عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مَا لَا مِنْ أَعْنَالِ السُّلْطَانِ فَهُوَ يَصْدُقُ مِنْهُ وَيَصِيلُ قَرَابَتَهُ أَوْ يَجْعَلُ لِيُغْفَرَ لَهُ مَا أَخْتَسَبَ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّبُنَّ السَّيِّئَاتِ». قال: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): «إِنَّ الْخَطِيئَةَ لَا تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ وَلَكِنَّ الْحَسَنَةَ تُخْمِطُ الْخَطِيئَةَ». ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام): «إِنَّ كَانَ خَلَطَ الْحَرَامَ حَلَالًا فَأَخْتَلَطَ جَمِيعًا فَلَمْ يَعْرِفْ الْحَرَامَ مِنَ الْحَلَالِ فَلَا بَأْسَ»^(٢).

بدعوى أنَّ إطلاق قول السائل «فَهُوَ يَصْدُقُ مِنْهُ» وجواب الإمام (عليه السلام) ينفي البأس عن ذلك يقتضي بظاهره جواز الاكتفاء بالتصدق بالمال المختلط في حالة التصرف ونفي البأس عنه مطلقاً ولو لم يختلس.

هذا غاية تقريب معارضه هذه المعتبرة مع نصوص الخمس.

١ - الوسائل / ج ١٢ - ص ١٤٤ - ب ٤٧ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٨ - ص ١٠٤ - ح ٩.

أما لو علم قدر المال فان علم صاحبه دفعه اليه ولا خمس، بل لو علمه في عدد محصور فالأحوط التخلص منهم، فان لم يمكن فالأقوى الرجوع إلى القرعة^(١).

وفيه: أن اطلاق هذه الموتفقة يقيّد بنصوص وجوب الخمس، وذلك لأنّ عدّ المال المختلط بالحرام بما يجب فيه الخمس في معتبرة عمار ظاهر في كون خمسه ملكاً لأربابه وأنّ أي تصرّف فيه غير جائز قبل التخميس، وكذا أمره (عليه السلام) باخراج الخمس في موتفقة السكوني - بناء على نسخة الفقيه - دلّ بظاهره على وجوب تخميس المال المختلط وعدم جواز التصدق به قبل إخراج خمسه. وأما هذه الموتفقة فهي ناظرة إلى جواز التصدق بالمال المختلط بالحرام تخلصاً من وزر الحرام الموجود فيه لا تطهير المال بذلك.

وبعبارة أخرى: إن الإمام (عليه السلام) نفي البأس عن معاملة الملك مع المال المختلط بالحرام بالتصدق منه وإيتان الملح ونحو ذلك من المحسنات ليذهبن وزر السيئات كما هو مورد السؤال. واطلاق كلامه وان يشمل قبل التخميس إلا أنّ هذا الاطلاق يقيّد بآدلة على وجوب الخمس في المال المختلط مثل معتبرة عمار وموتفقة السكوني.

والحاصل: أنه لا معارضه في البين بل النسبة بينها الاطلاق والتقييد ومقتضى القاعدة حمل المطلق على المقيد. ومن هنا حمل صاحب الوسائل نفي البأس في موتفقة سهامعة على ما بعد التخميس.

حكم ما لو علم قدر المال وتردّد صاحبه في عدد محصور

١ - إنّ في المقام - كما أشار السيد (تبرّع) في العروة - أربعة وجوه:

أحدها: وجوب التخلص من الحرام بالاحتياط وإرضاء كل واحدٍ ممن علم

إجمالاً كونه مالكاً - ولو بدفع المال من كيسه - تحصيلاً لفراغ ذمته عن عهدة الضمان المعلوم بالاجمال.

ثانيها: التصدق من قبل المالك المجهول لفرض عدم معرفة شخصه.

ثالثها: التوزيع بينهم بالسوية استناداً إلى قاعدة العدل والانصاف.

ورابعها: الرجوع إلى القرعة أخذناً باطلاق أدلتها.

وقد اختار في العروة الوجه الثالث فحكم بالتوزيع. وقد احتاط الماتن (تلميذ) وجوباً بالتخليص من الجميع مهما أمكن ومع عدم إمكانه قوى الرجوع إلى القرعة. وهنا وجه خامس قد يقال به للتخليص عن الحرام في المقام.

وحاصله: أن يدفع المال الحرام ابتداءً إلى واحدٍ من الأفراد المعلوم وجوده المالك بينهم إجمالاً، فيحصل بذلك فراغ ذمته بالنسبة إلى ذلك الشخص. ثم يأخذ منه المال بعد رده فيحدث بذلك ضمان جديد. وهكذا يفعل في حق سائر الأشخاص إلى أن يصل إلى الأخير. فإذا دفع المال إليه لا يسترد منه. فعند ذلك يقطع بفراغ ذمته من الضمان المتحمل بالنسبة إلى الأخير وجداناً نظراً إلى دفع المال الحرام كله إليه. وأما بالنسبة إلى سائر الأشخاص يحكم بعد حدوث ضمان جديد بعد ارتفاع الضمان السابق. حيث إنّ بعد دفع المال إلى الأخير ينحل العلم الاجمالي ولا يتعارض الأصول النافية الجارية في حق السايرين. وحيث إن حدوث أصل الضمان بالنسبة إلى أشخاصهم مشكوك فيحكم بعد حدوثه. وبذلك يحصل فراغ ذمته بالنسبة إلى الأخير وجداناً وبالنسبة إلى سايرين تعتمداً بمقتضى جريان الأصل النافي.

والأشكال بأنّ مجرد دفع المال إلى بعضهم يصير ذلك البعض ذاتياً بالنسبة إلى المال المدفوع إليه ولما كان اليد أمارة لا يرجع إلى الأصل مع وجودها، مدفوع بأنّ اليد إنما تكون أمارة إذا لم يكن ذوا اليدي معترفاً بانتقال المال إليه من يد سابقٍ كما في المقام.

كما أنَّ الاشكال بانه يجب تحصيل فراغ الذمة من ضمان مال الغير المعلوم بالاجمال ولا يحصل اليقين بذلك، مدفوع بأنَّ العلم بفراغ الذمة من ضمان مال الغير حاصل في المقام بالنسبة إلى الآخر وجداناً بدفع المال إليه وبالنسبة إلى سايرين تعبداً بأصل عدم حدوث ضمان جديد بأخذ المال منهم ثانياً بعد ارتفاع الضمان السابق بدفع المال إليهم.

وقد يشكل على ذلك بما حاصله: أنَّ الرافع للضمان هو دفع مال الغير إلى صاحبه عن قصد جدي برفع اليد عنه وجعله تحت استيلاء صاحبه. وهذا لا يتمشى من مرید استرداد المال بعد دفعه فإنه لم يرفع حينئذ يده عن مال الغير حقيقة ولم يجعله تحت استيلاته واقعاً بل إنما دفعه إليه صورياً ومقدمةً لاسترداده منه. وإن دليل رفع الضمان بردمال الغير إلى صاحبه منصرف عن مثل هذا الدفع الصوري، لظهوره في الدفع الجدي الملازم لرفع اليد عنه حقيقة وجعله تحت استيلاء صاحبه واقعاً بارادة جدية وليس الدفع المفروض من هذا القبيل. والحاصل أنَّ الضمان السابق لم يرتفع بالنسبة إلى غير الآخر حتى يشك في حدوث الضمان الجديد. ولا أقل من الشك في ارتفاعه فيرجع إلى عمومات الضمان كقوله (عليه): «لَا يحُلُّ مالُ أَفْرِءٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبَةِ نَفْسِهِ» ونحوه.

وفيه: أنَّ رافع الضمان هو مجرد إيصال المال إلى صاحبه برفع اليد عن المال وجعله تحت استيلاء صاحبه، وهذا أمرٌ تكويني متتحقق في الخارج من دون دخل للقصد.

وبعبارة أخرى: ليس رافع الضمان من العناوين القصدية بل هو فعل خارجي متتحقق بإيصال المال إلى صاحبه، والشاهد على ذلك أنه لو تلف المال في يد صاحبه مجرد دفعه إليه لا يكون دافع المال ضامناً له قطعاً وليس ذلك إلا لأجل ارتفاع الضمان بمجرد إيصال المال إلى صاحبه.

وأثنا توهُّم أنَّ الجمع بين دفع المال إلى غير الأخير وبين أخذه المجدد يستلزم العلم بارتكاب الحرام إجمالاً وحيث نعلم بحرمة واحد من الدفع والأخذ نظراً إلى أنَّ الشخص المدفوع إليه المال إنما هو مالكٌ واقعاً أو لا، فعل الأولى يحرم أخذ المال منه وعلى الثاني يحرم دفعه إليه.

فقد تبيَّن فساده بما قلنا لأنَّ أخذ المال من سايرين - غير الأخير - محكم بالمحواز في الظاهر لجريان أصل عدم حدوث ضمان جديد.

والحاصل: أنَّ هذا الوجه لا غبار عليه من جهة القاعدة وأنَّ كان العمل به متعدِّراً في الخارج فهذا أمكن العمل به يكون متعيناً.

وأما احتفال توزيع المال بينهم بالسوية استناداً إلى قاعدة العدل والانصاف ففيه ما من آنفَّا من منع جريان السيرة على هذه القاعدة بهذا العرض العريض، مع مخالفتها لعموم ما دلَّ على وجوب ردِّ مال الغير إلى صاحبه وعدم جواز التصرف فيه بغير إذنه، وعدم اطلاق نصوص التنصيف لورودها في موارد خاصة مثل المال التالف عند الوديعي وصورة التداعي ولا يمكن التعدي إلى ساير موارد تردد المال بين شخصين أو أشخاص.

وأما إرضاء الجميع فلا كلام في كونه رافعاً للضمان، وإنما الكلام في وجوب تحمل الضرر بدفع المال إليهم ولو من كيسه لتحصيل الفراغ من الضمان بارضاة جميعهم. وقد يشكل على ذلك بأنه منفيٌ بمحدث لا ضرر، واجيب عنه بأنه فُرِر في علم الأصول من أنَّ حديث لا ضرر يعني حكماً شرعاً ينشأ الضرر من جعله. وفي المقام لم ينشأ الضرر من نفس الحكم الشرعي - وهو وجوب ردِّ مال الغير إلى صاحبه - بل إنما ينشأ الضرر من حكم العقل بالاحتياط لاحراز امثاله وليس هذا حكماً شرعاً حتى ينفيه حديث لا ضرر.

وفيه: أنَّ الحكم الشرعي تارةً يكون موجباً للضرر حدوثاً، وأخرى: بقاء

وهو منفي في كلتا الصورتين. وفي المقام وإن لا يكون الحكم الشرعي ضررياً بحسب الحدوث ولكنه ضرريٌّ بقاءً، لأن دفع المال إلى أحدهم وإن لا يوجب الضرر ولكن بقاء وجوب رد مال الغير إلى صاحبه - بالنسبة إلى سايرين بعد دفع المال إلى واحدٍ منهم - ضرريٌّ. اللهم إلا أن يقال: إن بقاء هذا الحكم يكون بحكم العقل.

ان قلت: ان قاعدة لا ضرر جعلت امتناناً على الامة وهي في المقام خلاف الامتنان بالنسبة إلى صاحب المال، نظراً إلى احتمال كونه أحد السايرين المدفوع إليه المال فلم يصل المال حينئذٍ إلى صاحبه بل دفع إلى غيره. كما أنَّ مرید التخلص من الحرام لو دفع بدل ذلك المال إلى آحادهم يرد عليه الضرر أيضاً فيتكافؤ الضرران ولا تجري القاعدة حينئذٍ.

قلت: إن الضرر الوارد على صاحب المال ناشيءٌ من جهل نفسه، فلذا لا يكون جريان حديث لا ضرر بالنسبة إليه خلاف الامتنان فالقاعدة جارية في حق مرید التخلص من الحرام خاصةً.

هذا اذا كان عين مال الغير معلوماً متميزاً ولكنه خارج عن فرض المانن اذا الكلام في الحرام المشتبه بالحلال المعلوم قدره، وقدر الحرام وان كان معلوماً في المقام إلا أنه مشتبه ولأجل هذا الاشتباه لا يقدر المالك على تمييز ماله. ومن الواضح أنَّ مرید التخلص من الحرام هو الذي أوقع المالك في هذا الاشتباه بخلط الحرام بالحلال. فيبيق الضرران - الواردان على الدافع والماليك - متکافثان فاشکال جريان قاعدة نفي الضرر باقي على حاله في فرض الكلام.

وعدمة الاشكال في المقام أنه لو كان ارضاؤ الجميع واجباً - ولو بدفع المال من كيسه - ليلزم محدود غير قابل للالتزام نظراً إلى استلزمته ذهاب أضعاف قدر المال المردد من كيسه. مثل ما لو تردد درهم بين سبعة أشخاص فيلزم عليه حينئذ إعطاء سبعة دراهم اليهم - لكل واحدٍ درهماً - فيذهب ستة دراهم من كيسه لأجل إرضاء

الجميع. وهذا لا يلتزم به أي فقيه عارف بمذاق الشريعة السمعة السهلة النافحة للضرر والخرج والاجحاف امتناناً على الامة المرحومة إلا إذا كان غاصباً فيؤخذ بأشق الأحوال ويكلف برد المال المغصوب إلى صاحبه بتحمل أي ضرر.

إن قلت: إن هذا المذور من لوازم حكم العقل بالاحتياط لاحكم الشرع - كما يلزم من الاكتفاء بالتخمين - قلت: بل يلزم هذا المذور من بقاء حكم الشارع بوجوب رد مال الغير إلى صاحبه بعد دفع المال إلى واحد من الأشخاص المخصوصين. وحاصل الكلام: أنه لو تراضوا بالمصالحة فلا كلام وإنما فلا وجه لارضاء الجميع بتحمل الخسارة بل يرجع إلى القرعة.

وأما احتمال التصدق من قبل المالك فلا وجه له في المقام لاختصاص نصوصه بما إذا كان المالك مجهولاً مطلقاً ولم يكن أي طريق لايصال المال إليه ولو تعبدأ بحكم الشارع، والمفروض في المقام إمكان ذلك بالتراضي أو الوجه الخامس الذي ذكرنا أو القرعة.

وأما الرجوع إلى القرعة فإن ظاهر نصوصها مثل قول أبي جعفر(عليه السلام): «لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَفَازَّ عَوْنَاثُمْ فَوَضَّوَأُفْرَأْتُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحْقَقِ»، مشروعية القرعة في كل موردٍ خفي سهم شخصٍ محقٍ ولم يكن أي طريق شرعي لإثبات حقه - ولو ظاهراً - . وعليه فلو علم كون المال لواحدٍ منهم بدليلٍ أو أصلٍ لا تصل التوبة إلى القرعة وإنما فيتعين الرجوع إليها. كما أنه لو أمكن العمل بالوجه الخامس لا تصل التوبة إلى القرعة لارتفاع المشكل بذلك.

اللهم إلا أن يقال إن هذا الوجه حيلة شرعية وأنما يُلتجئ إلى عند الابتلاء بشكلة التخلص من الحرام. ولما جعلت القرعة لكل أمر مشكلاً من جانب الشارع فلا بد من الرجوع إليها نظراً إلى عدم وجود أماراة أو أصل شرعي يرفع المشكلاً مع قطع النظر عن هذه الحيلة. هذا إذا كان المال الحرام معلوماً وإنما يرجع إلى القرعة

ولو جهل صاحبه أو كان في عدد غير محصور تصدق باذن الحاكم
على الأحوط على من شاء ما لم يظنه بالخصوص^(١).

كما سبق، ولكن يلزم هنا قرutan إحداهما: الإخراج المال الحرام وتعيينه. والأخرى:
تعيين صاحب المال، فيخرج بالقرعتين سهم الحق.

حكم ما لو علم المقدار ولم يعرف المالك

١ - إن ما ثبت بالدليل اعتباره في تعلق الخمس بالمال المختلط بالحرام أمران،
قد دلت عليهما معتبرة عمار:

أحدهما: اختلاط المال الحلال بالحرام، والأخر: الجهل بصاحب.
وأما الجهل بقدر المال الحرام فهل يعتبر في تعلق الخمس بالمال المختلط حتى
يقال: بوجوب التصدق بما علم مقداره من مال الغير وعدم جواز الاكتفاء بدفع
الخمس، أم لا يعتبر الجهل بالمقدار بل يجب تخميس المال المخلوط مطلقاً حتى مع
العلم بقدر الحرام. وعلى الثاني فهل يكتفى بالتخميس إذا كان الحرام المعلوم أكثر من
مقدار الخمس أو يتصدق بالزائد؟

فهنا ثلاثة أقوال:

ذهب الماتن (تلميذ) إلى الأول وفاما للمشهور بل استظهر الشيخ الأنصاري أنَّ
وجوب التصدق بكل ما علم مقداره من قليل أو كثير مورد اتفاق الأصحاب من
غير خلاف.

وذهب إلى الثاني صاحب المدائق فقال بوجوب الخمس من غير صدقة،
سواء أكان مقدار الحرام أقلَّ من الخمس أم أكثر منها.
وأما القول الثالث - وهو وجوب الخمس والتصدق بالزائد إذا كان المعلوم أكثر

من مقدار الخمس فقد نسبه في الحدائق إلى بعض. وهذا القول لا يمكن الالتزام به بوجهه، حيث إنه لو عملنا بمعتبرة عمار فلا بد حينئذٍ من الاكتفاء بالخمس من دون حاجة إلى التصدق بالزائد. بل التخميس نفسه مظهر لأربعة أخmas الباقية ووجب لدخول القدر الزائد في ملك من في يده المال بحكم الشارع. وإن عملنا بمعتبرة السكوفي فلا بد حينئذٍ من التصدق بالمال الحرام كله بلا احتياج إلى التخميس فعلى أي حال لا وجه للجمع بين التصدق وال الخميس.

وأما القول الثاني: فقد استدلّ عليه صاحب الحدائق بوجهين:

أحدهما: أن مورد نصوص تخميس المال المختلط بالحرام - مثل معتبرة عمار بن مروان - ما إذا كان مال الغير مخلوطاً بالحلال مطلقاً، سواء كان مقداره معلوماً أم مجهولاً، وسواء كان المعلوم أقلّ من مقدار الخمس أم أكثر منه. وإن جميع نصوص مجهول المال قد وردت في المال المتميز خاصةً. وأمّا الخلوط فلم ترد فيه آية رواية منها فلابد في مورده من الرجوع إلى نصوص الخمس مطلقاً على الوجه المزبور.

وثانيهما: أنه لا يقاس الخلوط بالتمييز حتى يقال بعميم نصوص مجهول المال فانه قياس مع الفارق. وذلك لأن المال المتميز وان كان المالك مجهولاً غير معروف بشخصه إلا أنه معين غير متعدد بين الشخصين ومن هنا يمكن التصدق عنه وأنه نحو إيداع المال إليه. وأمّا المال الخلوط - فع قطع النظر عن الجهل بالمالكه وعدم معرفة شخصه - لا يكون معيناً بل متعدد. فيكون جميع المال بأجزاءه مشتركاً بينها على فرض حصول الامتزاج الموجب للشركة ولا أقل من تردد بين المالكين عند الاختلاط - ولو لم تحصل الشركة - فعمل أي حال لا يجوز التصدق به. أمّا عند الامتزاج فلأنّ تقسيم المال المشترك وإفراز حصة الغير يحتاج إلى إذنه. فلا يجوز إفرازها ثم التصدق عنه بغير إذنه. وأمّا على فرض الخلط وإن لا شركة في البين إلا أنه لا يمكن التصدق عن المالك مع تردد المالك إذ يتحمل كون المال للمتصدق نفسه فلا

يمكن له التصدق من قبل المالك المجهول.

ويكون الجواب عن الوجه الأول: بأن موقعة السكوني حسب نسخة الكافي تكون في عداد ما دل على وجوب التصدق بالمال المخلوط لفرض السائل اختلاط المال بالحرام بقوله: «وقد اختلفت على».

هذا مضافاً إلى خبر على بن أبي حزنة^(١) الوارد فيمن أصاب مالاً كثيراً مع الأغراض في مطالبه، حيث إنه (عليه السلام) أمر فيه بالتصدق عن مالكه إذا لم يعرف كما تقلناه آنفاً. فإنه يشمل ما إذا لم يكن مال الغير متيناً نظراً إلى بُعد معرفة ذلك الشخص الأموال الوارثة إليه من بنى امية بأعيانها مع كون أكثرها نقوداً غير قابل للتميز بعد الخلط بأمثالها.

نعم أكثر نصوص المجهول المالك واردة في المال المتميز مثل ما ورد في الأمانة التي بقيت عند المؤمن وذهب مالكها أو أجرة أجير بقيت في يد رفيقه وذهب الأجير فلم يرجع وهو لا يعرفه ونحو ذلك^(٢).

ومما يبعد قول صاحب الحدائق أنه بناء على ما ذهب إليه - من وجوب الخمس إذا كان مقدار الحرام المخلوط معلوماً - يلزم وجوب الخمس حتى لو كان مقدار الحرام شيئاً قليلاً بأن كان عشرين توماناً وخلط مع عشرة آلاف تومان وهذا مما يأبى عنه ذوق الفقيه العارف بالشريعة السمحنة السهلة النافحة للضرر والاجعاف. إذ يلزم منه الحكم بكون ألفين تومان منه لأرباب الخمس مع العلم بكون ثمانين وتسعين تومان منه ملك من في يده المال. وهذا لا يمكن الالتزام به. فيعلم من ذلك أن المقصود من الحرام المختلط في نصوص المقام ما إذا لم يكن مقداره معلوماً. مما يدل على ذلك: قوله: «والحرام المختلط بالحرام» في معتبرة عمار.

١ - الوسائل / ج ١٢ - ص ١٤٤ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٨٢ - ب ٦ وص ٣٥٧ - ب ٧.

وقوله: «وَلَا أَدْرِي الْحَلَالُ مِنْهُ وَالْحَرَامُ وَقَدْ اخْتَلَطَ عَلَيَّ» في موثقة السكوني. فإنَّ ظاهرها عدم تمييز مقدار الحرام لأجل الاختلاط فَقَدْرَ بالخمس تعبدًا. وقد قلنا سابقاً إنَّ الموثقة مؤكدة لمضمون معتبرة عمار بناءً على نسخة الفقيه.

ثم إن إطلاق نصوص مجهول المالك قد قيد بنصوص الخمس في خصوص المختلط الغير المتميز. ومقتضى ذلك الحكم بالتخميس إذا لم يتميز مال الغير المجهول المالك لاختلاطه بالمال الحلال وبالتصدق إذا كان مقداره متميزاً معلوماً من غير خلطٍ بالمال الحلال.

فالأوجه من بين هذه الأقوال الثلاثة ما ذهب إليه المشهور و اختياره المأثور (فتوى).

دليل اعتبار إذن الحاكم في التصدق بمحظوظ المالك

ثم إنه يعتبر في التصدق بمحظوظ المالك إذن الحاكم. وذلك لأن التصدق نوعٌ من التصرف في مال الغير ومقتضى القاعدة عدم جواز التصرف في مال الغير من دون إذنه. كما في صحيح محمد بن حمقر الأسدي عن صاحب الأمر (عج): «فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ»^(١) وموثقة سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث: «فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ دَمُ أَفْرَعِ مُشَلِّمٍ وَلَا مَالُهُ إِلَّا بِطِبِّيَّةِ نَفْسِ مِنْهُ»^(٢).

ومتيقن من مدلول نصوص التصدق بمحظوظ المالك ما إذا كان بإذن الحاكم.

لأن الدال على ذلك خبران:

أحدهما صحيح يونس بن عبد الرحمن: «قال: سُئِلَ أَبُو الْخَسْنَ الرَّضَا (عليه السلام) - وَأَنَا حاضِرٌ إِلَيْكُمْ أَنْ قَالَ - فَقَالَ: رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِعِنْكَةٍ فَرَحَلَ مِنْهَا إِلَيْنَا مَنْزِلُهُ وَرَحَلَنَا إِلَيْنَا مَنْازِلُنَا فَلَمَّا أَنْ صِرَّفْنَا فِي الْطَّرِيقِ أَصْبَنْنَا بِسَعْضِ مَتَاعِهِ مَعْنَا، فَأَيُّ شَيْءٍ

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٧ - ح ٨.

٢ - الوسائل / ج ٢ - ص ٤٢٤ - ب ٣ - ح ١.

نَضْئَعُ بِهِ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تَخْمِلُونَهُ حَتَّى تَخْمِلُوهُ إِلَى الْكُوْفَةِ. قَالَ: لَسْنَا نَعْرِفُهُ وَلَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ وَلَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَضْئَعُ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): إِذَا كَانَ كَذَا فَبِهِ وَتَصَدِّقُ بِشَمْنِيهِ. قَالَ لَهُ: عَلَى مَنْ؟ جَعَلْتُ فِي ذَاكَ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): عَلَى أَهْلِ الْوَلَايَةِ^(١).

فَإِنْ أَمْرَ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) السَّائِلُ بِيَعْ بِذَلِكَ الْمَتَاعَ الْمَجْهُولَ مَالِكَهُ وَالتَّصْدِيقُ بِشَمْنِيهِ ظَاهِرٌ فِي إِعْطَاءِ الْوَلَايَةِ لَهُ فِي الْبَيْعِ وَإِذْنِهِ إِيَّاهُ بِالتَّصْدِيقِ بِشَمْنِيهِ وَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ جُوازُ الْبَيْعِ وَالتَّصْدِيقِ مُسْتَقْلًا.

وَالآخِرُ خَبْرُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «قَالَ: قَاتَ رَجُلٌ إِنِّي قَدْ أَصْبَثْتُ مَالًا وَإِنِّي قَدْ خِفْتُ فِيهِ عَلَى نَفْسِي وَلَئِنْ أَصْبَثْتُ صَاحِبَهُ ذَفْغَثَةً إِلَيْهِ وَتَخَلَّضَتِ مِنْهُ. قَالَ: فَقَاتَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وَاللَّهِ إِنْ لَوْ أَصْبَثْتُهُ كُنْتَ تَذَفَّعَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَأَنَا وَاللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي. قَالَ: فَاسْتَخَلَفْتُ أَنْ يَذَفَّعَ إِلَيْيَّ مِنْ يَأْمُرُهُ. قَالَ: فَحَلَفَ. فَقَاتَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): فَأَذَهَبْتُ فَاقْسِنَةً فِي إِخْرَاجِكَ وَلَكَ الْأَمْنُ مِمَّا خِفْتَ مِنْهُ. قَالَ: فَقَسَّمْتُهُ بَيْنِ إِخْرَاجِي وَأَنْفُسِي»^(٢).

ظَاهِرُ هَذَا الْخَبْرِ - كَصَحْحٍ يَوْمَنِي - إِذْنَهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِتَقْسِيمِ الْمَالِ الْمَجْهُولِ مَالِكَهُ بَيْنَ الْأَخْوَانِ الْمُؤْمِنِينَ وَالتَّصْدِيقِ إِلَيْهِمْ. وَيَشَهِدُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَأَنَا وَاللَّهِ مَا لَهُ صَاحِبٌ غَيْرِي» لَفْظُهُوِّ فِي كَوْنِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَلِيًّا لِذَلِكَ الْمَالِ وَصَاحِبُ أَمْرِهِ لَا أَنَّهُ مَالِكًا لَهُ شَخْصًا فِي عَرْضِ مَالِكِهِ الْمَجْهُولِ أَوْ وَحْدَهُ لَوْضُوحِ عَدَمِ كُونِهِ بِصَدْدِ بَيْانِ ذَلِكَ فَنَّ هَنَا يَكُونُ أَمْرُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالتَّقْسِيمِ ظَاهِرًا فِي إِذْنِهِ بِذَلِكَ بِمَا أَنَّهُ وَلِيُّ الْأَمْرِ. هَذَا فِي دَلَالَتِهِ وَأَمَّا سِنَدُّ فَانِهِ ضَعِيفٌ بِطَرْيِيقِهِ. أَمَّا طَرِيقُ الْكَلِيْنِيِّ فَلَأَجْلِي تَرْدَدُ مُوسَى بْنُ عُمَرَ بَيْنَ مُوسَى بْنَ عُمَرَ بْنِ بَزِيعَ الثَّقَةِ وَبَيْنَ مُوسَى بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ الْمُضَعِّفِ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَقِمْ وَلَيْسَ مِنَ الْمَعَارِفِ. وَأَمَّا وَقْوَعُهُ فِي أَسْنَادِ كَامِلِ الْزِيَاراتِ فَلَا يَنْفَعُ فِي تَوْثِيقِهِ.

١ - الْوَسَائِلُ / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ب ٧ - ح ٢.

٢ - الْوَسَائِلُ / ج ١٧ - ص ٣٥٧ - ب ٧ - ح ١.

وإلا فلا يترك الاحتياط بالتصدق به عليه إن كان محلاً له^(١)، نعم لا يجدي ظنه بالخصوص في المحسور^(٢)، ولو علم المالك وجهل بالمقدار تخلص منه بالصلح^(٣).

وأما طريق الصدوق فهو نقلها بأسناده عن الحجاج - وهو عبدالله بن محمد الحجاج - وإن كان ثقة إلا أنه لا سند للصدوق إليه حيث لم يذكره في مشيخة الفقيه. إلا أن في صحيح يونس كفاية لاثبات المطلوب.

والحاصل: أن المتيقن من نصوص المقام جواز التصدق بجهول المالك باذن الحاكم فلا إطلاق هذه النصوص يقتضي جواز التصدق بمال الغير مستقلاً بلا إذن الإمام حتى يحتاج إلى مقيد.

ولا يخفى أن مقتضى إطلاق موثقة سماعة السابقة وإن كان جواز التصدق بالمال المخلوط بالحرام مستقلاً بلا اعتبار إذن الإمام إلا أنه مقيد بما دلّ على وجوب الخمس في المال المخلوط بالحرام وعدم جواز أي تصرّف فيه قبل تخميسه.

١ - هذا الاحتياط كسابقه وجوبه، والوجه فيه الظن بما لكتبه مع فرض تعلق حقه بعين ماله كما هو المقصود من وجود الم Hull له. ولكن فيه: أن مجرد الظن بالكتبة شخص لا يوجب التصدق به شرعاً مالم يساعد له دليل معتبر، فإنه ليس مرجحاً شرعاً حتى يلزم من التصدق بغير المظنون ترجيح المرجوح.

٢ - لتجز العلم الاجمالي بوجوب التصدق في حقهم حينئذ ولا يحصل اليقين بالفراغ عن عهدة التكليف بالعمل بالظن.

حكم ما لو عرف المالك وجهل المقدار

٣ - إذا كان مقدار الحرام بجهولاً دائراً بين الأقل والأكثر لاختلاطه بالحلال

وكان مالكه معلوماً فهل يجوز الاقتصر على دفع الأقل المتيقن أو لا بد من دفع الأكثر أو يجب التخميس؟ - وإن احتمل زيادة الحرام أو نقصانه عن الخامس - وجوه ثلاثة لكل قائل.

وقبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على أمرين:
أحدهما: أنه لو تراضى الطرفان بالصلح ترفع المشكلة وينتفي البحث فلا كلام حينئذ.

وإذا الكلام فيها إذا لم يرض المالك بالمصالحة فنصب البحث هذه الصورة.
والآخر: أن الاختلاط تارةً يكون على نحو الامتزاج ويوجب الشركة فحينئذ لا يكون أجزاء الخليط قابلة للميز والانفكاك مثل امتزاج العصير باللبن والطحين بالسكر ونحو ذلك. وأخرى: يكون الخلط بغير الامتزاج ولا يوجب الشركة بل يوجب اشتباه أحد المالدين أو الأموال بالأخر وتردد الخليط بين المجموع.

ثم إن مفروض كلام الفقهاء في المقام هو النوع الأول - أعني به الامتزاج -
والحال أن البحث يجري في النوع الثاني أيضاً لأن موضوع الخامس أو التصدق في نصوص المقام هو المال المختلط والاختلاط شامل للنوعين كلها.

وأما الشركة المحصلة بالعقد فهي خارجة عن محل الكلام.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن في المقام ثلاثة أقوال:

أحدها: جواز الاقتصر على دفع الأقل المتيقن وعدم وجوب دفع الأكثر.

ثانية: وجوب دفع الأكثر وعدم جواز الاقتصر على دفع الأقل.

ثالثها: وجوب دفع الخامس مطلقاً سواء احتمل زيادة مقدار الحرام عن الخامس أو نقصانه عنه.

أما القول الثالث: فقد نسب إلى العلامة في التذكرة ولا يمكن المساعدة عليه لوضوح اختصاص نصوص الخامس بما إذا كان مالك الحرام المختلط مجهولاً.

ولما المهم قوله آخران. فنقول إنَّ المال المختلط تارةً: يكون تحت يد مالك الحال، وأخرى: تحت يد ثالث، وثالثةً: لا يكون تحت يد أصلًا.

ففي الفرض الأول نقول: إنَّ المحرام المعلوم بالاجمال وإن كان معلوماً بعنوانه إلا أنه مردُّ في الخارج بين الفردين ولا يجري الأصل النافي في كل واحدٍ من الطرفين لمعارضته بجريانه في الطرف الآخر، نظراً إلى استلزماته القطع بمخالفة التكليف للتساقط الأصلين بالتعارض حتى يرتفع المانع عند عدم التساقط. ويترتب على جريان الأصل صحة الصلة المأتي به في ثوبين علِمَ بتجاهسه أحدهما.

ثم إنَّ لما علم حرمة بعض ما في يده إجمالاً واحتمل حرمة المقدار الزائد، يندرج المقام فيها لو دار الأمر بين الأقل والأكثر فيكون من قبيل ما لو علم بتجاهسة أحد ثوبين لا يعنيه مع احتتها في الآخر وكان الثوب المعلوم بتجاهسته إجمالاً مردداً بين الثوبين. ففتخى القاعدة حينئذ جريان الأصل النافي في الجامع الزائد نظراً إلى اختصاص المعارضة بالأفراد الخارجية وعدم سريانها إلى الواحد لا يعنيه بعنوانه الجامع الكلي المعزى عن أيَّة خصوصية، فلا مانع من جريان الأصل النافي في العنوان الجامع. ويترتب عليه جواز تكرار الصلة في الثوبين المزبورين وصحة إحديهما، حيث لا مانع من التبعد بطهارة محتمل التجاهسة ظاهراً فيحكم بصحة إحدى الصلوتيين الواقعه فيه قطعاً.

والأشكال بأنَّ حكم الصحة من قبيل العرض ولا بد لها من معروضٍ ولا يصلح الجامع بين الأمرين لأنَّ يكون معروضاً له، في غير محله. وذلك لأنَّ الأحكام الشرعية من الاعتباريات ولا مانع من قيام الأمر الاعتباري بالعنوان الجامع بل لا مانع من قيام بعض الأمور الحقيقة، كالعلم بالعنوان الجامع لأنَّ معروضه هو العالم فلا يوجب تعلقه بالجامع الكلي خلوه عن المعروض. ومن هذا القبيل بيع الكلي في المعين لعدم تعلقه بأية حصةٍ من الصبرة الخارجية بل الملكية قائمة بالكلي الجامع.

قد يشكل في المثال المزبور بأن الصحة تترتب على الصلة الواجدة للشرط الفاقدة للهانع ولو ظاهراً، وهذا لا يثبت بجريان الأصل النافي في الجامع الكلي لأنّه من لوازمه العقلي وكذا في فقدان المانع. فإنّ ظهارة أحد الثوبين المأني في الصلة ظاهراً من لوازم جريان الأصل النافي في الجامع عقلاً ولا اعتبار بثباتات الأصل العملي.

ويكفي الجواب عن ذلك أن أحد الثوبين المحكوم بالطهارة ظاهراً مصداق للجامع لامن لوازمه العقلي لعدم كون الفرد لازماً عقلياً للكليل الطبيعي بل الكل عين فرده في الخارج.

ولكن لا يخفى أن هذه الكبرى محكمة في موارد لم تكن صحة الصلة منوطه بالشرط الواقعي، كما في الطهارة والنجاسة نظراً إلى كون الطهارة الظاهرة شرطاً لصحة الصلة، وأما في موارد كان الدخيل في صحة الصلة أمراً واقعاً كمانعية الحرير الواقعي عن صحة الصلة إذ الدخيل في صحة الصلة عدم كون التوب حريراً واقعاً فحيثئذ لا ينفع إجراء الأصل النافي في الجامع، وذلك لأن غاية ما يثبت به وقوع الصلة في توب محكوم بعدم كونه حريراً في الظاهر مع احتمال كونه حريراً واقعاً. ومن هنا لا تصح الصلة بذلك عند كشف الخلاف.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن مقتضى تطبيق الكبرى المزبورة على المقام التفصييل بينما إذا كان الخلط موجباً للشركة وبينها إذا لم يوجب ذلك بل كان مزيلاً للميز فقط. فعلى الأول يقسم مجموع المال المختلط بينها بنسبة سهم كل واحد منها على التحو الآتي.

وعلى الثاني يخرج سهم كل واحد منها بالقرعة. بيان ذلك: أن أصل وجود الحرام بين مجموع المال ولو كان معلوماً بالإجمال إلا أنه مردود بين الأقل والأكثر. وقاعدة اليد وإن كانت غير جارية في كل فرد من الأقل والأكثر بشخصها، نظراً إلى سقوطها بالمعارضة أو باستلزمها للمخالفة القطعية إلا

أنها جارية بالنسبة إلى الكل المجموع الزائد عن الأقل فيكون الأقل المعلوم لغيره والباقي له من غير تعزير.

فلو كان مجموع المال مثلاً عشرة دراهم وكان مقدار المعام مردداً بين اثنين وبين خمسة دراهم يكون الأقل - وهو اثنان - ملكاً للغير، كما يكون خمسة دراهم أخرى لذى اليد للعلم بكونه ملكاً له.

وأما القدر الزائد فيحكم بكونه له بحكم قاعدة اليد الجارية في المجموع الزائد. وعليه فللغير سهام ولذى اليد ثانية أسمهم في المثال.

وحيثما نقول إذا تراضى الطرفان بالتصالح فلا كلام في أنه يدفع إلى كل واحد منها بمقابل ما تراضيا عليه، وهذا خارج عن محل البحث. وأما لو لم يتراسيا بالصالحة فتارةً يكون الخلط من قبيل الامتزاج ومحجاً لحصول الشركة بينها قهراً كاختلاط النقود والمسكوكات الراجحة إذ ليست لأفرادها خصوصية مميزة غير مالها من المالية، فيقسم مجموع المال بينها في هذه الصورة بنسبة سهم كل واحد منها بالقرعة لما سيأتي. وهذه قسمة إفراز يعبر المجتمع عليها.

وأخرى: لا يكون الخلط موجباً للشركة كما هو الغالب في الأموال المتميزة بأفرادها أو المنحازة بأجزاؤها مثل القييميات. وعند ذلك يرجع إلى القرعة لخارج سهم كل واحد حيث لا شركة حتى يقسم المجموع بنسبة السهام ولا مانع من شمول عمومات نصوص القرعة كقول الإمام أبي جعفر (عليه السلام): «لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَفَارَّغُوا ثُمَّ قَوْضُوا أَفْرَزُهُمْ إِلَى اللَّهِ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُهُمُ الْقَحِيقُ»^(١).

هذه الرواية صحيحة إذ رواها الصدوق بأسناده الصحيح عن عاصم بن حميد عن أبي بصير. وظاهرها مشروعية القرعة في كل مورد كان سهم شخص مخفياً غير معلوم فيخرج ويعلن بالقرعة. ولا إشكال أن سهم كل واحد من الطرفين في

المقام غير معلوم فلا مناص من تعينه وإخراجه بالقرعة.

ومن هذه العمومات ما رواه الصدوق بأسناده الصحيح عن محمد بن حكيم المخثمي، قال: «سأله أبا الحسن (عليه السلام) عن شيء فقال لي: كُلُّ مَجْهُولٍ فِيهِ الْفَرْعَةُ. قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الْفَرْعَةَ تُحْطَلُ وَتُصَبَّبُ. قَالَ (عليه السلام): كُلُّ مَا حَكَمَ اللَّهُ بِهِ فَلَيْسَ بِمُحْكَمٍ»^(١).

لا إشكال في سندها لأن محمد بن حكيم وإن لم يوثق صريحاً إلا أن الشيخ وغيره قد عدوه من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام) وتقل الكشي ما يستفاد منه كون الرجل مورداً لعنابة الإمام (عليه السلام).

فتحصل مما قلنا أن في المقام إذا كان المال في يده ولم يتراضيا يرجع إلى القرعة مطلقاً سواء أوجب الخلط الشركة أم لم يوجد بها وإن خصوص الاشاعة في الشركة لا يمنع عن الرجوع إلى القرعة.

وقد يشكل على ذلك أنه يستفاد من نصوص القرعة أنه يرجع إلى القرعة في موارد كان كُلُّ واحد من المالين المتنازع فيها متعيناً في نفسه بوجوده المنحاز الخارجي، وإنما لم يعلم كون أيهما لأي المتنازعين، فيكشف ذلك بالقرعة دون ما إذا كان مشتركاً بينها على الاشاعة من دون تعين له في الخارج. ويُستظهر ذلك من مثل قوله (عليه السلام): «لَيْسَ مِنْ قَوْمٍ تَفَارَّعُوا ثُمَّ فَوْضُوا أَمْرَهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَ إِلَّا خَرَجَ سَهْمُ الْمُحْقِقِ» في صحيح أبي بصير ^(٢) وغيره. بدعوى ظهوره فيها إذا كان للمحقق سهم معين في الواقع وإنما يخرجها القرعة. وأن المقام ليس من هذا القبيل لفرض كون الخلط موجباً لحصول الشركة بينها وكان سهم كل واحد ثابتاً على الاشاعة من دون تعين له في الواقع. وإنما هو تعين في الظاهر بحكم قاعدة اليد.

١ - الوسائل / ج ١٨ - ص ١٨٩ - ح ١١.

٢ - الوسائل / ج ١٨ - ص ١٨٨ - ب ١٣ - ح ٦.

وفيه أولاً: أن كثيراً من نصوص القرعة وردت في موارد ثبت سهم المتقارعين على الاشاعة من دون تعين في نفسه وإنما عين بالقرعة. مثل صحيح حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام): «فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَمْلُوكُونَ فَيُؤْوَصِي بِعِنْقِهِمْ قَالَ: كَانَ عَلَيْهِ (عليه السلام) يَسْهِمُ بِذِنْبِهِمْ»^(١) ومن الواضح أن ثلث المملوكيين متعلق للوصية على الاشاعة ولا تعين له قبل القرعة.

ومثل صحيح الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام) في رجل قال: «أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ فَوَرَثَ سَبْعَةً جَمِيعاً. قَالَ: يُقْرَعُ بَيْنَهُمْ وَيُعْنَقُ الَّذِي خَرَجَ سَهْمَهُ»^(٢). ولا يخفى أن قوله: «أَوَّلُ مَمْلُوكٍ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حُرٌّ» ليس بمعنى العتق، حيث إنه لم يملك عبداً بعد ولا عتق إلا في ملك. فلذا يكون المقصود عهد الرجل بذلك أو نذرـه.

وأما وجه دلالته على المطلوب أن ذلك الرجل ورث سبعة مماليك دفعـة فلا أول بينهم حتى يتعين لذلك، ولذا أمر الإمام (عليه السلام) بالقرعة لتعيين المملوک المعهود. وثانياً: أنـ صحيح أبي بصير لا ظهور له في تعـين كلـ سهم وتشـخصـه في نفسهـ. حيث إنـ الذي فرضـ فيه ثبوـته هو أصل وجودـ سهمـ للمـحقـ - ولو على نحوـ الـامـتـراـجـ والـاشـاعـةـ - والمـقصـودـ من خـروـجـ سـهمـ المـحقـ بالـقرـعـةـ تـغيـرـهـ وإـفـراـزـهـ فيـ الـخـارـجـ. وأـشـكـلـ أـيـضاـ بـأنـ إـطـلاـقـاتـ نـصـوصـ القرـعـةـ لـاـ يـكـنـ العـلـمـ بـهاـ قـطـعاـ لـأـنـهـ لـوـ يـرـجـعـ إـلـىـ القرـعـةـ فـيـ كـلـ حـكـمـ أـوـ حـقـ مجـهـولـ يـلـزـمـ مـنـهـ طـرـحـ جـمـيعـ مواـزـينـ القـضـاءـ وـالـاـصـولـ الشـرـعـيةـ وـيـحـدـثـ بـذـلـكـ فـقـهـ جـديـدـ.

ومن هنا لا مناص في العمل بالقرعة من الاقتصار بمورد عمل الأصحاب. فإنـ عـلـمـهـ بـهـاـ فـيـ أـيـ مـورـدـ يـكـشـفـ عـنـ دـعـمـ ثـبـوتـ قـيـدـ لـإـطـلاـقـ نـصـوصـهاـ فـيـ ذـلـكـ المـورـدـ. وـالـجـوابـ: أـنـ اـطـلاـقـ أـدـلـةـ القرـعـةـ بـهـذـاـ العـرـضـ العـرـيـضـ مـحـنـوعـ جـداـ. لـعـدـ

١ - الوسائل / ج ١٨ - ص ١٨٨ - ب ١٢ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ١٨ - ص ١٩٠ - ب ١٢ - ح ١٥.

استفادة الاطلاق من نصوصها. بل هي تشمل موارد لم يكن أي طريق شرعياً لاتبات الحق لا واقعاً ولا ظاهراً. ومن هنا لو علم الحق بدليل أو أصل واقعاً أو ظاهراً لا تصل التوبة إلى القرعة، لارتفاع الجهل والاشكال الذي هو موضوع رجوع القرعة فيها ورد من النصوص الدالة على أنها لكل أمر مجهول أو مشكل.

ومن هنا يكون الدليل المثبت للحق واقعاً أو ظاهراً من أمارة أو أصل، وارداً على دليل القرعة، كورود الحجج والأمارات الشرعية على الأصول العملية، كما قرر في علم الأصول.

وما تبيّن في خلال هذا البحث أنه في صورة الشركة يتعين أصل نسبة السهام بقاعدة اليد والأخذ بالقدر المتيقن، ولكن تخرج بالقرعة كما أن مقتضى القاعدة في باب القسمة تعديل السهام وتعيينها أولأ ثم إخراجها بالقرعة.

وكيفية القرعة أن يكتب اسم كل واحد من الطرفين في رقع بتعداد سهمه. ثم يخرج في كل مرة واحد منها ويدفع إليه ما خرج. فإذا خرج سهم الأقل دفع إليه ما خرج له ويدفع الباقى إلى ذي السهم الأكثر بلا حاجة إلى استدامة عملية القرعة. ففي المثال المزبور يجعل عشر رقع بتعداد مجموع السهام ويكتب في ثنتين منها اسم الغير وفي الثانية الأخرى اسم ذي اليد، فيخرج واحداً بعد واحد. فن خرج اسمه في كل دفعه يدفع السهم الخارج إليه إلى أن يخرج لغير ذي اليد سهان فعند ذلك يدفع باقى السهام إلى ذي اليد بلا حاجة إلى إخراج.

ويمكن أن يقرع بالكيفية المزبورة لكن تكتب في كل رقعة حصة مشخصة بدلاً عن اسم الطرفين ثم تُستَر الرُّقْعَ وتشوّش ويُخرج من لم يشاهدتها في كل مرة رقعة باسم أحدهما المعين وهكذا إلى أن ينتهي السهم الأقل فيدفع الباقى إلى ذي السهم الأكثر بلا حاجة إلى الإخراج.

ويمكن القرعة أيضاً بكيفية أخرى؛ وهي أن يكتب اسم كل واحد منها بتعداد

سهمه المتين في رقع وتنضم إليها بعد السهام المرددة رقع مبضة غير مكتوبة. ثم تخرج الرقاع واحدةً واحدةً فكل ما خرج من الرقع المكتوبات يدفع إلى صاحبه، وأمّا الرقاع المبضة فتدفع بعد إخراجها إلى ذي اليد. فبذلك يخرج سهم المال المرددة المحكوم بكونه لذى اليد.

ثم إن الشبهة المزبورة - وهي عدم تعين السهام، المانع من شمول نصوص القرعة - مختصة بصورة حصول الشركة. وأمّا إذا لم تحصل الشركة بالخلط فلا ترد هذه الشبهة لتعيين أفراد المالين - الحال والحرام - وتُنْتَهِي أجزاء هما في الخارج من دون حصول الاشاعة. فلا كلام في لزوم الرجوع إلى القرعة حينئذ.

وتبيّن مما قلنا أيضاً أنّ هذا كله إذا لم يترافق الطرفان بالصلح وإنّما تصل النوبة إلى القرعة. والوجه في ذلك أنّ بالصلح يوصل مال كل واحدٍ من المصالحين إليه واقعاً. بخلاف القرعة فإنها لا يصلّى اضطراري ظاهريٌ للهال إلى من خرج السهم باسمه. ومن الواضح أنه مع إمكان الایصال الواقعي الوجدي لا تصل النوبة إلى الایصال الظاهري. وهذا هو وجّه تقديم المصالحة على القرعة في المقام.

أمّا الفرض الثاني: وهو ما إذا كان المال خارجاً عن تحت يده - بأن كان في يد ثالث أو لم يكن تحت يد أصلاً فهل يرجع لتعيين حصة كل منها إلى القرعة أو يحكم بالتنصيف والتوزيع بينهما؟ قوله:

أقوالها الرجوع إلى القرعة وذلك لأن اطلاقات نصوص القرعة - مثل صحيح أبي بصير ومتبرة محمد بن حكيم - تشمل المقام بلا قصور.

وأمّا أشكال عدم شمول إطلاقها لمورد الشركة والاشاعة ولزوم الفقه الجديد من العمل باطلاق نصوصها فأجبنا عنه آنفاً.

ولكن فرق في كيفية القرعة لأنّ في هذا الفرض لا يد لواحدٍ منها حتى تجري قاعدة اليد في الفرد المردّد ويُحُكم بكونه لذى اليد.

فلذا لا يجعل سهم المال المردّد بحساب ذي اليد بل لكل واحدٍ منها فيه سهم بقدر ماله المتيقن. وعليه تجعل في المثال أربعة عشر رقعاً سبعة منها لها يقيناً - ثنتان منها لغير وخمسة لصاحب المال الحلال - وأما السبعة الأخرى من السهام ثابتة لها بهذه النسبة.

فبناءً على ذلك يكون سهم الغير في المثال أربعة وسهم صاحب الحلال عشرة ويقع السهام بينها على أساس هذه النسبة باحدى الكيفيات المذكورة سابقاً.

ثم إن ذهب بعض في المقام إلى أنه بعد دفع المقدار المتيقن إلى كل واحدٍ منها بالقرعة يُنصَّف المال المردّد بينها عملاً بقاعدة العدل والانتصاف. بدعوى جريان السيرة عليها وأنها دليل على أمaritye هذه القاعدة فتكون واردة على قاعدة القرعة، لأنَّ موضوعها الجهل والاشكال ويرتفع ذلك بقيام الأمارة. ويعيده النصوص الدالة على تنصيف المال المردّد. بل ذهب السيد البروجردي (طليلاً) إلى ذلك حتى في الصورة السابقة - أي الفرض الأول من الفرضين المزبورين.

ويردُّه أولاً: منع جريان السيرة على تنصيف المال المردّد لعدم دليل على استقرارها.

وثانياً: عدم إطلاق نصوص التنصيف كي تشمل مطلق موارد المال المردّد. بل وردت نصوصه في موردين.

أحدهما: ما ورد في الدينار التالف عند الودعي المردد بين كونه لصاحب الدينار أو لصاحب الدينارين فحكم الإمام (طليلاً) بالتنصيف.

وهو ما رواه الصدوق بأسناده عن السكوني عن الصادق عن أبيه (طليلاً): «في رجُلٍ أَسْتَوْدَعَ رَجُلًا دِينَارَيْنِ فَاسْتَوْدَعَهُ آخَرُ دِينَارًا فَضَاعَ دِينَارٌ مِّنْهَا. قَالَ (طليلاً): «يُعْطِنِي صَاحِبُ الدِّينَارَيْنِ دِينَارًا وَيُقْسِمُ الْآخَرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ»^(١).

والآخر: ما ورد فيها لو ادعى اثنان مالاً ولا بيته لها أو أقام كل واحد منها بيته. مثل ما رواه الصدوق بأسناده عن عبدالله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبدالله عليهما السلام: «في رجلين كان معهما دينهمان، ف قال أحدهما: الدين لي، وقال الآخر: هما بيئتي وبيئتك. فقال عليهما السلام: أما الذي قال هما بيئتي وبيئتك فقد أقر بأأن أحد الدينين ليس له وأنت لصاحبه وتقسم الآخر بيئتهما»^(١). وصحيف غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليهما السلام: «أن أمير المؤمنين اختصم إليه رجال في ذاته وكلاهما أقام البيئة أنه أشترىها فقضى بها للذي في يده وقال: لو لم تكون في يدي جعلتها بيئتهما بصفتين»^(٢).

ومن الواضح عدم شمول هذه النصوص للمقام، أما عدم شمول موثقة السكوني فلأن المال المرد في محل الكلام لا يكون عند ذي اليد بعنوان الوديعة بل يكون في يده عدواً وهو ضامن. ويجب عليه أن يوصل مال الغير إلى صاحبه، ولو بتحمل أية خسارة. فليس المقام داخلاً في مدلول الموثقة.

وأما عدم شمول معتبرة ابن مغيرة وصحيف غياث فلعدم تخاصم في البين، بل إن ذا اليد نفسه أراد تطهير ماله المختلط بالحرام برمض مال الغير إلى صاحبه. فتحصل أنه لا إطلاق أو عموم لنصوص التنصيف حتى يتعدى عن موردها. وأما قول العلامة من وجوب الخمس في المقام فعلله لإطلاق موثقة السكوني نظراً إلى عدم التصرع فيها بمجهل مالك الحرام. ولكن يخالفه معتبرة عمار، حيث قيد فيها خمس المال المختلط بكون المالك مجهولاً بقوله: «والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه».

ولكن يرد عليه أولاً: أنه على فرض إطلاق الموثقة يلزم القول بوجوب

١ - الوسائل / ج ١٢ - ص ١٦٩ - ب ٩ - ح ١

٢ - الوسائل / ج ١٨ - ص ١٨٢ - ب ١٢ - ح ٢

ومصرف هذا الخمس كمصرف غيره على الأصح.^(١)
 مسألة ٢٨: لو علم أن مقدار الحرام أزيد من الخمس ولم يعلم مقداره فالظاهر كفاية إخراج الخمس في تحليل المال وتطهيره، إلا أن الأحوط مع إخراج الخمس المصالحة عن الحرام مع العاكم الشرعي بما يرتفع به اليقين بالاشغال وإجراء حكم مجهول المالك عليه، وأحوط منه تسليم المقدار المتيقن إلى العاكم والمصالحة معه في المشكوك فيه، ويحتاط العاكم بتطبيقه على المصرفين^(٢).

التصدق أو تخمير مالٍ عرف المالك. وهذا لا يمكن الالتزام به خصوصاً في التصدق حيث أخذ في موضوعه. الجهل بالمالك في التصوص.

وثانياً: على فرض الاطلاق وان تدل الموقعة على وجوب إخراج الخمس مطلقاً بناءً على نسخة الفقيه ولكن يقيد هذا الاطلاق بمعتبرة عمار.

١ - لذكر هذا الخمس في عرض سائر الأقسام في سياق واحد، كما في معتبرة عمار وصحيحة ابن أبي عمير ولم يدل دليل على افتراقه عن سائر الأقسام من هذه الجهة. وأما احتلال كون المقصود من الخمس في نصوص المقام غير معناه المصطلح فلا يعبأ به لعدم شاهد عليه، بل فهم الأصحاب يشهد على خلافه كما قلنا في صدر البحث.

حكم ما لو علم إجمالاً بزيادة الحرام أو نقصانه عن مقدار الخمس

٢ - قبل الورود في البحث ينبغي التنبيه على أمرين:

أحدهما: أنه وقع الكلام في أن خمس المال المختلط هل يدخل في ملك أربابه بحكم الشارع بنفس تعلقه فيحصل بذلك تطهير ب مجرد وضع مقدار الخمس تطهير أربعة أخماسه الباقية من دون دخل للخارج أم لا؟ بل إنما يظهر المال المختلط بعد

إخراج خسه لا بنفس التعلق.

ذهب الماتن(^{فتوى}) إلى القول الثاني فاختار تطهير المال المختلط بإخراج خسه واقعاً لكن بالتعبد الشرعي. وتنظر ثمرة هذا التعبد في صورة الظفر بالمالك في حكم حينئذ بضمان ماله بناء على هذا القول. كما أن التصدق أيضاً مطهراً لباقي المال المتصدق منه تعبداً ويجوز التصرف فيه على وجه التضمين. والوجه في ذلك أن نصوص المقام ظاهرة في أصل تعلق الخمس بالمال المختلط ولا دلالة لها على حصول تطهيره وجواز ذلك أربعة أخواته الباقية بمجرد التعلق. كما لا دلالة لها على ذلك في سائر أقسام ما يجب فيه الخمس وإن يمكن استفاداة ذلك من آية الغنيمة نظراً إلى ظهورها في كون الخمس ملكاً لأربابه بنفس الاغتنام. وذلك بدلالة لام الملكية في قوله تعالى:

«فَاغْلِقُوا أَيْمَانَكُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ».

ثانيها: أنه قد مر سابقاً أن في تعلق الخمس بمال المختلط حسب مدلول النصوص أخذ الجهل بقدر المال الحرام وبمالكه كليهما.

ثم إنه تارةً لا يكون مقدار المال الحرام معلوماً بأي وجه - حتى يلاحظ النسبة - .

وآخرى: يعلم بتساوي مقدار الحرام مع خس المال المختلط.

وثالثة: يعلم إجمالاً بزيادة مقدار الحرام أو نقصانه عن الخمس.

فأما صورة العلم بتساويها في المقدار فلا إشكال في تطهير المال المختلط بالتخميس نظراً إلى أن شيئاً من الحرام ليس في المال الحلال قطعاً ولا شيء من الحلال ذاهباً من كيس مالكه بالتخميس، كما لا إشكال في شمول نصوص الخمس للصورة الأولى التي لم يعلم فيها مقدار الحرام بأي وجه لأنه المتيقن من المال المختلط الذي لم يعلم فيه الحرام من الحلال.

وبالنهاية الكلام فيها إذا علم إجمالاً بزيادة مقدار الحرام عن الخمس أو نقصانه عنه.

فحكم الماتن(^{فتوى}) بنفي الفرق بين هذه الصورة وبين غيرها في كفاية إخراج الخمس

لحليمة الباقي مطلقاً، سواء علم بوجود المال الحرام في أربعة أخوات الباقي أو علم بذهاب كثير من المال الحلال من كيس المالك لأجل التخمين.

ثم إنـه (فـيـنـوـر) احتاط استحباباً بالتصدق بالحرام الزائد عن مقدار الخامس من قبل المالك المجهول.

والوجه في الاكتفاء باخراج الخامس في الصورة الثالثة أنها مثل الصورة السابقة لا يكون المال الحرام معلوماً متميزاً لأجل اختلاطه بالحرام، فلذا يشملها إطلاق نصوص المقام.

ولكن قد يشكل الالتزام بهذا الاطلاق نظراً إلى استلزمـه جواز الاكتفاء باخراج الخامس لتطهير الباقي فيها إذا كان عمدة المال المختلط حراماً، كما لو كان المال المختلط عشرة آلاف درهم وكان قدر الحلال عشرة دراهم، فـان تطهير المال حينـئـذـ بالـتـخـمـيـسـ مـمـاـ لـيـلـزـمـ بـهـ أـحـدـ.ـ وكـذـاـ بـالـعـكـسـ فـيـنـ لوـكـانـ قـدـرـ الـحـرـامـ عـشـرـةـ درـاهـمـ مـنـ بـيـنـ عـشـرـةـ آـلـافـ درـهـمـ،ـ فـيـلـزـمـ حـيـنـئـذـ إـخـرـاجـ أـلـفـينـ درـهـمـ لـتـطـهـيرـ الـمـالـ المـخـتـلـطـ.ـ معـ العلمـ بـكـونـ جـمـيعـ ماـ أـخـرـجـهـ مـلـكـ تـقـسـهـ غـيـرـ عـشـرـةـ درـاهـمـ،ـ وـهـذـاـ مـاـ يـشـكـلـ الـلـازـمـ بـهـ.ـ فـنـ هـنـاـ تـصـرـفـ نـصـوصـ المـقـامـ عـنـ صـورـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ بـزـيـادـةـ الـحـرـامـ أـوـ نـقصـانـهـ عـنـ مـقـدـارـ الـخـمـسـ.

إن قلت: إن هذا الانصراف يمكن الالتزام به فيها إذا كان التفاوت بين مقدار الحرام والخامس فاحشاً دون ما إذا كان التفاوت بينها قليلاً غير فاحش.

قلت: لما لا يمكن تعين الحد الموجب للانصراف فلذا لامناص من القول بالانصراف عن جميع صور العلم الاجمالي بالزيادة والنقيصة بمراتبها المختلفة، كما لا فرق في انفعال الماء المضاف بعلاقة التجسس بين القليل منه وبين الكثير منه - ولو بأضعاف الكثرة -.

فكيف لا تسمع هناك دعوى انصراف دليل التجasse عن المضاف الكثير بقدر

حوض السباحة ونحوه؟ فكذلك في المقام لا يمكن الالتزام بانصراف نصوص الخمس عن بعض مراتب زيادة الحرام وتقصانه عن مقدار الخمس.

وعلى هذا الأساس يقوى في صورة العلم الاجمالي بزيادة مقدار الحرام أو تقصانه عن الخمس التصدق بجميع ما يحتمل حرمة من قبل مالكه العجوز، ولكن الانصاف أنه يخطر بالبال في المقام التفصيل بين التفاوت الفاحش وبين غيره بالتحميس في الثاني والتصدق في الأول. وأما تعين حد ذلك فوكل إلى نظر العرف كنظائره. كما أن الأمر كذلك في دليل نجاسة المضاف الملaci. حيث إن هناك أيضاً ينصرف دليل الانفعال عن صورة كان مقدار المضاف كثيراً كثيراً من النفع ونحو ذلك من المأياعات الكثيرة البالغة إلى حد عظيم من الكثرة والوفور. فان دليل نجاسة المضاف منصرف قطعاً عن مثل ذلك.

هذا مضافاً إلى ظهور قوله: «وَسَابِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ» في بقاء مقدار من مال الغير فيه. فان ظاهر لفظة «كل» تعميم الحالية لجميع أربعة أخmas الباقيه المشتمله على مال الغير المتوهם حرمتها. فان استعماها لدفع هذا التوهم. وهذا التصدق يكون على وجه التضمين كما قلنا وجده ذلك في محله.

مسألة ٢٩: لو كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله لا محل للخمس، بل حينئذ لو علم مقداره ولم يعلم صاحبه حتى في عدد محصور تصدق بذلك المقدار عن صاحبه بإذن الحاكم الشرعي أو دفعه إليه، وإن علم صاحبه في عدد محصور فالأقوى الرجوع إلى القرعة، وإذا لم يعلم مقداره وتردد بين الأقل والأكثر أخذ بالأقل ودفعه إلى مالكه لو كان معلوماً بعينه، وإن كان مردداً بين محصور فحكمه كما مرّ، ولو كان مجهولاً أو معلوماً في غير محصور تصدق به كما مرّ^(١)، والأحوط حينئذ المصالحة مع الحاكم بمقدار متوسط بين الأقل والأكثر، فيعامل معه معاملة معلوم المقدار.

حكم ما لو كان حق الغير في الذمة

١ - كان البحث إلى هنا فيما لو تعلق حق الغير بعين المال. وأما لو كان في ذمة الشخص فحكم الماتن (فتىئز) بأنه لا محل له للخمس، نظراً إلى تعلق الخمس في المقام بالمال المخلوط بالحرام. ولا ريب أن الاختلاط وصف للأعيان الخارجية. فالحق الثابت في الذمة خارج عن موضوع وجوب الخمس.

ثم إن حق الغير تارةً ثابت في ذمة الشخص ابتداءً بأن كان في ذمته بصورة الدين من بدأ الأمر ثم نسي ذلك الشخص المدين مقداره أو جهل مالكه الدائن. وآخرى: لا يكون بصورة الدين بل كان عيناً خارجياً وخلط بالمال الحلال ثم تلف فانتقل إلى ذمة الشخص.

ففي الفرض الأول: لا كلام في أنه لا محل للخمس فيه - كما قال الماتن (فتىئز) - لما أشرنا إليه من خروجه عن موضوع وجوب الخمس.

وأما في الفرض الثاني: فقد وقع الكلام في وجوب تخفيته فذهب الشيخ

الأعظم الأنصاري (توفي) إلى وجوب تخميشه نظراً إلى تعلق الخمس بذات المال المختلط وأن الحرام قد صار بمجرد الاختلاط ملكاً فعليها لأرباب الخمس بحكم الشارع بذلك. وبناءً على ذلك ينتقل مال الغير بمجرد اختلاطه إلى ملك أرباب الخمس ويكون تلفه بعد ذلك من باب تلف ملكهم فيضمنه مالك الحلال فيجب عليه دفعه إليهم من كيسه.

وفي قبال ذلك ذهب الحق الهمداني إلى عدم الخمس وجريان حكم ما ثبت في الذمة ابتداءً في هذه الصورة أيضاً، بدعوى أن الخمس في المال المختلط من سنخ آخر غير خمس سائر الأقسام. وذلك لأن ملاك تشريع الخمس في المقام هو تفريح الذمة وتطهير المال المختلط من الحرام، ويتحقق ذلك باخراج مقدار الخمس تعبدألا بمجرد الاختلاط، وبناءً على ذلك لا يكون خمس المال المختلط داخلاً في ملك أربابه قبل إخراجه حتى يذهب بالتلف من كيسهم فيتعلق به الضمان.

والأقوى ما ذهب إليه الشيخ الأعظم (توفي) نظراً إلى ذكر المال المختلط في معتبرة عبار في عداد سائر أقسام ما تعلق به الخمس في سياق واحد.

وهي ما رواه الصدوق بأسناده الصحيح عن عمار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: فيما يُخرج من المعادن والبخر والغنية والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرف صاحبها والكتوز الخمس»^(١).

فأن ظاهرها كون الخمس ثابتًا لذات هذه العناوين مع قطع النظر عن إخراجه، وعليه فبمجرد صدق هذه العناوين يتعلق الخمس بها. وعليه فيكون خمسها ملكاً لأربابه بنفسه هذا التشريع. ومن الواضح أن المال المختلط ليس خارجاً من هذه الأقسام بل ذكر في عدادها في سياق واحد.

فالخمس ثابت فيه من سنه خمس سائر الأقسام بلا فرقٍ من هذه الجهة. نعم يمكن الفرق في المقام من جهة أخرى، وذلك أن تطهير المال المختلط وحلية التصرف فيه يتوقف على إخراج الخمس. نظراً إلى ظاهر أمر الإمام (عليه السلام) في موقعة السکونی بقوله: «أَخْرِجْ حُفْسَ مَالِكَ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ رَضِيَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِالْحُفْسِ، وَسَابِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ»^(١) بناءً على نسخة الفقيه كما هو الأرجح فأن معناه أن الله تعالى رضي من الإنسان باخراج الخمس وأن سائر المال يصير حلالاً له بسبب ذلك. ولكن أصل تعلق الخمس يكون بنفس الاختلاط، لما أستظهرناه من المعتبرة المزبورة ولووضح عدم المسافة بين ذلك وبين توقف تطهيره وجواز التصرف فيه على إخراج الخمس.

والحاصل: أن الحق في المقام ما ذهب إليه الشيخ الأعظم (توفيق) فلا يمكن الالتزام بما يظهر من إطلاق كلام الماتن (توفيق) من نفي وجوب الخمس عن مطلق الحق الثابت في الذمة بل إنما يصار إليه فيما ثبت في الذمة ابتداء دون ما هو مسبوق بالعينية خارجاً والخلط بالمال الحلال.

ثم إن الماتن (توفيق) بعد نفي الخمس عن الحق ثابت في الذمة فضل بينما لم يعلم صاحبه أصلاً أو علم في عدد غير محصور فحكم بالتصدق بما في الذمة - مما علم مقداره أو تيقن بكونه للغير فيها لو تردد بين الأقل والأكثر - باذن المحاكم أو دفعه إليه. نظراً إلى شمول نصوص مجهول المالك لعدم قصور إطلاقها كما ذكرنا سابقاً. وبينما إذا علم مالكه في عدد محصور، فيأتي فيه الوجه الخمسة المذكورة في المسألة السابقة. فان تراضوا فيها، والأفیدور الأمر بين الوجه الخامس الذي ذكرناه وبين القرعة. فلو أمكن التخلص من الحرام بطريق هذا الوجه فهو المتعين والأرجح إلى القرعة.

والملك في صدق العدد المحصر وغير المحصر نظر أهل العرف، فالمدار على الصدق العرفي، ولا يتحقق أن الجهل المطلق بشخص المالك إنما هو في فرض العلم بأصل وجود المالك، وإنما في الشك في أصل وجوده لا إشكال في وجوب دفع المال إلى الحاكم الشرعي لأنـه ملك الإمام (عليه السلام) نظراً إلى أنه مالك لكل مالـ رتبـ له من الأموال، كما يظهر من بعض النصوص الواردة في باب الأنفال.

ثم إنـ ما في الذمة إذا تردد بين الأقل والأكثر يؤخذ بالأقل المتيقن ويدفع إلى مالـكه لو كان معلومـاً في عدد محصر، وإنـماـ بأنـ علمـ في غير المحصر أو لمـ يـعلمـ شخصـه حتىـ إجمالـاًـ تـصدقـ بهـ باـذـنـ الـحاـكمـ أوـ يـدـفعـ إـلـيـهـ وأـمـاـ الـقـدرـ الزـائـدـ فـتـجـرـىـ فيهـ البرـاءـةـ إـذـ أـصـلـ اـشـتـغـالـ الذـمـةـ بـهـ مشـكـوكـ.

ثم إنـ هذا كـلهـ فيماـ إـذـ كـانـ جـنـسـ ماـ فيـ الذـمـةـ أوـ مـقـدـارـهـ مـعـلـومـاًـ وـأـمـاـ إـذـ كـانـ الجنسـ والـقـدرـ مـجـهـولـينـ مـعـاًـ فـقـدـ يـفـضـلـ بـهـ حـاـصـلـهـ:ـ أـنـ ماـ فيـ الذـمـةـ تـارـةـ يـكـونـ قـيمـاًـ وـأـخـرـىـ:ـ مـثـلـياًـ وـثـالـثـةـ:ـ مـرـدـداًـ يـتـبـعـهـ كـاـمـيـرـ عـوـجـ سـرـىـ

فالفرض الأولـ كـماـ لوـ كـانـ ماـ فيـ الذـمـةـ مـرـدـداًـ بـيـنـ الشـاةـ وـالـبـقـرـةــ الـحـقـ بالـصـورـةـ السـابـقـةـ نـظـرـاًـ إـلـىـ اـنـتـقـالـ ضـمـانـ العـيـنـ التـالـفـةـ فـيـ الـقـيمـيـاتـ إـلـىـ الـقـيمـةـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـتـرـدـدـ ماـ فيـ الذـمـةـ بـيـنـهـ هـوـ أـقـلـ قـيـمـةـ وـبـيـنـهـ هـوـ أـكـثـرـ قـيـمـةـ فـيـؤـخـذـ بـأـقـلـ المـتـيقـنـ وـيـدـفعـ إـلـىـ مـالـكـهـ لوـ عـلـمـ إـجـمـالـاًـ فيـ عـدـدـ مـحـصـورـ إـلـاـ يـتـصـدـقـ بـهـ أـوـ يـدـفعـ إـلـىـ الـحاـكمـ.

وـأـمـاـ فـيـ الـفـرـضـ الثـانـيـ وـهـوـ مـاـ إـذـ كـانـ مـاـ فيـ الذـمـةـ مـثـلـياًـ كـماـ لوـ تـرـدـدـ بـيـنـ الـحـنـطةـ وـالـشـعـيرـ أـوـ بـيـنـ الدـرـهـمـ وـالـدـيـنـارـ.ـ وـكـذـاـ فـيـ الـفـرـضـ الثـالـثـ وـهـوـ مـاـ لوـ كـانـ مـاـ فيـ الذـمـةـ مـرـدـداًـ بـيـنـ الـمـشـلـيـ وـالـقـيمـيـ مـثـلـ ماـ لوـ كـانـ مـرـدـداًـ بـيـنـ الـحـنـطةـ وـالـشـاةـ،ـ فـيـقـالـ بـوـجـوبـ دـفـعـ ماـ هـوـ أـكـثـرـ مـالـيـةـ نـظـرـاًـ إـلـىـ الـعـلـمـ باـشـتـغـالـ الذـمـةـ بـأـحـدـ الـمـالـيـنـ أـوـ الـأـمـوـالـ إـجـمـالـاًـ وـاستـصـاحـ بـقـاءـ الضـمـانـ عـنـدـ الشـكـ فـيـ اـرـتـفـاعـهـ بـدـفـعـ وـاحـدـ مـنـهـ.

وأما أصلية عدم تعلق الضمان بغير المدفوع فلا تجري لعارضتها بأصلية عدم كون المدفوع بشخصه متعلقاً للضمان. وإذا تساقط الأصول النافية يستنجز العلم الاجمالي بالضمان ولا بد من تفريع الذمة يقيناً بدفع ما هو أكثر مالية. والسر في ذلك أن الذي يتعلق به الضمان ابتداء في المثلثيات عند تلف العين المضمونة هو المثل لا القيمة. وإنما دل صحيح يونس على جواز تفريع الذمة بدفع القيمة.

وهو ما رواه الشيخ في التهذيب بأسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن: «قال: سُئلَ أَبُو الْخَسْنَ الرَّضا (عليه السلام) ... إِلَى أَنْ قَالَ: رَفِيقٌ كَانَ لَنَا بِمُكَاهَةٍ فَرَحَلَ مِنْهَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَرَحَلْنَا إِلَى مَنْازِلِنَا، فَلَمَّا أَنْ صِرَنا فِي الطَّرِيقِ أَصَبَّنَا بِعَضَ مَتَاعِهِ مَعْنَا فَأَيُّ شَيْءٍ نَضَئُ بِهِ؟ قَالَ (عليه السلام): ثَحْمِلُونَهُ حَتَّى تَحْمِلُوهُ إِلَى الْكُوفَةِ. قَالَ: لَسْنَا مَعْرِفَةٌ وَلَا نَعْرِفُ بَلَدَهُ وَلَا نَعْرِفُ كَيْفَ نَضَئُ. قَالَ (عليه السلام): إِذَا كَانَ كَذَا فِيْهِ وَتَصَدَّقَ بِشَهْدَتِهِ».^(١)

حيث دلت هذه الصحيحة على جواز بيع متاع الرجل المجهول عند عدم إمكان الظفر به والاكتفاء بالتصدق بشمن متاعه.

ولما كان متعلق الضمان أولاً في المثلث هو المثل فلذا يكون ما في الذمة عند المجهول بحسبه متردداً بين المتبaitين لا المتأثرين حتى تجري البراءة في القدر الزائد بعد التصدق بالأقل المتيقن.

هذا حاصل تقرير الاستدلال للتفصيل المزبور. ولكن يرد عليه أن عمدة دليل ضمان القيمة في القيميات وضمان المثل في المثلثيات هي سيرة العقلاء والمتيقن من مصب جريانها غير مجهول المالك، مضافاً إلى ردعها باطلاق بعض نصوص المقام كما سنتباً ذلك. وينبغي لبيان ذلك من إشارة إجمالية إلى دليل ما اشتهر بين الفقهاء من ضمان

المثل في المثل وضمان القيمة في القيمي عند التلف فنقول:

قد استدل على ذلك بأمور:

الأول: ما استدل به الشيخ في البسوط، وهو قوله تعالى: «فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاغْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اغْتَدَى عَلَيْكُمْ» بدعوى اقتضاء الماكرة المذكورة فيه مفاد هذه القاعدة.

وفيه: أن الاستدلال بهذه الآية يتوقف أولاً: على كون لفظة «ما» موصولة لا مصدرية، والأيكون المعنى: فاعتدوا عليه بمثل اعتدائكم عليكم، فتختص الآية حينئذ بالاعتداء بالأفعال كالاتلاف قبالي الاتلاف وقطع أي عضو قبالي قطع عضو مثله وهكذا. وهذا المعنى لا دافع لاستظهاره من الآية بل عن المحقق الأردبيلي في آيات أحکامه أنه المتعين. وعليه تسقط الآية عن الدليلية على المقصود.

وثانياً: يتوقف الاستدلال بها على كون لفظة «ما» موصولة - بمعنى الشيء المعتمد به. وعليه يكون معنى الآية: فاعتدوا عليه بمثل الشيء الذي اعتمدتم به عليكم من الأعيان الخارجية. ولكنه أول الكلام لما قلنا من ظهور الآية في إرادة الفعل من الموصول لا الشيء بمعنى العين الخارجية.

وثالثاً: يتوقف على كون المقصود من مثل الشيء المعتمد به المثل في المثل والقيمة في القيمي، ولكنه خلاف ظاهرها إرادة مثل الشيء المعتمد به مطلقاً - سواء كان ذلك الشيء مثلياً أم قيمياً - وذلك لعدم قرينة على إرادة غير هذا المعنى الظاهر من الماكرة.

الثاني: حديث ضمان اليد وهو قوله (عليه السلام): «عَلَى النِّيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»^(١) بدعوى ظهوره في تعلق الضمان بما هو أقرب إلى العين التالفة

١ - سنن البيهقي / ج ٦ - كتاب العارية / ص ٩٠ وكنز العمال / ج ٥ - ص ٢٥٧.

وهو المثل في المثلي والقيمة في القيمي.
وفيه: أولاً: أنه ضعيف السند إذ لم ينتقل في جوامعنا الروائية بل نقله أبناء العامة في كتبهم باسنادهم إلى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ وضعف حال سرة معلوم
لمن راجع إلى ترجمته.

وثانياً: أن غاية مدلوله تعلق الضمان بالعين مادامت موجودة وتعلقه بما هو أقرب إلى العين التالفة وهو المثل مطلقاً بلا فرق بين المثلي والقيمي. ثم بعد تلف العين ينتقل إلى القيمة مطلقاً أيضاً. فلا يستفاد منه القاعدة المزبورة بأي وجه من الوجوه.

الثالث: ما دلّ على أن المؤمن «حُزْمَةٌ مَا لِهِ كَحْرَفَةٌ ذَمِّهِ»^(١).

وفيه: أن هذه الطائفة من النصوص بقصد بيان أصل احترام مال المؤمن وغاية مدلولها حرمة التصرف فيه بغير إذن صاحبه المسلم من دون نظر إلى الضمان، وعلى فرض نظرها إلى ذلك فلا تدلّ على أكثر من أصل الضمان. وأما كيفية بأن يتعلق بالمثل أو القيمة فخارج عن نطاقها قطعاً.

والحاصل أنه لا تصلح هذه النصوص لاتبات القاعدة المزبورة. وإن عمدة الدليل عليها استقرار سيرة العقلاء على ضمان المال المغصوب بماليته بجميع خصوصياته النوعية والشخصية وعلى وجوب رد ما هو أقرب إلى خصوصيات العين المغصوبة عند تلفها إلى مالكه المغصوب منه. وإن الأقرب إلى العين التالفة حسب ما هو المركز في أذهان عرف العقلاء هو المثل في المثليات والقيمة في القيميات مع عدم ورود ما يردع عنها من جانب الشارع بل ورد عنه ما يؤيدتها.

وفيه: أنه لا يبعد دعوى استقرار سيرة العقلاء على أصل ضمان مالية المال المضمون في جميع الموارد. وأما التفصيل المزبور في مصب سيرتهم فيشكل إثباته جداً.

١ - الوسائل / ج ١ - ص ١٠ - ح ٢ - وج ٨ - ص ٦١٠ - ب ١٥٨ - ح ٣ من أبواب أحكام العشرة.

ثم إنه يمكن الاستدلال على ضمان المال بل ضمان مطلق الحقوق ببعض النصوص الواردة في باب الأضرار، مثل ما دل منها على ثبوت الضمان في حق من أضر بطرق المسلمين، كقول الصادق (عليه السلام): «كُلُّ شَيْءٍ يُضَرِّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ» في صحيح الحلبـي^(١).

وقوله (عليه السلام): «كُلُّ مَنْ أَفْسَرَ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ» في صحيح أبي الصباح الكنـاني، وإن ورود هذين الصحيحين في مورد الطريق - بعد كونهما على النحو القضية الكلية - لا يضر بعموم مدلولهما وشموليـاً لغير الطريق.

وما ورد في حفر الآبار والقنوات بقوله (عليه السلام): «فَيَنْظَرُ أَيْتُهُمَا أَضَرَّتْ بِصَاحِبِيهِمَا، فَإِنْ رَأَيْتَ الْأُخْرَى أَضَرَّتْ بِالْأُولَى فَلْتُعَوِّزْ» في معتبرة عقبة بن خالد^(٢). وما ورد في توقيع المـحـجـة (عـجـ): «عـلـى حـسـبـ أـنـ لـا تـضـرـ إـخـدـيـهـمـاـ بـالـأـخـرىـ» في صحيح الـهـدـانـي^(٣).

فـانـ في هـاتـيـنـ الرـوايـتـيـنـ وـانـ لـمـ يـصـرـحـ بـالـضـمـانـ وـلـكـنـ لـاـ تـخلـوانـ مـنـ دـلـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ مـرـاعـاةـ حـقـ مـنـ يـرـدـ عـلـيـهـ الـضـرـرـ وـعـدـمـ جـواـزـ تـضـيـعـهـ بـالـاضـرـارـ.

وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ مـرـفـوعـةـ نـوـفـلـيـ عـنـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ): «فـإـنـ أـفـوـالـ الـمـسـلـمـيـنـ لـا تـخـتـمـلـ الـأـضـرـارـ»^(٤).

فـانـ معـنىـ تـحـمـلـ الـاضـرـارـ فـيـ الـمـالـ عـدـمـ جـبـانـهـ وـهـوـ مـساـوـقـ لـعـدـمـ الضـمـانـ وـلـازـمـهـ كـوـنـ نـقـيـ تـحـمـلـ الـاضـرـارـ فـيـ الـأـمـوـالـ بـعـنـ الـحـكـمـ بـضـمـانـهـ لـأـجـلـ الـاضـرـارـ فـهـيـ

١ - الوسائل / ج ١٩ - ص ١٨١ - ب ٩ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٤ - ح ١.

٣ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٣٤٢ - ح ١.

٤ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٢٩٩ - ب ١٥ - ح ٢.

تدل على كون الاضرار في أموال المسلمين موجباً للضمان.
ولكن هذه النصوص تصلح لاثبات أصل الضمان لا التفصيل بين ضمان المثل والقيمي.

وأما الاستدلال بالنصوص النافية للضرر فلا يصح لأنها بصدق نفي جواز إبراد الضرر على الغير تكليفاً أو نفي جعل الحكم الضري من جانب الشارع ولا نظر لها إلى إثبات الضمان.

والتجهيز بأن عدم حكم الشارع بالضمان في الحقيقة ضرري في حق من توجه إليه الضرر وهو منفي بدلالة هذه النصوص، ولازمه حكم الشارع بضمان الضرر الوارد على المكلفين وبذلك تدل النصوص النافية للضرر على الضمان.

غير وجيء، لأن عدم الحكم بالضمان يرجع في الحقيقة إلى عدم تدارك الضرر الوارد كما، أن الحكم بالضمان ليس إلا تدارك الضرر وجبران النقص الوارد بالاضرار، ولازم ذلك رجوع عدم الحكم بالضمان إلى عدم تدارك الضرر، وعليه فلا يكون عدم الحكم بالضمان من الشارع إضراراً من جانبه في حق من توجه إليه الضرر.

وأما الاستدلال بقاعدة العدل والانتصاف فعلى فرض جريان بناء العقلاه في موردها يصح التمسك به في المقام لكون المقصود بالعدل والانتصاف حينئذ معناه الأعم المقابل للظلم، فان سلب حق الغير وتضييع ماله من دون جبران وتداركه ظلم في نظر العقلاه، ولا ريب في استقرار سيرتهم على تداركه، ولا إشكال في وجود أمثال مصب هذه السيرة ومصاديقه في زمن الشارع ولم يرد منه ردغ.

نعم هي أخص من المدعى، وذلك لأن مصب الدعوى هو الإستدلال على الضمان في مطلق موارد الاضرار ولكن السيرة تختص بما إذا كان الاضرار مصداقاً للظلم والعداوان، وأما موارد الغفلة والخطأ فلا تكفل هذه السيرة لاثبات الضمان فيها

عنوان الاختصار، مع أن الحكم بالضمان ثابت في هذه الموارد أيضاً بلا إشكال. فهذه السيرة صالحة لاثبات الضمان في خصوص موارد كان تضييعاً لحق الغير أو ماله ومن مصاديق الظلم والعدوان، نظراً إلى توقف رفع ذلك على جبران الحق الضائع وتدارك المال التالف.

وأما الاشكال بأن مدرك هذه القاعدة هي النصوص الواردة في خصوص المال المردود من الدرهم الوديع ولا يمكن التعذر عن موردها إلى سائر الموارد غير وارد لأن تلك النصوص إنما تبين بعض مصاديق هذه القاعدة وتصلح للاستشهاد على إثباتها في الجملة. ولكن عمدة الدليل على ذلك هي سير العقلاء.

والقول بأن الظلم لا دليل على حرمته غير ما دلّ من الخطابات والنصوص الشرعية على حرمتها وهي لا تصلح لاثبات الضمان لعدم كونها ناظرة إلى هذه الجهة، غير وجيه. لاستقرار بناء العقلاء على ذلك وشهادة الوجдан والفطرة على حسن تدارك الضرر الوارد على الغير وجبران ما ورد عليه من تضييع الحق وتقص المال عن ظلمٍ وعدوانٍ. ولا نقول بمقابلة من قال: إن الحسن ما حسنة الشارع والقبيح ما قبّحه الشارع، بداعه استلزم ذلك لغوية أمر الله تعالى عباده بالتفكير في الآفاق والأنس وأمرهم بالإيمان بالله واليوم الآخر وترغيبهم إلى التدبّر والتعقل في آيات الله وبدايع خلقه تعالى. فلا يرد إشكال من هذه الجهة. وإنما العمدّة أن مصب هذه السيرة أخص من المدعى. اللهم إلا أن ترجع إلى سيرتهم على ضمان الاتلاف على التقرير المذكور في أوائل البحث. ثم إن من أهم ما يستدل به على ضمان المثل في المثل والقيمة في القيمي ما ورد من النصوص في حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت عن الرواج أو تغير سعرها قبل الأداء والمحاسبة.

فن الطائفة الأولى: صحيحه يونس قال: «كتبت إلى الرضا(عليه السلام): أن لي

على رَجُلٍ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرَاهِمٍ وَكَانَتْ تِلْكَ الدِّرَاهِمُ تُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ تِلْكَ الْأَيَّامِ وَلَيْسَتْ تُنْفَقُ الْيَوْمَ. فَلَمَّا عَلِمَهُ تِلْكَ الدِّرَاهِمَ بِأَغْيَانِهَا أَوْ مَا يُنْفَقُ الْيَوْمَ بَيْنَ النَّاسِ؟ قَالَ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَيْهِ: لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَعْطَيْتَهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

هذه الصحيحة تدلّ بظاهرها على ضمان المالية الشابة للنقد بالرواج. وفي مقابلها صحيحة صفوان قال: «سَأَلَهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ رَجُلٍ إِسْتَفْرَضَ دِرَاهِمٌ عَنْ رَجُلٍ وَسَقَطَتْ تِلْكَ الدِّرَاهِمُ أَوْ تَغَيَّرَتْ وَلَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ، أَصَاحِبُ الدِّرَاهِمِ الدِّرَاهِمَ الْأُولَى؟ أَوِ الْجَائِزَةُ الَّتِي تَجُوزُ بَيْنَ النَّاسِ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَصَاحِبُ الدِّرَاهِمِ الدِّرَاهِمَ الْأُولَى»^(٢).

وهي نقلت في نسخة الوسائل عن العباس بن صفوان ولكنه غلط في الاستنساخ أو الطبع. والصحيح - كما قال في جامع الرواية - عن العباس عن صفوان، والمقصود العباس بن معروف بقرينة روایته عن صفوان، فلا إشكال في صحة سند هذه الرواية، مضافاً إلى أنه لا أثر لهذا الاسم - أعني به عباس بن صفوان - في كتب الرجال.

وأما دلالة فهي بظاهرها تعارض صحيحة يونس حيث فرض فيها سقوط الدرهم عن الرواج، بقرينة قوله: «وَلَا يُبَاعُ بِهَا شَيْءٌ». ومع ذلك حكم الإمام (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بضم الدرهم الأولى الساقطة عن الرواج بلا اعتناء بنقصان ثمنها بالسقوط.

ويساعد في المدلول صحيح آخر عن يونس قال: «كَتَبَتْ إِلَى أَبِي الْحَسِينِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَنَّهُ كَانَ لِي عَلَى رَجُلٍ عَشْرَةُ دِرَاهِمٍ وَأَنَّ السُّلْطَانَ أَسْقَطَ تِلْكَ الدِّرَاهِمَ وَجَاءَتْ دِرَاهِمٌ (بِدِرَاهِمٍ) أَغْلَى مِنْ تِلْكَ الدِّرَاهِمِ الْأُولَى وَلَهَا الْيَوْمُ

١ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٨٨ - ب ٢٠ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٨٨ - ب ٢٠ - ح ٤.

وَضِيْعَةُ، فَأَيُّ شَيْءٍ لِي عَلَيْهِ، الْأُولَى الَّتِي أَسْقَطَهَا السُّلْطَانُ أَوْ الدِّرَاهِمُ الَّتِي أَجَازَهَا السُّلْطَانُ؟ فَكَتَبَ (عَلَيْهِ) : لَكَ الدِّرَاهِمُ الْأُولَى»^(١).

قوله: «وَلَهَا الْيَوْمُ وَضِيْعَةً» يعني تنزل سعر الدرهم الأعلى - بعد رواجها - عن تلك الدرهم الأولى الساقطة في يوم المحاسبة. ولا ينساكي ذلك تنزل الدرهم الأولى أيضاً بالاسقاط كما يرتفع عن الذهب والفضة بالسكك. ومن هنا تدل هذه الصحيحة على عدم ضمان مالية النقد الساقطة بتنزل السعر. حيث حكم الإمام (عَلَيْهِ) - في جواب مكتبة يونس - بكون الدرهم الأولى للدائن كما كان عليه من السعر يوم المحاسبة، بلا اعتناء بتغيير سعرها ولا تغيير سعر الدرهم الجديدة التي أجازها السلطان. ومن الطائفة الثانية - الواردة في حكم تغيير سعر الدرهم الثابتة في الذمة قبل المحاسبة - موثقة إسحاق بن عمار، قال: «سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِيمَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الْمَالُ فَيُقْبِضُنِي بِغَصْبِهِ دَنَانِيرٌ وَبِغَصْبِهِ دِرَاهِمٌ. فَإِذَا جَاءَ يُحَاسِبُنِي لِيُؤْفِينِي يَكُونُ قَدْ تَغَيَّرَ سِعْرُ الدَّنَانِيرِ أَيِّ السِّعْرَيْنِ أَخْسِبَ لَهُ، الَّذِي كَانَ يَوْمَ أَغْطَانِي الدَّنَانِيرُ أَوْ سِعْرُ يَوْمِي (يَوْمَ أَحَاسِبُهُ) الَّذِي أَحَاسِبُهُ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ) : سِعْرُ يَوْمِ أَغْطَاكَ الدَّنَانِيرِ، لِأَنَّكَ حَبَسْتَ مَنْقَعْتَهَا عَنْهُ»^(٢).

فإن قوله (عَلَيْهِ) : «حَبَسْتَ مَنْقَعْتَهَا عَنْهُ» يعني أن الدائن الآخذ لما ملك الدرهم والدنانير المقبوسة وقطع بذلك يد مالكها عنها يرجع بذلك نفعها وضررها إلى نفسه لا إلى المالك السابق. فكما أنه يملك نفعها الحاصل بالاتجار أو بارتفاع السعر فكذلك عليه أن يتحمل ضررها الحادثة بتنزل السعر وتقصان الثمن. وبناءً على ذلك فلا يجوز له أن يجعل ما حدث من التقصان بتنزل السعر في حساب المديون ويأخذ ما

١ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٨٨ - ب ٢٠ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ١٢ - ص ٤٧١ - ب ٩ - ح ٢.

به التفاوت من كيسه، بل عليه أن يحسها من كيس نفسه ويتحمل ضرره كما حبس منفعتها عنه بمتلكها. ومن هنا يجب عليه أن يحاسبها للمديون بقيمة يوم الاقباض لا يوم الحساب.

ولكن لا يخفى أن المحاسبة المزبورة تكون فيها إذا أق卜ض المديون الدرهم بازاء الدنانير الثابتة في ذمته، لكونه حيثاً من قبيل دفع مال القرض بالقيمة. والأَفْلُو دفع بازاءها الدنانير لا يحتاج إلى محاسبة بل يكفي دفع تلك الدنانير برأوها، كما صرخ بذلك في موثقة أخرى عن إسحاق بن عمار، قال: «فُلْثُ لِأَبِي إِبْرَاهِيمَ: الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّنَانِيرُ فَيَأْخُذُ مِنْهُ دَرَاهِمَ ثُمَّ يَتَغَيَّرُ السُّعْدُ». قال (عليه السلام): فَهِيَ لَهُ عَلَى السُّعْدِ الَّذِي أَخْدَهَا يَوْمَئِذٍ. وَإِنْ أَخْدَدَ دَنَانِيرَ وَلَيْسَ لَهُ دَرَاهِمٌ عِنْدَهُ فَدَنَانِيرُهُ عَلَيْهِ يَأْخُذُهَا بِرُؤُوسِهَا مَتَى شَاءَ»^(١). وعليه فلا تهافت بين هاتين الموقتين. ولكن لا ربط لها بالمقابل بل غاية مدلولها أن تغير سعر الدرهم والدينار بعد ما دفعها المديون لا تأثير له في مقدار متعلق الضمان بل هو نفس ذلك المقدار الثابت في بداية القرض كما كان بلا زيادة.

وإنما الكلام في مدلول الطائفة الأولى، حيث دلَّ صحيح يونس على ضمان ما تنزل من ثمن الدرهم الأولى بالاسقاط، معللاً بدخول المالية المتقومة بالاتفاق والرواج تحت الضمان، لقوله (عليه السلام): «لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ كَمَا أَغْطَيْتَهُ مَا يُنْفَقُ بَيْنَ النَّاسِ». وتعارضها صحيحة صفوان لظهورها في نفي ضمان المالية المتقومة بالرواج، حيث حكم فيها الإمام (عليه السلام) بضمان الدرهم الأولى الساقطة عن الرواج بلا اعتناء بنقصان ثمنها بالسقوط ويوافقه في المضمون صحيح يونس الثاني. وقد جمع بينهما محمد بن الحسن الوليد (عليه السلام) بحمل صحيح يونس الأول على

ما إذا كان الدر衙م المضمونة من قبيل النقد الراجح بأن كان القرض أو البيع مبنياً على النقد الراجح بعنوانه المسكوك، فحكم حينئذٍ بأنه ليس للدائن إلا ذلك النقد بعنوانه المسكوك، وحمل صحيحة الثاني وصحيح صفوان على ما إذا كان القرض أو المعاملة مبنياً على وزن الدر衙م لا على عنوان النقد المسكوك المتقوّم بالرواج، فحكم حينئذٍ بضمان الدر衙م الجائزة الراجحة حين المحاسبة. وهذا نصّ عبارته: «فمن كان له عليه در衙م بمقتضى معروف فليس له إلا ذلك النقد. ومتنى كان عليه در衙م بوزن معلوم بغير نقد معروف فاما له الدر衙م الذي تجوز بين الناس».

فالحق القسم الأول بالمثليات والثاني بالقيميات وحكم بضمان مثل الدر衙م الأولى على الأول وبضمان قيمتها من النقد الراجح على الثاني. وكأنه (تبيّن) فضل بذلك بين المثل وبيان القيمي.

وقد يشكل على ذلك: بأنَّ مثل الدر衙م الأولى الساقطة هي مقدارها من الدر衙م الجائزة يوم المحاسبة لأنفس تلك الدر衙م الساقطة. والجواب: أنَّ ذلك صحيح في النقود التي لا مالية لها من غير جهة السكك والرواج فتذهب ماليتها رأساً بسقوطها عن الرواج، ففي هذه النقود يكون مثلها النقد الراجحة يوم المحاسبة. وأما النقود التي لها مالية ذاتية مع قطع النظر عن السكك والرواج - كالدنانير والدر衙م - فلا يلاحظ الرواج عرفاً في مماثلها، وفي الحقيقة يعدم المثل بذهب المالية رأساً في النقود المتمحضّة في المالية فتصل التوبية إلى القيمة بخلاف النقود التي لها مالية ذاتية - من غير تقوّم بالسکك والرواج - فلا يعدم مثلها بالسقوط عن الرواج. فلا فرق بين النوعين من النقود.

والحاصل من جميع ما ذكرنا أنه يمكن الاستدلال بهذه النصوص على ضمان القيمة في القيميات والمثل في المثليات ودخول المالية تحت الضمان على الأول. وقد تبين

ما قلناه أخيراً أن النقود التي لامالية لها من غير ناحية السكك والرواج تكون من قبل المثلثات ولكن عند سقوطها عن الرواج يتعدّر أداء المثل ففصل النوبة إلى دفع القيمة باعطاء النقود الراîحة. والحاصل أن مطلق النقود - سواه كانت ممّا له المالية ذاتاً مع قطع النظر عن السكك والنقدية كالدرهم والدنانير أو غيرها من النقود المختضة في المالية المتقوّمة ماليتها بالسكك والرواج - من قبل المثلثات. نظراً إلى تساوي أفرادها في الخصوصيات والصفات الدخيلة في ماليتها إلا أنّ صفة الرواج لا دخل لها في مثلية القسم الأول. ومن هنا يكون مثل الدينار هو الدينار لا الدرهم لاختلافها في النوع الموجب لاختلاف ثمنها.

وأوضح ممّا قلنا أنّ سقوط غير الدرهم والدينار من النقود عن الرواج في حكم تلف المثل، ففصل النوبة عندئذ إلى ضمان قيمتها بدفع النقد الراîح بخلاف الدرهم والدنانير لبقاء عدمة ماليتها عند سقوطها عن الرواج. فلذا لا يكون في حكم تلف أمثالها. وعليه فيجوز الالكتفاء بدفع ~~أمثالها~~ الساقطة عن الرواج كما دلت على ذلك النصوص المزبورة.

إذا عرفت ذلك فنقول: هذا كله هو مقتضى القاعدة والنصوص في ضابطة ضمان المثل والمقدار على النحو الكلي. وأمّا في خصوص المقام فانّ ظاهر أمر الإمام (عليه السلام) في صحيحه يوين السابقة ببيع مجهول المالك والتصدق بشمنه بقوله «يُغَلَّهُ وَتَصَدِّقُ بِشَفْعِهِ» تعلق الضمان بماليته وقيمتها مطلقاً سواء كان مثلياً أم قيمياً، خصوصاً بلحاظ كون انتفاع الفقير من قيمة بعض المثلثات أسهل من أعيانها. فهذه الصحيحة صالحة لردع السيرة في خصوص المقام على فرض استقرارها في مطلق موارد الضمان بالتفصيل المزبور. كما تصلح لتخصيص النصوص الواردة في الدرهم إذ النسبة بينها هي العموم والخصوص مطلقاً بحسب المورد. ومن هنا ينتقل ما في الذمة في خصوص

مسألة ٣٠: لو كان الحرام المختلط بالحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام فهو كمعلوم المالك ولا يجزيه إخراج الخمس^(١).

مجهول المالك إلى القيمة حتى في المثلثات فضلاً عَنْ إذا كان مردداً بينها وبين القيميات وإن كان في سائر الموارد - غير مجehول المالك - يتعلّق الضمان في المثلثات بالمثل وفي القيميات بالقيمة لأجل سيرة العقلاء والنصوص المزبورة الواردة في باب الدرهم، وعليه في المقام إذا لم يعلم مقدار ما في الذمة يتربّد بين ما هو أقل قيمة وبين ما هو أكثر قيمة مطلقاً حتى في المثلثات. فيكتفى بدفع الأقل وتجري البراءة عن القدر الزائد. نظراً إلى الشك في أصل اشتغال الذمة به حيثني وبهذا البيان اتضح وجه ما ذهب إليه الماتن (فتىئ) وما أحسن دقته وتصلّعه في مباني فتاوياه. رفع الله درجاته العالية وحشره مع أوليائه المقربين.

مركز تحقيق تراث كبار المؤرخين والفقهاء

إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاة أو الوقف

١ - سبق أنَّ في متعلق وجوب خمس المال المختلط قد أخذ الجهل بمالك الحرام وأنَّ صورة العلم بمالكه خارجة عن نطاق هذه النصوص، من دون فرقٍ في ذلك بين ما لو عرف المالك بشخصه كما لو علمنا أنَّ الحرام لزيدٍ أو عمروٍ مثلًا وبين ما لو علم بنوعه وعنوانه كما لو علم أنَّ الحرام ملك لأرباب الخمس أو الزكاة أو للموقوف عليهم. نظراً إلى أنَّ بعض نصوص المقام - كقوله: «إذا لم يعرف صاحبه» في معتبرة عمار - قد دلَّ باطلاق مفهومه على خروج معلوم المالك عن متعلق خمس المختلط مطلقاً سواءً عرف بشخصه أم عرف بنوعه وعنوانه.

وإن قد يشكل في المال المعلوم بعنوانه بدعوى انصراف نصوص مجهول المالك عنه ولكن إطلاق مفهوم الفقرة المزبورة من معتبرة عمار يدفعها. وإلى ذلك اشار الماتن بقوله: « فهو كمعلوم المالك».

ثم إن في المقام لو كان المال المختلط في يد مالك الحلال يجري فيه جميع ما مر سابقاً، فلابد أولاً من إفراز المقدار المتيقن من الحرام المعلوم مالكه ورده إلى صاحبه. ويكون المقدار المشكوك كونه للغير محكماً بدخوله في ملكه لأجل قاعدة اليد. هذا بلحاظ أصل السهم وأما تعينه وإفرازه في الخارج فيتوقف على القرعة. بأن يخرج كل سهم في كل مرة باسم أحدهما على التناوب. حتى يفرز مال الغير فيكون الباقي ملك مالك الحلال قهراً.

وأما لو كان المال المختلط في يد ثالث - غير مالك الحلال ومالك الحرام - فيقع مرتين أحدهما: لتعيين مالك المقدار المشكوك نظراً إلى عدم جريان قاعدة اليد حينئذ. والآخر: لا فراز ~~سهم كل~~ ^{غيره من مالك الحلال} وذلك الغير - المالك للحرام - في الخارج.

وأما الرجوع إلى الحاكم والمصالحة معه فلا وجه له في فرض معلومية المالك - ولو نوعاً - إلا في إلزام المتنع منها على قسمة الاجبار. ولكنه في طول القرعة كما فُرز في محله من كتاب القسمة.

مسألة ٣١: لو كان الحال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس وجب عليه بعد تخميس التحليل خمس آخر للمال الحال الذي فيه، وله الاكتفاء باخراج خمس القدر المتيقن من الحال إن كان أقل من خمس البقية بعد تخميس التحليل، وبخمس البقية إن كان بمقداره أو أكثر على الأقوى.^(١)
الأحوط المصالحة مع العاكم في موارد الدوران بين الأقل والأكثر.

إذا كان الحال متعلق الخمس

١ - إذا كان المال الحال الموجود في المختلط بالحرام متعلقاً للخمس مع قطع النظر عن خلطه بالحرام بعنوانه - من غنية أو ربح كسب أو معدن أو كنزٍ ونحو ذلك مما يجب فيه الخمس - وقع الكلام في أنه هل يجوز الاكتفاء باخراج خمس المجموع مرّةً لتخميس الحال المختلط أم لا بد من إخراجه مرّةً أخرى لتخميس المال الحال بعنوانه. قد يقال بالأول، نظراً إلى إطلاق قوله (عليه السلام) في موثقة السكوني: «وسائر المال كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ». ولكن لا وجه له لوضوح نظره (عليه السلام) إلى تحليل المال من ناحية اختلاطه بالحرام كما كان ذلك مشكلة السائل - التي كان هو بقصد التخلص منها - هذه الجهة دون سائر الجهات. فلا تدلّ الموثقة على تحليل باقي المال المختلط - بعد التخميس - من جميع الجهات. وعليه فلا إشكال في عدم جواز الاكتفاء بالتخميس مرّةً واحدة، بل يجب مررتين.

إنما الكلام في تقديم أي واحدٍ من التخميسين. فهل يقدم تخميس المختلط ثم يخرج خمس الباقي بعنوان تخميس الربح والفائدة أو يكون الأمر بالعكس؟
قد اختار الماتن (تبرئ) الأول، نظراً إلى تعلق الخمس بالحال من الغنية والربح والمعدن ونحو ذلك من سائر أقسام الخمس. فلا بد أولاً من تحليل المختلط باخراج

خمسه ليتم حضور الباقي في الحلال ثم يخرج خمسه في المرة الثانية بعنوان الآخر. وقد أشكل بعض الأعلام بأن موضوع وجوب حبس الحال المختلط هو المال المختلط من ملك شخصه والحرام الذي لم يعرف صاحبه. وأما المشتمل على ملك أرباب الخمس كما في المقام فخارج عن إطلاق دليله. ثم اختيار هذا العلم عكس ما سلكه الماتن (توفي ٤٠٢) فقال بوجوب تخميس ما تيقن بكونه من ريع الكسب ونحوه ليتم حضور الباقي - بعد التخميس - في الحال المختلط بالحرام، ثم يخرج خمسه بهذا العنوان. فرجح تقديم تخميس المال بعنوان الريع على تخميسه من ناحية الاختلاط. والفرق بين المسلكين واضح. حيث إنه لو كان بمجموع ما في يده من المال مائة تومان مثلاً وكان خمسين توماناً من ريع الكسب. فعلى المسلك الثاني يجب إخراج عشرة مئتين ابتداءً بعنوان خمس الريع، ثم يخرج ثانيةً مئانية عشر توماناً من الباقي بعنوان خمس الحال المختلط بالحرام. فمجموع الخمس المخرج في المرةتين حينئذ مئانية وعشرون توماناً.

وأما بناء على المسلك الأول - أعني به ما ذهب إليه الماتن (توفي ٤٠٢) - بخرج ابتداءً عشرون توماناً بعنوان خمس الحال المختلط، ثم يخرج ستة عشر من مئتين توماناً الباقيه بعنوان خمس الريع. فيخرج حينئذ في المرةتين مجموعاً ستة وثلاثون توماناً فالخرج من الخمس على هذا المسلك زائد عن الخارج منه على المسلك الأول بثمانية تومانين.

والالأظهر ما سلكه الماتن (توفي ٤٠٢) على تفصيل منه (توفي ٤٠٢) في تخميس الباقي. بيان ذلك: أن المقصود من المال الحال في نصوص المقام هو المال المكتسب من الكسب الحال لأن يكون المال حلالاً في نفسه مع قطع النظر عن تعلق الخمس به. وفي قباله يكون المقصود من الحرام هو المال المكتسب من الكسب الحرام كما أشار إليه السائل

بقوله: «أغمضت في مطالبه».

وعليه فقصد الإمام (عليه السلام) من قوله: «وَسَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ» تطهير المال من الحرام الذي هو مال الغير وتحصُّن ملكيته له. وهذا لا ينافي كون المال الحلال في نفسه متعلقاً للخمس بحكم الشارع كما يكون الأمر كذلك في أي مال حلال متعلق للخمس.

والحاصل أن الإمام (عليه السلام) في مقام حل مشكلة السائل المريد للتوبة وتخليصه من الحرام أمر بتخفيض المال المختلط ليتطهر من الحرام - الذي هو مال الغير - من دون نظر إلى سائر الجهات.

وعليه فلابد في المقام أولاً من إخراج خمس المختلط ليتمحض الباقى في الحال ثم يخرج خمسه. ولكنه لا يخرج من مجموع الباقى، بل إنما يخرج من المقدار المتيقن كونه رجحاً. وعليه ففي المثال المزبور لا يخرج الخمس ثانياً إلا من خمسين توماناً، لأنَّه القدر المتيقن كونه رجحاً دون القدر الزائد المشكوك كونه من الربح. وذلك لعدم إحراز موضوع الخمس فيه. وإن اشتغال الذمة بخمس الربح فرع صدق عنوان الربح في الخارج. ولا يتکفل دليل وجوب الخمس لاثبات موضوعه. وعليه فتجري البراءة في القدر الزائد للشك في أصل تعلق خمس الربح به. ولما كان هذا القدر الزائد مختصاً بعنوان المال المختلط لا يتعلق به الخمس ثانياً بعنوانه، فهو مال حلال يجوز التصرف في جميعه. نعم يتعلق به الخمس بعنوان ربح جديد لو مضت عليه سنة. ثم إنَّ الأحوط استحباباً المصالحة مع الحاكم في القدر الزائد لاحتمال تعلق خمس الربح به وإن لا يجب لما قلناه. وبهذا البيان عرفت وجه احتياط الماتن (تبرئ) في الذيل بالمصالحة مع الحاكم.

مسألة ٣٢: لو تبين المالك بعد إخراج الخمس ضمه، فعليه غرامته له على الأحوط^(١).

حكم ما لو تبين المالك بعد التخميس

١ - يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في جواز استرداد الخمس من أربابه بعد تبين المالك وطلبه.
والثاني: في ضمان الخمس المدفوع بأنه هل يجب على الدافع - عند تبين المالك وطلب ماله - أن يدفع إليه بقدر الخمس المدفوع ولو من كيسه؟ أم لا.
ثم يقع الكلام في أنَّ ضمان الخمس المدفوع - على القول به - هل يكون من باب ضمان اليد أو الاتلاف أو التغريم.

ظاهر الماتن^(تلميذ) أنَّ ضمان خمس المال المختلط من باب التغريم كما في مجهول المالك. فكيف يكون التصدق هناك على وجه التغريم بدلاله نصوصه؟ فكذلك في المقام، نظراً إلى الجهل بالكلمة، ولا ينافي ذلك أمره^(عليه السلام) باخراج الخمس. فإنه يدل على وجوب التخميس وصيروة الخمس ملكاً لأربابه وعدم جواز استرداد الخمس منهم. ولكنه على وجه التغريم. بمعنى أنه لو وجد صاحب المال وطلب ماله يضمه دافع الخمس، نظراً إلى وجوب ردِّ مال الغير إلى صاحبه كما أنه ظاهر الأمر بالتصدق بمجهول المالك أيضاً.

فهو^(تلميذ) لم يفرق بين المقام وبين مجهول المالك من هذه الجهة واعتذر كون الأمر بالتصدق بمال الغير أو دفعه بعنوان الخمس في مطلق الموارد على وجه التغريم. وقد يستدل على ضمان الخمس المدفوع في المقام بقاعدة الاتلاف نظراً إلى اتلاف مال الغير بتخميس المال المختلط. ولا ينافي هذا الضمان وجوب التخميس، لما سبق آنفاً من كون الأمر باخراج الخمس على وجه التغريم كما أن التصرف في مال

الغير وإتلافه ربما يكون واجباً، مثل ما لو توقف إنقاذ النفس وإنجائه من ال�لاك على التصرف في مال الغير وإتلافه بأكله أو بذله نحو ذلك ومع ذلك يثبت ضمان المال التالف ويجب ردّ مثله أو بذله إلى المالك.

والحاصل أنَّ حكم الشارع بجواز إتلاف مال الغير أو وجوبه لأية جهة من الجهات لا ينافي ثبوت الضمان وكون الأمر بذلك على وجه التغريم.

أما المقام الأول: فلا إشكال في عدم جواز استرداد الخمس المدفوع. وذلك لانتقاله إلى ملك أربابه بمجرد تعلق الخمس بالمال المختلط كسائر أقسام الخمس وكذلك الصدقة المدفوعة إلى القراء، نظراً إلى عدم جواز ردّ ما كان لله كما يستفاد من النصوص. هذا لا كلام فيه. وإنما الكلام في أصل الضمان وتعيين نوعه، فنقول:

أما ضمان الاتلاف فلا يمكن أن يكون مقصود المأطن (فَيُرِكَ)، نظراً إلى كون مصبه إتلاف مال الغير من دون إذن المالك. والمفروض أن إتلافه في المقام كان بأمر صاحب المال ووليه الشرعي، لقوله في معتبرة داود بن أبي يزيد: «وَاللَّهِ مَا لَهُ صاحِبٌ غَيْرِي فَإِذْهَبْ فَاقْسِنْهُ فِي إِخْوَانِكَ وَلَكَ الْأَمْنُ مِمَّا حَفِظَ مِنْهُ»^(١).

بل لا يكون من قبيل إتلاف مال الغير، وذلك أمّا في صورة التصدق فلكونه في حكم إصال المال المتصدق به إلى المالك ويعتبر من الشارع وأمره عند عدم إمكان إصاله المادي. وأمّا في صورة التخمير فنظراً إلى خروج مقدار الحرام عن ملك المالك المجهول وانتقاله إلى ملك أربابه بعد تعلق الخمس بالمال بمجرد اختلاطه بالحرام. وعليه فإنَّ من بيده المال ردّه إلى المالك الشرعي بالتخمير. وأمّا أربعة أحاس الباقية فقد صرَّح بحليتها لدافع الخمس، كما قال في مونقة السكوني: «وَسَابِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ»^(٢).

١ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٢٥٧ - ب ٧ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٣ - ب ١٠ - ح ٤ هذه العبارة في نسخة الفقيه وقد سبق انه الراجح.

وأما ضمان التغريم في مجهول المالك فتقتضي الأمر بالتصدق عدمه. وذلك لما قلنا آنفًا من أن التصدق نوع إيصالٍ للهال إلى مالكه وأنه إيصال منفعة المال المعنوية إلى مالكه وادخار أجره له عند عدم إمكان إيصاله الخارجي المادي.

وعليه فالتصدق إيصالٍ للهال المتصدق به واقعًا إلى صاحبه المجهول بتعتبر من الشارع وأمره به. وهذا المعنى ينافي تحمل الغرامة بضمان المال المتصدق به. ويأتي نظير هذا التقريب في الأمر بتخمين المال المختلط على نحو أتم لظهوره في انتقال المال من ملك مالكه المجهول إلى ملك أرباب الخمس.

وعليه فتقتضي أمر الشارع بالتصدق والتخميس نفي ضمان التغريم، فيحتاج إثباته إلى دليلٍ مُخرج عن ظاهر الأمر المزبور بالخصوص.

وذلك الدليل قد ورد في نصوص اللقطة فقد صرُّح في تلك النصوص بالضمان عند مجيء المالك وعدم رضائه بالتصدق. وأمّا في مجهول المالك فلم يرد ما يخرجنا عن مقتضى الأمر المزبور إلاً صحيح هشام لظهوره في ضمان المال عند مجيء مالكه مجهول.

وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال: «سأَلَ حَطَابَ الْأَغْوَرَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ (عليه السلام) وَأَنَا جَالِسٌ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ عِنْدَ أَبِيهِ أَجِيرٌ يَعْفُلُ عِنْدَهُ بِالْأَجْرِ فَفَقَدَنَاهُ وَبَقَى مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ وَلَا يُعْرَفُ لَهُ وَارِثٌ. قَالَ (عليه السلام): فَاطْلُبُوهُ، قَالَ: فَذَذَ طَلَبُنَاهُ فَلَمْ تَجِدْهُ، قَالَ: فَقَالَ (عليه السلام): مَسَاكِينٌ - وَحَرَكَ يَدَهُ - قَالَ: فَأَعْوَدَ عَلَيْهِ، قَالَ (عليه السلام): أَطْلُبْ وَأَجْهَدْ فَإِنْ فَدَرَتْ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ كَسْبِيلُ مَالِكٍ حَتَّى يَجِيءَ لَهُ طَالِبٌ، فَإِنْ حَدَثَ بِكَ حَدَثٌ فَأُوْصِيَ بِهِ: إِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ، أَنْ يُذْفَعَ إِلَيْهِ»^(١).

قوله: «وَإِلَّا كَسْبِيلُ مَالِكٍ...» يمكن تفسيره بوجهين: أحدهما أنه بعد الفحص

ولو علم بعد إخراج الخمس أن الحرام أقل منه لا يسترد الزائد^(١).

واليأس عن الظفر بالمال في سائر أموالك من جهة جواز أي تصرف فيه - مادام لم يجيء المالك - وثانيها: أنه بعد ذلك في عرض سائر أموالك من جهة وجوب حفظه من التلف إلى أن يجيء مالكه فإذا جاء وطلبه رد إليه. ويؤيد هذا الوجه قوله: «فإن حدثتك حدث فأوص به...» حيث إن لو كان التصرف فيه جائزًا كسائر أمواله المملوكة لم يكن معنى لوجوب إيقائه بدفعه إلى مالكه عند مجبيه لفرض جواز تصرفه فيه حال حياته، وأماماً بعد موته فانياً يجب على الورثة ردته إلى مالكه. فمن ذلك يعلم أن المقصود من هذه الفقرة وجوب حفظ المال حال الحياة والوصية بذلك بعد مماته. ثم إن هذان الوجهان يحتمل كلاهما في تفسير الفقرة المزبورة.

ولكن بناء على كلا التفسيرين لا إشكال في دلالته هذه الصحيحة على أصل الضمان غاية الأمر بناء على الاحتال الأول يمكن أن يكون جواز تصرفه على وجه التغريم كما في اللقطة، وأما بناء على الوجه الثاني لا يجوز التصرف فيه بل يجب حفظه. ولا يتحقق أنه لما ورد هذا الصحيح في مورد الاجرة الثابتة في ذمة المستأجر فلذا يستفاد منه تعليم الضمان إلى الدين في ترتيب حكم مجهول المالك في فرض المقام أيضاً.

إذا تبين كون الحرام أقل من الخمس أو أزيد منه

١ - وذلك لأن دليل الخمس يشمل باطلاقه للمقام نظراً إلى تحقق موضوعه واقعاً باختلاط الحرام والمحلل والجهل بقدر الحرام. فلذا يجب دفع مقدار المحلل الزائد إلى أرباب الخمس بأمر الشارع ويصير ملكاً لهم واقعاً. ولا يكون دفعه جزافياً بل يكون بازو المال الحرام الموجود في أربعة أخماس الباقية غالباً نظراً إلى بعد وجود عين المال الحرام كله في الخمس المدفوع. وعلى أي حال دفع الخمس إلى محله

ولو علم أنه أزيد منه فالأحوط التصدق بالزائد، وإن كان الأقوى
عدم وجوبه لو لم يعلم مقدار الزيادة^(١).

الشرعى وبما أنه عمل عبادى قربى لا يجوز استرداده، لما ورد عنهم (ظاهرات)^(٢) أن ما كان
له لا يرجع.

نعم من دفع خمساً بتحييل وجوبه يجوز له استرجاع عينه الموجود لدى
انكشاف الخلاف. ولكنه لا يقاس بالمقام، لأن موضوع وجوب الخمس متحقق فيه
واقعاً وقد انتقل الخمس إلى ملك أربابه حقيقةً. وهذا بخلاف المثال المقىس عليه،
حيث إنه لم يتحقق موضوع وجوب الخمس فيه واقعاً بل إنما تخيّل الشخص ثبوته.

١ - إذا انكشف بعد إخراج الخمس كون الحرام أزيد من الخمس فتارة: يعلم
مقدار الحرام الزائد تفصيلاً. وأخرى: يعلم إجمالاً أن مقداره أزيد من الخمس. وقد
فصل المائة (فيه) بين الصورتين، فاحتاط وجوباً التصدق بالزائد في الصورة الأولى
وقوى عدم وجوبه في الثانية.

وأما إفتاؤه سابقاً - في بداية البحث - بوجوب التصدق بالحرام المعلوم المقدار
بقوله: «أما إن علم المقدار ولم يعلم المالك تصدق به عنه» كان فيما إذا علم مقدار
الحرام قبل إخراج الخمس، بخلاف المقام المنكشف فيه زيادة الحرام عن مقدار
الخمس بعد إخراجه.

وعلى أي حال فقد اختار المائة (فيه) في المقام جواز الاكتفاء بدفع الخمس في
تطهير أربعة أخاس الباقية إذا لم يعلم مقدار الحرام الزائد - المنكشف بعد إخراج
الخمس - تفصيلاً.

وفي قباله وجهان آخران:

أحدهما: وجوب استرجاع الخمس والتصدق بمجموع الخمس المردود والحرام

الزائد، نظراً إلى انصراف دليل الخمس عما إذا علم مقدار الحرام مطلقاً سواء كان قبل إخراج الخمس أم بعده، فإنه يدخل في حكم مجهول المالك ويجب التصدق بجميعه. ولكن بطلان هذا القول واضح، لأن الخمس بعد تحقق موضوعه – وهو المال المختلط بالحرام المجهول مقداره – قد تعلق ووقع في محله لفرض مشروعية دفعه وصار بذلك ملكاً لأرباب الخمس. فلا وجه لجواز استرداده بعد ذلك كما قلنا. ولا سيما بلحاظ عموم مادل على أن «ما كان لله لا يُرجع».

وإذا الكلام في أنه هل يجب التصدق بالحرام الزائد الموجود في أربعة أخماس الباقي أم يجوز الاكتفاء بإخراج مقدار الخمس في تحليل جميع الباقي حتى ما فيه من الحرام الزائد.

قد يقال: إن الباقي – بعد التخمين – المعلوم وجود الحرام فيه موضوع جديد للمال المختلط بالحرام فيجري عليه حكمه، نظراً إلى ظهور نصوص الخمس في اختصاص الاجتزاء بالتخمين بما إذا لم يعلم وجود الحرام في الباقي بعد التخمين، لما سبق آنفأ من انصراف دليل الخمس عن هذه الصورة. وعليه فالاكتفاء بالتخمين مراعي بعدم اكتشاف الخلاف وتبيين وجود الحرام في الباقي فإذا تبيّن وجوده فيه ليحدث موضوع آخر من المال المختلط فيجري فيه حينئذ جميع أحكامه من وجوب التصدق به لو كان مقداره معلوماً وتعلق الخمس إذا كان مجهولاً على التفصيل السابق. وفيه: أن دليل الخمس وإن كان منصراً عن صورة زيادة مقدار الحرام عن الخمس إذا كانت كثيرة، ولكنه فيها لو كان زيادة الحرام معلوماً من أول الأمر – أعني قبل إخراج الخمس – وأما إذا لم يعلم بها في بداية الأمر بل اكتشف ذلك بعد دفع الخمس فلا وجه لأنصراف دليل الخمس عن هذه الصورة. وذلك لأن موضوع وجوب الخمس في هذه الصورة قد تحقق ولا مانع من تعلق الخمس به ومشروعيته. فلا إشكال في تطهير المال بذلك، كما دل عليه قوله (عليه السلام) في موثقة السكوني: «فإن الله قد رضي

مسألة ٣٣: لو تصرف في المال المختلط بالحرام بالاتلاف قبل إخراج الخامس تعلق الحرام بذمته، والظاهر سقوط الخامس، فيجري عليه حكم رد المظالم،^(١) وهو وجوب التصدق، والأحوط الاستئذان من الحكم، كما أن الأحوط دفع مقدار الخامس إلى الهاشمي بقصد ما في الذمة باذن الحاكم.

من الأشياء بالخمس وسائل المال كلّه لك حلال^(١).

وبعبارة أخرى: إن دليل الخامس ينبع عن تحقق موضوع وجوبه في الباقي - المشتمل على الحرام الزائد - بشموله للمال المختلط المجهول مقدار الحرام فيه من بدء الأمر. وذلك لفرض تطهير جميع الباقي باخراج الخامس، عملاً بدليل وجوبه.

وهذا لا ينافي ما قلناه سابقاً من انصراف دليل الخامس عما لو علم بزيادة الحرام عن مقدار الخامس إذا كانت فاحشة. وذلك لما أشرنا إليه آنفاً من اختصاص هذا الانصراف بما لو علم بذلك ابتداء دون ما إذا انكشف بعد التخميس كما في المقام. ولكن في النفس شيء وذلك أن ملاك الانصراف المزبور لزوم المحذور الغير القابل للالتزام فيما لم علم بكون عددة المال الباقي بعد التخميس ملكاً للغير وهذا الملاك موجود في المقام أيضاً. وإن تطهيره بشمول دليل الخامس فرع عدم انصرافه عن هذه الصورة وهو أول الكلام.

١- والسر في ذلك أن خمس المال المختلط بالحرام قد شرّع لتطهير المال المختلط بتخلص العين الخارجية عن الحرام بالتخميس بعيداً معبقاء الحرام على ملك مالكه الواقعي. ومن هنا يتنتقل إلى ذمته بالاتلاف. ولكن يسقط الخامس، نظراً إلى انتفاء موضوع التطهير - الذي لأجله وجب خمس المختلط - بالاتلاف. فلا وجه لبقاء الخامس على وجوبه ولا يدخل الخامس قبل اخراجه في ملك أربابه حينئذ حتى

ولو تصرف فيه بمثيل البيع يكون فضوليًّا بالنسبة إلى الحرام المجهول المقدار^(١). فإن أمضاه الحكم يصير العوض إن كان مقبوضاً متعلقاً للخمس، لصيروته من المختلط بالحرام الذي لا يعلم مقداره ولم يعرف صاحبه، ويكون المعمور بتمامه ملكاً للمشتري. وإن لم يمضه يكون العوض المقبوض من المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه، فيجري عليه حكمه، وأما المعمور فهو باقٍ على حكمه السابق، فيجب تخميشه، ولو لي الخامس الرجوع إلى البائع، كما أنَّ له الرجوع إلى المشتري بعد قبضه.

يكون اتفاقاً له وأمّا الحرام فهو باقٍ في ملك المالك الواقعي المجهول كما كان، بلا انتقال إلى ملك أرباب الخامس وبه تشتبّل الذمة لا بالخمس. فلذا يجري عليه حكم مجهول المالك لو علم مقداره. ولا بد من الخروج عن عهدة ضمانه بالتصدق به باذن الحكم. ولكن الأحوط استحباباً - كما في المتن - دفع مقدار الخامس إلى الهاشمي لاحتمال وقوع الالتفاف في ملك أرباب الخامس، نظراً إلى تعلق الخامس بمجرد الاختلاط بالحرام وعدم تأثير لانتفاء موضوعه في السقوط بعد ذلك، كما ذهب إليه عدة من المحققين.

حكم الاتجار بالمال المختلط

١ - وجَدَ ذلك أنَّ تصرفه في مقدار الخامس تصرف في ملك أرباب الخامس فيضمنه. وعليه فإذا باعه يكون بيعه فضوليًّا توقف صحته على إجازة ولي الأمر. ولا فرق في ثبوت الضمان بين أن يكون تصرفه عدواناً أو غيره، بل الملاك في ثبوته كون تصرفه على وجه التملّك لا على وجه الاستئمان وإلا فلا ضمان.

ثم إنَّ ولي الأمر - أعني الحكم الشرعي - إنما يجوز له إجازة البيع إذا بيع الخامس بأكثر من قيمته أو مساويه وإلا فلو بيع بالأقل ولم يكن مصلحة في بيعه

بالأقل فليس له إمضائه نظراً إلى كون ولاية الحاكم مجعلة له على أساس مصلحة أرباب الخمس فلا ولاية له عند عدم المصلحة. نعم لو اقتضت المصلحة يجوز له الإمضاء حتى فيها لو بيع بالأقل.

ثم إنه لو لم يُجز البيع واختار الردّ يتخير في استرداد الخمس أن يرجع إلى كل من البائع والمشتري، ولكن ضمانه في عهدة المشتري بمقتضى ضمان اليدين. ثم إنه لو لم يُرضي الحاكم فقد حكم الماتن (فتوى) بكون العوض المقبوض في حكم المختلط بالحرام الذي جهل مقداره وعلم صاحبه. ولعل نظره (فتوى) إلى صورة اختلاط العوض بسائر أموال البائع فجهل مقداره، وإنما في الواضح أن مقدار العوض معلوم بطبيعة ولا بد من إرجاعه إلى مالكه في فرض انفصال البيع.

فلو رجعولي الأمر إلى المشتري وأخذ منه عين الخمس هو يرجع إلى البائع لا استرجاع الثمن المدفوع إليه لو كان جاهلاً بكون المبيع خمساً بمقتضى قاعدة الغرور. وذلك لأنَّ البائع حينئذٍ هو الذي غرَّ المشتري وخدعه وإن المغدور يرجع إلى من غرَّه. وأما لو كان عالماً بالحال فليس له حق الرجوع لأنَّه بنفسه أقدم على إتلاف ماله. اللهم إلا أنْ يقال إنَّه قد قصد تسليم الثمن بازاء انتقال المبيع إليه برجاء إمضاء الحاكم ولم يقصد تسليمه إليه صورة خروج المبيع من يوم فله أن يرجع إلى البائع لأخذ ماله حينئذٍ.

وأما لو أجازولي الأمر وأمضاه فصحة البيع تتوط بجريان قاعدة «من باع شيئاً ثم ملكه» نظراً إلى عدم ولائته على بيع الخمس حال البيع، وإنما حدثت له الولاية على ذلك باجازةولي الأمر فهو من قبيل من ملك الخمس بعد البيع.

هذا بحسب القاعدة، ولكنها قد خُصصت في باب الزكاة بما ورد من النص الدال على إخراج الزكاة بعد بيع المال الزكوي. فلذا لا تتوط صحة بيع المال الزكوي باجازة الحاكم الشرعي نظراً إلى صدور الإذن الكلي من الإمام (عليه السلام) فيه بدلالة النص.

وهو ما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «قال: قلْتُ لِأَبِيهِ عَنْ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَجُلٌ لَمْ يُزَكَّ أَفْ شَاةً عَامِنْ فَبَاعَهَا عَلَى مَنِ اشْتَرَيْهَا أَنْ يُزَكِّيَهَا لِمَا مَضَى. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): نَعَمْ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكَاتُهَا وَيُثْبَعُ بِهَا الْبَايْعُ أَفْ يُؤْدِي زَكَاتُهَا الْبَايْعُ»^(١).

هذه الرواية لا اشكال في سندها، وقد دلت على جواز بيع المال الزكوي بشرط أن يزكيه المشتري بعد الشراء أو يؤدى البائع الزكاة من ثمنه، ولما يرجع هذا الشرط إلى اشتراط فعل التزكية فلذا لا ينافي صحة بيع المال الزكوي وانتقاله إلى ملك المشتري بتمام نصابه، وأمّا في الخمس فقتضى القاعدة الأولية هو الحكم، إلا أنه إذا كان المشتري مؤمناً يصح البيع بدلالة نصوص التحليل، حيث دلت على أنهم (عليهم السلام) أباحوا الخمس لشيعتهم في المتاجر والمساكن والمناطق، فمن هنا لا ضمان على المشتري وإن كان الضمان ثابتاً في عهدة البائع نظراً إلى إتلافه الخمس - الملوك لأربابه - عن عدمِ وعلم.

إن قلت: نصوص التحليل وردت في مقام الامتنان على الشيعة، ومن هنا تلائم إرفاق المشتري في صورة جهله بكون المبيع خساً، حيث لا وجه للارفاق في حق من تلك الخمس عن علم وعمدٍ نظراً إلى منافاته لتشريع وجوب الخمس، لكونه موجباً للجرأة على أكل الأحساس والوهن والفتور في أدائه.

قلت: مع فرض تحليل الخمس المنتقل إلى الشيعة - في ضمن المعاملة - لا حرمة ولا عصيان في البين حتى يلزم هذا المحدود، بل التكليف قد توجه إلى البائع وهو معاقب وما خود قبل تخلفه عن وظيفة التخمين.

وأما إذا لم يكن المشتري مؤمناً فقتضى القاعدة الأولية هو الحكم في حقه، يعني أنَّ إمضاء البيع أو رَدِّه بيد وليِّ الأمر، فلو اختار الإمضاء وأجاز البيع صح

وينتقل الخمس إلى العوض وعلى البائع حينئذٍ إخراج الخمس من الثمن. وأما إذا اختار الرد فله الرجوع إلى كلٌّ من البائع والمشتري على التفصيل السابق.

هذا كله لو بيع الخمس في ضمن بيع المختلط فوق الخمس مبيعاً. وأما لو وقع ثناً بأن اشتري به شيئاً فلابد من التفصيل بين ما لو وقع عين الخمس ثناً بأن اشتري بعين المال المختلط شيئاً وبين ما إذا اشتري بشن كلٌّ - فأعطي الخمس بعنوان مصداق ذلك الكلي - بأنَّ الصورة الأولى هي مشمولة لنصوص التحليل دون الثانية. وذلك لأنَّ في الصورة الأولى إنما يقع عين الخمس ثناً وتتوقف صحة المعاملة وحلية التصرف في العوضين على إمضاء أرباب الخمس وتحليله. بخلاف ما لو كان الخمس ديناً في الذمة. نظراً إلى كليَّة الثمن حينئذٍ وأنَّ المشتري يدفعه من ملكه فتصح المعاملة وينتقل المبيع إلى ملكه بلا حاجة إلى إذن أو تحليل، وإن شتغل ذمة المشتري بالخمس حيث إنه قد أتلفه.

والمحاصل أنَّ أخبار التحليل لا تشمل الخمس المستقرٌ في الذمة بصورة الدين. ولكن قد يشكل في الصورة الأولى - أعني ما لو كان الخمس عوضاً في المعاملة - بما حاصله: أنَّ ظاهر التحليل والإباحة هو نفي الضمان، كما استظهر من قوله (عليه السلام): «وَسَائِرُ الْمَالِ كُلُّهُ لَكَ حَلَالٌ» في موثقة السكوني السابقة. وذلك لأنَّه ليس الخمس متعلقاً إلا بمال واحدٍ وأنَّه قد استوفي بنفس التحليل فضمان أيٍ شيء يكون على البائع؟

وبعبارة أخرى: إنه مع فرض كون التحليل على نحو تقليل الخمس فلِمَ يضمن البائع ثنه؟! أوَليس أنه لم يتعذر الخمس بأكثر من مال واحدٍ، وأنَّه قد صار ملك المشتري بتحليل أربابه؟ فلابد أن يكون ثنه أيضاً حلالاً للبائع وملكاً له من دون ضمان. هذا غاية تقرير الاشكال في المقام.

ويع肯 الجواب: أنَّ الغرض من التحليل في المقام هو إمساء المعاملة وتصحيحها

ولا ينافي ذلك ضمان من عليه حيث لم يكن الخمس ملكاً له حتى يتنتقل الثمن إلى ملکه بازائه بل كان ملكاً للمشتري. بيان ذلك يحتاج إلى ذكر نكبات:

إحداها: أن لسان أخبار التحليل هو الارفاق والامتنان على الشيعة لغرض دفع محذور الزنا في المناجح وتصرف مال الغير في المتاجر والمساكن بتصحیح المعاملة وإمضائهما وتحليل الخمس في حق المشتري.

ثانية: أن الذي يلام الارفاق على المشتري ويناسب الامتنان عليه أن ينحفظ نظام المعاملة وينتقل إليه الخمس على الوجه المشروع دفعاً للمحذور المذكور. وإنما يتحقق هذا الغرض بأن يأذن الشارع للمشتري بالتصرف في عين متعلق الخمس وتحليله. ولا يتوقف ذلك على تحليل الثمن على البائع المكلف بالتخميس مع عصيانه عن العمل بالوظيفة. ومن هنا لا بد من رد عين الخمس إلى أربابه عند انساخ عقد البيع حيث يتৎضى الغرض المذكور بنفس انساخ المعاملة.

وثالثتها: أن التحليل في المقام ليس تقليد عين الخمس للمشتري تمهلاً معملياً حتى يخرج ثمنه من ملك الشارع وإنما للمشتري أن يسترد الثمن من البائع. نظراً إلى عدم كون المبيع ملكاً للبائع بل كان ملكاً لأرباب الخمس وإنهم ملکوه للمشتري بتصحیح البيع، فلم يقع المبيع بازاء الثمن حينئذ حتى يدخل في ملك البائع بازاء انتقال المبيع إلى ملك المشتري بل يكون بمعنى تصحیح البيع وإذن المشتري بالتصرف في عين الخمس المنتقل إليه.

وأما ما يقال: من أن مرجع ذلك إلى البيع الفضولي وانتقال الثمن إلى ملك المغير بعد الإجازة فيكون البائع ضامناً لأجل ذلك. ففيه: أن في البيع الفضولي وإن كان البائع ضامناً لثمن المبيع بعد إجازة المالك بمقتضى القاعدة. ولكن ليس التحليل في المقام من قبيل مجرد إمضاء العقد الفضولي، بل يقتضي على أساس ما ذكرناه من كونه إرفاقاً في حق المشتري بخصوصه. وأما بالنسبة إلى البائع العاصي فلا إرافق ولا

تحليل، بل عليه وزر ذلك لأنَّه استحلَّ الخمس - عملاً - ببيعه. وإن نصوص التحليل منصرفة عن مستحلَّ الخمس مطلقاً، بلا فرقٍ بين الاستحلال العقديقي - كما في غير الشيعة - وبين الاستحلال العملي بالعصيان عن الأداء - كما في الشيعة -.

ثم إنَّه قد يشكل بأنَّ هذا الملاك يأتي في المشتري أيضاً إذا كان عالماً في البداية بكون المباع عين متعلق الخمس، لأنَّه أيضاً استحلَّ الخمس - عملاً - بشرائه كما استحلَّه البائع ببيعه.

ووجوابه أنَّ نصوص التحليل لما دلت على تحليل الخمس للمشتري نظراً إلى عدم توجيه التكليف بالتخصيص إليه حتى يعصي وإنَّه يشتريه مع التفاته إلى التحليل فلا يكون مستحللاً له، بخلاف البائع العاصي بامتناعه عن أداء الخمس وببيعه.



مركز تدريب وتأهيل موظفي الأوقاف



مرکز تحقیقات کامپویز علوم‌رسانی

قسمة الخمس



وزارتی فنڈ کا پیور اسٹوڈی



مرکز تحقیقات کامپویز علوم اسلامی

القول في قسمته ومستحقيه

مسألة ١ : يقسم الخمس ستة أسماء: سهم الله تعالى وسهم للنبي^(١) صلى الله عليه وآلـهـ.

كيفية قسمة الخمس

١ - كما هو المعروف بين أصحابنا الإمامية بل نسب إلى إجماعهم. وقد دلّ على ذلك الكتاب والسنة:

فمن الكتاب قوله تعالى: «وَأَغْلَقُوا أَنَّمَا غَنِمَتْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنْ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَى السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ»^(١)، نظراً إلى ظهور المقابلة بين هذه الأسماء المذكورة في كون كل واحد منها بعنوانه سهماً مستقلاً عن الآخر. وإن اندراج بعضها في البعض الآخر خلاف ظاهر المقابلة.

ومن السنة نصوص كثيرة متظافرة دالة على ذلك: منها صحيح عبد الله بن مسakan عن زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبد الله^(عليه السلام) قال: «أَمَا خُمُسُ اللَّهِ عَزَّوَجَلَ فَلِرَسُولِ يَضْعُفُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَمَا خُمُسُ الرَّسُولِ فَلِأَقْارِبِهِ وَخُمُسُ ذُوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرِبَاؤُهُ وَحْدَهَا وَالْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلِ بَيْتِهِ، فَجُعِلَ هَذِهِ الْأَزْبَعَةُ أَسْهَمُهُ فِيهِمْ. وَأَمَا الْمَسَاكِينُ وَأَبْنَى السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّ لَا تَأْكُلُ الصُّدَقَةَ وَلَا تَحْلُ لَنَا فِيهِ لِلْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»^(٢). فإن ذيله وإن كان ظاهراً في منع السادات

١ - سورة الأنفال / ٤١

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٥ - ح ١

من سهم المساكين وأبناء السبيل ويوهم المعارضة مع سائر النصوص، إلا أن المقصود بيان وجه استحقاق المساكين وأبناء السبيل كما وجده ذلك في سائر نصوص المقام بتحريم الصدقة عليهم.

منها: مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمُ الْخَمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهَمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَسَهْمٌ لِرَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَسَهْمٌ لِيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»^(١).

منها: مرسل أحمد بن محمد قال (عليه السلام): «فَأَمَّا الْخَمْسُ فَيُقْسَمُ عَلَى سِتَّةِ أَسْهَمٍ سَهْمٌ لِلَّهِ وَسَهْمٌ لِرَسُولِ وَسَهْمٌ لِذِي الْقُرْبَى وَسَهْمٌ لِيَتَامَى وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ»^(٢).

ومنها ما رواه السيد المرتضى في رسالة المحكم والمشابه باسناده عن علي (عليه السلام) في حديث قال (عليه السلام): «وَيَجْرِي هَذَا الْخَمْسُ عَلَى سِتَّةِ أَجْزَاءٍ فَيَأْخُذُ الْإِمَامُ (عليه السلام) مِنْهَا سَهْمَ اللَّهِ وَسَهْمَ الرَّسُولِ وَسَهْمَ ذِي الْقُرْبَى ثُمَّ يُقْسِمُ الْذَلَّةُ السَّهَامُ الْبَاقِيَّةُ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَمَسَاكِينَهُمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ»^(٣). وغيرها من النصوص الكثيرة الواردة في تفسير آية الخمس. وهذه النصوص وإن يكن الخدشة في آحادها سندًا أو دلالة ولكنها بأجمعها متواترة إجمالاً بحيث يطمئن بصدور بعضها عن المعصوم (عليه السلام).

ومع قطع النظر عن هذه النصوص تكفينا لإثبات المطلوب الآية المصرحة بالأسهم الستة الظاهرة في استقلال كل واحد منها بعنوانه بقرينة المقابلة كما قلنا. هذا واضح بناءً على تفسير الغنيمة بمطلق الفائدة، كما دل عليه الصحيح^(٤).

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٩ - ح ٩

٣- الوسائل ج ٦ - ص ٣٦٠ - ح ١٢

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٩ - ح ٥

وأما بناءً على إرادة خصوص غنائم دار الحرب فكذلك، نظراً إلى ظهور نصوص الخمس المعهود المقرر في الشريعة الذي دلت الآية على وجوبه ومورد صرفه.

ولم ينسب الخلاف في المقام إلا إلى ابن الجنيد وظاهر صاحب المدارك من كون السهام خمسة بمحذف سهم الله استناداً إلى صحيح ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله إذا أتاه المغنم أخذ صفوة وكان ذلك له ثم يقسم ما بقي خمسة أخماس ويأخذ خمسة، ثم يقسم أربعة أخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه، ثم قسم الخامس الذي أخذة خمسة أخماس يأخذ خمس الله عزوجل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأثناء السبيل يعطي كل واحد منهم حقاً وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول»^(١). نظراً إلى تصریحه (عليه السلام) بأن الرسول (صلوات الله عليه وآله وسلامه) كان يقسم الخمس خمسة أسمهم لا ستة.

ولكن لا يصح الاستدلال به لما نسب إلى ابن الجنيد.

وذلك أولاً: لأن غاية مدلوله أن ذلك عمل صدر عن النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) في سهمه، ومن الواضح أن له أن يفعل في سهمه كيف شاء، فأغرض عنه وبذله إلى سائر الأصناف وأمانة حصته في الأصل فلا دلالة له عليه.

وثانياً: على فرض الدلالة فانياً يدل على حذف سهم النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) بإسقاطه سهم نفسه. وأما حذف سهم الله فلا دلالة له عليه بوجه.

وثالثاً: أن في سائر نصوص المقام قد صرّح بسهم الله في عرض سهم النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه). وقد قلنا في أول الكتاب أن مأورد عنهم (عليهم السلام) من أن ما كان لـ الله فرسوله ليس معناه نفي سهم الله، بل المقصود أنه تعالى فوض سهمه إلى بيته وأعطى ولايته إليه ليصرفه حيث شاء.

وسهم الإمام (عليه السلام)^(١). وهذه الثلاثة الآن لصاحب الأمر^(٢) أرواحنا له الفداء وعجل الله تعالى فرجه.

- ١ - تدلّ عليه - مضافاً إلى اتفاق الأصحاب غير ابن الجنيد - :
- أولاً: النصوص الكثيرة المتظافرة^(١) المفسّرة لذي القربى - المذكور في الآية الشريفة - بالامام الموصوم (عليه السلام).
- وثانياً: الآية المباركة، نظراً إلى ذكر ذي القربى فيها قبالي سائر الأصناف. فكما أن المقابلة بين اليتامى والمساكين وابن السبيل ظاهرة في المعايرة واستقلال كل واحد من الثلاثة عن الآخر وعدم انطباق عنوان شيء منها على الآخر في جعل السهم له، فكذلك ظاهرة في معايرة ذي القربى واستقلاله عن الثلاثة وعدم اعتبار انطباق عنوان عليه في ثبوت السهم له من الخمس. وعليه فإنّ ذا القربى صنف مستقل قبالي سائر الأصناف ولا يكون المراد منه غير الإمام (عليه السلام). حيث إن المقصود من اليتامى والمساكين وابن السبيل بدلالة النصوص المعتبرة هو خصوص السادات منهم، كما لا ينكره ابن الجنيد بل هو مسلم عنده أيضاً. وعليه فلو كان المقصود من ذي القربى مطلقاً أقرباء النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) لصار الأسماء خمسة وهو خلاف صريح الآية.
- فإذا لم يكن إرادة مطلق الأقرباء يتبع في الإمام (عليه السلام)، نظراً إلى عدم إمكان إرادة الجنس كما هو المقصود في ابن السبيل.
- ٢ - وذلك لدلالة نصوص المقام على أن ما كان الله فرسوله وما كان للرسول فلامام، كما في صحيح البزنطى عن الرضا^(عليه السلام): سئل أئمه «فما كان لله فلمن هو؟ فقال^(عليه السلام): لرسُولِ اللهِ (صلوات الله عليه وآله وسلامه) وَمَا كَانَ لِرَسُولِ اللهِ (صلوات الله عليه وآله وسلامه) فَهُوَ لِإِلَمَامٍ»^(٢).

١- الوسائل / ج ٦ - ب ١ من أبواب القسمة.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٧ - ب ١ - ح ٦

ومعتبرة عمران بن موسى عن الكاظم (عليه السلام) قال: «ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا»^(١).

ووجه الدلالة واضح حيث إن الإمام (عليه السلام) نفسه سهماً من الخمس، وعليه بالإضافة سهم الله والرسول يملأ ثلاثة أسمهم. هذا مضافاً إلى التصرّف بذلك في مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وله (أي الإمام) بِنَصْفِ الْخَمْسِ حَمَلاً وَبِنَصْفِ الْخَمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ فَسَهْمُ لِيَتَامَاهُمْ وَسَهْمُ الْمَسَاكِينِ وَسَهْمُ أَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ»^(٢). ومرسل أحمد بن محمد، قال (عليه السلام): «فَالَّذِي لِلَّهِ فَلِرَسُولِ اللَّهِ فَرَسُولُ اللَّهِ (عليه السلام) أَحَقُّ بِهِ فَهُوَ لَهُ خاصَّةٌ. وَالَّذِي لِلرَّسُولِ هُوَ لِذِي الْقُرْبَى وَالْجُنَاحَةِ فِي زَمَانِهِ فَالنَّصْفُ لَهُ خاصَّةٌ وَالنَّصْفُ لِيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ (عليه السلام) الَّذِينَ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ عَوْضَهُمْ إِنَّ اللَّهَ مَكَانُ ذَلِكِ بِالْخَمْسِ»^(٣). ورواية الحكم والتشابه باسناده عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «فَيَأْخُذُ إِلَامَامٌ بِنْهَا سَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ الرَّسُولِ وَسَهْمُ ذِي الْقُرْبَى. ثُمَّ يَقْسُمُ الْثَّلَاثَةِ السَّهَامَ الْبَاقِيَةَ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ»^(٤).

هذا لا خلاف ولا كلام فيه وإنما الكلام في كيفية اختصاص هذه السهام الثلاثة به (عليه السلام). وقد تعرض لذلك السيد الماتن (توفي) في كتاب البيع^(٥) بمناسبة بحثه عن ولادة الفقيه وحررناه.

بيان ذلك: انه قد سبق في أول الكتاب أن الخمس ملك لمنصب الإمامة وأنه من شؤون الإمارة وجعله لجهة الولاية والحكومة المبتئنة على اساس مصالح الإسلام

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٠ - ح ١١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٩ - ح ٩

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٠ - ح ١٢.

٥- كتاب البيع / ج ٢ - ص ٤٩١.

وال المسلمين، والأدنى الواضح أن نصف الخمس في جميع الفنائين والأرباح فوق حد حاجة قراء السادة وأيتامهم، فضلاً عن سهم الإمام. وعليه فصرف الخمس بجميع سهامه لنوائب الوالي وحوائج الحكومة الإسلامية كما دلت عليه النصوص.

مثل صحيح عبد الله به سنان وابن أذينة جمياً عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال في حديث: «وَإِنْ حَضَرَتِ الْقِسْمَةُ فَلَهُ أَنْ يَسْدُدْ كُلُّ ذَائِبَةٍ تَنْوِيَةً قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَإِنْ يَقْنِي بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءاً يُقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»^(١).

ومرسل حماد عن الكاظم(عليه السلام) قال: «وَلَهُ أَنْ يَسْدُدْ بِذَلِكَ الْمَالِ جَمِيعَ مَا يَنْوِيَهُ مِنْ مِثْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ مَا يَنْوِيَهُ فَإِنْ بَقَى بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءاً أَخْرَجَ الْخُفْسَ مِنْهُ فَقَسْمَةٌ فِي أَهْلِهِ»^(٢).

وما رواه السيد المرتضى في رسالة الحكم والتشابه عن تفسير النعاني باسناده عن أمير المؤمنين(عليه السلام) قال: «وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ مَعَايِشِ الْخَلْقِ وَأَسْبَابِهَا فَقَدْ أَغْلَمْنَا سُبْحَانَهُ ذَلِكَ مِنْ خَصَّةٍ أُوْجِهَ... فَأَمَّا وَجْهُ الْإِمَارَةِ فَقَوْلُهُ (تعالى): وَأَغْلَمُوا أَنَّمَا غَنِيَّتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِلرَّسُولِ...»^(٣).

وأمام قوله(عليه السلام): «فَلَا يُخْرِجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِ هِمْ» في مرسى ابن بکير^(٤) - مضافاً إلى ضعفه بالإرسال - فيمكن جمله على صورة قوله قلة مقدار الخمس وعدم الكفاية لسائر الموارد، فلا ينافي النصوص المزبورة.

والحاصل: أن المتفاهم من الكتاب والسنة أن النبي(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والأئمة(عليهم السلام) أولياء التصرف في الخمس كل في عهده لا أنه ملك لأشخاصهم، فإن الآية الشريفة

١- الوسائل / ج ١٥ - ص ٢٨ - ب ٢٧ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤١ - ح ١٢.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٢.

ظاهرة في ذلك عند التأمل، نظراً إلى وضوح عدم كون مالكية الله تعالى للخمس اعتبارية شخصية كمالكيّة زيد لثوبيه. ضرورة عدم اعتبار العقلاه الملكية بهذا المعنى له تعالى بحيث لو وَكَلَ رسول الله ﷺ - مثلاً - ببعده خرج عن ملكه ودخل ثنه فيه. وهذا واضح، نظراً إلى ما يلزم من اللغوّية. كما أنه من الواضح عدم كونها بمعنى الملكية التكوينية، فلا مناص من كونها بمعنى المالكية للتصرف والأولوية فيها. حيث لا مانع من اعتبارها له (تعالى) عند العقلاه. بل - إنهم يرون أنه (تعالى) أولى بالتصرف في كلّ مال ونفس، وإن كانت ماهية هذه الأولوية أمراً اعتبارياً، لكنه اعتبار معقول واقع من العقلا...

وعليه فقوله تعالى: «فَأَنَّ لِلَّهِ حُكْمَهُ» بمعنى أنه تعالى ولي أمره، ولا ولية لأحدٍ على التصرف فيه إلا من أعطاه الله الولاية عليه. فحيثئذٍ إن حمل قوله تعالى: «**ولِرَسُولِ**» على ولاية التصرف فلا اشكال فيه حسب اعتبار العقلاء ولا بحسب ظواهر الأدلة ولوازمها، وتؤكد هذه وحدة السياق، ضرورة أن التفكيك في مدلول فقرات سياق واحد خلاف الظاهر ويحتاج إلى دلالة. وأما حمله على الملكية لثوبه وفرسه، فمع أنه يلزم التفكيك المخالف للظاهر، مخالف للنص والفتوى، ولازمه التورىث لورثته، وهو مخالف لما ورد من الأخبار المتفاقة الدالة على أن ما لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) للإمام بعده خاصة دون سایر الورثة.

ففي صحيح البزنيسي عن الرضا (عليه السلام): «سئل عن قول الله تعالى: وأعلموا أنما غبنتم من شيء فأن لله خمسة ولرسول ولذى القربي، فقيل له: فما كان الله فلمن هو؟ فقال (عليه السلام) لرسول الله وما كان لرسول الله فهو للأمام»^(١). وفي صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) قال: «على كل امرىء عين أو أخنسن الخمس مثا أضان لفاطمة (عليها السلام) ولعن على أمرها من بعدها من ذريتها

الحجج على الناس»^(١)

وفي مرسل حماد عن الكاظم(عليه السلام) قال: «فَسَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ رَسُولِ اللَّهِ لَهُ أَوْلَى الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ وِراثَةً وَلَهُ - يَعْنِي وَلَئِنْ الْأَمْرِ - ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ سَهْمَانِ وِراثَةً وَسَهْمٌ فَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللهِ -»^(٢).

وفي معتبرة أبي علي بن راشد قال: «فَكُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْثَالِثِ(عليه السلام): إِنَّمَا تُؤْتَنِي بِالشَّيْءِ فَيُقَالُ: هَذَا كَانَ لِأَبِي جَعْفَرٍ(عليه السلام) عِنْدَنَا فَكَيْفَ نَضْبِغُ؟ فَقَالَ(عليه السلام): مَا كَانَ لِأَبِي بِسْبِيلِ الْأَمَامَةِ فَهُوَ لِي وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ مِيراثُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ»^(٣). وقد سبق البحث عن هذه الرواية سندًا ودلالة في أول الكتاب. ويستفاد من هذه النصوص أنَّ الخمس من شؤون الإمامة والولاية ومحضُّ بِهِمْ(عليهم السلام) بما أنهم حجج الله على الناس وولاة أمرهم. وعليه فالقول بكونه ملكاً لأشخاصهم باطلٌ جداً.

ومن ذلك يظهر بطلان القول بأنَّ الخمس ملك لشخص النبي(صلوات الله عليه) بجهة الرئاسة والولاية، يعني أن تكون الولاية جهة تعليمية وواسطة في الثبوت. نظراً إلى لزوم التوالي الفاسدة بناءً على هذا الفرض أيضاً، لرجوعه إلى شخصية الملكية حينئذٍ وتستلزم ترتيب جميع آثارها من التوريث ونحوه.

وأما إحتفال كون الخمس ملكاً بجهة الرئاسة لا الرئيس نفسه وإنما الوالي ولِيٌ على هذا المملوك فهذا الانفكاك بين الرئيس وجهاً للرئاسة - مع بعده في نفسه خصوصاً إذا كان الوصف قائماً بشخص واحد - خلاف ظاهر أدلة المقام، لبعده عن المرتكز في الأذهان من الملازمة الخارجية بين كل رئيس وبين جهة رئاسته. فيحتاج

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥١ - ح ٨.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٨ - ح ٨.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٤ - ب ٢ - ح ٦.

إثبات ملكية الخمس بهذا المعنى إلى دلالة ناصحة أو ظاهرة. مضافاً إلى أن ذلك مختلف لظهور اللام في الملكية - لو كان ظاهراً فيها كما قيل - ضرورة أنه على هذا الفرض ليس الرسول مالكاً بل الرئاسة هي المالكة.

وبالجملة من تدبر في مفاد الآية والروايات يظهر له أنَّ الخمس قد جعل جهة الولاية والحكومة وتأمين مصالح الإسلام والمسلمين وأنَّه بجميع سهامه من بيت المال وأنَّ الوالي ولِي التصرف فيه ونظره متبع بحسب مصالح المسلمين وعليه إدارة معاش الطوائف الثلاث من السهم المقرر ارتزاقهم منه حسب ما يراه من المصلحة. ومرجع ذلك إلى أنَّ الخمس ملك لمنصب الإمامة والولاية وأنَّ الوالي مالك له بعنوان أنه الوالي بحيث تكون الولاية حقيقة تقديرية. وليس معنى ذلك إلَّا الأولوية على التصرف في جهة حكومة الإسلام وحفظ مصالح المسلمين.

ثم إنَّ في المقام نكات لا ينبغي الغفلة عنها. الأولى: أنَّ الله تعالى ولِيُّ أصالة وحقاً والرسول ولِيُّ من قبله. ثم يكون الإمام ولِيُّ بعد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) من قبل الله أو من قبل رسوله. وعليه فالسهام الثلاثة في زمان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كانت تحت ولايته ولم يكن الإمام (عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ) ولِيُّ عليها في عصره (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وإنما صارت السهام تحت ولايته وتصرفه بعد ارتحال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). وعليه فما في الروايات من أنَّ ما للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فهو للإمام ليس المراد منه أنه في زمان رسول الله كذلك. بل المراد أنَّ ما كان له (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يصير بعد وفاته للإمام، كما صرَّح به في بعض الروايات كرواية حماد بن عيسى عن الكاظم (عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ): «فَسَهُمُ اللَّهُ لَأوْلَيُ الْأَفْرِيْمِ مِنْ بَعْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)»^(١) وإلى ذلك ينظر قوله (عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ): «وَلَهُ ثَلَاثَةُ سَهَمٍ، سَهْمٌ بِرَأْسِهِ وَسَهْمٌ مَقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ»^(٢). ضرورة أنَّ هذه السهام الثلاثة إنما هي للإمام بعنوان

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨

إمامته لا ملك شخصه. وهذا كان الأسماء جميعاً بعد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) للإمام أمير المؤمنين (عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ) لا للحسنين (عَلَيْهِمَا الْبَشَارَةُ) لعدم كونهما إمامين في عصره. ولأجل ذلك لا تستغل بعد أمير المؤمنين (عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ) إلى غير الإمام من أولاده وأقربائه.

الثانية: أنه ليس المقصود من الوراثة هنا الشخصية بل المراد الوراثة في الولاية والزعامة كما في قوله (عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ): «العلماء ورثة الأنبياء».

الثالثة: أن نكتة جعل السهام ثلاثة مع أن حكمها في جميع الأعصار واحد - في عصر الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يكن لهم الله حكم غير ما ثبت لهم رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وكذا سهم الإمام - لعلها بيان مقام ولادة الرسول وذوي القربي وتعظيمهم، بأن جعل الله (تعالى) سهماً لنفسه وسهماً لرسوله وسهماً للإمام بعده وجعل النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولها على السهام كالإمام في عصره. وأما تثليث سهام السادة فليبيان أن الباتمان والمساكين وأبناء السبيل من أهل البيت مصارف لها وأن ارتزاقهم منها.

هذا كله في الخمس والظاهر أن الأنفال أيضاً لا تكون ملكاً لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) والائمة (عَلَيْهِمَا الْبَشَارَةُ) باستخراجهم، بل هم ملك التصرف وإليهم أولياء أمرها. وقد ظهر بيان ذلك مما تقدم في السهرين. وعليه فقوله تعالى: «وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ» على وزان آية الخمس، بل أظهر منها فيها ذكرنا، نظراً إلى عدم دخول لام الملكية على لفظ «الرسول». فهو كالنص في أن ما الله وما للرسول على نحو واحد. ولا ريب أن الله ولد التصرف في الأنفال لامالك لها بالملكية الشخصية، فكذلك الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). كما في مرسلة حماد عن الكاظم (عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ) قال: «والأنفال إلى الوالي»^(١).

ومما يتفرع على ذلك أن للفقيه في عصر الغيبة - بمقتضى أدلة النيابة العامة والولاية المطلقة - الولاية على أمر الخمس والأنفال والنفي، كسائر ما يكون أمره بيد الإمام (عَلَيْهِ الْبَشَارَةُ).

وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل^(١) منمن انتسب بالأب إلى عبد المطلب.

حكم سهم السادات

١ - هذه الأسماء الثلاثة يعبر عنها بـسهم السادات، وذلك لما دل من النصوص المتظافرة على اعتبار السيادة فيهم.

منها: مرسى ابن بكر عن أحدهما^(عليه السلام): «وَالْيَتَامَىٰ يَتَامَى الرَّسُولِ وَالْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ»^(١).

ومرسى حماد عن الكاظم^(عليه السلام) قال: «وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخَمْسَ لَهُمْ خَاصَّةً دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ عَوْضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ تَنْزِيهًا مِنَ اللَّهِ لَهُمْ لِقَارِبَتِهِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ^(ﷺ)»^(٢).

ومرفوعة أحمد بن محمد قال^(عليه السلام): «فَالنَّصْفُ لَهُ - يَغْنِي الْحَجَّةَ فِي زَمَانِهِ - خَاصَّةً وَالنَّصْفُ لِيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنَاءِ السَّبِيلِ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ^(عليه السلام) الَّذِينَ لَا تَحْلُ لَهُمُ الصَّدَقَةُ»^(٣).

ورواية الحكم والتشابه عن أمير المؤمنين^(عليه السلام) قال: «... ثُمَّ يُقْسَمُ الْثَّلَاثَةُ السَّهَامُ الْبَاقِيَّةُ بَيْنَ يَتَامَى آلِ مُحَمَّدٍ وَمَسَاكِينَهُمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ»^(٤).

وغير ذلك من النصوص الدالة على ذلك، وهذا لا خلاف فيه بين الأصحاب.
وإذا الكلام في أن هذه السهام هل هي ملك لمستحقها أم لا، بل إنهم

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٩ - ح ٩

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٠ - ح ١٢

مصرفها؟ فقد سبق آنفًا وفي ابتداء الكتاب أنَّ الخمس بتهامه ملك لمنصب الإمامة والحكومة على الناس. يعني أنَّ النبي ﷺ والأئمة المعصومين عليةما يحيى أولياء التصرف فيه. وأمّا كون السادات مصارف للسهام الثلاثة لا مالكين لها فيمكن الاستدلال عليه بنفس الآية، نظراً إلى دلالتها على كون الخمس لجميع أفراد اليتامى والمساكين وأبناء السبيل على نحو الاستغراب بحيث لو قسم على بعض دون بعض يضمن للأخرين. فإنَّ هذا مقطوع العدم ومخالف للسيرة القطعية المستقرة على الاكتفاء بإيصالها إلى بعضهم. هذا مضافاً إلى ندور وجود أبناء السبيل فلو كانوا مالكين في عرض اليتامى والمساكين لابد من تثليث السهام ولازم ذلك أن يبقى سهمهم بلا مصرف لفرض ندورهم وكون السهم أكثر من قدر حاجتهم وهو مقطوع البطلان. هذا كلُّه مع أنه خلاف صريح صحيح البزنطي النافي لتقسيم هذه السهام بين الطوائف الثلاث على حد سواء وإيكال أمر تقسيمها إلى نظر الوالي حسب ما يراه من المصلحة لهم.

هذه الصحيحة رواها البزنطي عن الرضا عليةما يحيى: «فَقِيلَ لَهُ: أَفْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفٌ مِنَ الْأَصْنافِ أَكْثَرُ وَصِنْفٌ أَقْلَى مَا يُضْنَعُ بِهِ؟ قَالَ عليةما يحيى: ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ عليةما يحيى كَيْفَ يُضْنَعُ؟ أَلَيْسَ إِنَّمَا كَانَ يُغْطِي عَلَى مَا يَرَى؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ»^(١).

ونزيد توضيحاً في المقام إلهاً مما أشار إليه الإمام الراحل في كتاب البيع^(٢). بيانه: أنَّ السادة موارد لصرف الأسمى الثلاثة من الخمس لا أنهم مالكون لها. وذلك نظراً إلى أشترط الفقر في استحقاقهم فيعطون من السهام الثلاثة بقدر تأمين مؤونتهم وارتفاع حاجتهم حد شأنهم حسب المتعارف فلو زادت السهام عن مؤونتهم

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٢ - ب ٢ - ح ١.

٢- كتاب البيع / ج ٢ - ص ٤٩٠ .

كانت للوالى ولو نقصت عنها كان عليه جبران النقص من ساير ما في بيت المال. كما دل عليه مرسل حماد عن الكاظم(عليه السلام) قال: «وله - يعني للإمام(عليه السلام) - نصف الخمس كملًا ونصف الخمس الباقى بين أهل بيته فسهم لبيتهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبليهم يقسم بينهم على الكتاب والستة ما يستغثون به في سنتهم. فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى. فإن عجز أو نقص عن استغاثتهم كان على الوالى أن يتحقق من عنده يقدر ما يستغثون به. وإنما ضار عليه أن يموئ لهم لأن له ما فضل عنهم»^(١). وإنما من الواضح أن نصف سهم سوق من أسواق بلد كبير من أحد البلاد الإسلامية يكفى لسد حاجة السادة في بقى الباقى بلا مصرف ولا يتحمل صرفه في غير جهة الولاية وإدارة المسلمين وحفظ نواميسهم وتأمين مصالحهم. وإن يمكن الاشكال على هذا التقريب بأن نصف الخمس - المشتمل على السهام الثلاثة - إنما يكون فوق حد حاجة السادة إذا دفع جميع المكلفين خمس أموالهم والحال أن الأمر ليس كذلك، بل إنما يدفع الخمس قليل من المكلفين. ولعل هذا هو السر في اختصاص نصف الخمس بالسادة. لما كان يعلم الشارع الحكيم العالم بالغيب بتحقق ذلك في المستقبل. وإنما أدى جميع المكلفين خمس أموالهم لم يكن حاجة إلى اختصاص نصف الخمس بالسادة بل ليكفى عشره أو أقل منه.

وعليه فزيادة مقدار السهم لا ينافي ابتكاء جعله على غرض سد حاجة السادة، نظراً إلى علم الشارع بعدم وجوده في الخارج. والحاصل أن حكمة جعل سهم السادة كفاية حاجتهم كما صرخ به الصادق(عليه السلام) بقوله: «وله علم - يعني الله عزوجل - أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزاد هم» في صحيح عبد الله بن سنان^(٢). ومن الواضح

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٣ - ب ٢ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢ - ب ١ - ح ٢.

فلو انتسب إليه بالأُمِّ يُحل له الخمس^(١) وحلت له الصدقة على الأصح^(٢).

أنَّ ما يكفي السادة هو المال المدفوع إليهم في الخارج لا مجرد السهم المقدَّر لهم في مقام التشريع.

اعتبار الانتساب إلى هاشم

١ - المشهور أنَّ المعتبر في مستحق الخمس انتسابه إلى هاشم بطريق الأب لا الأم، خلافاً للسيد المرتضى وصاحب المدائيق فلم يعتبرا ذلك وحدهما باستحقاق المنتسب إليه بالأُم أيضاً للخمس بدعوى صدق الولد حقيقةً على ولد البنت لغة وعرفاً، نظراً إلى وقوع الجد الأمي في سلسلة أجزاء علة ولادته فيصح أن يقال: إنه أولده، ولأجل ذلك كان أولاد فاطمة^(عليها السلام) أولاً لرسول الله. وعليه فيصدق على كل من انتسب إلى هاشم من ناحيه أمّه أنه من أولاد هاشم فيستحق الخمس. وفيه أنَّ المأمور في تصوّص المقام في مستحق الخمس هو عنوان الهاشمي وبني هاشم لا مطلق أولاده.

في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق^(عليه السلام) قال: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ بِولَدِ الْعَبَاسِ وَلَا لِتُنْهَرَ إِنْهُمْ مِنْ بَنِي هاشم»^(١).

وفي معتبرة زرارة عن الصادق^(عليه السلام) قال: «إِنَّهُ لَوْ كَانَ الْعَذْلُ مَا أَخْتَاجَ هاشمِي وَلَا مُطْلَبُي إِلَى صَدَقَةٍ»^(٢). والتصوّص الدالة على ذلك كثيرة^(٣).

ومن الواضح أنَّ أولاد بنت الرجل لا ينسبون إليه عرفاً، بل إنما ينسبون إليه

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٨٦ - ح ٣.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٩١ - ب ٢٢ - ح ١.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٨٥ - ب ٢٩.

أولاد إبنه، فعنوان الهاشمي ظاهر في أولاد ابن هاشم - وهم بنو عبدالمطلب -. كما أن بني هاشم لا يكون معناه إلاّ أولاد هاشم من ناحية ابنه عبدالمطلب. وعليه فلا يكون المقصود من الهاشمي أو بني هاشم إلاّ أولاد ابنه وهذا واضح. وبهذه النسبة تغاير القبائل بعضها عن بعض آخر وتشعب الطوائف، وإنما يلزم صدق القبائل بعضها على بعض آخر، كما يلزم منه صدق عنوان التميي على الهاشميين من أولاد الصادق (عليه السلام) بلحاظ كون جدتهم أم فروة من طائفة تميم وهذا لا يلتزم به أحد حتى مثل السيد المرتضى وصاحب الحداائق. وأما أولاد فاطمة فانتسابهم إلى هاشم من ناحية أبيهم علي (عليه السلام) لكونه ولد أبي طالب بن عبدالمطلب بن هاشم.

هذا مضافاً إلى التصريح بذلك في مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخُفْسَ هُمْ قَرَبَةُ الْبَنِيِّ (الله عز وجل) الَّذِينَ ذُكِرُوكُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبَيْنَ، وَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنْتَسُهُمُ الذَّكَرَ مِنْهُمْ وَالْأُنْثَى. لَيْسَ فِيهِمْ مِنْ أَهْلِ بُيُوتَاتِ قُرَيْشٍ وَلَا مِنَ الْغَرْبِ أَحَدٌ وَلَا فِيهِمْ وَلَا مِنْهُمْ فِي هَذَا الْخُمُسِ - إلى أن قال (عليه السلام) - وَمَنْ كَانَتْ أُنْثَى مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَأَبْوَاهُ مِنْ سَابِرِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ تَحْلُّ لَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْخُمُسِ شَيْءٌ لِأَنَّ اللَّهَ (تعالى) يَقُولُ: اذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ»^(١).

ثم إنّه لا فرق بين أن يكون علوياً أو عقiliاً أو عباسياً، وذلك لإطلاق النصوص الدالة على جعل الخمس لبني هاشم فان كلهم يندرجون تحت هذا العنوان إذا كانوا منتسبيين إليه من ناحية آبائهم. بل صرّح بذلك في صحيح ابن سنان السابق^(٢). وأما النصوص الدالة على تحريم الصدقة على آل محمد وأهل بيته فلا دلالة لها على الحصر فيهم لتنفي الحرمة عن غيرهم من بني هاشم. وعليه فلا منافاة بينها وبينها دلّ

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٨ - ح ٨.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ١٨٦ - ح ٢.

على جعله مطلق بني هاشم أو قرابة الرسول (ﷺ) أو ذريته،
 مضافاً إلى كون مطلق السادات الهاشميين من آل محمد ونسلهم المبارك كثراً هم
الله. فيصح كونهم مقصودين من ضمير «نا» في قوله (عليه السلام) «فيينا خاصة» في صحيح
سلمي بن قيس. وأما النقاش في سنته فقد أجبنا عنه.

ثم إنَّ بني هاشم ينحصرُون في ولد عبدالمطلب على المشهور. وذلك لانحصر
ذرية هاشم كما صرَّح بذلك في عدة من الأخبار. مثل ما ورد في صحيح
محمد بن مسلم وأبي بصير وزرارَة عن الباقي والصادق (عليهما السلام) عن النبي (ﷺ)
قال: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَجْلِي بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١).

وصحَّيْ ابن سنان السابق آنفًا^(٢) ومرسل حمَّاد^(٣) المذكور آنفًا.

وفي قبال المشهور فقد نسب الخلاف إلى ابن الجنيد والمفيد في غريته من
استحقاق بني المطلب أخي هاشم للخمس نظراً إلى دلالة بعض الأخبار على ذلك
مثل معتبرة زرارَة^(٤) السابقة آنفًا. بدعوى ظهور عنوان «المطلي» في بني المطلب،
مضافاً إلى اندراجهم في قرابة النبي فيكون الحصر في بني هاشم إضافياً بالقياس إلى
غير قرابة الرسول.

وفيه: أولاً: أنَّ عنوان «المطلي» يصح إطلاقه على بني عبدالمطلب أيضاً فيصح
كونهم مقصودين من هذا العنوان. وثانياً: أنَّ نصوص المقام مثل مرسل حمَّاد وغيره
دللت على أنَّ المقصود من قرابة النبي (ﷺ) هم بنو عبدالمطلب كما صرَّح بذلك في
مرسل حمَّاد.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١٨٦ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ١٨٦ - ح ٣.

٣- الوسائل / ص ٣٥٨ - ح ٨.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ١٩١ - ح ١.

مسألة ٢ : يعتبر الإيمان^(١) أو ما في حكمه في جميع مستحقى الخامس.

شرائط استحقاق الخامس

الأول : الإيمان

١ - لا يتحقق أن اشتراط الإيمان في استحقاق الطوائف الثلاثة لنصف الخامس خلاف مقتضى الأصل بعد شمول العمومات. فلا بد للخروج عن هذا الأصل من دليل. ويمكن الاستدلال على اشتراط الإيمان في استحقاق السادات للخمس عن الزكاة بتقريبين:

الأول: بدلية الخامس عن الزكاة التي هي من أوسع الناس كما دلت عليه نصوص المقام:

مثل صحيح سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «وَلَمْ يَجْعُلْ لَنَا سَهْمًا فِي الصَّدَقَةِ أَكْرَمَ ثَبَيْهُ وَأَخْرَمَنَا أَنْ يُطْعِمَنَا أَوْسَاخَ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ»^(١). لا إشكال في سنده إلا من ناحية استبعاد رواية إبراهيم بن عثمان عن سليم بن قيس ولكنه ليس بشيء. وذلك: أولاً: لأن سليم بن قيس أدرك زمان الصادق (عليه السلام) وكان من أصحابه كما صرّح بذلك البرقي والشيخ في رجاله فلا يبعد أن يدرك أصحاب الباقر (عليه السلام). وثانياً: يمكن تصحيحه بطريق تبديل السند، حيث إن حماد بن عيسى روى هذه الرواية عن إبراهيم بن أبان عن سليم^(٢). وهذا السند وإن كان ضعيفاً لوقوع أبان بن أبي عياش في طريقه. ولكن نقل النجاشي بسنته الصحيح عن حماد بن عيسى أنه قال: «وَحدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الْيَمَانِيُّ عَنْ سَلِيمِ بْنِ قَيْسٍ بِالْكِتَابِ» وإن إبراهيم بن عمر كان من أصحاب الباقر فهو معاصر لسليم بن قيس.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٤ و ص ٣٥٧ - ح ٧.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٤.

وهذه الرواية موجودة في ذلك الكتاب قطعاً. فلا إشكال في هذا الطريق أيضاً. وعليه
فيصع سند هذه الرواية بطريقين.

وما رواه الصدوق مرسلاً ومسنداً عن الصادق (عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
لَمَّا حَرَمَ عَلَيْنَا الصُّدُقَةَ أُنْزَلَ لَنَا الْخُمُسُ. فَالصُّدُقَةُ عَلَيْنَا حَرَامٌ وَالْخُمُسُ لَنَا
فِرِيضَةٌ وَالْكَرَامَةُ لَنَا حَلَالٌ»^(١).

هاتان الروايتان وإن وردتا في توجيهه جعل مجموع المخمس بتقاطع سهامه إلا أنها شاملتان لسهم السادات لأنهم من أهل البيت ويصح كونهم مقصودين من ضمير «نا» المذكور فيها، فهما على وزان ما ورد في خصوص سهم السادة.

ومرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تزيها من الله لهم لقربتهم برسول الله وكرامته من الله لهم عن أوساخ الناس»^(٢).

ومرفوعة احمد بن محمد: «وَالنَّصْفُ لِلْيَثَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْشَارِ السَّبِيلِ
مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ(طَبَقَتْهُ) الَّذِينَ لَا تَحْلُ لَهُمُ الصَّدَقَةُ وَلَا الزَّكَاةُ عَوْضَهُمُ اللَّهُ مَكَانٌ
ذَلِكَ بِالْحُقْمِ»^(۲).

بتقريب أن الإجلال والتعزيز مخصوص بالله ورسوله والمؤمنين دون الكافرين والمعاندين كما قال تعالى: «وَلِلّٰهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ»^(٤). وإن الاتساب إلى هاشم - جد النبي ﷺ - لا قيمة له عند الله لو لا الإيمان. ولا يوجب أي فضل ليستحق المتسب به للإجلال والإكرام. فيستكشف من ذلك بطرق الانشطراط

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٣٧ - ب ١ - ح ٢ وكذلك رواه العياشي بسنده عن الصادق (عليه السلام) (ص ١٨٧ - ح ٧).

٢-الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٨ - ح ٨

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٩ - ح ٩

٤- سورة المنافقين / الآية ٨

الإيمان في السادة لاستحقاق الخمس.

الثاني: أن الإيمان شرط في مستحق الزكاة بدلالة النصوص المعتبرة^(١) ولما كان الخمس عوضاً عنها - إجلالاً بشأن السادات - فلا بد من اشتراط الإيمان فيهم بطريق الأولوية القطعية. ويفهم هذا التقريب من بيان الحق المدعاني.

ويؤيد ذلك التعليل الوارد لمنع الزكاة عن المخالفين والكافرين مثل قول الرضا (عليه السلام): «فَإِنَّ اللَّهَ عَزُوجَلْ حَرَمَ أَمْوَالَ شَيْعَتْنَا عَلَى عَدُونَا» في خبر إبراهيم الأوسي^(٢).

ورواية يونس بن يعقوب قال: «قُلْتُ لِأَبِي الْحَسِنِ الرَّضَا أَغْطِي هُؤُلَاءِ - الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ - مِنَ الزَّكَاةِ شَيْنَا». قال (عليه السلام): لا تُغطِّيْهُمْ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَةٌ»^(٣).

فإن تعليل المنع في الأول بحرمة أموالهم (عليه السلام) وأموال شيعتهم على أعدائهم وفي الثاني بكفرهم وشركهم عام شامل للخمس أيضاً.

وما ورد عن الإمام الحسن بن علي العسكري في تفسيره عن آياته عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: «فَإِنَّ الْمُنَّاصِدُقَ عَلَى أَغْدَاثِنَا كَالسَّارِقِ فِي حَرَمٍ رَبُّنَا عَزُوجَلْ وَحَرَمِي»^(٤).

فإن عموم التعليل بعد إلغاء الخصوصية عن الصدقة من هذه الجهة شامل للخمس بل لمطلق ما يدفع وينفق من الأموال في سبيل الله.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١٥١ - ب ٥.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ١٥٣ - ح ٨.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ١٥٧ - ب ٧ - ح ٤.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ١٥٨ - ب ٧ - ح ٦.

ولا يعتبر العدالة على الأصح^(١)، والأحوط عدم الدفع إلى المتهتك المتjaهر بالكبائر، بل يقوى عدم الجواز، إن كان في الدفع إعانة على الإثم والعدوان وإغراء بالقبيح وفي المنع ردع عنه. وال الأولى ملاحظة المرجحات في الأفراد.

الكلام في اعتبار العدالة

١- المعروف بين الأصحاب عدم اعتبار العدالة في مستحق الخمس كما اختاره السيد الماتن (توفي) وهو الأقوى، نظراً إلى عدم دليل يدل على اعتباره سوى ماورد في باب الزكاة مما دل على عدم جواز إعطاء الزكوة لشارب الخمر، كما في مضمرة داود الصرمي قال: «سأّلَتُهُ عَنْ شَارِبِ الْخَمْرِ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً؟ قَالَ: لَا»^(٢) وبعض ما يوهم ذلك من النصوص الواردة هناك، إلا أن كلها ضعيفة سندأ ولا دلالة لها على اعتبار العدالة، إلا هذه الرواية الواردة في شارب الخمر وهي لا تصلح للاستدلال بها حتى في موردها - فضلاً عن التعمدي إلى سائر موارد المفضية.

لأنها وإن ثبتت دلالتها في موردها إلا أن سندها ضعيف لوقوع داود الصرمي في طريقه وهو لم يوثق ولا ينجر ضعف سندها بعمل المشهور، حيث لم يثبت ذهابهم إلى اعتبار العدالة بل نسب إليهم عدم اعتبارها في مستحق الخمس.

بل ورد في باب الزكوة ما يدل على عدم اعتبار العدالة، مثل مرسل الصدوق في العلل عن الكاظم (عليه السلام) قال: «يُعْطَى الْمُؤْمِنُ ثَلَاثَةُ أَلْفٍ. ثُمَّ قَالَ: أَوْ عَشْرَةُ أَلْفٍ وَيُعْطَى الْفَاجِرُ بِقَدْبٍ، لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ يُنْفَقُهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْفَاجِرُ فِي مَغْصِبَةِ اللَّهِ»^(٣). وإن دلالتها على أصل جواز إعطاء الزكوة للفقير الفاجر - ولو بقدر قليل - واضحة.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ١٧١ - ب ١٧ - ح ١.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ١٧١ ب ١٧ - ح ٢.

وعليه فلا دلالة لشيء من النصوص الواردة في باب الزكاة على اعتبار العدالة في مستحق الزكاة ليتعدى عنه إلى باب الخمس بإلغاء الخصوصية أو بالأولوية، نعم ما ورد في المقام من نصوص بدلية الخمس عن الزكاة لا تخلو من دلالة على اعتبار العدالة بالتقريب الآتي، لاشترط عدم كون السفر معصية في ابن السبيل، إلا أنه لا يبعد شمولها لجميع سادات الشيعة الإثنى عشرية بعد ما ورد من النصوص المتواترة الدالة على تكرير الشيعة وإجلالهم الشامل بنطاقها الواسع لغير الدول منهم، مثل نصوص الطينة والشفاعة والولاية ونحوها، ومن لاحظها يقطع بشمولها لفاسق الشيعة. وكذلك النصوص الواردة في المقام، فإن فيها قد صرّح بعدم استحقاق مخالفي ولالية أئتنا المعصومين (عليهم السلام) ومعانديهم ومنكري فضائلهم دون مطلق الفاسق بعناء الأعم. هذا مضافاً إلى أنه بناء على اعتبار العدالة قلّ من كان مستحقاً لسهم السادات. وإن لسان العمومات الواردة في المقام آبٍ عن هذا التخصيص الذي لا يقتصر عن تخصيص الأكثر في الاستهجان.

نعم لا يبعد القول بعدم استحقاق المعلن بالمعاصي المتباهر بالفسق للخمس بل يمكن القول به، نظراً إلى نصوص البديلة المبتنة دلالتها على أساس إجلال السادات المستحقين للخمس وتكريرهم. ولا سيما من يعلم منهم أنه يصرف الخمس في جهة المعصية، خصوصاً إذا كان دفعه إعاقة المدفوع إليه على الإثم والطغيان أو كان منعه عن الخمس ردعه عن ذلك.

مستضعف كل فرقه ملحق بها

وذلك لصدق عنوان كل فرقه - من الناصب والمخالف والمجبرة والمفوضة والمشرك وغير ذلك من المذاهب الباطلة والفرق المنحرفة - عرفاً على مستضعفاتها من النساء العجوزات والوالدان والأطفال فيترتب عليهم حكمها كما في الزواج

والارت والزكاة.

هذا ولكن المستضعفين في الرأي - الذين ليسوا على بصيرة ولا إدراك في مخالفة الأئمة المعصومين (عليهم السلام) ولا معاندين لهم وكذلك السفهاء منهم - لا يبعد جواز إعطاء السهم إليهم بقدر ما يسمونه من الجوع ويسد به رمقهم إذا كانوا من السادات، كما دل عليه ما ورد في باب الزكاة عن الإمام العسكري (عليه السلام) في تفسيره عن آبائه عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) في حديث: «قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُسْتَخْرِفُونَ مِنَ الْمُخَالِفِينَ الْجَاهِلِينَ، لَا هُمْ فِي مُخَالَفَتِنَا مُشْتَبِرُونَ وَلَا هُمْ لَنَا مُعَانِدُونَ؟ قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): فَيُعْطَى الْوَاحِدُ مِنَ الدَّارِهِمِ مَادُونَ الدُّرْهَمِ وَمِنَ الْخُبْزِ مَادُونَ الرَّغِيفِ»^(١). أي يعطى كل واحد منهم بقدر قليل من النقود والطعام ما يسمونه من الجوع ويسد به رمقهم.



لا يجب بسط السهام على الأصناف

إن الكلام واقع في المقام من ~~تجهيات ثلاثة مداري~~

إحداها: وجوب بسط الأسهم على الأصناف الثلاثة.

ثانيتها: في وجوب استيعاب أفراد كل صنف .

ثالثتها: في وجوب التساوى بين الأصناف والأفراد.

ونبحث عن الجهات الثلاث ببيان واحد لرجوع ملاك الكل إلى أمر واحد.

فنقول: بعد إثبات ملكية الخمس بتمامه لنصب الإمامة وجهة الولاية القائمة بالوالى

فلا محالة تكون الأصناف الثلاثة من قبل موارد الصرف من دون أن يكون سهم

السادات ملكاً لهم.

وبناءً على ذلك فمن الواضح أن بسط السهام الثلاثة إلى الأصناف غير

واجب، فضلاً عن الأفراد. بل يكون الأمر موكلًا إلى تشخيص الوالي كما دل عليه نصوص المقام.

مضافاً إلى أن بسط نصف الخمس بين جميع الأصناف الثلاثة بتهم أفرادهم بحيث يحكم بالضمان لمن لم يوصل إليه سمه غير ممكن ولا قابل للالتزام ولم يتغوه به أحد. وهذا دليل قاطع على أن ملكية نصف الخمس لجميع أفراد الأصناف الثلاثة على نحو الاستغرار لا يمكن أن تكون مقصودة في الآية الشريفة ونصوص المقام. هذا مع استقرار السيرة القطعية على الاكتفاء بدفع نصف الخمس إلى بعض الأصناف الثلاثة.

وعليه فلا يجب البسط على أصنافهم فضلاً عن البسط بين أفرادهم ولا سيما على نحو التساوي بين جميع أفراد كل صنف. بل إن أمر تقييم السهام الثلاثة وإيصالها إلى الطوائف الثلاث من السادات بيد الوالي وموكول إلى نظره، فيعطيهم بقدر حاجتهم على حسب ما يراه من المصلحة كما دل عليه صحيح البزنطي ومصرمة أبي خالد الكابلي ومرسل حماد، *ذكر ترتيب تكاليف توزير علوم حرسه*

ففي الأول: قيل لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): «أَفْرَأَيْتَ إِنْ كَانَ صِنْفُ مِنَ الْأَصْنَافِ أَكْثَرُ وَصِنْفُ أَقْلَ، مَا يُضْنَعُ بِهِ؟ قَالَ (عليه السلام): ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ، أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ) كَيْفَ يُضْنَعُ؟ أَنْتَسَ إِنَّمَا كَانَ يُغْطِي عَلَى مَا يَرَى؟ كَذَلِكَ الْإِمَامُ»^(١).

وفي الثاني: قَالَ (عليه السلام): «إِنْ رَأَيْتَ صَاحِبَ هَذَا الْأَفْرِ يُغْطِي كُلَّ مَا فِي بَيْتِ الْأَمَالِ وَرَجُلًا وَاحِدًا فَلَا يَذْخُلُنَّ فِي قُلُبِكَ شَيْءٌ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِأَفْرِ اللَّهِ»^(٢).

وفي الثالث: قال الكاظم (عليه السلام): «وَنِصْفُ الْخَمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٢ - ب ٢ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٣ - ب ٢ - ح ٢.

مسألة ٣ : الأقوى اعتبار الفقر في اليتامى^(١)

فَسَهْمُ لِيَتَامَاهُمْ وَسَهْمُ لِمسَاكِينِهِمْ وَسَهْمُ لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ مَا يَشْغُلُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ فَإِنْ فَضَلَ عَنْهُمْ شَيْءٌ فَهُوَ لِالْوَالِي فَإِنْ عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنْ أَسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِي أَنْ يُنْفِقَ مِنْ عِنْدِهِ بِقَدْرِ مَا يَشْغُلُونَ بِهِ وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْوِنُهُمْ لِأَنَّ لَهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ»^(٢).

اعتبار الفقر في اليتامى

١ - كما نسب إلى المشهور خلافاً لما حكى عن السرائر والمبسوط. والوجه في ذلك دلالة نصوص بدلية جعل الخمس - ولا سيما سهم السادات منه - عن الزكاة لسد حاجاتهم. وبهذه النصوص يرفع اليد عن اطلاقات المقام لدلالتها على أن السادات لو لا قربتهم برسول الله لكانوا مستحقين للزكاة المعتبر فيها الفقر، وإنما عوض عنها لهم الخمس لمانعية القرابة. مضافاً إلى دلالة مرسى جمادى على ذلك بالخصوص حيث قال فيه الكاظم (عليه السلام): «وَلَيْسَ فِي هَالِ الْخُصُوصِ زَكَاةً لِأَنَّ فُقَرَاءَ النَّاسِ جُعِلُوا أَزْرَاقُهُمْ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ عَلَى ثَعَابِيَّةِ أَسْهَمِهِمْ فَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَجُعِلَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ قَرَابَةِ الرَّسُولِ (عليه السلام) بِنَصْفِ الْخُصُوصِ فَأَغْنَاهُمْ بِهِ عَنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ وَصَدَقَاتِ النَّبِيِّ (عليه السلام) وَوَلَيِّ الْأُمُورِ فَلَمْ يَبْقَ فَقِيرٌ مِنْ فُقَرَاءِ قَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ (عليه السلام) إِلَّا وَقَدْ اسْتَغْنَى فَلَأُفَهِّمَ». وأماماً ضعف سنته فنجبر بعمل المشهور.

وقد تقدم ذكر جميع هذه النصوص ويستدل في قبال المشهور بظهور المقابلة

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٣ - ب ٣ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٩ - ح ٨

أَفَا إِنَّ السَّبِيلَ أَيُّ الْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ فَلَا يَعْتَبِرُ فِيهِ فِي بَلْدَهُ، نَعَمْ
يَعْتَبِرُ الْحَاجَةُ فِي بَلْدَ التَّسْلِيمِ^(١)، وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا فِي بَلْدَهُ كَمَا مَرَّ فِي الزَّكَاةِ.

بين اليتامى والمساكين - كتاباً وسنة - في استقلال عنوان اليتامى عن المساكين
ومقتضاه عدم اعتبار الفقر فيهم.

وَفِيهِ أَنَّ الْيَتَامَى - وَإِنْ كَانَ لَهُمْ عَنْوَانٌ مُسْتَقْلٌ قَبْلَ سَائِرِ الأَصْنَافِ الْثَّلَاثَةِ، إِلَّا
أَنَّهُمْ اسْتَحْقَوا الْخَمْسَ بِمَلَكِ الْاحْتِيَاجِ وَالْفَقْرِ بِدَلَالَةِ نَصْوصِ الْمَقَامِ، وَإِنْ لَا يَنْدَرِجُونَ
فِي عَنْوَانِ الْمَسَاكِينِ. نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْمُرْتَكَرَ فِي الْأَذْهَانِ مِنْ عَنْوَانِ الْمَسَاكِينِ غَيْرِ الْيَتَامَى
لَا نَصْرَافُهُ إِلَى الْبَالِغِينِ الْغَيْرِ الْمُتَمَكِّنِينَ مِنْ تَأْمِينِ مَعَاشِهِمْ. وَعَلَيْهِ فَلَا ظَهُورٌ لِلْمُقَابَلَةِ
الْمُزَبُورَةِ فِي عَدْمِ اعْتِبَارِ الْفَقْرِ فِي الْيَتَامَى، نَظَرًا إِلَى كَفَايَةِ الْاِنْصَارَفِ الْمُزَبُورِ فِي حَسْنِ
الْمُقَابَلَةِ نَظِيرِ الْأَصْنَافِ الْثَّانِيَةِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ.

عدم اعتبار الفقر في ابن السبيل

١ - والوجه فيه واضح نظراً إلى أنَّ تعنون ابن السبيل بهذا العنوان إنما هو لأجل عروض الحاجة له بسبب الابتلاء بالسفر وفقدان مؤونة الطريق. وإن كان في بلده غنياً، بل في الغالب يكون أبناء السبيل أغنياء في بلادهم. فكانه أصبح ابن طريقه لما عرض له من الحاجة في أثنائه. وعليه فأخذ الحاجة في ابن السبيل يستفاد من نفس عنوانه بلا حاجة إلى دليل من الخارج.

ولكن التحقيق اعتبار عدم كون سفره معصية وذلك أولاً: لأن المقدم على معصية الأخلاق والطغيان عن أمر ربه لا يليق للإنجذاب والتكرير - المبنية عليه بدلية الخمس عن الزكاة - ولا سيما إذا كان استحقاقه بسبب إقدامه على المعصية كما هو المفروض. وثانياً: للقطع بأن الحاجة المعتبرة في استحقاق الخمس هي الحاجة المشروعة لا غير المشروعة الحادثة بسبب الإقدام على سفر المعصية.

مسألة ٤ : الأحوط إن لم يكن الأقوى عدم دفع من عليه الخمس إلى من تجب نفقته عليه، سيما زوجته إذا كان للنفقة^(١). أما دفعه إليه لغير ذلك مما يحتاج إليه ولم يكن واجباً عليه فلا بأس، كما لا بأس بدفع خمس غيره إليه ولو للإنفاق حتى الزوجة المعسر زوجها.

وثالثاً: لأن الخمس فريضة من الله (تعالى) وأن أداءه عمل عبادي يتقرب به العبد إلى الله (تعالى) وهو غير ممكن في المقام، لأنها إماماً حراماً نظراً إلى كونه تعاوناً على الإثم وقد نهي عنه في صريح الكتاب أو إعانته عليه وإنه مبغوض عند الشارع لو لم نقل بحرنته. وفيه أن الإعانتة لو لم تكن حراماً فائي دليل على مبغوضيته عند الشارع؟ وإن أريد به الكراهة الشديدة فلا ينافي التقرب به إلى الله كالصلة في الحمام أو عند القبر ونحو ذلك من موارد الكراهة في العبادات المعنية بها نقصان الثواب.

عدم جواز دفع الخمس إلى واجبي النفقة

١ - والوجه فيه أولاً: عموم التعليل الوارد في صحيح عبد الرحمن بن المجاج عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئاً: الْأَبُوكَ وَالْأُمُوكَ وَالْمَقْتُلُوكَ وَالْمَرْأَةُ وَذُلْكَ أَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ لَا يَرْمَوْنَ لَهُ»^(١). ونظيره التعليل الوارد في مرفوعة العلل عن الصادق قال (عليه السلام): «خَمْسَةٌ لَا يُعْطَوْنَ مِنَ الزَّكَاةِ: الْوَلَدُ وَالْوَالِدُانِ وَالْمَرْأَةُ وَالْمَقْتُلُوكُ لِأَنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ»^(٢).

فبان تعليمه (عليه السلام) بقوله: «وَذُلْكَ أَنَّهُمْ عِبَادُ اللَّهِ لَا يَرْمَوْنَ لَهُ» في الأول و قوله: «لِأَنَّهُ يُجْبِرُ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ» في الثاني، يأتي في الخمس أيضاً، لوضوح أن دفع الخمس

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٦٥ - ب ١٣ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٦٦ - ب ١٣ - ح ٤.

إلى واجبي التفقة من قبيل دفعه إلى نفسه وصرفه في شؤونه فإعطاء الخمس لهم في الحقيقة بمزالة إخراجه من كيسه بيد وضعه فيه بيد آخر.

وثانياً: اقتضاء بدليّة الخمس عن الزكاة اشتراكها في الحكم إلا من ناحية مانعية السيادة عن الاستحقاق. وعليه فالممنوع عن الزكاة من غير ناحية السيادة ممنوع عن الخمس أيضاً.

وثالثاً: إنه مع قطع النظر عن عموم التعليل المزبور والبدليل يمكن استفادة ذلك من النصوص الدالّة على وجوب إخراج الخمس ودفعه وأدائه إلى أربابه وإصاله إلى مستحقيه أو وكيلهم، مثل قول الصادق (عليه السلام): «فَلَيُبْعَثِرَ الْخُمُسُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْتِ» في موثقة عمار^(١) وقول أمير المؤمنين (عليه السلام): «تَصَدَّقَ بِخُمُسِ مَالِكٍ» في موثقة السكوني^(٢). وقول الصادق (عليه السلام): «وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخُمُسَ» في صحيح حفص^(٣). وقوله (عليه السلام): «أَخْرِجِ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ»^(٤). وقول الباقر (عليه السلام): «فَهُنَّ كَانُوا عِنْدَهُ شَيْءًا مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوْهُضُلُّهُ إِلَى وَكِيلِي» في صحبيحة علي بن مهزيار الطويلة^(٥) وغير ذلك من النصوص. فإن ظاهرها وجوب إخراج الخمس من كيس المكلّف وإدخاله في كيس أربابه وإصاله إلى مستحقه. ولا يكون دفع الخمس إلى واجبي التفقة إخراجه من كيس المكلّف بنظر أهل العرف، بل هو صرفه في شؤون نفسه عندهم. ولذا لو دفعته إلى زوجتك السيدة بعنوان أداء الخمس من دون أن تدفع إليها مالاً آخر بعنوان التفقة تعرّض عليك فتقول: «هذا نفقي فأين الخمس؟».

ثم إن ذلك مبني على أن المكلّف يدفع الخمس إلى مستحقه بنفسه. وأما لو

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٣ - ح ٢.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٣ - ح ٤.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٤٠ - ح ٦.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٢ - ب ١٠ - ح ١.

٥ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٠ - ب ٨ - ح ٥.

مسألة ٥ : لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه^(١)، نعم يكفي في ثبوتها كونه معروفاً ومشهراً بها في بلده من دون نكير من أحد.

دفعه المحاكم فلا مانع من هذه الجهة لرجوعه إلى دفع خمس غير المكلف به إلى عياله. وقد صرخ الماتن(^{تبرُّ}) في ذيل المسألة بجوازه نظراً إلى أن الدافع ليس ملزماً بتامين نفقة عيال المكلف بالخمس حتى يكون مشمولاً للتعليل المزبور.

لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه

١ - وذلك لأن لازم الانتساب إلى بني هاشم استحقاق المتسب للخمس ومن هنا يرجع دعوى الانتساب إلى دعوى استحقاق بعض أموال شخص المكلف بالخمس. فيكون مشمولاً لعموم «البيئة على المدعى» كساير موارد الدعاوى. بل مع قطع النظر عن هذه الجهة إثبات دعوى الانتساب إلى قريش في نفسه يحتاج إلى حجَّة معتبرة أو علم وجداني أو اطمئنان شخصي يصدق دعواه وإن كان ناشئاً من اشتهر ذلك في بلده.

وأما الاشتهر بين أهل البلد من دون حصول اطمئنان شخصي فوجه جواز الاكتفاء به في تصديق مدعى النسبة هو استقرار سيرة العقلاء على الأخذ بالمشهير بين أهل البلد ولم يردع عنها الشارع. بل يؤيده بعض الأخبار مثل مرسلة يونس عن أبي عبدالله(^{عليه السلام}) قال: «خَمْسَةُ أَشْيَاءٍ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا فِيهَا بِظَاهِرِ الْحُكْمِ: الْوَلَائِيَّاتُ وَالْمَنَاجِحُ وَالْمَوَارِيثُ وَالْذَّبَائِحُ وَالشَّهَادَاتُ»^(٢).

ويمكن الاحتيال في الدفع إلى مجهول الحال بعد إحراز عدالته بالدفع إليه بعنوان التوكيل في الإيصال إلى مستحقه، أي شخص كان حتى الآخذ. ولكن الأولى عدم إعمال هذه العيلة^(١).

الكلام في الاحتيال إذالم يحرز شرائط الاستحقاق

١ - وجه الاكتفاء بهذا الاحتيال في أداء الخمس وبراءة ذمة الموكّل أنَّ بعد إثبات عدم اعتبار المباشرة في أداء الخمس يصح التوكيل في إيصال الخمس إلى المستحق. والملالك في براءة ذمة الموكّل إنما هو علم الوكيل باستحقاق الطرف وأداء وظيفة الإيصال لا علم الموكّل. وهو عند الشك يحكم بصحّة عمل الوكيل بإجراء أصالة الصحة، إلا أن يعلم بطلان عمله فلا تصل النوبة إلى إجراء الأصل حينئذ.

ثم إنه قد أشـكـل على جـريـانـ أـصـالـةـ الصـحةـ بـأـنـ مـوـضـوـعـهاـ صـرـفـ الخـمـسـ فـيـ مـوـرـدـهـ وـإـيـصالـهـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ فـلـابـدـ مـنـ تـحـقـقـهـ وـثـبـوـتـهـ فـيـ الـخـارـجـ حـتـىـ يـجـرـيـ الـأـصـلـ الـمـزـبـورـ عـنـ الدـلـلـ كـمـفـرـوضـ فـيـ المـقـامـ أـنـ تـحـقـقـ أـصـلـ الإـيـصالـ مشـكـوكـ فـيـ نـظـرـاـ إـلـىـ الشـكـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـآـخـذـ فـإـنـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـحـقـاـ لـمـ يـوـصـلـ الخـمـسـ إـلـىـ مـسـتـحـقـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ.

وفيه: أن الوكيل قد أخذ الخمس بعنوان صرفه في مورده وإيصاله إلى مستحقه حسب الفرض. وعليه فالإيصال متتحقق بنظره وإنما يشك الموكّل في كونه إيصالاً صحيحاً. ومرجع ذلك إلى الشك في صحة هذا الإيصال وإجزائه. وعليه فتحتفق موضوع اصالة الصحة - وهو مجرد الإيصال ولو كان غير صحيح - بحرز لاشك فيه. وإنما شك الموكّل في أن الوكيل هل صرف الخمس في مورده ليصح الإيصال أم لا. نظراً إلى شكه في استحقاق الخمس. فيحكم بصحّة الفعل الصادر منه بعنوان الإيصال إلى مستحقه وكفايته بأصالة الصحة. وعليه فلا وجه للإشكال في

مسألة ٦ : الأحوط عدم دفع الخمس إلى المستحق أزيد من مؤونة سنته ولو دفعة^(١)، كما أن الأحوط له عدم أخذها.

الاحتياط فإنه طريق شرعي لتحصيل اليقين التبعدي ببراءة الذمة عن التكليف بأداء الخمس. وإن كان الأولى عدم إعمال الحيلة في المقام بل في كل مورد. نظراً إلى عدم ركون النفس وجданاً إليها في مقام أداء التكليف. وأمّا اعتبار عدالة الوكيل في المقام مع عدم اعتباره في حق الفاعل في جريان أصلية الصحة فالأجل أنّ في باب الزكاة دلت النصوص^(١) على اعتبار وثاقة شخص النائب أو الوكيل في الإيصال.

عدم جواز دفع الزائد عن مؤونة السنة إلى مستحقٍ واحد

١ - إن دفع الخمس إلى مستحق واحد زائداً عن مؤونة سنته تارة: يكون في ضمن دفعات متعددة. وأخرى: في ضمن دفعه واحدة. وأمّا إذا كان في دفعات متعددة فوجده عدم الجواز واضح، حيث إنّ بعد إعطاء مؤونة سنته يزول فقره ويصبح غنياً ويكون الإعطاء إليه ثانياً وثالثاً إعطاءً إلى الغني لا الفقير. وأمّا إذا كان في الدفعة الواحدة فوجده عدم الجواز أيضاً واضح، حيث أن دفع الزائد عن قدر حاجته لا يكون لغرض سدّ حاجته فلذا لا يكون فيه ملاك الاستحقاق. وبعبارة أخرى: إن بإعطاء المقدار المعادل للمؤونة يصبح المعطى إليه غنياً فيكون دفع القدر الزائد إليه دفعاً إلى الغني لا الفقير.

وتبين بهذا البيان وجہ الاحتیاط في عدم أخذه من جانب المستحق.

مسألة ٧ : النصف من الخمس الذي للأصناف الثلاثة المتقدمة أمره بيد الحاكم على الأقوى^(١)، فلابد إما من الإيصال إليه أو الصرف بإذنه وأمره. كما أن النصف الذي للإمام (عليه السلام) أمره راجع إلى الحاكم، فلابد من الإيصال إليه حتى يصرفه فيما يكون مصرفه بحسب نظره وفتواه أو الصرف بإذنه فيما عين له من المصرف.

أمر الخمس كله بيد الفقيه الحاكم في زمان الغيبة

١ - اختلف الآراء في كيفية صرف الخمس بنصفيه المشتمل على سهم الإمام وسهم السادات وإن كثيراً من هذه الأقوال واضح البطلان وغير قابل للبحث عنه. مثل القول بوجوب دفعه أو إلقائه في البحر أو عزله وإيادعه أو الإيصال به عند ظهور أمارات الموت، لوضوح أن كل ذلك إتلاف المال وضياعه والتغريط فيه وهو بالووال والوزر أقرب من أداء الوظيفة.

عدمة الوجه في المقام ثلاثة والأقوى ما سلكه الماتن (تبرئ) من كون أمر الخمس بنيامه في زمان الغيبة بيد الفقيه الجامع الذي هو نائب الإمام (عليه السلام) وله الولاية العامة، فيجب دفع الخمس بنيامه - حتى النصف الذي للأصناف الثلاثة - إليه وله صرفه في موارده وإيصاله إلى مستحقه حسب نظره وتشخيصه المصلحة.

والدليل على ذلك واضح بعد إثبات الولاية المطلقة للفقيه الجامع بأدلةه - من الضرورة والكتاب والسنّة - وليس المقام محل البحث عن ذلك وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في كتاب الاجتہاد والتقلید.

ولما كان الخمس ملكاً لمنصب الإمامة ومن شؤون الحكومة والإمارة لا لشخص الإمام (عليه السلام) فلا محالة يكون أمره في زمان الغيبة بيد من له ولاية الأمر، وليس ذلك إلاً الفقيه العادل الجامع. هذا بناءً على ثبوت الولاية للفقيه، وأمّا بناءً على

اختصاص ولايته بالأمور الحسبية وأنَّ الخمس من الأمور المهمة التي لابد من القيام بها ولا يجوز في حكم الشارع الحكيم إهمال أمره وأنَّ في تركه مفاسد كثيرة لا يرضي به الشارع، فأيضاً لا يجوز لغير الفقيه حينئذٍ تصدي ذلك نظراً إلى عدم إمكان إحرازه رضا الشارع بدفع سهم السادات إلى مستحقيه بنفسه، وإنْ كان متيقناً بحصول شرائط الاستحقاق في المدفوع إليه، وذلك لفرض أنَّ الولاية في الأمور الحسبية - لأجل ما لها من الأهمية - مختصة بالفقيه العارف بأحكام الدين ولا اعتبار لنظر غيره فيها. اللهم إلا أن ينافق في كون الخمس من تلك الأمور المهمة التي يلزم من تعطيله مفاسد كثيرة وثمة غير قابلة للجبران، فإنَّ هذا النقاش وجهاً.

وقد بقى في المقام وجهان آخران:

أحدهما: ما عن صاحب الموجاہ من إجراء حكم مجهول المالك عليه نظراً إلى أنَّ المالك في ترتيب حكمه - وهو جواز التصدق عن المالك - ليس هو المجهل بشخص المالك، بل المناط في ذلك عدم إمكان إيصاله إليه كما هو مورد بعض نصوصه، مثل صحيحة يونس بن عبد الرحمن^(عليه السلام) الواردۃ في متابع رفيق أصیب في طريق مكة، حيث أمر الإمام^(عليه السلام) ببيعه والتصدق بشمه على أهل الولاية مع أنَّ الرفيق كان معروفاً بشخصه عند من أصحاب متابعته، وإنْ لم يكن له إيصال متابعته إليه لعدم معرفته هوية ذلك الشخص ولا بلده، وإنَّ سهم الإمام من هذا القبيل لأنَّ الإمام^(عليه السلام) وإنْ كان معروفاً إلا أنه لا يمكن إيصال سهمه إليه في زمان الغيبة، فيجوز بيعه والتصدق بشمه على الشيعة الذين هم أهل الولاية المذكورين في الصحيحه المزبورة.

وفيه: أنَّ حكم مجهول المالك مختص بالملك الشخصي كما هو مورد صحيحة يونس ولا يأتي في ملك المنصب والجهة العامة، وقد ثبت أنَّ الخمس ملك لمنصب الحكومة وله الولاية العامة.

ثانيهما: أن يصرف في موارد يحرز رضى الإمام (عليه السلام) بصرفه فيها مما فيه مصلحة الإسلام وال المسلمين وتشيد قوائم الدين وحفظ أساس الشريعة وإعلاء رأية الإسلام وحفظ بيضته وأثاره.

وفيه: أن هذا الوجه وإن كان صحيحاً إلا أنه لا ينافي مسلكه السيد الماتن (عليه السلام)، غاية الأمر تشخيص ذلك موكول إلى نظر الفقيه الجامع نظراً إلى ولايته على أمر الخمس يقتضي أدلة النيابة العامة، وقد تبين مما ذكرنا أنه ليس للملك مباشرة تقسيم سهم السادات وإيصاها إلى فقرائهم، لما قلنا من كون أمر الخمس بتمامه بيد الفقيه.

وقد يقال: إنه مع العلم بجهة الصرف في النصف الآخر - الذي للأصناف الثلاثة - ويقين الملك بحصول شرائط الاستحقاق في أشخاص معينين من السادة لا وجه لدفعه إلى نائب الإمام (عليه السلام)، نظراً إلى علم الملك حيثئذ برضى الإمام (عليه السلام). وفيه: أنه بعد إثبات النيابة العامة والولاية المطلقة للفقيه الجامع، لا يمكن إحراز رضا الإمام (عليه السلام) بالتصريف في الخمس لغير الفقيه أبداً، بأي وجه ومن أي شخص كان. وذلك لأنّ معنى نيابته العامة عدم رضا الإمام (عليه السلام) بتصرف غيره مطلقاً ومع التفات الملك إلى ذلك كيف يتيقن برضا الإمام (عليه السلام) بدفع السهام الثلاثة إلى السادة بنفسه أو بصرفه مباشرةً فيما يراه مصلحة الإسلام وال المسلمين بنظر شخصه؟ فإنّ متقضى أدلة ولالية الفقيه كون نظر غيره في أمر الخمس كسائر شؤون الولاية فاقداً للاعتبار، بل إنّها تعطى القيمة والشرعية لنظر الفقيه خاصة، بلا فرق في ذلك بين كيفية تعلق الخمس وشروط وجوب أدائه وموارد صرفه.

ومع قطع النظر عن أدلة الولاية فقد يتواهم أنّ بدفع الخمس إلى الفقيه وإن يحصل العلم بفراغ الذمة لكونه أعرف بمواضع صرفه، إلا أنّ مع إحراز رضا الإمام (عليه السلام) بصرفه مباشرةً لا يتوقف العلم بالفراغ على ذلك. وفيه: أنّ من المحتمل اعتبار صرف الخمس في نظر الشارع على نحوٍ يوجب تقوية حكومة الإسلام وعزّة

ويشكل دفعه إلى غير من يقلده^(١) إلا إذا كان المصرف عنده هو المصرف عند مقلده كمَا وكيفاً، أو يعمل على طبق نظره.

مسألة ٨: الأقوى جواز نقل الخمس إلى بلد آخر، بل ربما يتراجع عند وجود بعض المرجحات حتى مع وجود المستحق في البلد، وإن ضمن حينئذ لو تلف في الطريق أو البلد المنتقل اليه، بخلاف ما إذا لم يوجد فيه المستحق فانه لا ضمان عليه^(٢)

ال المسلمين. ولا يتحقق هذا الغرض إلا بدفعه إلى من يدور ذلك مداره كالامام (عليه السلام). وإنما هو الفقيه الحاكم دون سائر الفقهاء لأنّه الذي يدور بمحظة الإسلام والمسلمين مدار افتخاره لا أيّ فقيه آخر. ولا سيما أنّ الخمس لمنصب الإمامية والولاية. وعليه فكيف يمكن احراز رضا الإمام بدفعه إلى غيره؟

والحاصل أنه لا يجوز دفع الخمس إلى غير الفقيه الحاكم من سائر الفقهاء مطلقاً، حتى على القبول بعدم الولاية المطلقة. إلا من كان مدافعاً له في المواقف السياسية والحكومية. فإن تقوية مثل هؤلاء الفقهاء مظاهر للفقيق القائد وخطوة شاسعة إلى بمحظة الإسلام وعزّة المسلمين.

١ - وذلك لأنّ في صورة اختلاف فتواه مع فتوى من يقلده المكلف في كيفية الصرف وشروط الاستحقاق، ليس ما يراه من الخمس المدفوع صرفاً في مورده وإيصالاً إلى مستحقه من الخمس المدفوع، مصروفاً في مورده وموصلاً إلى مستحقه بنظر المجتهد الذي يقلده. وعليه فلا تبرأ ذمة المكلف بدفع الخمس إلى غير من يقلده.

نقل الخمس إلى بلد آخر

٢- نقل الخمس إلى بلد آخر تارة: يكون مع وجود المستحق في البلد،

وأخرى: مع عدم وجوده. وعلى أي حال فتارة: يقع الكلام في الحكم التكليفي وأخرى: في الحكم الوضعي بلحاظ ثبوت الضمان وعدمه.

أما الحكم التكليفي: فلا إشكال في جواز النقل لأنّه إيصال الخمس إلى مستحقه وهو مأمور به، ولا سيما مع عدم وجود المستحق في البلد فإنّ النقل حينئذٍ واجب. مضافاً إلى أنه إحسان إلى السادة ولا إشكال في جوازه بل رجحانه. بل ربما يتراجع النقل حتى مع وجود المستحق في البلد مثل ما لو احتاج إيصال الخمس إلى مستحق البلد إلى زمان أكثر من نقله إلى بلد آخر، نظراً إلى أنّ فورية دفع الخمس وإيصاله إلى أربابه لو لم تنقل بوجوهاً فلا ريب في رجحانها. حيث إنّ الخمس فريضة إلهية وإن أداؤه امثالي أمر الله تعالى وداخل في عموم الأمر بالمسارعة والاستباق إلى طاعة الله، كقوله تعالى: «وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَفْرِقٍ مِّنْ رَبِّكُمْ...»^(١) وقوله تعالى: «وَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ»^(٢). بل العقل أيضاً حاكم بحسن الاستباق إلى طاعة المولى وامثال أمره.

أما الحكم الوضعي - أعني به ثبوت الضمان فقد يقال في المقام: إنّ جواز نقل الخمس يعني على جواز العزل، ولكن لا أساس لهذا القول لأنّ ما يصدر عن الناقل ليس إلا إفراز الخمس وتعيينه بفرض دفعه وإيصاله إلى أربابه. وهذا لاريب في جوازه، بل هو واجب كما سبق آنفاً لدلالة النصوص الآمرة بدفع الخمس وأدائه وبعثه وإيصاله إلى أهل البيت. وهذا غير العزل، حيث إنّ عزل الشيء في اللغة يعني جعل الشيء في جانب من دون اعتناء بأمره ولذا يقال: «عزلت الشيء عن غيره عزلًا» أي نحیّته عنه، ومنه عزل الرئيس أو النائب أو الوكيل يعني إخراجه عنّا كان له من الصداررة والولاية. فعزل الخمس أي جعله في جانب من دون دفعه وإيصاله إلى أربابه بعد إفرازه وتعيينه. فالمقصود منه إفراز وتعيين خاصٌ لا مطلق الإفراز والتعيين

١ - سورة آل عمران / ١٣٣

٢ - سورة البقرة / ١٤٨

ولو كان مقدمةً لدفعه وإصاله إلى أربابه. كيف وهو مأمور بذلك في نصوص المقام؟! ويشهد على ذلك النصوص الدالة على جواز عزل الزكاة، فإن في بعضها^(١) أمر الإمام (عليه السلام) بالعزل في فرض عدم إمكان أداء الزكوة. وفي بعضها الآخر^(٢) جواز الإمام (عليه السلام) العزل في صورة إيقاع بعض المال الزكوي التماساً لوضع الصرف. وفي بعضها^(٣) جواز (عليه السلام) إفراز زكاة المال وكتابة مقدارها من غير إخراج. فإن كل هذه التعبير تفيد هذا المعنى. والحاصل: أنه ليس العزل في اللغة ولا في النصوص بمعنى مطلق الإفراز حتى ما كان منه مقدمة للإيصال. ومن هنا نقل زكاة المال إلى بلد آخر قد بين حكمه في طائفة أخرى من النصوص من دون تعرّض لحكم العزل. ومن هنا ترى صاحب العروة حكم بجواز نقل الخمس وعدم ضمان الناقل للتاليف منه في الأثناء عند عدم وجود المستحق في البلد^(٤). ومع ذلك أشكال في تشخيص الخمس بالعزل مطلقاً^(٥). وعليه فالعزل والنقل موضوعان مستقلان لكل واحدٍ منها حكمه الخاص.

ولو ترددنا وقلنا بإطلاق العزل على مطلق الإفراز حتى ما كان منها مقدمة للإيصال كما في المقام، لا نأبى أن نقول بعدم إشكال في جواز العزل بهذا المعنى بل هو مأمور به، نظراً إلى توقف دفع الخمس وبعثه وإصاله المأمور به على ذلك.

ومن هنا لاملزم لنا أن نحمل هذه المسألة على فرض نقل مجموع المال الذي فيه الخمس، نظراً إلى كون نقل الخمس من باب دفعه وبعثه وإصاله إلى أربابه وقد أمر بذلك في النصوص المستفيضة. لا من باب العزل حتى يقال: إن النصوص الدالة على جوازه في الزكاة لا عموم لها حتى يتعدى منها إلى الخمس وإنه لا يمكن إلغاؤه

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢١٤ - ب ٥٢ - ح ٣.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢١٤ - ب ٥٣ - ح ١.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٢١٣ - ب ٥٢ - ح ٢.

٤- العروة الوثقى / ج ٢ - المسألة الثامنة من قسمة الخمس.

٥- العروة الوثقى / ج ٢ - المسألة الخامسة عشر من قسمة الخمس.

الخصوصية عنها، نظراً إلى افتراقها عن الخمس في كثير من الأحكام؛ من شرائط التعلق وكيفية الصرف واستثناء المؤونة واعتبار النصاب وغير ذلك.

كما لاحاجة إلى حمل صورة المسألة على فرض نقل المقدار المعادل للخمس من المال لا بعنوان التخمير، لزعم عدم تعنونه بالخمس ما دام لم يقبضه أربابه، وذلك لأن النصوص الأمينة بدفع الخمس وبعثه وإيصاله إلى أربابه قد أطلق فيها عنوان الخمس قبل مرتبة دفعه وبعثه ضرورة تقدم كل متعلق عن حكمه. وهذا أصدق شاهد على عدم توقف صدق الخمس على قبض أربابه، وعليه فلا وجه لهذا التوهم.

ثم إن الكلام يقع تارةً في صورة وجود المستحق في بلد المال، وأخرى: في ما إذا لم يوجد فيه مستحق. أما الصورة الأولى: فتقتضى القاعدة عدم الضمان، نظراً إلى خروج اليدين عن كونها يد ضمان وصيروتها يد أمانة في فرض جواز النقل تكليفاً، نظير ما لو أذن المالك شخصاً بنقل ماله إلى بلد آخر، فكيف هناك يكون إذنه يعني استئمان ذلك الشخص وخروج يده عن كونها يد ضمان؟ فكذلك في المقام، فإن معنى جواز النقل تكليفاً إذن الشارع بالنقل ولازمة خروج يد الناقل عن كونها يد ضمان، إلا أنه ثبت الخروج عن هذه القاعدة بدلالة بعض النصوص الدالة على ضمان زكاة المال إذا وجد الناقل له موضوعاً للاستحقاق فلم يدفعه إليه وبعث به إلى بلد آخر فتلف في أثناء النقل كما في صحيح محمد بن مسلم: «قال: قُلْتُ لأبي عبد الله (عليه السلام) رَجُلٌ بَعْثَ بِزَكَاةَ مَالِهِ لِتُقْسِمَ فَضَاعَتْ. هَلْ عَلَيْهِ ضِمَانُهَا حَتَّى تُقْسِمَ؟ فَقَالَ (عليه السلام): إِذَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا فَلَمْ يَذْفَعْهَا إِلَيْهِ فَهُوَ لَهَا ضَامِنٌ حَتَّى يَذْفَعَهَا»^(١) فإنه شامل للخمس بعد إلغاء الخاصية عن الزكاة، أو بقرينة مفهوم التعليل في الذيل بقوله (عليه السلام): «لأنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ».

وأمّا قاعدة الإحسان فلا تشمل هذه الصورة لعدم كون النقل احساناً في حق

سادة البلد بل إساءة إليهم، وأما نصوص عزل الزكاة الدالة على عدم الضمان إذا وجد مستحقها في البلد ولم يدفعها إليهم انتظاراً لمستحق أفضل فتلت في الآتاء مختصة بالزكوة ولا بد من الاقتصر على موردها، نظراً إلى أنها خلاف مقتضى القاعدة.

وأمّا في الصورة الثانية: فالأقوى عدم الضمان، نظراً إلى كونه مأموماً بإيصال الخمس إلى مستحقه ويتوقف ذلك على نقل الخمس إلى بلد آخر، ولازم ذلك عدم ضمانه لو تلف بغير تفريط منه. هذا مضافاً إلى تعليل نفي ضمان الزكوة عند ما لو تلفت بالنقل في بعض النصوص، مثل قوله (عليه السلام): «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَنْ يَذْفَعُهَا إِلَيْهِ فَبَعْثَ بِهَا إِلَى أَهْلِهَا فَلَئِنْ شَمَانَ لَأَنَّهَا قَدْ خَرَجَتْ مِنْ يَدِهِ وَكَذَلِكَ الْوَصِي»^(١) في صحيحه محمد بن مسلم. فإن تعليل نفي الضمان بالخروج عن اليد يعمّ المقام، ولا سيما مع عطف الوصي الكاشف عن عدم خصوصية للزكوة.

وقد يتوجه أنه بمقتضى هذا التعليل يلزم الحكم بالضمان إذا كان الخمس في يد الناقل حين الحمل بخلاف ما إذا بعث بها وأرسله إلى بلد آخر لخروج الخمس حيثئذٍ عن يده ب مجرد البعث والإرسال. عليه فلابد من التفصيل في المقام بين النوعين من النقل.

وفيه: أنه لو كان ملاك الضمان مجرد خروج المال عن يده يلزم منه لغوية شرطية «وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَذْفَعُهَا إِلَيْهِ...» وإذا لابد أن لا يكون فرقاً بين صوري وجود المستحق وعدمه في البلد، والحال أنه خلاف ظاهر الشرطية. بل المقصود خروج الخمس عن يده بأمر الشارع بيعته وإيصاله إلى المستحق. فحيث نقل الخمس بأمر الشارع قاصداً لإيصاله إلى مستحقه فلذا لا ضمان عليه عند التلف. مضافاً إلى جريان قاعدة الإحسان في هذه الصورة، إلا أن يسامح ويتهاون في حفظه فيتلف عن تفريط فلا إشكال في ضمانه حيثئذ لأنه أتلفه في الواقع.

وكذا لو كان النقل باذن المجتهد وأمره فإنه لا ضمان عليه حينئذٍ حتى مع وجود المستحق في البلد⁽¹¹⁾ وربما وجوب النقل لو لم يوجد المستحق في البلد ولم يتوقع وجوده بعدُ، أو أمر المقلد بالنقل.

١- إذا نقل المالك الخامس إلى بلد آخر بأمره أو إذنه فتلت لاضمان عليه مطلقاً، حتى مع وجود المستحق في البلد، نظراً إلى كونه الفقيه ولـي الخامس وإنْ إذنه وأمره بمنزلة إذن المالك المستحق وأمره. وعليه تخرج يد المأذون عن كونه يد ضمان، نظير ما لو أذن المالك غيره بنـقـة ماله الشخصي فتلت في الأثناء من غير تفريط الناقل. فكيف لا إشكال في عدم ضمان الناقل هناك؟ فكذلك في المقام.

هذا إذا لم يكن الناقل وكيلًا للفقيه في القبض بل كان مأذوناً من جانبه في النقل فقط. وأمّا لو وكله الفقيه في القبض لا إشكال في عدم الضمان، حيث إن قبضه حينئذ بمنزلة قبض الفقيه. ولما كان الفقيه ولـي أمر الحمس فيكون قبضه بمنزلة قبض المالك المستحق ولازم ذلك كون قبض وكيل الفقيه بمنزلة قبض المالك. وعليه فإذا قبض الوكيل فقد حصل الإيصال الواجب. وإن تلف المال بعد ذلك بالنقل لا يوجب ضمان الناقل إذا كان مأذوناً من قبل المالك أو ولته لأنَّ يده يد أمانة حينئذ.

بل يشكل الحكم بالضمان حتى بدون أمر القبيه فيها لم يوجد المستحق في البلد، بل مع وجوده فيه. وذلك نظراً إلى عدم جواز مباشرة المالك لتقسيم سهم السادات بناءً على ولایة القبيه بل يجب عليه إيصاله إلى القبيه. فلو كان القبيه في بلد آخر يجب عليه نقل الخمس إلى ذلك البلد ودفعه إلى القبيه ليقسمه بين مستحقيه. فإذا كان النقل واجباً لا ضمان عليه لو تلف الخمس في الأثناء بغير تفريط. ولا ينفع وجود المستحق في البلد لإثبات الضمان عليه، حيث لا يجوز له تقسيم الخمس بينهم مباشرة بل إنما يجب عليه دفعه إلى القبيه. نعم لو جاز له تقسيم الخمس ودفعه إلى السادة بنفسه

وليس من النقل لو كان له دين على من في بلد آخر فاحتسبه مع إذن
الحاكم الشرعي^(١)

مسألة ٩ : لو كان المجتهد الجامع للشراط في غير بلد الخمس يتعين
نقل حصة الإمام (عليه السلام) إليه^(٢). أو الاستئذان منه في صرفها في بلده، بل
الأقوى جواز ذلك لو وجد المجتهد في بلده أيضاً، لكنه ضامن إلا إذا تعين
عليه النقل.

مستقلاً عن الفقيه لكان للحكم بالضمان حينئذ وجة. ولكنَّه غير جائز بناءً على ولاية
الفقيه على الخمس ب تمام سهامه.

١- إنَّ الخمس ولو ينتقل في الواقع باحتسابه إلى ملك الدائن حينئذ بدلاً عَنْهُ له
في ذمة المديون فيبرئ بذلك ذمته. ولكن الكلام في نقل الخمس من بلد المال إلى بلد
آخر. وإنَّه تصرف خارجيٌّ أجنبيٌّ عن الاحتساب المتقوَّم بمجردالنية أو اللفظ. ثم إنَّ
احتساب الخمس ديناً يحتاج إلى إذن الحكم الشرعي إذلاً دليلاً على مشروعيته وما
يدل على ذلك في الزكاة^(٣) لا عموم له ليتعدى عن مورده إلى المقام.

٢- لا وجه لاختصاص وجوب النقل إلى المجتهد الجامع بحصة الإمام (عليه السلام) في
المقام بعد البناء على ولائته على جميع الخمس ب تمام سهامه، كما صرَّح السيد
الماتن (توفيقه) بذلك في المسألة السابعة وبين وجهه مفصلاً في كتاب البيع كما نقلناه سابقاً.
والتحقيق في المقام وجوب دفع الخمس وإيصاله ب تمام سهامه إلى المجتهد الجامع.
وعليه فلو كان في غير بلد المال يجب نقل الخمس إليه ب تمامه، ومقتضاه كما قلنا آنفاً
عدم الضمان لو تلف في أثناء النقل والإيصال من غير تفريط. نعم لو أذنه بصرف
الخمس في بلده ومع ذلك نقله إليه فتلف في الأثناء فهو ضامن، نظراً إلى عدم تعين

١- الوسائل / ج ٦ الباب ٤٩ عن أبواب المستحقين للزكاة.

النقل عليه حيئته. وأما وجود المجتهد في بلد المال فلا ينافي تعين النقل ما لم يكن الناقل مقلّده، إلا أن يكون جامعاً للشروط أيضاً. بأن كان من جهة العلم مساوياً ل المجتهد البلد الآخر، فكما يكون العامي مخيراً بين الرجوع إلى أئمها في أصل التقليد فكذلك يجوز له تكليفاً دفع الخمس إلى أئمها.

وأما وضعاً فقتضى القاعدة عدم الضمان، نظراً إلى أنه مع فرض جواز النقل تكليفاً تخرج يده عن كونها يد ضمان بل تصير يدأمانة. وذلك نظير ما لو أذن المالك شخصاً بنقل ماله إلى بلد آخر. فكيف هناك يكون إذن المالك لذلك الشخص بالنقل بمعنى استيهانه على المال ويخرج يده عن كونها يد ضمان وتكون يدأمانة؟ فكذلك في المقام. فان معنى جواز النقل تكليفاً أن الشارع قد أذن بنقله. ومعنى ذلك ايهانه الناقل على الخمس. ولازمه كون يده بذلك يدأمانة ومتضاها بالمال نفي الضمان عنه لو تلف الخمس في أثناء النقل من غير تفريط إلا أن يرفع اليد عن هذه القاعدة بما دلّ من النصوص على ضمان زكاة المال بعد التعدي عنها إلى الخمس بضميمة أن وجود المجتهد في البلد في حكم وجود المستحق، نظراً إلى دخوله في قول الصادق (عليه السلام) : «إذا وجد لها موضعياً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها»^(١) في صحيح محمد بن سلم، قوله (عليه السلام) : «ولكن إذا عرف لها أهلاً فعطلت أو فسّدت فهو لها ضامن حتى يُخرجها»^(٢) في صحيح زراره. فائمه وإن وردا في الزكاة إلا أنه لما لا تحتمل خصوصية فيها من هذه الجهة يتعدى عنها إلى المقام.

وأما إذا تعين عليه النقل بأن كان مقلّده في بلد آخر ولم يوجد مجتهد جامع في بلده فلا إشكال في عدم الضمان وذلك لأجل القاعدة المزبورة، مضافاً إلى دلالة صحيح محمد بن سلم وزراره المزبورين على عدم ضمان الزكاة التالفة في أثناء النقل إذا

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٩٨ - ب ٣٩ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ١٩٨ - ب ٣٩ - ح ٢.

بل الأولى والأحوط النقل إذا كان من في البلد الآخر أفضل^(١) أو كان هنا بعض المرجحات، ولو كان المجتهد الذي في البلد الآخر مقلّده يتعين النقل إليه، إلا إذا أذن في صرفه في البلد، أو كان المصرف في نظر مجتهد بلده موافقاً مع نظره مقلّده، أو كان يعمل على طبق نظره.^(٢)

لم يجد الناقل موضعاً لها في البلد بعد إلغاء الخصوصية عن الزكاة والتعيم إلى الخمس.

١ - ليس مقصوده ظاهراً الأعلم وإن تعين دفع الخمس إليه كما يجب التقليد عنه، بل المراد هو الأفضلية من جهة الورع والتقوى وسائر صفات الفضيلة مما يوجب الفضل. وأما وجود المرجح الآخر غير الأفضلية مثل احتياج إيصال الخمس إلى مستحقي البلد الآخر إلى وقت أقل من إيصاله إلى مستحقي بلد المال فلا دليل على تعين النقل بذلك، وإن لا إشكال في حسنة شرعاً وعقلاً كما سبق.

٢ - قد يبين وجه تعين نقل الخمس إلى مقلّده آنفًا. ولكن استثنى السيد الماتن (ت١٧٦) ثلاثة موارد فحكم فيها بعدم تعين نقل الخمس إلى مقلّده.

الأول: ما إذا أذن المجتهد المرجع مقلّده بصرف الخمس في مستحقي البلد. فلا إشكال في عدم تعين نقل الخمس إلى بلد آخر حينئذ. بل يجوز دفعه إلى مجتهد البلد. ولكن لا في نفسه بل إنما يكون هذا الجواز ثابتاً بإذن المجتهد الجامع.

الثاني: ما لو توافق فتوى المجتهد الجامع - الموجود في بلد المال - رأي مقلّده في مصرف الخمس. فيجوز له دفع الخمس إلى ذلك المجتهد الجامع نظراً إلى أنه لم يخالف رأي مقلّده حينئذ.

ويكون الإشكال بأنه كيف لو علم المكلّف بوجود شرایط الاستحقاق في بعض سادات بلده لم يجز له صرف الخمس فيه مستقلاً عن رأي الفقيه بل كان موظفاً بدفعه إلى مقلّده؟ فكذلك في المقام. وعليه ف مجرد العلم بموافقة كيفية صرفه مع رأي مقلّده لا

يجوز الصرف ولا ينفي تعين النقل.

وفيه أنَّ المانع في جواز دفع الخمس إلى مجتهد البلد ليس بحُرْد توافق رأيه مع مقلّده، بل إنّا هو لأجل حجية رأيه أو ولائيته على أمر الخمس التي جعلها الشارع لكل مجتهد جامع على نحو القضية الحقيقة. غاية الأمر تسقط فتواه عن الاعتبار مع مخالفتها لرأي مقلّده. ولذا لا يجوز دفع الخمس إليه.

والحاصل أنَّه كيف يجوز تقليد غير الأعلم في المسائل التي توافق فتواه فتوى الأعلم؟ فكذلك في المقام يجوز دفع الخمس إليه. والملحق عدم سقوط فتواه عن الاعتبار فيها وافق فتوى الأعلم.

الثالث: ما إذا لم يكن للأعلم فتوى في مصرف الخمس، بأن احتاط. فيرجع مقلّده إلى المجتهد الآخر الموجود في البلد فيعمل على طبق فتواه. فلا إشكال حينئذٍ في عدم تعين نقل الخمس إلى مقلّده الأعلم كما لا يتعين عليه العمل باحتياطه.

وأمّا احتمال رجوع الضمير الفاعلي في قول الماتن (فتىئه): «يُعمل» إلى مجتهد البلد؛ بأن لم يتقدّم للاستباط في مصرف الخمس ويُعمل على طبق رأي مقلّد المكلّف بالخمس فيجوز لذلك حينئذٍ دفع الخمس إليه من دون تعين النقل، فهو خلاف ظاهر العبارة. مضافاً إلى عدم جواز رجوع المتمكن من الاستباط إلى مجتهد آخر بنظر الماتن (فتىئه) كما صرّح بذلك في كتاب الرسائل^(١) معللًا باستقرار سيرة العقلاة على رجوع الماجاهل الغير المتمكن من تحصيل العلم بنفسه إلى العالم لا المتمكن منه لأنَّه بنظرهم ملحق بالعالم. وإن أشكالنا هناك بانَّ هذه السيرة من العقلاة على فرض استقرارها مردوع بنصوص الإرجاع الدالة على جواز رجوع الأصحاب إلى مثل أبان وأبي بصير ويونس بن عبد الرحمن - من فقهاء الرواة - مع تمكّنهم من تحصيل العلم بالحكم الواقعي بالرجوع إلى الإمام المقصوم (عليه السلام).

مسألة ١٠: يجوز للملك أن يدفع الخمس من مال آخر وإن كان عروضاً^(١)، ولكن الأحوط أن يكون ذلك باذن المجتهد حتى في سهم السادات.

حكم دفع الخمس بمال آخر

١ - إن المال الآخر الذي يدفع منه الخمس تارة: يكون من قبيل النقود وآخر: يكون من قبيل الأمتعة والعروض.

فنقول: إن مقتضى القاعدة بناء على تعلق الخمس بالعين على نحو الإشاعة الحقيقة عدم جواز دفع الخمس من غير عين متعلقه مطلقاً، حتى من النقود. ولكن قد خرجنا عن هذه القاعدة في دفع الخمس من قيمة عين متعلقه بمطلق النقود بدليل سيرة المتشرعة وصحيح البرقي. وقد بحثنا سابقاً في المسألة الثالثة والعشرين من خمس الأرباح مفصلاً حول استقرار السيرة ودلالة صحيح البرقي على ذلك، فلا نعيد وراجع.

نضيف إلى ذلك هنا أن أداء الخمس من عين متعلقه لو كان معتبراً لبان واشتهر بين الأصحاب والمتشرعة لأنه من المسائل المهمة التي تتفق لأكثر المتدينين. والحال أنه لم يسمع من عصر الشارع إلى زماننا أن الإمام (عليه السلام) أو أحد فقهائنا يشير إلى اعتبار ذلك أو يرد أرباب الخمس قيمة متعلقه إلى من دفعها أداء للخمس.

فيتمكن عد هذا التقريب وجهاً ثالثاً لجواز دفع الخمس من النقود، غير السيرة وال الصحيح المزبور.

أما دفع الخمس من مال آخر إذا كان من الأمتعة والعروض فيشكل الحكم بجوازه. وذلك لقصور صحيحة البرقي وغيره من النصوص عن إفادته ذلك بل غاية مدلولها جواز دفع الخمس من النقود.

وأمّا السيرة فدعوى استقرارها على ذلك مشكلة جداً. بل لم يعهد بين

مسألة ١١ : إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً مع إذن الحاكم على الأحوط لو لم يكن الأقوى، كما أن احتساب حق الإمام (ظاهر) موكول إلى نظر الحاكم.^(١)

الأصحاب دفع المال الآخر بدلاً عن متعلق الخمس إلا إذا كان من النقود فيدفعونها أداء لقيمة متعلق الخمس. هذا مضافاً إلى كفاية الوجه الثالث المزبور آنفًا لإثبات عدم جواز دفع الخمس بمال آخر.

ثم إن احتياط الماتن (تبرير) بالاستيدان من الحاكم وجوبى، إذا لم يجوز الاحتساب بدونه بل مال إلى الافتاء به في الذيل. والوجه في ذلك عدم الدليل على مشروعيته. وإن ما دلّ على ذلك في باب الزكاة لا يعم المقام.

حكم احتساب الدين خمساً

١ - لا فرق بين سهم الإمام وسهم السادات من هذه الجهة بعد البناء على ثبوت الولاية العامة للمجتهد الجامع الشرائط، نظراً إلى أن له الولاية حينئذٍ على الخمس ب تمام سهامه. وإنما يتم التفصيل المزبور بناءً على مبني من يجوز للهالك دفع سهم السادات وتقسيمه بين مستحقيه بنظره مستقلاً عن إذن الفقيه وأمره. وأما وجه عدم جواز احتساب الدين خمساً من جانب المالك أنه نوع تصرف في بيت المال ولا دليل على جوازه فلا بدّ من كونه بإذن ولـي أمر الخمس، وهو الفقيه الجامع.

مسألة ١٢: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس وبرده على المالك^(١) إلا في بعض الأحوال، كما إذا كان عليه مبلغ كثير ولم يقدر على أدائه بأن صار معسراً لا يرجى زواله وأراد تفريح ذمته، فلا مانع حينئذ منه لذلك.

مسألة ١٣: لو انتقل إلى شخص مال فيه الخمس من لا يعتقد وجوبه كالكافر والمخالفين لا يجب عليه إخراجه^(٢) كما مرّ، سواء كان من ربح تجارة أو معدن أو غير ذلك، وسواء كان من المناجم والمساكن والمتأجر أو غيرها، فإن أئمة المسلمين عليهم السلام قد أباحوا ذلك لشيعتهم.

تحقيق في مفاد نصوص تحليل الخمس

١ - الوجه فيه أن ذلك خلاف الغرض من تشريع الخمس المبني على أساس رفع نوائب الوالي والحكومة وتأمين حواجز فقراء السادة. في الحقيقة لم يصرف الخمس حينئذ في مورده إلا أن يكون المكلف بالخمس خقيراً معسراً وتوقف حفظ عرضه على رد الخمس إليه. فيجوز حينئذ رد الخمس إليه، نظراً إلى أن ذلك داخل في صالح المسلمين لأنهم منه.

٢ - كما هو المعروف المشهور بين الفقهاء حيث قيدوا التحليل بما إذا انتقل المال من لا يعتقد وجوب الخمس من الكافرين والمخالفين. ولكن هذا القيد غير مذكور في شيء من النصوص الواردة في المقام. وعلى أي حال فالآقوال في المقام مختلفة. ومنشأ ذلك اختلاف نصوص المقام. وهي على طوائف ثلاثة:

الاولى: ما دل على إباحة الخمس للشيعة مطلقاً بلا قيد ولا شرط وأنهم في حل منه ولا يجب عليهم أداؤه. مثل صحيح البخاري، عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام بن أبي طالب(عليه السلام): هلك الناس في بطونهم وفروجهم لأنهم

لَمْ يُؤْذِنَا إِلَيْنَا حَقْنَا، أَلَا وَإِنْ شَيْعَتْنَا مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاهُمْ فِي جَهَنَّمِ^(١).
 وصحيحه ضريس الكناسي قال: قال أبو عبدالله(عليه السلام): «أَتَذَرِي مِنْ أَئِنْ
 دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الرَّزْنَ؟ فَقَالَ: لَا أَذَرِي. فَقَالَ(عليه السلام): مِنْ قَبْلِ حُمْسِنَا أَهْلُ الْبَيْتِ إِلَّا
 لِشَيْعَتْنَا الْأَطْيَبَيْنَ فَإِنَّهُ مُحَلَّ لَهُمْ وَلِمَيْلَادِهِمْ»^(٢).
 ونحوها صحيحة زراة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ(عليه السلام)
 حَلَّهُمْ مِنَ الْحُمْسِ - يَعْنِي الشِّيْعَةَ - لِيَطْبِقَ مَوْلَدُهُمْ»^(٣). وصحيحه ابن مسلم
 بطريق الصدوق عن أحدهما(عليه السلام): «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنْ يَقُولُ
 صَاحِبُ الْحُمْسِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ حُمْسِي وَقَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِشَيْعَتْنَا لِتَطْبِقَ وَلَا دَثْمُ
 وَلِتَرْكُوا أَفْلَادَهُمْ»^(٤).

ورواية جعفر بن محمد بن حكيم عن عبدالكريم بن عمرو الخشعبي عن
 الحارث بن المغيرة النصري عن أبي جعفر(عليه السلام) في حديث قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا فَدَّ أَخْلَنَا
 ذَلِكَ لِشَيْعَتْنَا. قَالَ: ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ فَقَالَ(عليه السلام): يَا بَخِيَّةَ مَا عَلَى فِطْرَةِ
 إِبْرَاهِيمَ غَيْرَنَا وَغَيْرَ شَيْعَتْنَا» أَهْمَانِ كَاتِبُ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ سَلَامٌ

ورواية أبي عمار عن الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبدالله(عليه السلام): في
 حديث قال: «... فَلَمْ أَخْلَنَا إِنَّا لِشَيْعَتْنَا إِلَّا لِتَطْبِقَ وَلَا دَثْمُ. وَكُلُّ مَنْ وَالِيَ آبَائِي
 فَهُوَ فِي جَهَنَّمِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقْنَا فَلَيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ»^(٥). ولكن لا يمكن
 الأخذ بإطلاق هذه الروايات.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٨ - ب ٤ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ب ٤ - ح ٢.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٨٣ - ب ٤ - ح ١٥.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٠ - ح ٥.

٥ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٨٣ - ح ١٤.

٦ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨١ - ح ٩.

وذلك أولاً: لمنافاتها لتشريع وجوب الخمس المستبني على غرض رفع نوائب الوالي وتأمين ما يرتبط بشؤون الولاية وزعامة الشيعة وسد حواجز فقراء السادات. فإن الخمس من أعظم أموال بيت المال ولابد من صرفه لمصالح الإسلام والمسلمين. ولا سيما أن في عصر الأئمة(عليهم السلام) وطول عصر الغيبة لم يكن أولياء أمور المسلمين مبسوطي الأيدي حتى يأخذوا سائر أنواع الضرائب. وإنما كان الخمس والزكاة فقط يصرفان في مصالح الإسلام والمسلمين مع كون الخمس أكثر مقداراً من الزكاة.

وثانياً: إن هذه الطائفة معارضة لما ورد في المقام من النصوص المستفيضة الآمرة بدفع الخمس وبعثه وأدائها وإيصاله إلى أهل البيت كما سبق ذكر بعضها. الطائفة الثانية: ما ورد من النصوص في قبال الطائفة الأولى ودللت على عدم إباحة الخمس ونفي التحليل مطلقاً.

منها: صحيحه علي بن إبراهيم عن أبيه قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عليه السلام) إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ سَهْلٍ وَكَانَ يَتَوَلَّ لَهُ الْوَقْفُ بِقُمْ. فَقَالَ: يَا سَيِّدِي! أَجْعَلْنِي مِنْ عَشْرَةِ آلَافِ درَّاهِمٍ فِي جَلٍ فَإِنِّي قَدْ أَنْفَقْتُهَا. فَقَالَ (عليه السلام) لَهُ: أَنْتَ فِي جَلٍ. فَلَمَّا خَرَجَ صَالِحٌ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ (عليه السلام): أَحَدُهُمْ يَتَبَعَّدُ عَلَى أَمْوَالِ آلِ مُحَمَّدٍ وَأَيْتَامِهِمْ وَمَسَاكِينِهِمْ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ فَيَا خَذْهُهُ ثُمَّ يَجِيءُ فَيَقُولُ: أَجْعَلْنِي فِي جَلٍ. أَتَرَاهُ فَلَنْ أَقُولُ لَا أَفْعَلُ؟ وَاللَّهُ لَيَسْأَلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ ذَلِكَ سُؤَالًا حَثِيثًا»^(١).

وهي تدل على نفي التحليل بعد حمل الأموال المذكورة فيها على الخمس بقرينة إضافتها إلى آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم نظراً إلى أنهم مصارف الخمس. ولكن يمكن النقاش فيها أولاً، بأن موردها قضية في واقعة. وثانياً: بأن نصوص التحليل قد وردت فيها لو انتقل الخمس إلى شخص فيصرفه في حواجزه

الشخصية فن هنا علّ التحليل بطيب مولده. وهذا بخلاف مورد هذه الرواية حيث إنها وردت في مورد كان أموال الإمام (عليه السلام) بيد وكيله فأنفقها بغير إذنه - من دون أن يصرفها في حوائجه الشخصية - كما هو مفروض السؤال. فليست هذه المعتبرة نافية لتحليل الخمس على النحو الذي سوف يأتي بيانه في الجمع بين النصوص.

ومنها: معتبرة أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سِعْفَتُهُ يَقُولُ: مَنْ أَشْتَرَى شَيْئًا مِنَ الْخَمْسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ، أَشْتَرَى مَا لَا يَحِلُّ لَهُ»^(١).

فإنها تدل على نفي التحليل بالنسبة إلى المشترى المنتقل إليه بالمطابقة وعلى نفيه عن البائع المكلف بالخمس باللازمـة. وأما الإشكال بأن هذه المعتبرة ناظرة إلى تشريع أصل وجوب الخمس وفي عداد النصوص الدالة على ذلك، ففيه: أنها وإن كانت بقصد بيان الحكم المترتب على تشريع أصل وجوب الخمس، إلا أنها قد وردت في مورد انتقال الخمس بالشراء ودلت بالصراحة على عدم حلية الخمس المنتقل إليه مطلقاً.

فهذه المعتبرة تدل بالصراحة على نفي التحليل وإنما يدل على نفي التحليل مطلقاً ما ورد من النصوص الآمرة بدفع الخمس وإخراجه وبعثه وإيصاله إلى أهل البيت، وقد سبق ذكرها. فإن هذه النصوص تنافي بظاهرها تحليل الخمس كما هو واضح. وأيضاً يدل على ذلك بعض النصوص الواردة في الجواب عن الاستيدان والاستحلال في أمر الخمس، مثل ما رواه الكليني والشیعی باسنادهما عن محمد بن زید الطبری قال: «كَتَبَ رَجُلٌ مِنْ ثَجَارِ فَارِسٍ مِنْ بَغْضِ مَوَالِي أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا»^(عليه السلام) يَسْأَلُهُ إِذْنَ فِي الْخَمْسِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: ... أَللَّهُمَّ لَا يَحِلُّ مَالٌ إِلَّا مِنْ وَجْهِ أَحَلَّهُ اللَّهُ، إِنَّ الْخَمْسَ عَوْنَثَا عَلَى دِينِنَا وَعَلَى عِيَالِنَا وَعَلَى مَوَالِيْنَا وَمَا نَبْذَلُهُ وَنَشْرِي مِنْ أَغْرَاصِنَا مِنْ نَخَافُ سَطْوَتَهُ، فَلَا تَزُوْءُهُ عَنَّا وَلَا تَخْرِمُهُ أَنْفُسُكُمْ دُغَانَا مَا

قدَرْتُمْ عَلَيْهِ. فَإِنْ إِخْرَاجُهُ مَفْتَاحُ رِزْقِكُمْ وَتَفْحِيصُ ذُئْبِكُمْ...»^(١).

وفي خبره الآخر بالاسناد المتقدم قال: «قَدِيمٌ قَوْمٌ مِنْ حُرَاسَانَ عَلَى أَبْنِي الْخَسْنِ الرَّضَا»^(٢) فَسَأَلَوهُ أَنْ يَجْعَلَهُمْ فِي حِلٍّ مِنَ الْخُفْسِ. فَقَالُوا: مَا أَمْلَى هَذَا! ثُمَّ حَضَرُونَا الْمَوْدَةَ بِالسِّتْكَمْ وَتَرَوْنَ عَنَّا حَقًا جَعَلَهُ اللَّهُ لَنَا وَجَعَلَنَا لَهُ وَهُوَ الْخُفْسُ؟ لَا نَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ، لَا نَجْعَلُ لَأَحَدٍ مِنْكُمْ فِي حِلٍّ»^(٣).

وما ورد في التوقيع عن صاحب الأمر (عج) في جواب مسائل الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري (ت٤٦٧): «وَأَمَّا مَا سَأَلْتَ عَنْهُ مِنْ أَنْفِرِ مَنْ يَسْتَحِلُّ مَا فِي يَدِهِ مِنْ أَنْوَالِنَا وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ تَصْرِفَهُ فِي مَا لِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْفُرْنَا فَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُنْغُونٌ وَمَنْ حُصْنَ حُصْنَافُهُ...»^(٤). ومثله التوقيع الآخر الوارد في جوابه^(٥):

وَمَا رَوَاهُ الرَاوِنْدِيُّ بِاسْنَادِهِ عَنْ الْمُحَسِّنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُحَمَّدَانَ عَنْ عَمِّهِ الْمُحَسِّنِ فِي حَدِيثٍ عَنْ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عج)... «يَا حُسَيْنُ كُمْ تَرَزاً عَلَى النَّاحِيَةِ وَلَمْ تَفْتَنْ أَصْحَابِي عَنْ حُسْنِ مَالِكَ؟ ثُمَّ قَالَ (عج): إِذَا مَضَيْتَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُرِيدُهُ تَدْخُلُهُ عَلَوْا وَكَسَبْتَ مَا كَسَبْتَ تَحْمُلُ حُسْنَهُ إِلَى مُسْتَحْقِهِ...»^(٦).

وممَّا يدلُّ على نفي التحليل مطلقاً ما ورد من النصوص المصرحة بـأنَّه كان للأنفَة (عليهم السلام) وكلاه لأخذ الأحسان من أشياعهم ومواليهم وإيصالها إليهم؛ مثل قوله (عج) في صحيح علي بن مهزيار: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُوْصِلْهُ إِلَى وَكِيلِي»^(٧).

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٥ - ح ٢.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٦ - ح ٢.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٦ - ح ٦.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٦ - ح ٧.

٥- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٧ - ح ٨.

٦- الوسائل / ج ٦ - ص ٢٥٠ - ح ٥.

وقول أبي علي بن راشد مخاطباً لأبي الحسن الثالث(عليه السلام): «أَمْرَتَنِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَأَحْذِ حَقُّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيكَ بِذَلِكَ. فَقَالَ لِي بَغْضُهُمْ: وَأَيُّ شَيْءٍ حَقُّهُ؟ فَلَمْ أَذِرْ مَا أَجَبَبَهُ، فَقَالَ (عليه السلام) يَجِبُ عَلَيْهِمُ الْخُفْسُ...»^(١).

وغير ذلك من النصوص الدالة على هذا المعنى، فإن هذه النصوص دليل قاطع على عدم تحليلهم(عليه السلام) الخمس بتمامه لشيعتهم على نحو الاطلاق.

ثم إن في المقام قد ذكر وجوه للجمع بين هاتين الطائفتين، منها: ما عن صاحب المدائق بحمل نصوص التحليل على سهم الإمام(عليه السلام) وحمل النصوص النافية له على سهم السادات، ولكنه جمع تبرعى لا شاهد له من النصوص.

وأما ما يوهم الدلالة على ذلك مثل قوله(عليه السلام): «فَمَنْ أَغْوَزَهُ شَيْءٌ مِّنْ حَقِّ فَهُوَ فِي حَلٍّ» في صحىحة على بن مهزيار^(٢) ففيه: أولاً: أنه لا يبعد أن يكون مقصود الإمام(عليه السلام) من حقه تمام الخمس، نظراً إلى ما قلناه سابقاً من كون الخمس بتمام سهامه تحت ولاية الإمام(عليه السلام) ومن شؤون الإمامة والحكومة، وأن أمره يزيد على المسلمين، كما يؤكدده استحلال الزاوي من الخمس الظاهر في كله لا خصوص سهم الإمام.

وثانياً: أن ظاهره ينافي تعليل التحليل بطبيب المولد المتوقف على تحليل تمام الخمس لا خصوص سهم الإمام مضافاً إلى دلالته على اختصاص التحليل بالمعوزين والمحاجين الحال أن طيب المولد غير مختص بهم. بل للشيعة المخلل لهم الخمس في نصوص المقام بما أنهم معتقدون بولاية الأئمة(عليهم السلام). وهذا يأبى عن اختصاص التحليل بالمعوزين والمعوزين.

ومن هنا اتضحت بطلان توهّم أن هذه الصحىحة أخص من النصوص الواردة في

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٤٨ - ب ٨ - ح ٣ .

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٩ - ب ٤ - ح ٢ .

المقام وصالحة لتخصيص كلها، تأمل لتعرف وجه بطلان هذا التوهم.

وعليه فليس المقصود في هذه الصحىحة التحليل العام الشامل لسهم الإمام (عليه السلام). بل المقصود إذنه (عليه السلام) للمحتاجين والمعسرين الذين لا يتمكّنون من أداء حق الأئمّة بالتصرف في الخمس وجعلهم في حلّ مما صرفوه ماداموا معسراً، من دون نظر إلى صورة انتقال الخمس إليهم من الغير كما هو محمل نصوص التحليل. منها: اختصاص التحليل بالمناكل والجواري لا جميع مصارف الخمس بلحاظ التعليل بطيب الولادة. وفيه: أنه ينافي تصرّع بعض النصوص بالتحليل في التجارات والزراعات والأكل واللبس^(١)، كما في صحىحة علي بن مهزيار واعتبرة أبي خديجة^(٢) وما ورد عن العسكري (عليه السلام) في تفسيره^(٣). وما صرّح في بعض النصوص من هلاك الناس في بطونهم وفروجهم كما في صحىحة الفضلاء^(٤) وأنه فرجاً كان أو مالاً وغير ذلك من النصوص.

منها: اختصاصه بعصر الأئمة (عليهم السلام) نظراً إلى كونه تحليلاً مالكيّاً لأنّ كلّ إمام مالك للخمس بما هو إمامٌ مادام حياً. وعليه فليس التحليل إلغاء لوجوب الخمس. وفيه: أنه ينافي التصرّع في بعض النصوص بالحلية إلى يوم القيمة كما في اعتبرة أبي خديجة^(٥) الآتية، أو إلى قيام الحجّة كما في اعتبرة مسمع^(٦). مضافاً إلى ورود التحليل في مكتبة إسحاق بن يعقوب^(٧) عن الإمام الحجّة إلى ظهور أمره.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ح ٢ و ٤.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ح ٢ و ٤.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٥ - ح ٢.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٨ - ب ٤ - ح ١.

٥- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ح ٤.

٦- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٢ - ح ١٢.

٧- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٢ - ح ١١.

منها: ما نسب إلى صاحب المعلم من اختصاص التحليل بخمس الأرباح نظراً إلى اختصاص هذا القسم بالشرع من قبلهم (عليهم السلام) كما يظهر من صحابة علي بن مهزيار الطويلة.

وفيه: مضافاً إلى كونه مخالفأ لإطلاق إضافة التحليل إلى الخمس الشامل لجميع أقسامه، أنه خلاف صريح النصوص الكثيرة من تحليل المغنم والفيء والأنفال. وغير ذلك من الأقوال المختلفة في المقام، فإن كلها مخالفة لعموم نصوص التحليل وصريح بعضها كما يدفعها عموم التعليل الآبي عن التخصيص والتقييد.

منها: أنه يرفع اليد عن خاهر النصوص الأمارة باخراج الخمس بصراحة نصوص التحليل في عدم وجوب إخراجه، وعليه فيحمل الأمر باخراجه الخمس ودفعه على الاستحباب.

ولكن جوابه واضح لعدم انحصار النصوص النافية للتخليل في الأمارة باخراج الخمس ودفعه بل يكون بعضها صريحاً في عدم تحليل الخمس بالشراء وغيرها، مثل معتبرة أبي بصير^(١) عن الباقر (عليه السلام) وخبر زيد الطبراني^(٢) عن الرضا (عليه السلام) وبعض التوقيعات الواردة^(٣) عن صاحب الأمر. فلامناص من التعارض بين هذه الطائفة وبين نصوص التحليل المطلق.

والأقوى في المقام الجمع بين الطائفتين المذبورتين من نصوص المقام بحمل الطائفة الأولى على الخمس المتنتقل إلى الشيعي عمن لا يعتقد الخمس أو يعتقد ولم يخنس ما له عصياناً. فتدل على تخليله للشيعي المتنتقل إليه الخمس. وحمل الطائفة الثانية على الخمس الواجب على المكلف ابتداءً من دون أن ينتقل إليه من غيره فتدل

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٦ - ح ٥.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٦ - ح ٢.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٦ - ب ٢ - ح ٦ و ٧ و ٨.

على عدم تحليل الخمس في حقه.

والشاهد على هذا الجمع طائفة ثالثة من النصوص الواردة في المقام، مثل ما رواه الصدوق بسنده الصحيح عن يونس بن يعقوب قال: «كُنْتُ عِذْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ الْكَفَافُونَ) فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الْقَمَاطِينَ فَقَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ تَقْعُدُ فِي أَيْدِينَا الْأَمْوَالِ وَالْأَرْبَاحِ وَالتجَارَاتِ نَعْلَمُ أَنَّ حَقَّكَ فِيهَا ثَابِثٌ وَأَنَا عَنْ ذَلِكَ مُقْضِيُونَ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ الْكَفَافُونَ): مَا أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلْفَنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(١) فان الحق الثابت
له في الأرباح والتجارات ليس إلا الخمس.

ومعتبرة أبي سلمة سالم بن مكرم - وهو أبو خديجة - عن أبي عبدالله (عَلَيْهِ الْكَفَافُونَ) قال: «فَالَّرَّجُلُ وَأَنَا حَاضِرٌ : حَلَّ لِي الْفَرْوَحَ فَفَرَّغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ الْكَفَافُونَ) : فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ، إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا أَوْ مِيراثًا يُصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئًا أَغْطِيَةً. فَقَالَ (عَلَيْهِ الْكَفَافُونَ): هَذَا لِشِيعَتِنَا حَلَالٌ؛ الشَّاهِدُ مِنْهُمْ وَالْغَائِبُ وَالْمَيِّتُ مِنْهُمْ وَالْخَيْرُ وَمَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ»^(٢).

لا إشكال في سند هذه الرواية إلا من ناحية أبي سلمة نظراً إلى تضعيف الشيخ الطوسي (فَلَوْلَمْ) بقوله: «سالم بن مكرم يكتفى أبو خديجة ومكرم يكتفى أبو سلمة» فجعل أبا سلمة كنية أبيه لا نفسه. لكنه سهو منه، لما نقل النجاشي والبرقي وابن قولوية في غير مورد عن الصادق (عَلَيْهِ الْكَفَافُونَ) أنه كان بهما بأبي سلمة بعد أنه كان يكتفى بأبي خديجة. أما مفاد هاتين المعتبرتين خصوصاً الثاني تحليل الخمس للشيعي المتنتقل إليه عن الغير وإنما هو على عاتق من انتقل عنه. ومرجع ذلك إلى إمضاء المعاملة الواقعة بينهما وانتقال الخمس إلى بدله إن كان له بدل وإنما بقيمة في المتنتقل عنه.

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٠ - ح ٦.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ح ٤.

ثم إنه وقع الكلام في أن التحليل هل يختص بما إذا كان المنتقل عنه الخمس ممتنع لا يعتقد وجوبه أم لا بل يعم ما إذا كان هو ممتنع يعتقد وجوبه ولم يدفعه عصياناً.

المشهور بين الفقهاء هو الأول وقد سلكه السيد الماتن (توفي ١٢٦٧). ولكن يشكل إثبات هذا التقيد بعد عمومية نصوص التحليل كما هو ظاهر صحيحة يونس بن يعقوب وأبي خديجة، مضافاً إلى أن كثيراً من الشيعة في عصر الأئمة (عليهم السلام) كانوا لا يبالون بدفع الخمس مثل زماننا هذا وكانوا يعاملون إخوانهم الشيعي بأموالهم المتعلقة للخمس. فكان كثيراً من الأموال الواقعة في أيدي الشيعي المتعلقة للخمس لانتقالها إليهم ممتنع لم يبالوا بدفع الخمس، ومع ذلك ترك استفصال ذلك في النصوص الواردة. وإن هذا أصدق شاهد على إطلاق النصوص من هذه الجهة.

وعليه فإنطلاق نصوص التحليل يحمل على صورة انتقال الخمس إلى الشيعي سواء انتقل عمره لا يعتقد كالكافر والمخالف أو عمره يعتقد ولم يدفعه عصياناً كالشيعي المتخلّف عن أداء الوظيفة. وتحمل النصوص النافية للتحليل على من توجه إليه التكليف بالتخفيض ابتداءً مطلقاً سواء انتقل ما له المتعلق للخمس إلى غيره أم لم يستقل.

ثم إن في المقام نكتة ينبغي الالتفات إليها، وهي أنه لو كان الخمس ثابتاً في الذمة يخرج عن نطاق نصوص التحليل. وذلك لظهورها في تحليل عين متعلق الخمس المنتقل إلى الشيعي في الخارج. ومن الواضح أنه لو كان ثابتاً في الذمة - كما لو تلف الخمس أو أتلفه - ثم انتقل أمواله إلى الشيعي بارث أو معاملة فحيث لا ينتقل متعلق الخمس بعينه بل تنتقل التركة بقائمها إلى الورثة. نعم لما كان حق الدين مقدماً على الارث في صريح الكتاب فمن هنا لا ينتقل المقدار المعاذل للخمس - الثابت في ذمة الميت كسائر ديونه - إلى الورثة حتى يكون مشمولاً لنصوص التحليل حيث إنها ناظرة إلى صورة انتقال عين متعلق الخمس إلى الشيعة وهذا متوفٍ في المقام.

وعليه فلا فرق بين الشيعي العاصي وبين الكافر والمخالف من جهة عدم استحقاقهم للإرفاق والامتنان المبني عليه التحليل. فلا يكون الشيعي العاصي مسؤولاً للتحليل كالكافر والمخالف. ولا شاهد في نصوص المقام على اختصاص التحليل بالخمس المتقل عن غير المعتقد بوجوبه من المخالف والكافر. إلا بقرينة مفهوم المقابلة بينهم وبين الشيعة المخلل لهم في نصوص المقام، كما في مثل قولهم (عليهم السلام): «إِلَّا أَنَا أَخْلَلْنَا شِيعَتَنَا مِنْ ذَلِك»^(١)، وغير ذلك. ولكن المقصود في هذه النصوص حصر التحليل في الشيعي المتقل إليه نظراً إلى أنَّ المتقل إليه الخمس تارةً يكون شيعياً، وأخرى: غير شيعي. وإن المقصود من قولهم المزبور اختصاص التحليل بخصوص الشيعي المتقل إليه الخمس لا غيره. كما صرَّح بذلك في توقيع إسحاق بن يعقوب ومعتبرة داود الرقبي وصحيح مسمع بن عبد الملك وغيره.

ثم إن في المقام شبهتان: إحداهما: أنَّ الإمتنان لا ينحصر في تحليل الخمس لخصوص غير العاصي من الشيعي المتقل إليه، بل يكون أيضاً برفع أصل التكليف. وحيثُنَّ لا يبيق موضوع للعصيان حتى يفرض الشيعي العاصي. حيث من المحتمل أن يكون المقصود من التحليل رفع أصل وجوب الخمس عن جميع الشيعة إلى قيام القائم عجل الله فرجه الشريف.

وجوابها: أنَّ الأمر بدفع الخمس وإصاله يكون بمعنى عدم الاغتسال عن الخمس الواجب بعد تشريع وجوبه في الرتبة السابقة. ولا سيما بلحاظ التحليل الصادر عن بعض الأئمة^(عليهم السلام) قبل صدور الأمر من بعض الأئمة المتأخرة بدفع الخمس. فكان لهم أرادوا من الأمر بذلك نفي التحليل المطلق وتفهيمنا عدم إغتسالهم عن الخمس. فلو كان تحليل الخمس الصادر من الأئمة المتقدمة مطلقاً بمعنى رفع أصل التكليف إلى زمان الحجَّة لينافي ما صدر من الأئمة المتأخرة من الأمر بدفع الخمس

وإصاله إلى أهل البيت، مع أن التعليل بطيب الولادة يلائم بقاء أصل تكليف الخمس وعدم رفعه، حيث إن عدم طيب الولادة وعدم حلية الأكل والشرب فرع وجوب الخمس وحرمة التصرف فيه بغير إذن أربابه، والأفراط في تكليف الخمس ترتفع حرمة التصرف فيه أساساً وترتفع بذلك آثار الحرمة قهراً فلا مورد للتعليق حينئذ، وأمّا دليل التفصيل بين المنتقل إليه الخمس وبين غيره في المقام فاتضح بالبيان المتقدم، نظراً إلى أنه الذي لا تقتصر له في أداء وظيفة التخmis فيستحق الامتنان بخلاف المكلف بالخمس ابتداءً لتخلُّفه وعصيائه عن أداء الوظيفة بإقدامه على نقل ما له من غير إخراج الخمس.

ثانيتها: أنه لم يدل على نفي التحليل مطلقاً دليلاً معتبراً، وأمّا معتبرة أبي بصير لعلها ناظرة إلى تشريع أصل وجوب الخمس، فليست في مقام نفي التحليل مطلقاً حتى تعارض نصوص التحليل، كما أنها ليست معارضة لعتبرة أبي خديجة لأنها وإن دلت على عدم حلية الخمس المنتقل بالشراء إلا أنها ليست بصدق نفي التحليل بل ناظرة إلى بيان أصل تشريع وجوب الخمس وما يتطلب عليه من الآثار الوضعية، وفيه: أنه لا شاهد يدل على نظر هذه المعتبرة إلى أصل تشريع الخمس بل لسانه ينادي نفي حلية الخمس المشترى وعدم قبول عذر مشتريه يوم القيمة، ومن العجيب إصرار بعض على درجها في عداد نصوص أصل تشريع الخمس مع وضوح كون عدم حلية شراء الخمس وعدم عذر مشتريه عند الله متفرعاً على عدم ارتفاع وجوبه.

وعليه فهذه المعتبرة تبني التحليل على نحو الاطلاق، نعم لا يربط لعتبرة علي بن ابراهيم بالمقام، ولكن النصوص الأمارة بدفع الخمس وبعثه وإخراجه وإصاله إلى أهل البيت تبني باطلاقها التحليل، كما أن بعض النصوص والتوجيهات - السابقة ذكرها الواردة في جواب الاستيدان والاستحلال للتصرف في الخمس - صريح في نفي

التحليل. وأما كون نصوص التحليل بصدق الامتنان على الشيعة جميعهم واحتراصه بعضهم يحتاج إلى الدليل، فقلنا آنفًا إنه لا بد من إرادة الامتنان على من يستحق الارفاق والامتنان وهو خصوص الشيعي المنتقل إليه الخامس. وذلك لعدم توجه التكليف إليه ابتداء حتى يعصي في أداء الوظيفة.

وأما الامتنان على جميع الشيعة بمعنى رفع أصل تكليف الخامس فلا يمكن إرادته من نصوص التحليل، نظراً إلى ما قلناه آنفًا مع معارضتها بهذا الإطلاق لما دلَّ على نفي التحليل. فلابد من حملها على خصوص صورة الانتقال، بشهادة بعض النصوص الدالة على ذلك؛ مثل معتبرة أبي خديجة ويونس بن يعقوب. وليس حمل نصوص التحليل على مورد انتقال الخامس لأجل تقييد إطلاقها بهاتين المعتبرتين حتى يقال إنَّهما مثبتان للتحليل بالنسبة إلى الشيعي المنتقل إليه ولا دلالة لهما على نفيه عن غير المنتقل إليه ولابد للمقيد من لسان النفي أيضاً. بل إنَّما يكون لأجل عدم إمكان الالتزام بالتحليل المطلق لما قلنا. ويكفي في شاهد الجمع إمكان إرادة مدلوله من إحدى الطائفتين المتعارضتين عرفاً، فعند ذلك تحمل الطائفة الأخرى على مدلوله ويرتفع التعارض. وهذا هو الجمع العرجي الأولى من الطرح.

ثم إنه قد ظهر مما قلنا أنه لو تعهد الشيعي المنتقل إليه الخامس في ضمن المعاملة بدفع الخامس من جانب الناقل المكلف به، لا يكون مشمولاً لنصوص التحليل، نظراً إلى إسقاطه بذلك حق نفسه وخروجه عن الاستحقاق للارفاق والامتنان.

الأنفال



مركز تحقیق تکا پژوهی اسلامی



مرکز تحقیقات کاہر علوم اسلامی

وهي ما يستحقه الإمام (عليه السلام) على جهة الخصوص لمنصب إمامته كما كان للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لرئاسته الالهية^(١). وهي أمور :

- ١ - يقع الكلام في مقامين؛ أحدهما: موضوع الأنفال؛ من تعريفها وشرائطها وأقسامها، وثانيها: حكم الأنفال وما يترتب عليه من الآثار.

موضوع الأنفال وتعريفه

أما المقام الأول فنقول: إن لفظ الأنفال مأخوذ من النفل وهو في اللغة بمعنى زيادة الشيء وكأنه أطلق على الغنائم وصفو المال وقطعان الملوك ونحوها بلحاظ أنها زيادة حاصلة بالحرب. وكذلك أراضي الموات وما لا ربت لها وما وقع في أيدي المسلمين من دون ايجاف بخيل ولا ركاب، فكأنها زائدة عن الأموال الشخصية نظراً إلى خروجها عن حريم ملك الأشخاص، كما هي خارجة عن الأموال والأموال الشخصية للإمام (عليه السلام)، بل إنها هو يستحقه لمنصب إمامته فله الولاية عليها في جهة الإمارة والحكومة على المسلمين وحفظ مصالحهم، ولهم أن يتصرف أو يأذن بالتصرف فيها بل تلتكها حسب نظره الشريف لمصالح الإسلام والمسلمين، من دون فرق بين أنواع الأنفال وبين الحمس من هذه الجهة. وأما ذكر اليتامي والمساكين وابن السبيل في الآية والنصوص فقد سبق أنه من باب ذكر موارد الصرف. ولا ينافي ذلك كون تقسيم سهامهم بين مستحقاتهم موكولاً إلى نظر الإمام ورأيه الشريف وإعطاء الولاية له على ذلك تعظيمًا ل شأنه الرفيع. كما ينادي بذلك لسان نصوص المقام: مثل ما ورد منهم (عليه السلام): «إِنَّ لَنَا الْخَمْسُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَنَا الْأَنْفَالُ وَلَنَا صَفْوُ النَّعَالِ»^(٢) و«الْأَرْضُ كُلُّهَا لَنَا فَمَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لَنَا»^(٣).

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٨٣ - ح ١٤.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٨٢ - ح ١٢.

ومنها: كل ما لم يوجد عليها بخيل وركاب أرضاً كانت أو غيرها انجلى عنها أهلها أو سلموها للمسلمين طوعاً^(١).

أقسام الأنفال

١- ذكر الفقهاء موارد للأنفال وقد اختلفت كلماتهم في تعدادها وخصوصياتها.
وإن المتبوع في المقام مدلول النصوص الواردة.

فنقول: إن من الأنفال كل ما وقع في أيدي المسلمين بغير قتال ومن غير أن يوجد عليه بخيل أو ركاب، أرضاً كانت أو غيرها، انجلى عنها أهلها وأعرضوا أو سلموها للمسلمين طوعاً وصلحاً.

وقد تسامم الأصحاب على أن ما أخذ من المشركين من غير أن يوجد عليه بخيل أو ركاب فهو من الفيء والأنفال وحالص الله والرسول والإمام. ولا سبب منه للسدادات ولا غيرهم من المقاتلين وغيرهم. كما هو ظاهر قوله: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»^(٢) فان لفظة «ما» فيه نافية.
وقد دل بظاهره على أن كل ما أخذ من المشركين بغير قتال فهو لله وللرسول وفي حكم الانفال كما بين بقوله «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ»^(٣).

ولكن بعد الآية الأولى آية أخرى^(٤) دلت بظاهرها على كون الفيء بتمامه في حكم خمس الغنيمة من جهة كونه لأربابه. فيشكل بأن الآية الأولى ساكتة عن مورد صرف الفيء. والثانية إن كانت مبيضة لإجماليها فهي مخالفة لما تسامم عليه الأصحاب من كون الفيء المأخوذ بغير قتال في حكم الأنفال. وإن كانت على وزان آية الغنيمة فأيضاً مخالفة لما هو مسلم من كون خمسها لأربابه وتقسيم الباقى بين المقاتلين نظراً إلى

١- سورة الحشر / الآية: ٦.

٢- سورة الأنفال / الآية : ١.

٣- سورة الحشر / الآية ٧ وهي قوله تعالى : «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فِهُوَ ...» .

ظهورها في عدم كون شيء منه لغير الإمام (عليه السلام). وإن كانت بصدق بيان كبرى أخرى غير حكم الفيء والأنفال فما هي تلك الكبرى التي لم يعنونها أحد من الفقهاء؟.

وقد جمع المحقق الارديبيلي بحمل الثانية إما على بيان حكم قسم خاص من الأنفال أو نسخها بالأولى وآية الأنفال أو يكون اعطاؤه إلى الأصناف الثلاثة تفضلاً منه.

وحمل الشيخ الطوسي في تبيانه الآية الأولى على بيان أصل ولاية النبي (عليه السلام) على الفيء والثانية على بيان مورد صرفه. وأجيب عنه بأنَّ موضوع الآية الأولى ما لم يوجد عليه بخييل ولا ركاب وهو في حكم الأنفال ومحظوظ للنبي (عليه السلام) كما صرحت بهذا النصوص الواردة في ذيلها. وأما الآية الثانية فموضوعها ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى، والمراد به ما أخذ منهم بالقتال وبعد الغلبة عليهم والدخول في قراهم.

لم يذكر فيها مقدار سهم النبي (عليه السلام) وسائر الأصناف فهو جميع الغنائم الماخوذة أو بعضها. وإنما بين ذلك في آية الغنيمة فهي مبينة لإجمال الآية الثانية من هذه الجهة.

وهذا الجواب صحيح لا غبار عليه. ولذلك يجمع بين الآيتين والشاهد على صدق هذا الجمجم صحيححة محمد بن مسلم فانها صريحة في ذلك بلا حاجة إلى بيان وتوضيح.

هي ما رواه الشيخ باسناده عن أبي بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال: سمعته يقول: «الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرافة الدماء وقوماً صوبخوا وأغطوا بأيديهم وما كان من أرض خربة أو بطن أو ديبة فهو كلُّه من الفيء فهذا لله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يخصه حيث شاء وهو ل الإمام بعد الرسول وأنا قوله: وما أفاء الله على رسوله منهم مما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب» قال: ألا ترى هو هذا وأنا قوله: وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فهذا بمنزلة المغنم. كان أبي يقول ذلك ولائئس لنا فيه غير سهرين: سهم الرسول وسهم القربى ثم نحن شركاء الناس فيما يبني»^(١).

والكلام واقع في أن هذا النوع من الأنفال هل يختص بالأراضي التي لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب، أو يعم كل ما وقع في أيدي المسلمين من أموال الكفار بغير قتال، ولو كان من المنقولات كالفرش والأواني ونحو ذلك؟

فقد نسب إلى المشهور اختصاصه بالأراضي نظراً إلى تقييد الموضوع في كلماتهم بالأراضي، واستدلّ لهم ببعض النصوص المفسرة للأطفال.

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: «إن الأنفال ما كان من أرضٍ لم يكن فيها هرافة دمٌ أو قوماً صُولحوا وأغطوا بأيديهم و...»^(١).
 منها: معتبرة زرارة عن أبي عبدالله (عليه السلام)، قال: «فُلِتْ لَهُ مَا يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ فَلِلْأَنْفَالِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَهْلِهِ مِنْ خَيْرٍ أَنْ يُخْلَمَ عَلَيْهَا بِخَيْرٍ وَلَا رِجَالٌ وَلَا رِكَابٌ فَهِيَ نَفْلُ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ»^(٢).

ومضمرة سماعة قال: «سَأَلَنَّهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ كُلُّ أَرْضٍ حَرِبَةٌ أَوْ شَيْءٌ يَكُونُ لِلْمَفْلُوكِ فَهُوَ حَالِصٌ لِلْأَمْمَةِ وَلَيْسُ لِلنَّاسِ فِيهَا سَهْمٌ قَالَ (عليه السلام): وَمِنْهَا الْبَخْرَى إِنَّ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهَا بِخَيْرٍ وَلَا رِكَابٍ»^(٣). نظراً إلى ورود هذه النصوص في مقام تفسير الأنفال وتحديد أقسامها، فتدلّ بفهم التحديد على حصر الأنفال في الأراضي التي لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب.

ولكن هذا الاستدلال مخدوش بأن مفهوم التحديد كأي مفهوم آخر - إنما يكون حجة إذا لم يكن دليلاً على خلافه، وقد دلّ الدليل - في المقام على خلاف مدلول هذا المفهوم. وذلك الدليل هو صحيح معاوية بن وهب، قال: «فُلِتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ»^(٤):

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ١٠.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ٩.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ٨.

الشريعة يبيّنُها الإمامُ فَيُصيّبُونَ غَنائمَ كَيْفَ يُقْسِمُ؟ قال (عليه السلام): إِنْ قاتلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرِ أَمْرَةِ الْإِمَامِ أُخْرِجَ مِنْهَا الْحُكْمُ لِللهِ وَلِلرَّسُولِ ... وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قاتلُوا عَلَيْهَا الْمُشْرِكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ، يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبُّ^(١). فَانْ قَوْلُ الراوِي: «فَيُصيّبُونَ غَنائمَ كَيْفَ يُقْسِمُ؟» ظَاهِرٌ في الغَنائم المَنْقُولَةِ، نَظَرًا إلى اسْتِعْمَالِ مَادَّةِ الإِصَابَةِ في المَنْقُولاتِ لَا غَيْرَهَا كَالْأَرْضِ وَنَحْوِهَا. وَيُؤْكَدُ هَذَا الظَّهُورُ تَعْصِيمُ الْحُكْمِ بِأَدَاءِ الْعُومَ بِقَوْلِهِ (عليه السلام): «كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِمَامِ»، نَظَرًا إلى دَلَالَتِهَا عَلَى الشُّمُولِ وَالْإِسْتِعْبَابِ بِالْعُومِ الْلُّفْظِيِّ وَالدَّلَالَةِ الوضِعِيَّةِ الَّتِي هِيَ أَظْهَرَتْ مِنَ الْأَطْلَاقِ. فَهَذِهِ الصَّحِيحَةُ كَالصَّرِيعِ في نَفِيِ الفَرْقِ فِي الْمَقَامِ بَيْنَ الْأَرْضِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَنْقُولاتِ الْوَاقِعَةِ فِي أَيْدِيِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قَتَالٍ. وَلَا يَقُوْمُهَا مَفْهُومُ التَّحْدِيدِ لَا بَتَّنَاءً إِطْلَاقَهُ عَلَى الْمُقَدَّمَاتِ الْمُتَشَلِّمَةِ بِقِيَامِ الدَّلِيلِ الْلُّفْظِيِّ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ عُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»^(٢). وَقَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: «الْأَنْفَالُ مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ...» فِي صَحِيحِ حَفْصَ بْنِ الْبَخْتَرِي^(٣). نَظَرًا إلى عُومِ «مَا الْمَوْصُولَةِ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ» وَفِي قَوْلِهِ (عليه السلام): «مَا لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ...». وَيُؤَكَّدُ هَذَا التَّأْيِيدُ مَا رَوَهُ الشَّيْخُ بِاسْنَادِهِ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمَزَبُورَةِ. قَالَ: «الْفَيْءُ مَا كَانَ مِنْ أَمْوَالٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةً ذَمٌ أَوْ قَتْلٌ. وَالْأَنْفَالُ مِثْلُ ذَلِكَ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ»^(٤). فَانْهُ كَالصَّرِيعِ فِي تَعْصِيمِ الْأَنْفَالِ لِغَيْرِ الْأَرْضِ، وَذَلِكَ لِكَانَ التَّعْبِيرُ بِالْأَمْوَالِ، إِلَّا أَنَّ سَنَدَهُ ضَعِيفٌ بِأَبِي جَمِيلَةَ فَلَذَا ذَكْرُنَاهُ تَأْيِيدًا.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٣.

٢ - سورة الحشر / الآية ٦.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٤ - ب ١ - ح ١.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٨ - ب ١ - ح ١١.

منها: الأرض الموات التي لا ينتفع بها إلا بتعميرها وإصلاحها لاستيعامها أو لانقطاع الماء عنها أو لاستيلائه عليها أو لغير ذلك، سواء لم يجر عليها ملك لأحد كالمفاوز أو جرى ولكن قد باد ولم يعرف الآن. ويلحق بها القرى التي قد جلى أهلها فخررت كبابل والكوفة ونحوهما، فهي من الأنفال^(١) بأرضها وآثارها كالأحجار ونحوها. والموات الواقعة في الأرض المفتوحة عنوة كغيرها على الأقوى،

ثم إنه لا فرق بين أن تكون الأرض في هذا النوع من الأنفال مواتاً أو محياناً. وذلك أولاً: بدليل عدّ الأرض الميتة والمحرقة في نصوص المقام قسماً مستقلاً من الأنفال برأسها قبل الأرضي التي لم يوجف عليها بخيل ولاركاً. فلو اعتبر فيها الموتان لم يكن وجهاً للمقابلة بينهما لأنّ ظاهر المقابلة ينفي اعتبار الموت في هذا النوع من أراضي الأنفال.

وثانياً: لعموم صحيح معاوية بن وهب بالتقريب المقدم، نظراً إلى أنّ دلالته على تعليم الحكم لطلق الأرضي - الواقعة في أيدي المسلمين وغير قتال - فرع دلالته على دخول كل ما غنم المسلمون وغير قتال في الأنفال، منقولاً كان أو غير منقول الذي منه الأرضي .

١- يقع البحث في المقام من جهتين إحديهما: في تعريف الأرض الموات وأقسامها وبيان الشرائط والخصوصيات المعتبرة فيها، وثانيتها: في كونها من الأنفال. أما الجهة الأولى: فقد بحثنا عنها مفصلاً في كتاب إحياء الموات^(١) فراجع.

وأنا الكلام هنا في الجهة الثانية:

فنقول: قد دلّ على كون كل أرض ميتة لا ربّ لها وكلّ أرض خربة جلى عنها

١- دليل تحرير الوسيلة في إحياء الموات واللقطة / ص: ٣٠-١

أهلها من الأنفال عدة نصوص. وهي تشتمل بإطلاقها وعمومها مطلق أرض الموات ذاتاً كان موتها أو عارضاً. وهذه الطائفة من النصوص كثيرة بالغة حد التواتر ونكتفي بذكر بعضها.

فهنا: صحيح حفص بن البخاري عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «الأنفال... كُلُّ أَرْضِ خَرْبَةٍ...»^(١).

منها: مضرمة سماعة بن مهران قال: «سَأَلْتُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ (عليه السلام): كُلُّ أَرْضِ خَرْبَةٍ...»^(٢).

منها: صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه سمعه يقول: «إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَافِقَ دَمٌ أَوْ قَوْمٌ صُولِحُوا وَأَغْطُوا بِأَيْدِيهِمْ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرْبَةٍ»^(٣).

منها: موثقة إسحاق بن عمار، قال: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْأَنْفَالِ فَقَالَ: هِيَ الْقُرَى الَّتِي قَدْ خَرَبَتْ وَأَنْجَلَى أَهْلُهَا...»^(٤).

ومنها: قول الإمام الكاظم (عليه السلام) في مرسل حماد: «وَالْأَنْفَالُ كُلُّ أَرْضِ خَرْبَةٍ بَادَ أَهْلُهَا... وَكُلُّ أَرْضٍ مَيْتَةٍ لَا رَبَّ لَهَا»^(٥). وغير ذلك من النصوص^(٦).

ولا يخفى أنّ مقتضى هذه النصوص دخول مطلق الأرض الموات والخربة في الأنفال سواء وقعت في الأراضي المفتوحة عنوة أم لا. نظراً إلى اعتبار العمran حال الفتح في الأراضي المفتوحة عنوة فيترتب على الموات فيها حال الفتح حكم الأرض الموات فتدخل في الأنفال.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٤ - ب ١ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ٨.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٧ - ح ١٠.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٠.

٥ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٦ - الوسائل / ج ٦ - الباب الأول من الأنفال.

نعم ما علم أنها كانت معمورة حال الفتح فعرض لها الموتان بعد ذلك ففي كونها من الأنفال أو باقية على ملك المسلمين كالمعمرة فعلاً تردد وإشكال، لا يخلو ثانيهما من رجحان^(١).

١ - إذا كانت الأرض ملكاً لعنوان، مثل الأراضي المفتوحة عنوة المملوكة لعنوان المسلمين أو الأراضي الموقوفة للزؤار ونحوها، فعرض لها الموتان والخراب بانجلاء أهلها وإعراض سكتتها، وقع الكلام حينئذ أن هذه الأرض هل تدخل في الأنفال بعرض الموتان، أم هي باقية في ملك العنوان كما كانت ويترب عليها أحکامها الخاصة من دون فرق بينها وبين الأرض الشخصية؟

وثره هذا البحث أن ما عرض عليه الموتان من الأرض المفتوحة عنوة لو كانت من الأنفال تصير ملكاً شخصياً لمن أحياها بمقتضى الاذن الصادر من الأئمة^(عليهم السلام) لعامة الناس بأن من أحيا أرضاً ميتة فهي له.

وأما لو لم تكن من الأنفال فتكون باقية على ما كانت عليه من الملكية لعموم المسلمين فلا يجوز لأحد إحياؤها ولا شراؤها كما ورد في نصوص الأرض المفتوحة عنوة.

وهذه ثرة مهمة بين القولين جداً وما يتفرع على ذلك أنها لو كانت في يد أحد فادعى ملكيتها واحتُمل أنه أحياها بعد عرض الموت أو أحياها من كانت الأرض بيده سابقاً فلابد من الحكم بكونها له بمقتضى قاعدة اليد، نظراً إلى احتلال كونها له واقعاً بإحياءها بعد خرايئها وصيروتها من الأنفال.

وقد ذهب السيد الماتن إلى بقاء الأرض المفتوحة عنوة حينئذ على ما كانت عليه من ملكيتها للمسلمين. وهذا موافق لمشهور المتأخرین. وإليه ذهب صاحب الجواهر حيث قال: «إن عمار المفتوحة عنوة لومات بعد الفتح ليس من الأنفال

في شيء لأن له مالكاً معلوماً وهو المسلمون»^(١).
والحاصل دليل هذا القول: انصراف نصوص الأنفال عن الموات من الأراضي المفتوحة عنوة لظهورها فيها كان لها مالك شخصي فهلك وانقطع نسله أو جلا وأعرض عنها دون ما كانت ملكاً لعنوان المسلمين. فتدخل هذه الأراضي في إطلاق نصوصها الدالة على كونها ملكاً لعوم المسلمين في أي زمان وحال.

وفيه أولاً أنه: على فرض انصراف نصوص أراضي الموات عمّا عرض عليه الموتان من الأراضي المفتوحة عنوة، يشملها ما دلّ على كون كلّ أرض لارب لها من الأنفال. لوضوح أن المراد من الرب؛ هو المالك الشخصي أو من يتولى أمر الأرض ويربيها لا الإمام(عليه السلام) والأفلو كان المقصود ما يعم الإمام(عليه السلام) لا معنى لأن تكون من الأنفال حيث فرض عدم كونها لأحد حتى الإمام.

وثانياً: يمكن الاشكال بأنّ نصوص الأراضي لم يثبت لها مثل هذا الاطلاق لكي يستفاد منه بقائها في ملك المسلمين حتى بعد خرابها وصيورتها مواتاً، نظراً إلى ظهورها فيأخذ العمران في حكمها حدوثاً وبقاءً. وعلى فرض إطلاقها معارضة بعوم قوله(عليه السلام): «كل أرض خربة» في تفسير الأنفال، ومقتضى القاعدة تقديم العموم الوضعي على الاطلاق عند التعارض، نظراً إلى دلالة العام على الشمول والإستيعاب بالوضع بخلاف الاطلاق المبني على مقدمات الحكمة. فإن وجود الدليل اللغطي مانع عن تمامية مقدمات الاطلاق، كما سبق آنفاً ذكر النصوص الدالة على ذلك.

ومنها: أسياف البحار وشطوط الأنهار، بل كل أرض لا رب لها على إشكال في إطلاقه وإن لا يخلو من قرب. وإن لم تكن مواتاً بل كانت قابلة للاستفادة بها من غير كلفة كالجزائر التي تخرج في دجلة والفرات ونحوهما^(١).

١ - يمكن للحاقد كل أرض لارب لها بالأطفال وإن كانت محبة في الأصل - مثل كثير من الأراضي الخصبة ومراتع المناطق الشمالية في ايران - أو صارت محبة بحياة شخص فأعرض عنها أو ماتت ولم يكن لها وارث، فالأرض هي شبيه لارب لها وإن كانت محبة. نظراً إلى أن المقصود من رب الأرض هو مالكها الشخصي أو من يربيها بإجراء أنهارها وسقي أشجارها وإصلاح زرعها، فالأرض محبة إذا كانت متزوجة من دون وجود من يرعاها ويربيها يصدق أنه لا رب لها. والدليل على ذلك موثقة إسحاق بن عمار، قال: «سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الأطفال فقال: هي القرى التي قد خربت وأنجلى أهلها فهي لله وللرسول... وكل أرض لا رب لها...»^(٢). وما رواه المفيد مرسلاً عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لنا الأطفال... قلت: وما الأطفال؟ قال عليه السلام: منها المعادن والأجسام وكل أرض لارب لها...»^(٣). فان قوله عليه السلام: «وكل أرض...» يشمل بالعموم الوضع كل أرض لا مالك شخصي لها ليربيها ويرعاها، مواتاً كانت أو محبة.

وممّا يدل على ذلك صحيحه أبان بن تغلب عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل ينبوث ولا وارث له ولا مولى قال عليه السلام: هو من أهل هذه الآية يسألونك عن الأطفال»^(٤).

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٠.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٢ - ح ٢٨.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٤.

ومنها: رؤوس الجبال وما يكون بها من النبات والأشجار والأحجار ونحوها، وبطون الأودية، والآجام^(١)، وهي الأرضي الملتقة بالقصب والأشجار من غير فرق في هذه الثلاثة بين ما كان في أرض الإمام(عليه السلام) أو المفتوحة عنوة أو غيرهما، نعم ما كان ملكاً لشخص ثم صار أجمة مثلاً فهو باقٍ على ما كان.

وأما قوله(عليه السلام): «وَكُلُّ أَرْضٍ مِّنْتَهٰ لَرَبٍ لَّهَا»^(٢) في مرسل حماد - مضافاً إلى ضعف سنته بإلارسال وعدم حجية مفهوم الوصف - غاية مدلوله عدم كون الأرض الحياة التي لارت لها من الأنفال بالاطلاق. ولكنه لا يقاوم قبال صحيح أبان وخبر أبي بصير، نظراً إلى دلالتها بالعلوم الوضعية على كونها من الأنفال وهو مقدم على الاطلاق كما قلنا آنفاً.

فقتضى التحقيق في المقام عد كل أرض لارت لها من الأنفال، سواء كانت ميتة أم محبية، وبهذا البيان اتضاع حكم أسياق البحار - أي سواحلها - وشطوط الأنهار، لأندرجها في الأرضي الحياة التي لارت لها نظراً إلى إمكان الانتفاع بها بسهولة من دون حاجة إلى كلفة الإحياء لقربها إلى الماء.

١ - وأما رؤوس الجبال والآجام فقد دل على كونها من الأنفال عدّة نصوص: منها: قول الإمام الكاظم(عليه السلام): «وَلَهُ رُؤُوسُ الْجِبَالِ وَبُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَالْآجَامِ» في مرسل حماد^(٣).

منها: خبر محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول: «الأنفال: هُوَ النَّفَلُ ... وَسَائِلُهُ عَنِ الْأَنْفَالِ». فقال(عليه السلام): ... بُطُونُ الْأَوْدِيَةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ»^(٤).

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٢.

منها: خبر أحمد بن محمد مضمراً قال: «... وَبُطْوُنُ الْأَوْدِيَةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ وَالْفَوَاتُ كُلُّهَا هِيَ لَهُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ...»^(١).

منها: خبر أبي بصير عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «لَنَا الْأَنْفَالُ». قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ (عليه السلام): مِنْهَا الْمَعَادِنُ وَالْأَجَامُ ...»^(٢).

منها: خبر داود بن فرقد عن أبي عبدالله(عليه السلام) في حديث «قَالَ قُلْتُ: وَمَا الْأَنْفَالُ؟ قَالَ: بُطْوُنُ الْأَوْدِيَةِ وَرُؤُوسُ الْجِبَالِ وَالْأَجَامُ وَالْمَعَادِنُ ...»^(٣).

هذه الروايات وإن كانت بأحاديثها ضعاف السند إلا أنها مع كثرتها وعمل المشهور بها لا تُثني أي شك في صحية مدلولها. هذا مضافاً إلى إمكان اندراج رؤوس الجبال والأجسام في كل أرض لارب لها. فعلى أي حال لا إشكال في كونها من الأنفال. وأما بطن الأودية - مضافاً إلى ذكرها في بعض النصوص المزبورة وإمكان دخولها في كل أرض لارب لها - يدل على كونها من الأنفال بالخصوص روایتان معتبرتان:

إحداهما: صحيحه حفص عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «الأنفال ... كُلُّ أَرْضٍ حَرِبَةٌ وَبُطْوُنُ الْأَوْدِيَةِ»^(٤).

وثانيةها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله(عليه السلام) أنه سمعه يقول: «إِنَّ الْأَنْفَالَ ... مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ حَرِبَةٌ أَوْ بُطْوُنُ أَوْدِيَةٍ ...»^(٥).

فإنها تشملان بإطلاقهما كل أرض صدق أنها من بطن الأودية، سواء كان بالأصل أو بالعرض مثل أن كانت قريه ثم خرجت بزلزلة ونحوها ثارت أهلها أو

١- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٧.

٢- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٢ - ح ٢٨.

٣- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٢ - ح ٣٢.

٤- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٤ - ب ١ - ح ١.

٥- الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٧ - ح ١٠.

و منها: ما كان للملوك من قطائع و صفایا^(١).
و منها: صفو الغنیمة كفرس جواد، و ثوب مرتفع، و سيف قاطع و درع
فاخر، و نحو ذلك^(٢).

جلوا عنها فصارت بطن وادٍ.
ثم إن في المقام لابد من استثناء أرضٍ كانت مسبوقةً بذلك شخص ثم صارت
أجنة أو بطن وادٍ ولم يعرض عنها مالكها. فلا إشكال في عدم كونها من الأنفال، نظراً
إلى بقائها على ما كانت من الملكية الشخصية لفرض عدم الإعراض.

١ - لا خلاف في أنَّ صفایا الملوك وقطائعهم من الأنفال؛ وقد دلت على ذلك
نصوص مستفيضة فيها الصحيح وغيره.

منها: صحيح داود بن فرقد قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «قطائعُ الْمُلُوكِ كُلُّهَا
لِلإِمامِ وَلَيْسَ لِلنَّاسِ فِيهَا شَيْءٌ»^(١).

منها: مرسل حماد عن الكاظم (عليه السلام) في حديث طويل، قال: «وَلَهُ صَوَافِي
الْمُلُوكِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ الْغَضَبِ»^(٢).

منها: خبر التمالي المروي في تفسير العياشي عن الباقر (عليه السلام) قال سمعته يقول:
«فِي الْمُلُوكِ الَّذِينَ يَقْطَعُونَ النَّاسَ» قال (عليه السلام): هُوَ مِنَ الْفَنِيءِ وَالْأَنْفَالِ وَأَشْبَاهِ
ذلك»^(٣).

٢ - لا خلاف فيه بل هو اجماعي كما في المنتهى والجواهر ويدل على كون ذلك
من الأنفال عدّة نصوص:

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٦٦ - ح ٦.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٦٥ - ح ٤.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٧٢ - ح ٢٠.

ومنها: الغنائم التي ليست باذن الإمام (عليه السلام)^(١)

منها: صحيح ربعي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «كانَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَتَاهُ الْمَغْنِمَ أَخْذَ صَفْوَهُ وَكَانَ ذَلِكَ لَهُ ...»^(٢).

منها: موثقة أبي الصباح الكتاني قال: قال أبو عبدالله (عليه السلام): «ئَخْنَ قَوْمٌ فَرَضَ اللَّهُ طَاعَتْنَا، لَنَا الْأَنْفَافُ وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ»^(٣).

منها: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سَأَلَنَا عَنْ صَفْوِ الْمَالِ. قَالَ (عليه السلام) إِلَامٌ يَأْخُذُ الْجَارِيَةَ الرَّوْقَةَ وَالْمَرْكَبَ الْفَارِهَةَ وَالسَّيْفَ الْقَاطِعَ وَالْدَّرْعَ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الْغَنِيمَةُ فِيهَا صَفْوُ الْمَالِ»^(٤).

منها: مرسى حماد عن الكاظم (عليه السلام) قال: «وَلِإِلَامٍ صَفْوُ الْمَالِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا: الْجَارِيَةَ الْفَارِهَةَ وَالْدَّارِبَةَ وَالثَّوْبَ وَالْمَقْطَعَ مِمَّا يَحِبُّ أَوْ يَشْتَهِي فَذِلِكَ لَهُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ وَقَبْلَ إِخْرَاجِ الْخَفْسِ»^(٥).

١ - كما هو المعروف المشهور بين الأصحاب. وقد ذكر عليه صحيح معاوية بن وهب. قال: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: السُّرِيَّةُ يَبْعَثُهَا الْأَمَامُ فَيُصَبِّبُونَ غَنَائِمَ كَيْفَ يُقْسِمُ؟ قَالَ (عليه السلام): إِنْ قَاتَلُوا عَلَيْهَا مَعَ أَمِيرِ أَمْرَهُ الْإِمَامِ عَلَيْهِمْ أَخْرَجَ مِنْهَا الْخَفْسَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ ثَلَاثَةَ أَخْمَاسٍ وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا قاتلُوا عَلَيْهَا الْمُشَرِّكِينَ كَانَ كُلُّ مَا غَنِمُوا لِلْإِلَامِ يَجْعَلُهُ حَيْثُ أَحَبُّ»^(٦).

ومرسى الوراق عن رجل سماه عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إِذَا غَزَا قَوْمٌ بِغَزِيرٍ

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٥٦ - ح ٣.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٣ - ب ٢ - ح ٢.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٥.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٤.

٥ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٥ - ح ٢.

إذن الإمام فغافلوا كانت الغنية كلها للأئمّة وإذا غرّوا بأمير الإمام فغافلوا كان
لأئمّة الخفّش»^(١).

لا إشكال في دلالة المرسل على المطلوب. وأما صحيحة معاوية فهل هي ناظرة إلى التفصيل بل لاحظ أصل القتال أو بحسب صدور الإذن من الإمام؟ فيه بحث قد سبق تفصيله في خمس الغنائم. والأظهر هو الثاني.

وأما في زمان الغيبة فالأقوى هو التفصيل؛ بين ما انتقل منه إلى الشيعي فلا يجب عليه خمسه لنصوص التحليل. مضاعفاً إلى صريح ما ورد عن العسكري (عليه السلام) عن آبائه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال لرسول الله (صلوات الله عليه وآله وسلامه) : «فَذَ عَلِفْتُ يَا رَسُولَ اللهِ (صلوات الله عليه وآله وسلامه) أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَكَ مَلِكٌ غَضُوضٌ وَجَبْرٌ فَيَسْتَوِي عَلَى حُفْسِي مِنَ السَّبْيِ وَالْغَنَامِ وَبَيْعَوْنَةَ فَلَا يَجِدُ لِمُشَرِّبِهِ لَأَنَّ نَصِيبِي فِيهِ، فَقَدْ وَهَبْتُ نَصِيبِي مِنْهُ لِكُلِّ مَنْ مَلِكَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْعَتِي لِتَحْلُّ لَهُمْ مَنَافِعُهُمْ مِنْ هَأْكِلُ وَمَشْرَبُ وَلِتَطَبِّبُ مَوَالِيَهُمْ وَلَا يَكُونُ أَوْلَادُهُمْ أَوْلَادَ حَرَامٍ. قَالَ رَسُولُ اللهِ (صلوات الله عليه وآله وسلامه) : مَا تَصَدَّقُ أَحَدٌ أَفْضَلُ مِنْ صَدَقَتْكَ وَقَدْ تَبَعَكَ رَسُولُ اللهِ فِي فِعْلِكَ، أَخْلُ لِلشِّيْعَةِ كُلَّ مَا كَانَ فِيهِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَبَيْعٍ مِنْ نَصِيبِهِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ شَيْعَتِي وَلَا أَجِلُّهَا أَنَا وَلَا أَنْتَ لِغَنِيمَهِ»^(٢).

وبين ما تعلق به الخمس في يد الرابع المستفيد من دون انتقال إلى الشيعي أو انتقال إلى غير الشيعي فالأقوى وجوب الخمس فيه لما قلنا من ظهور مرسل الوراق وصحيح معاوية في صورة إمكان الاستيدان وإنها منصرفة عن زمن الغيبة، نظراً إلى عدم إمكان الاستيدان فيه من الإمام. وقد بحثنا عن ذلك مفصلاً في خمس الغنائم فراجع هناك.

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٦.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٥ - ح ٢٠.

ومنها: إرث من لا وارث له^(١).

ومنها: المعادن التي لم تكن لمالك خاص تبعاً للأرض أو بالإحياء^(٢).

١ - لا خلاف في ذلك بين فقهائنا بل ادعى في المنتهى والجواهر الاجماع عليه.

وقد دلت على ذلك عدة نصوص:

منها: معتبرة أبان بن تغلب عن أبي عبدالله(عليه السلام): «فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا
وَارِثٌ لَّهُ وَلَا مَؤْلِي». قال(عليه السلام): هُوَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْأَيْدِي يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ...»^(١).

منها: صحيح محمد بن سلم عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ لَهُ
وَارِثٌ مِّنْ قَرَابَتِهِ وَلَا مَؤْلِي عِنْتَاقِهِ فَذُضِمَنَ جَرِيرَتُهُ، فَمَا لَهُ مِنْ الْأَنْفَالِ»^(٢).

منها: مرسى حماد عن الكاظم(عليه السلام) قال: «الإمام وارث من لا وارث له»^(٣).

٢ - إن المعادن تارة: يكون لها مالك شخصي إما بإحيائها تبعاً للأرض المملوكة
لها، ولا كلام في كونها ملكاً شخصياً لحيتها أو لمالك الأرض المشتملة عليها تبعاً لرقبة
الأرض ويتعلق بها الخمس ~~جزءين~~، وقد مر البحث عنها مفصلاً في خمس المعادن،
وأما الواقع منها في ما لا مالك شخصياً له من الأراضي أو في أعماق الأرض
الشخصية الخارجة عن التبعية لرقبة الأرض فهو من الأنفال.

والدليل على ذلك صحيح إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبدالله(عليه السلام) عن
الأنفال. فقال: «هِيَ الْقُرْيَ الَّتِي قَدْ خَرِبَتْ وَأَنْجَلَى أَهْلُهَا فَهِيَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَمَا
كَانَ لِلْمَمْلُوكِ فَهُوَ لِإِلَامِ وَمَا كَانَ مِنَ الْأَرْضِ بِخَرْبَةٍ لَمْ يُوجَفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا
رِكَابٍ وَكُلُّ أَرْضٍ لَا رَبٌّ لَّهَا وَالْمَعَادِنُ مِنْهَا...»^(٤)، نظراً إلى قوة ظهور رجوع الضمير

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٦٩ - ح ١٤.

٢ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٤٧ - ب ٣ - ح ١.

٣ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٤٨ - ب ٣ - ح ٥.

٤ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧١ - ح ٢٠.

مسألة: الظاهر إباحة جميع الأطفال للشيعة في زمن الغيبة على وجه يجري عليها حكم الملك، من غير فرق بين الغني منهم والفقير إلا في إرث من لا وارث له،^(١) فإن الأحوط لو لم يكن الأقوى اعتبار الفقر فيه، بل الأحوط تقسيمه على فقراء بلده، والأقوى إيصاله إلى العاكم الشرعي. كما أن الأقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً بحيازة ما في الأطفال من العشب والخشيش والمعطر وغيرها، بل وحصول الملك لهم أيضاً للموات بسبب الاحياء كالشعبي.

في «منها» إلى الأرض التي لا رب لها لا إلى الأطفال، وقد بحثنا عن مفاد هذه الصحيحة مفصلاً في خمس الفنادم من هذا الكتاب وفي كتاب إحياء الموات فراجع.

حكم الأطفال

١ - تعرّض السيد المازن (تلميذ) في هذه المسألة لحكم الأطفال. فنقول: قد دلت النصوص المتواترة على أنَّ الأطفال للإمام (عليه السلام). ففتشي القاعدة عدم جواز التصرف فيها لأحد إلا بإذنه. ولكن صدر عنهم (عليهم السلام) إذن العام في النصوص المعتبرة بمتلكها للشيعة في الحقيقة تحليل الأطفال خروج عن موضوع القاعدة المزبورة لا تخصيصها. نظراً إلى أنه قد أخذ في موضوعها حرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه فإذا صدر إذن من المالك ينتهي موضوع القاعدة.

شم إنَّ المازن (تلميذ) استظهر من نصوص المقام إباحة جميع الأطفال للشيعة في زمن الغيبة، من غير فرق بين الأرض وبين غيرها ولا بين المنقول وبين غيره، إلا في إرث من لا وارث له فاعتبر فيه الفقر. والدليل على ذلك كله نصوص المقام ولا بد من ملاحظتها. فنقول:

المشهور بإباحة الأنفال في زمن الغيبة للشيعة. وقد دلت طائفة من النصوص على إباحة حُقُّهم لشيعتهم مثل صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر(عليه السلام): قال قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب(عليه السلام): «هَلْكَ التَّاسُ فِي بُطُونِهِمْ وَفُرُوجِهِمْ لَا نَهُمْ لَمْ يُؤْدُوا إِلَيْنَا حَقْنَا. أَلَا وَإِنَّ شَيْعَتَنَا مِنْ ذَلِكَ وَآبَائِهِمْ فِي جَهَنَّمِ»^(١).

ومعتبرة أبي خديجة عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: «قال رجلٌ وَأَنَا حاضرٌ : خلَّ لي الفُروج. فَفَرَغَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ(عليه السلام). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَيْسَ يَسْأَلُكَ أَنْ يَعْتَرِضَ الطَّرِيقَ إِنَّمَا يَسْأَلُكَ خَادِمًا يَشْتَرِيهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ مِيرَاثًا يَصِيبُهُ أَوْ تِجَارَةً أَوْ شَيْئًا أَغْطِيَةً. فَقَالَ(عليه السلام) : هَذَا إِشْيَعَتَنَا حَلَالٌ؛ الشَّاهِدُ مِنْهُمْ وَالْغَائِبُ وَالْفَقِيرُ مِنْهُمْ وَالْخَيْرُ وَمَا يُولَدُ مِنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ أَمَا وَاللَّهِ لَا يَحِلُّ إِلَّا لِمَنْ أَخْلَقَنَا لَهُ ...»^(٢).

وخبر الحارث بن المغيرة النصري قال: «دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرِ(عليه السلام) فَجَلَسْتُ عِنْدَهُ فَإِذَا بُخَيْةً قَدْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَذْنَنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجَئْتُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَاللَّهُ مَا أُرِيدُ بِهَا إِلَّا فَكَانَ رَقْبَتِي مِنَ النَّارِ. فَكَانَتْ رَقَّ لَهُ فَاسْتَفَوْيَ جَالِسًا، فَقَالَ: يَا بُخَيْهُ سَلْتِنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَحْبَبْتُكَ. قَالَ: جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي فُلَانٍ وَفُلَانٍ. قَالَ(عليه السلام) : يَا بُخَيْهُ، إِنَّ لَنَا الْخَمْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَنَا الْأَنْفَالُ وَلَنَا صَفْوُ الْمَالِ ... أَللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَخْلَقْنَا ذَلِكَ إِشْيَعَتَنَا. قَالَ: ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ(عليه السلام) : يَا بُخَيْهُ مَا عَلَى فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرُنَا وَغَيْرُ شَيْعَتَنَا»^(٣).

وخبر أبي حمزة عن أبي جعفر(عليه السلام) قال: «...فَنَخْنَ أَصْحَابُ الْخَمْسِ وَالْفَنِيِّ،

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ح ١.

٢ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٧٩ - ح ٤.

٣ - الوسائل / ج ٦ - ص ٣٨٢ - ح ١٤.

وَقَدْ حَرَّمَنَا عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ مَا حَلَّ شَيْعَتِنَا...»^(١).
 وأيضاً دلت طائفة من النصوص المستفيضة بل المتواترة على أنَّ «فَنُّ
 أَخِي أَزْضَأْ مَوَاتًا فَهِيَ لَهُ» كا في صحيحة الفضلاء وغيرها^(٢). وإنْ نطاق هذه
 النصوص يشمل غير الشيعة من ساير فرق المسلمين كما استقرت عليه السيرة
 القطعية المستمرة من المسلمين، فإنه لا يزالون يحيون الأراضي الموات ويصررون
 فيها من غير نكير، بل يشمل عموم بعضها لغير المسلمين بحيث يأبى عن التخصيص
 بال المسلمين. مثل ما ورد في شراء أرض اليهود والنصارى كصالح محمد بن مسلم
 وأبي بصير عن الصادق (عليه السلام). قال: «وَأَيُّمَا قَوْمٌ أَخْيَوْا شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ أَوْ عَمَلُوهُ
 فَهُمْ أَحْقُّ بِهَا وَهِيَ لَهُمْ»^(٣).

فإنَّ هذه النصوص كالتصريح في مشروعية إحياء أراضي الموات لغير المسلمين
 بلحاظ ورودها في شراء الأرض من اليهود والنصارى. ومع ذلك كيف يمكن حمل
 عمومها على المسلمين؟ فهذه النصوص عامة من جهة شمولها لغير المسلمين. وأما
 الطائفة الأولى تدل على إباحة جميع ما كان للائمة (عليهم السلام) لخصوص الشيعة. فالمستفاد
 من مجموع الطائفتين إباحة جميع الأطفال ومطلق حقوق الائمة (عليهم السلام) للشيعة من غير
 فرق بين الأراضي وغيرها ولا بين المنقول وغيره ولا بين الغني وغيره. كما تدل
 خصوص الطائفة الثانية على إحياء جميع الأراضي وجواز تملكها بالاحياء وجواز
 حيازة ما يوجد في الأراضي الموات من العشب والخشيش والخطب لأي قوم من
 الأقوام دون فرق بين المسلمين وغيرهم فلا يختص بال المسلمين كما هو ظاهر عبارة
 السيد الماتن (تبريز). حيث إنه نفى الفرق بين الشيعي وغيره من دون تعميم إلى

١ - الوسائل / ج ٦ - ص ٢٨٥ - ح ١٩.

٢ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٢٢٧ - ح ٦٥.

٣ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٢٢٦ - ح ١ و ٤ إلى ٧ و ص ٣٣٠ - ح ١.

غير المسلمين.

نعم يستفاد من بعض النصوص المعتبرة اعتبار الفقر في المباح له إرث من لا وارث له. وقد ذهب إليه جع من الأصحاب كما في البيان والمسالك والدروس وغيره. والدليل على ذلك بعض النصوص:

منها: صحيح هشام بن سالم قال: «سأله حفص الأغور أبا عبد الله وأنا عذمه جالس. قال: إنَّه كَانَ لِأبِي أَجْيَرْ كَانَ يَقُومُ فِي رَحَاهُ وَلَهُ عِنْدَنَا دَرَاهِمٌ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تَدْفَعُ إِلَى الْمَسَاكِينِ». ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ فِيهَا؟ ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسَأَةَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ. فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْمَسَأَةَ ثَالِثَةً، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا فَإِنْ وَجَدْتَ لَهُ وَارِثًا وَإِلَّا فَهِيَ كَسْبِيْلِ مَالِكٍ. ثُمَّ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا عَسَى أَنْ تَصْنَعَ بِهَا ثُمَّ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تُوصِي بِهَا فَإِنْ جَاءَ لَهَا طَالِبٌ، وَإِلَّا فَهِيَ كَسْبِيْلِ مَالِكٍ»^(١).

منها: ما أرسله الشيخ في النهاية والمفيد في المقمعة «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يُغْطِي مِيراثَ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ فَقْرَاءُ أَهْلِ بَلْدَهُ وَضَعَفَائِهِمْ وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْقُبْرَى مِنْهُ»^(٢) ومثله مرسل المفيد^(٣).

وفيه: أنَّ الْأَوْلَ لَا ظَهُورُ لَهُ فِي وجوب الدفع إلى المساكين بقرينة حكمه^(عَلَيْهِ السَّلَامُ) في ذيله بجواز تصرف من في يده الدرهم كسائر أمواله الشخصية بعد الإيصال بها واليأس عن بمحى طالبه، مضافاً إلى إمكان حمله على التقية. كما يظهر من قول السائل خطاباً للإمام «رأيك فيها»، فكانه فهم أنَّ الإمام^(عَلَيْهِ السَّلَامُ) أمر بدفع تلك الدرهم إلى المساكين عن تقية ولم يبرز رأيه الواقعي. ويؤيد فهمه هذا جواب الإمام^(عَلَيْهِ السَّلَامُ) بعد

١ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٥٣ - ح ٧

٢ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٥٤ - ح ١٠

٣ - الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٥٤ - ح ١١

السؤال المزبور بغير جوابه قبل السؤال.

وأما الثاني: فضافاً إلى ضعف سنته بالإرسال لا دلالة له على وجوب الدفع إلى فقراء البلد وضعفائهم، حيث إن الإمام (عليه السلام) وجّه ذلك بكونه على سبيل التبرُّع من أمير المؤمنين (عليه السلام). هذا مضافاً إلى أنَّ في سائر النصوص المعتبرة ذكر له مصارف أخرى مثل «همسار يجة» أي مطلق أهل بلد الميت، كما قال الصدوق «متي كان الإمام ظاهراً فالله للإمام ومتى كان غائباً فالله لأهل بلده متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلد به»^(١). مع أن مقتضى القاعدة صرفه في مورد الأنفال لما دلَّ من النصوص المعتبرة على كون إرث من لا وارث له من الأنفال وأنَّ الإمام وارث من لا وارث له، وإن التخصيص بورثة يحتاج إلى دليل قطعي وهو غير ثابت في مورد الفقراء، كما قال الشهيد في البيان: «وهل يتشرط في المباح له الفقر؟ ذكره الأصحاب في ميراث فاقد الوارث أما غيره فلا، وأقول: إن مقتضى العمومات عدم اشتراط ذلك مطلقاً، نعم ورد في الميراث رواية ضعيفة ربما تعطي اعتبار ذلك»^(٢).

نعم لا بأس بالحكم بالاستثناء صرفه في أهل البلد عملاً ببعض النصوص الدالة على ذلك، ولا سيما الفقراء منهم لما أُمِرَّ في بعض النصوص يجعله في بيت مال المسلمين كما حمل على ذلك في الوسائل^(٣).

١- الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٥٢ - ح ٤.

٢- جواهر الكلام / ج ١٦ - ص ١٢٤.

٣- الوسائل / ج ١٧ - ص ٥٤٦ - ح ٩.

الفهرس



مختصر کتاب میر عویضی



مرکز تحقیقات کامپیویور علوم اسلامی



٩	كتاب الخمس
١١	وجوب الخمس من الضروريات
١٢	الخمس ملك الله ولرسول
١٣	الخمس لمنصب الإمامة
٢١	القول : فيما يجب فيه الخمس
٢١	أقسام الخمس
٢٢	خمس غنائم الحرب
٢٤	اشتراط القتال وإذن الإمام في خمس الغنيمة
٢٨	تعيم خمس الغنائم إلى غير المنقول
٣٠	التفصيل بين زمانى الحضور والغيبة
٣٤	لا خصوصية لكون القتال للداعاء إلى الإسلام
٣٥	حكم ما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة
٣٩	يجب تخميس غنائم الدفاع
٤١	حكم ما أخذ بالربا أو الدعوى الباطلة
٤٤	لا يعتبر في خمس الغنيمة نصاب
٤٦	حكم الغنيمة المغصوبة

٥٤	حكم السلب
٥٦	حكم المال المأخوذ من الناصب
٥٩	حكم مال البغاء
٦١	جواز إخراج المؤون من خمس الغنيمة
٦٣	جواز إخراج الجعائل والصيفايا من الغنائم المعادن
٧٢	اعتبار النصاب في تعلق الخمس بالمعدن
٧٧	استثناء مؤون الإستخراج قبل تحميس المعدن
٨١	اعتبار وحدة الإخراج والمخرج والمعدن
٨٧	حكم استخراج المعدن في ملك الغير
٩٤	هل يتعلق الخمس بمال الصبي والمجنون؟
٩٦	هل الكفار مكلّفون بالفروع؟

مركز تحقيق تكاليف الكنز بسردي

١٠٣	نصوص خمس الكنز
١٠٤	تعريف الكنز
١٠٥	مقتضى القاعدة والنصوص فيما علم وجود مالك محترم له
١١١	عدم اختصاص خمس الكنز بالذهب والفضة المسكونين
١١٤	حكم ما لو كان الكنز في الأرض المبتاعة
١١٨	دليل اعتبار النصاب في الكنز
١١٩	حكم ما وجد في جوف الدابة
١٢١	حكم ما وجد في جوف السمعكة

الفووص

١٢٥	تحقيق في مفادة نصوص الغوص
١٢٩	يعتبر النصاب في الغوص
١٣٠	حكم الغوص المشترك بين جماعة
١٣١	حكم المخرج من البحر بالآلة والخارج منه بنفسه
١٣٥	حكم المعدن المتكون في البحر
١٣٨	يعتبر النصاب بعد إخراج المؤون

فاضل المؤونة

١٥٥	اشتراط استثناء مؤونة السنة في خمس الأرباح
١٦٢	اعتبار استثناء مؤونة السنة في خمس مطلق الفوائد
١٦٧	هل يجب خمس تمام الأجرة المأخوذة لسنين عديدة؟
١٧١	حكم زيادة القيمة السوقية
١٨٤	ما هو المناطق في صدق عنوان المؤونة
١٩٨	حكم ما لو ربح في تجارة وخسر في أخرى
٢٠٣	حكم ما لو استغنى عمّا أدركه للمؤونة
٢١٠	حكم ما لو مات المكتسب في أثناء الحول
٢١٠	جواز إخراج المؤونة من ربع السنة مع وجود مال آخر
٢١٢	حكم الإستراض في أثناء السنة
٢١٦	أداء الدين من المؤونة
٢٢٣	مصارف الحج من مؤونة عام الإستطاعة
٢٢٧	الخمس متعلق بالعين
٢٣٢	يجوز أداء الخمس بدفع قيمة العين لا بمال آخر

٢٤١	مبدأ تعلق الخمس وجواز التأخير في أدائه
٢٤٧	حكم تجدد المؤونة بعد إخراج الخمس الأرض
٢٥٣	خمس الأرض التي اشتراها الذمي
٢٥٦	لا فرق بين الأرضي في وجوب هذا الخمس
٢٥٧	حكم الأرض المنتقلة بغير الشراء
٢٥٩	لا يصح اشتراط سقوط هذا الخمس
٢٦٠	عدم اعتبار بقاء الأرض المشتراء في ملك الذمي
٢٦٣	الكلام في المصرف والنصاب والنية
٢٦٥	يتعلق هذا الخمس برقبة الأرض دون البناء والأشجار
٢٦٦	حكم ما لو اشتري الذمي الأرض المفتوحة عنوة
٢٧٢	حكم ما لو أشتري الذمي خمس الأرض المشتراء

(المال المخلوط بالحرام)

٢٧٩	المال المخلوط بالحرام
٢٨٧	حكم ما لو علم قدر المال وتردد صاحبه في عدد محضور
٢٩٣	حكم ما لو علم المقدار ولم يعرف المالك
٢٩٦	دليل اعتبار إذن الحاكم في التصدق بمحظوظ المالك
٢٩٨	حكم ما لو عرف المالك وجهل المقدار
٣٠٩	حكم ما لو علم إجمالاً بزيادة الحرام أو نقصانه عن مقدار الخمس
٣١٣	حكم ما لو كان حق الغير في الذمة
٣٢٨	إذا كان الحرام المخلوط من الخمس أو الزكاة أو الوقف
٣٣٠	إذا كان الحلال متعلق الخمس

٣٢٣	حكم مال لو تبيّن المالك بعد التخميس
٣٢٦	إذا تبيّن كون الحرام أقلّ من الخمس أو أزيد منه
٣٤٠	حكم الاتّجار بالمال المختلط

قسمة الخمس

٣٤٩	القول في قسمته ومستحقبه
٣٤٩	كيفية قسمة الخمس
٣٥٩	حكم سهم السادات
٣٦٢	اعتبار الانتساب إلى هاشم
٣٦٥	شروط استحقاق الخمس
٣٦٥	الأول: الإيمان
٣٦٨	الكلام في اعتبار العدالة
٣٦٩	مستضعف كل فرقة ملحق بها
٣٧٠	<i>لا يجب بسط السهام على الأصناف</i>
٣٧٢	اعتبار الفقر في اليتامي
٣٧٣	عدم اعتبار الفقر في ابن السبيل
٣٧٤	عدم جواز دفع الخمس إلى واجبي النفقة
٣٧٦	لا يصدق مدعى السيادة بمجرد دعواه
٣٧٧	الكلام في الاحتيال إذالم يحرز شرائط الاستحقاق
٣٧٨	عدم جواز دفع الزائد عن مؤونة السنة إلى مستحقٍ واحد
٣٧٩	أمر الخمس كله بيد الفقيه الحاكم في زمان الغيبة
٣٨٢	نقل الخمس إلى بلد آخر
٣٩٢	حكم دفع الخمس بمال آخر

٣٩٣	حكم احتساب الدين خمساً
٣٩٤	تحقيق في مفاد نصوص تحليل الخمس
	الأنفال
٤٠٩	موضوع الأنفال وتعريفه
٤١٠	أقسام الأنفال
٤٢٥	حكم الأنفال
٤٣١	الفهرس



مركز توثيق تراثنا
الوطني للكتاب والمستندات

